

# كتاب الأقوال في عنه

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

المولود سنة ٦٢٠ هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمة الله تعالى

كتب المدرسة رحمة الله وعلمه عليه  
أ.د. شائف بكر داش

كتاب المدرسة

جامعة البنية الإسلامية

# كتاب كتاب كتاب

(في الفقه الحنفي)

لِلإِمَامِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَادَ النَّسَفِيِّ

الموحد سنة ٦٢٠ هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٥٧١ هـ

رحمه الله تعالى

كتاب الدراسة وحققه وعلمه

أ.د. سائد بك داش



# كتاب الأقوال الفتاوى

- «أحسن مختصر صُفَّ في فقه الأئمة الحنفية».  
ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)
- «من المتون المعتبرة في مذهب الحنفية الموضوعة لنقل المذهب».  
ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
- «ضم هذا المختصر أربعين ألف مسألة فقهية».

جَمِيعُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١١ م

كِتَابُ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ - الْمَدِيْنَةُ الْمُنَوَّرَةُ

يُطَلَّبُ الْكِتَابُ وَمِنْهَا عَلَى الْعُنَوانِ الْتَّالِيِّ :

الْبَرِيدِ الْإِلَكْتُرُونِيِّ : SRAJ1000@hotmail.com

جَوَالٌ : ٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَارَةِ إِلَامِيَّةٍ

لِلْقِبَاعَةِ وَالشِّرْفِ وَالتَّوزِيعِ شُنُورٌ

أَسْرَارُ اِشْعَاعِ رَزْيٍ وَشَفَقَةِ حَرَمَةِ اللّٰهِ تَعَالٰى سَنَةُ ١٤٣٩ هـ - ١٩٨٣ م

بَيْرُوتُ - لُبْنَانٌ صَرْبٌ : ١٤/٥٩٥٥ هـ تَارِيخٌ : ٧٢٨٥٧

فَاتَّخِشْ : www.dar-albashaer.com .. ٩٦٦٢/٢٠٩٦٦١

email: info@dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المتون المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي:  
مختصر «كنز الدقائق»، للإمام الهمام، شيخ الإسلام، أحد فحول الأئمة  
المجتهددين الأعلام، علامة الدنيا، الفقيه الحنفي الأصولي، أستاذ علماء  
التوحيد والعقائد، المحدث المفسر، المدقق المحرر، خبير علم اللغة  
والبيان والمعاني، أحد الزهاد المتأخرين، مع حُسن الخلق والتواضع  
الزائد، صاحب التصانيف العالية الفائقة، والمؤلفات الفاخرة الرائقة، أبي  
البركات حافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد، المولود سنة ٦٢٠هـ  
تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠هـ، وقيل: ٧٠١هـ<sup>(١)</sup>، رحمة الله تعالى.

(١) وأنبه هنا لعدم الالتباس، إلى أن هناك إماماً فقيهاً نسفيآ آخر  
مشهوراً، هو نجم الدين أبو حفص النسفي عمر بن محمد، الفقيه الأصولي،  
المحدث المفسر، مفتى الشقلين، صاحب المنظومة النسفية، والعقائد النسفية،  
وطلبة الطلبة، والقند في علماء سمرقند، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وهناك غيرهما  
أئمة حنفيون نسفيون كثُر.

ضمًّا هذا المختصرُ أربعين ألفَ مسألةً في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عليه الرحمة والرضوان، مرتبةً محررَةً مدققةً، مع الضبط والتذهيب، بعبارةٍ موجزةٍ مختصرةٍ معتصرةٍ، هي زبدةُ المذهب الحنفي وثمرته في أبواب الفقه كلها، بدون ذكرٍ للدليل والتعليل.

وقد اقتصر فيه مؤلفُه على رأي الإمام أبي حنيفة، دون رأي أصحابه، إلا في نحو عشر مسائلٍ فيعتمد فيها قولَ غير الإمام من الأصحاب، وذلك حين يكون سببُ الخلاف بينهم اختلافَ زمانٍ ومكانٍ، لا حجَّةً وبرهان، أو يكون الداعي لذلك الضرورةُ والحاجةُ، مما يُشعرُ بأن الإمام النسفي يرى في كتابه هذا أن المذهب الحنفي هو المُكوَّن من قول الإمام فقط، دون قول أصحابه، وبهذا فقد طرَّح عن قارئه كُلَّةً تحرير ما يَعْمل به من تلك الأقوال حال اختلافها، وهي مزيةٌ تدعو للإقبال عليه من عامة النفوس، والاعتماد عليه في خاصة الدروس.

وقد مضى على الطبعة الأولى لهذا المختصر في ليدن نحو ١٦٨ سنة، ثم تالتُ بعد ذلك طبعاتٌ عديدة: حجريةٌ في الهند وباكستان، ومشرقيةٌ في مصر والشام ولبنان، مفرداً، ومع شروحٍ أو حواشٍ مختلفة.

وهذه الطبعات بعضُها جاء بعيداً عن التحقيق العلمي لنجمه، وبدون خدمةٍ علميةٍ لفروعه الفقهية الكثيرة الصعبة الأبية، وبعضُها كُتُبٌ عليه إيضاحاتٌ وحواشٌ مطولةٌ غير منظمةٌ، وطبعَت أيضاً بصورةٍ صعبَةٍ المطالع غير مُشرقة، وهكذا جاء الكلُّ حالياً عن تفقير جُملِه ومسائلِه، وبدون دراسةٍ عن الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه، وكذلك من غير اعتمادٍ على تُسخَّن

خطية موثقة، إلا طبعة واحدة منها صدرت في دمشق قبل عام ، اعتمد محقّقها على عدّة نسخ خطية، لكن عليها مؤاخذات علمية كثيرة متنوعة.

هذا هو حال طبعات «كنز الدقائق» السابقة، مع كونه من أعمدة المذهب الحنفي وأركانه، وهو المقرر الدراسي في معاهد شرعية كثيرة في بقاع العالم، مضافاً إلى ذلك نُدرة توافره في سوق المكتبات عامة، والعربية خاصةً مع تنوع طبعاته.

وهكذا حين وجدت الحاجة ماسةً لتقديمه لطلاب العلم بصورةٍ مُشرقةٍ حِسْيَةٍ ومعنىَةٍ، ونشره بينهم، عندها استعنتُ بالله على ذلك، وسألته الهدایة والسداد، وما توفيقني إلا بالله، وقمتُ بتحقيق نصه وتصحيحه على عدّة نسخ خطية قديمة نفيسة، وعلقتُ في العاشية على ما لا بدّ له من إيضاح وبيان، وما لا يسع ترکُه على حاله الحال، مكتفياً بذلك خشية الإطالة، وليري الكتاب قريباً مما أراده مؤلفه ومختصره، ومن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليلات، فعليه بشروره العديدة المبسوطة.

وقمتُ بتفقيرٍ واسع لجمله ومسائله الكثيرة المتداخل بعضها ببعض، مع وضع علامات الترقيم، وضبطٍ ما يُشكِّل من كلماته؛ ليزداد الكتاب قرباً من قارئيه، وأنساً من طالبيه، ولزيادة أكثر بهاءً وجمالاً وجلاً، مما يساعد القارئ ويشجّعه على دراسته وتحصيله، وللأخذ بيده بقدر الإمكان للوصول به إلى مراد مؤلفه، واكتشاف ما أودع فيه من كنوز الفقه الحنفي ودقائقه.

هذا، وقد قدّمتُ للكتاب بدراسةٍ موسّعة، ضمّنتْ ترجمةَ المؤلّف، وما ذُكرَ له من الثناءات العالية النادرة من خلال ما سطّره عارفوه ومحبّوه، مما لا تجده لغيره من العلماء، والتي تُبرِّزُ عظيماً مكانته العلمية والعملية.

وفيها بيانٌ لمصنيفاته المتنوعة في العلوم، مع إظهار المكانة العالية للكنز، وذكر طائفه من حفاظه، وكشفٌ منهج مؤلّفه فيه مما لمحته وعايته حال اشتغاله عليه، ثم يبيّنُ منهاجِي في تحقيقه، مع ذكر حال النسخ الخطية التي اعتمدتها.

وهكذا أودعتُ فيها في فصلٍ طويلاً ما وقفتُ عليه من أعمالٍ علميةٍ كثيرة قامت على الكنز، من الشروح والحواشي والمنظومات، وقد بلغ عددها (١١٢) عملاً، مع تيقني بوجود غيرها مما لم أقف عليه.

وبهذا أكون ب توفيق الله وعونه قد قدّمتُ لطلاب العلم عامةً، وللحنفيّة خاصةً كتاباً حافلاً محيطاً بغالب مسائل الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة بهذه الحلة الجديدة البهية، والصورة المشرقة المُضيّة، مما يتبعه به أنظارُهم، ويسرى به قلوبُهم، وتسهل على من ظفر به قراءته جملةً واحدةً في مدةٍ وجيبة، وكلٌ يُدرك منه ما يُدرك - ب توفيق الله وعونه - بحسب حاله وتحصيله.

ألا وإنني قد بذلتُ الجهدَ في خدمة هذا الكتاب، والعناية به بقدر الوُسْع والطاقة، ولكن الضعفَ الذي خلقَ منه الإنسان وجُبل عليه لا بدَّ أن يَظهرَ، والسلامة منه لأمرٍ يَعزُّ على البشر، فاللهُ عَوْنِي وحسيبي، ورضاه مطلوبٍ وقصدٍ، والقارئُ الْكَرِيمُ يَسْتَرُ الزَّلَّاتِ، ويُقْيلُ العَثَراتِ، وربُّ البريّات يضاعفُ له الحسنات.

وأسأل الله جلَّ وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأهلينا وأحبابنا ولكل من له حق علينا، وللمسلمين أجمعين، وأسأله سبحانه أن يوفقنا لخدمة دينه الحنيف على الوجه الذي يرضيه، ويرضيه عنا، مع الإخلاص والقبول، والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية

جامعة طيبة - المدينة المنورة

١٤٣٢ / رجب الفرد

## ترجمة الإمام النسفي

اسمها ونسبة<sup>(١)</sup> :

عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي.  
وجاء في مقدمة أكثر من كتابٍ من كتبه المخطوطة وصفُ آبائه الكرام

(١) مصادر ترجمة الإمام النسفي:

- ١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٢٩٥/٢.
  - ٢ - تاج التراجم، للعلامة قاسم بن قطْلوبُغا ص ١٧٤.
  - ٣ - الدرر الكامنة، لابن حجر، مع تعليقات تلميذه السخاوي ٢٤٧/٢.
  - ٤ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقفي، لابن تغري بردي ٧١/٧.
  - ٥ - الدليل الشافعي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي ٣٨٢/١.
  - ٦ - السلوك في معرفة دول الملوك، للمقرizi ٣٤٨/٢.
  - ٧ - الطبقات السننية، للتميمي ١٥٤/٤ (١٠٣٧).
  - ٨ - مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده ١٦٧/٢.
  - ٩ - هدية العارفين ١٠١/٤٦٤.
  - ١٠ - الفوائد البهية ص ٣٢/٦.
  - ١١ - الأعلام، للزركلي ٦٧/٤.
- \* وقد كُتبت عن الإمام النسفي دراسات متعددة في أكثر من عشر رسائل جامعية، في جامعات السعودية ومصر والشام وفلسطين وال العراق والجزائر والسودان، منها ما جاء في مقدمة تحقيق كتابٍ من كتبه، ومنها ما هو دراسة خاصة عن علمٍ من علومه التي حَلَقَ فيها، مثل آرائه في العقيدة، أو اختياراته في التفسير، أو القراءات، أو علم أصول الفقه، أو عن جهوده اللغوية.

بألقابٍ عاليةٍ، تدل على رفيع مقامهم العلمي، وكريم منزليتهم الاجتماعية.

ففي مقدمة كتابه: «المصنف شرح المنظومة النسفية»<sup>(١)</sup>:

«... قال عبد الله ابن الصدر السعيد، المغفور له الشهيد، حميد الملة والدين أحمد ابن الصدر السعيد حافظ الدين محمود النسفي، لا زالت آثاره في الفضل مشهورة، وحسنان أيديه مَوْفُورَة، وخصَّ الله تعالى أسلافه الغَرَّ الكرام بالوصول التام...». اهـ

وسُجِّل في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

«قال مولانا الشيخ الإمام... أبو البركات عبد الله ابن الإمام الأجل الكبير السعيد، حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي...». اهـ  
وجاء على طُرَّة كتابه «الوافي»<sup>(٢)</sup>:

«الوافي من تأليف مولانا الشيخ الإمام... أبي البركات عبد الله ابن الصدر الإمام المرحوم حميد الملة والدين أحمد ابن الإمام المغفور له حافظ الدين محمود النسفي...». اهـ

وهكذا يظهر من هذه النصوص النادرة أن الإمام النسفي كان سليلَ بيت العلم والعمل والإمامنة، والدين والكرم والسيادة، والفضل والصدارة والرِّيادة، وعليه فلا يُستبعد مجيء هذا الإمام المبارك من نسل هذا البيت العالى الأَغْرَى، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم.

(١) مخطوط في حياة المؤلف سنة ٦٨٢هـ في عارف حكمت برقم ٢٥٠/٢٥٤.

(٢) مخطوط سنة ٧٣٥هـ.

\* والنسيفُ: نسبةً إلى «نَسَف»: بفتحتين، من بلاد السُّعْد فيما وراء النهر، وقيل: بكسر السين، وفي النسبة: ثُفَّاح.

قال الإمام الزبيدي في تاج العروس<sup>(١)</sup>:

«نَسَف»: كجَبَل، كُورَةً - أي مدينة - مستقلةً مشهورةً مما وراء النهر، بين جَيْحُون وسمرقند، على عشرين فَرْسخاً من بخارى، وهو معرَّب: نَخْشَب». اهـ

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

«نَخْشَب»: كجَعْفَر: بالشين المعجمة: مدينة معروفة ببلاد ما وراء النهر، بين جيَحُون وسمرقند، وليس على طريق بخارى، وهي نَسَفُ نفسها، بينها وبين سمرقند ثلاث مراحل، لها تاريخٌ كبير جامعٌ في مجلدين، لأبي العباس المُسْتَغْفِري جعفر بن محمد، المتوفى سنة ٤٣٢هـ، رحمه الله تعالى». اهـ

ولادته:

لم أقف على نصٍ صريح عن مكان ولادته بالتحديد، إنما ذكر بعضهم<sup>(٣)</sup> أنه من أهل إيدج، وهي البلدة التي دُفن فيها، كما سيأتي. وأما عن سنة ولادته، فلم يذكرها أحدٌ من ترجم له فيما وقفت عليه، وقد قدَّرت سنة ولادته من تاريخ وفاة شيخه شمس الأئمة محمد

(١) ٤٠٣/٢٤ (نسف)، طبعة الكويت.

(٢) ٢٥١/٤ (نَخْشَب).

(٣) ينظر الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

بن عبد الستار الْكَرْدَرِيُّ، والتي كانت سنة ٦٤٢ هـ، وقد قالوا في ترجمة النسفي: «إنه تفَقَّهَ عَلَيْهِ»، فعلى هذا يكون عمر التلميذ أبي البركات النسفي عند وفاة شيخه لا يَقُلُّ عن عشرين سنة ونِيَفٍ تقريباً، وعليه تكون ولادته في حدود سنة ٦٢٠ هـ، والله أعلم.

وفاته :

قال العلامة اللكنوی: «دخل الإمام النسفي بغداد سنة ٧١٠ هـ، وكانت وفاته في هذه السنة.

في حين أرَخَ الإمام علي القاري وفاته سنة ٧٠١ هـ.

وقال العلامة قاسم في رسالة: «الأصل في بيان الوصل والفصل»: إن موت النسفي كان بعد عشر وسبعمائة». اهـ من الفوائد البهية<sup>(١)</sup>.

وفي نسخة من الجوادر المضيَّة<sup>(٢)</sup>، وكذلك في حاشية نسخة (ب) من تاج التراجم<sup>(٣)</sup>، والطبقات السننية<sup>(٤)</sup> جَزْمٌ بتاريخ وفاته، وبيان لوقتها بالتفصيل، كما يلي:

«توفي الشيخ حافظ الدين النسفي رحمة الله تعالى في ليلة الجمعة، في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وسبعمائة، ودُفن في بلدة إينج<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ١٠١.

(٢) ٢٩٥/٢، كما ذكر محققه.

(٣) ص ١٧٥، كما ذكر محققه.

(٤) ١٥٤/٤.

(٥) ينظر معجم البلدان ١/٢٨٨.

كذا رأيته بخط بعض الفضلاء، وهو المؤرخ تقي الدين المقرizi.  
ذكره في ترجمة برغش». اهـ

ونقل محقق «الجواهر المضية» عن نسخة ثانية بعد ذكره الخبر السابق، وأنه توفي في بلدة إيدج، قال:

«وُدُّفنَ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: الْجَلَالُ، وَإِيْدَجُ مِنَ الْكُرُّ الْكَبِيرُ، وَبَيْنَ إِيْدَجَ وَتُسْتَرَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ. اهـ. هكذا قال الشيخ قوام الدين الأتراري الإتقاني مصنف «غاية البيان»، تغمده الله برحمته، ووُجِدَ بخطه أيضًا،  
رحمهما الله تعالى». اهـ

وقد ذكر التقي التميمي<sup>(١)</sup> مثل هذا، فقال: «وسمع ابن الشحنة في هذا الموضع على هامش نسخته من «الجواهر المضية» ما صورته:

قال سيدى الجد شيخ الإسلام في أوائل شرحه على «الهداية»، المسماى: «نهاية النهاية»: «وقفتُ على تاريخ وفاته - يعني وفاة الشيخ حافظ الدين النسفي - بخط بعض الفضلاء: في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وسبعمائة، وأنه دُفن في بلدة إيدج، وإيدج: بكسر الهمزة، ثم تحتانية، ثم ذال مفتحة مفتوحة، ثم جيم: كُورَةُ ويلدُ بين خوزستان وأصبهان، وهي أجل مدن هذه الكورة، بها قنطرة من عجائب الدنيا، وإيدج: من قرى سمرقند. انتهى كلام سيدى الجد». اهـ

وعلى هذا، فهناك قولان مشهوران في تاريخ وفاة النسفي: الأولى أنها كانت سنة ٧١٠هـ، ويرجحه ما ذكروه من أنه دخل بغداد سنة

(١) نقل هذا محقق الجواهر المضية ٢٩٦/٢، وهو في الطبقات السننية ٤/١٥٤.

٧١٠هـ، وهكذا على تقدير أن ولادته كانت سنة ٦٢٠هـ، يكون قد بلغ التسعين من العمر.

والقول الثاني: أن وفاته كانت سنة ٧٠١هـ، ويكون على هذا قد بلغ نحو الثمانين من العمر.

وهناك قول ثالث غير مشهور: أنه توفي بعد سنة ٧١٠هـ، وحدد الحموي أنه سنة ٧١١هـ، كما نقل عنه أبو السعود في حاشيته على شرح منلا مسكن<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

## شيوخه وتلاميذه

أجمل المترجمون للنسفي في بيان شيوخه وتلاميذه، ولم يذكروا إلا ثلاثة من شيوخه، وثلاثة من تلاميذه، ولا شك أن هذا العدد قليل جداً إذا ما نظرنا للإمام النسفي وقد عاش تسعين سنة، وأمضى عمره بالعلم والتعليم والتصنيف، وأملأ كتبه أو بعضها إملاً كما سيأتي، ورحل هنا وهناك، والله أعلم.

\* أما شيوخه :

فقد قال مترجموه: «تفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول، والعربية، واللغة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وشيوخه الثلاثة الذين ذكرهم مترجموه ممن تفقه عليهم هم:

- ١- شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري (ت ٦٤٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- حميد الدين الضرير علي بن محمد الرامشي البخاري (ت ٦٦٦ هـ)، وقد صلى عليه تلميذه مترجمنا النسفي أبو البركات، ووضعه في قبره، ويقال: حضر الصلاة عليه قريباً من خمسين ألف نفر<sup>(٣)</sup>.

(١) المنهل الصافي، لابن تغري بردي ٧/٧٣.

(٢) ينظر الجوائز المضية ٣/٢٢٨.

(٣) تاج التراث ص ٢١٥.

٣- بدر الدين خواهر زاده محمد بن محمود الكردري، ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردري (ت ٦٥١ هـ)<sup>(١)</sup>.

تنبيه:

«قيل: إن النسفي روى كتاباً «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أحمد بن محمد العثّابي، المتوفى سنة ٥٨٦ هـ». اهـ لكن ردّ هذا بشدة الإمام اللكتوني<sup>(٢)</sup> نقاًلاً عن الكفووي قائلاً: وأئّي تصحُّ روایة شخص مات سنة ٧١٠ هـ عن شخص مات سنة ٥٨٦ هـ؟!

\* وأما تلاميذه:

فمما جاء في وصف عددهم الإجمالي: ما ذكر في مقدمة كتابه «الوافي»، أنه «ألفه حين توفّرت الدواعي، وازدحم الطالب...». اهـ وذكروا في ترجمته «أنه تصدرَ للإفتاء والتدرّيس سنين عديدة، وأنه انتفع به غالب علماء عصره»<sup>(٣)</sup>. اهـ

وهذا يدل على كثرة عددهم، وأنهم بلغوا رتبة عالية في العلم.

وقد وقفتُ على أسماء أربعةٍ منهم، وهم:

١- حسام الدين الصغناني (السغناني) الحسن (الحسين) بن علي، المتوفى سنة ٧١١ هـ، أو سنة ٧١٤ هـ<sup>(٤)</sup>، صاحب أكبر شرح على

(١) الجوادر المضية ١٨٤/٢.

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٢.

(٣) المنهل الصافي ٧٣/٧.

(٤) ينظر الجوادر المضية ١١٤/٢، الفوائد البهية ص ٦٢.

«الهداية»، وهو: «النهاية»، فقد ذكر مترجمو النسفي أنه سمع منه.

٢- مظفر الدين ابن الساعاتي أحمد بن علي، المولود سنة ٦٥١هـ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، صاحب «مجمع البحرين»، «والبدع» في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر تلمذته العلامة اللكتوني<sup>(٢)</sup> في ترجمة ابن الساعاتي.

٣- محمد بن محمد الجبلي.

قال صاحب مفتاح السعادة<sup>(٣)</sup> حين ذكر «المثار» للنسفي:

«ومن شروح المثار: جامع الأسرار، وهو شرح نفيس في الغاية، إلا أنا لم نعرف مصنفه، غير أنني رأيتُ في ذيل بعض نسخ هذا الشرح أن اسمه: محمد بن محمد الجبلي، وأنه من تلامذة حافظ الدين النسفي». اهـ

٤- عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ).

قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup> حين ذكر سنته في كتاب الهداية، منهم: الإمام الفقيه الأصولي عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ<sup>(٥)</sup>، وأنه أخذ الهداية عن حافظ الدين النسفي، عن شيخه شمس الأئمة الكردري.

\* \* \* \*

(١) تنظر ترجمته في تاج التراجم ص ٩٥، الفوائد البهية ص ٢٦.

(٢) النافع الكبير ص ١٦.

(٣) ١٦٨/٢.

(٤) فتح القدير ٦/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة حاشيته ٩/١.

(٥) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٨٨، الفوائد البهية ص ٩٤.

## رحلاته

لم أقف على شيءٍ من رحلاته إلا ما ذكر أنه دخل بغداد سنة ٧١٠هـ، وأنه توفي في إيدج، كما تقدم.

وعليه تكون ولادته ونشأته في نصف، ومنها رحل في طلب العلم إلى ما حولها من بلاد بخاري، وكان من أجل شيوخه في بخاري ممن تفقّه به: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، ت ٦٤٢هـ.

وهكذا وصل في رحلته إلى بغداد في أواخر حياته، ثم كانت وفاته في إيدج بلدة قرية من أصبهان.

هذا ما وجدته عن رحلاته من خلال النصوص القليلة التي بين أيدينا.



## ثناء العلماء على الإمام النسفي

لقد نال الإمام النسفي ثناءات عاليةً رفيعةً من علماء زمانه وممن جاء بعدهم، وأجمعوا كلمتهم على إمامته في العلوم كلها، وكريم محاسنه وما ثراه، وعظيم خلقه وفضله وبُلْه، وجليل قدره ومكانته علمًا وعملاً.

ومن هذه الثناءات التي وقفت عليها في كتب التراجم، وفي فواتح كلام شرّاح الكنز، ومقدمات النسخ الخطية لكتبه، مما سجّله تلاميذه ومُحبّوه وعارفوه، فكان مما وصفه به مترجموه:

\* «الإمام العلامة، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الجليلة المشهورة، كان إماماً كاملاً فاضلاً محرراً مدققاً، عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، إماماً في التفسير وعلومه، وكان أحد الزُّهاد المتأخرین».

\* بل وصفه الإمام السخاوي الشافعي (٩٠٢ هـ) تلميذ الحافظ ابن حجر بأنه كان علامة الدنيا<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك فيما كتبه السخاوي على نسخته من «الدرر الكامنة»، لشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٩٤/٢، وقد أثبت كلامة محققو الكتاب في الحاشية، حيث قال: «وهو - أي النسفي - من يلزم المؤلف - أي ابن حجر - ذكره - أي في «الدرر الكامنة» - فإنه توفي ليلة الجمعة من شهر ربیع الأول، سنة ٧٠١ هـ، فاما المؤلف =

\* ووصفه تلميذه الإمام حسام الدين السعناني (٧١٤هـ) بقوله:

«الإمام الزاهد، مُدرِكُ اللَّمْحة، مُصِيبُ الرَّمْزة، رئيس أهل الطريقة،  
تاج أهل الحقيقة، مصنف آخر الزمان، نَفَاعُ طلبة العلم الذين هجروا  
الأوطان، مولانا حافظ الدين النسفي»<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وقال عنه الإمام الفقيه الأصولي ابن ملك عبد اللطيف بن عبد  
العزيز (٨٠١هـ) في مقدمة «شرحه على المنار»:

«الإمام الخبير، سيد الأحرار، والهمام النحرير، سند الأخيار، بديع  
الفضل في الأعصار، ما رأت مثله الأبصار، مولانا حافظ الدين...». اهـ

\* ومن ثناء الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) عليه ما جاء في مقدمة  
شرحه على الكنز:

«... واخترت لذلك كتاباً «كنز الدقائق»، المنسوب إلى القرم - أي  
السيد - الهمام، والإمام المعظم في الأنام، كشاف المشكلات، حلّ  
المعضلات: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي...». اهـ

\* ووصفه الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) في مقدمة «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>  
بقوله: «الشيخ الكبير، أستاذ العلماء». اهـ

- أي ابن حجر - لم يقف عليه، أو أهمله لكونه حنفياً، فإنه يصنّع في الغالب كذلك،  
وكثيراً ما يدلّس ذكر مذهبة، أو يُنكّت عليه». اهـ

(١) الوافي شرح الحسامي ٥/١٩٨٠.

(٢) ١/٦.

\* وقال الإمام ابن تغري بردي (٨٧٤هـ) :

«انتهت إليه رئاسة الحنفية علمًا وعملاً، وكان أحد العلماء الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الرائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقه اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم. وكان إماماً عادلاً، زاهداً خيراً دينًا، كريماً متواضعاً، مترفعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله.

أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء.

ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وقال عنه العلامة القاضي الكفوي محمود بن سليمان (٩٩٠هـ)<sup>(٢)</sup> :

«علمُ الهدى، وعلامةُ الورى، مفتى الدهر، وقدوة ما وراء النهر، محبي السنة والفرض، وأستاذ أهل الأرض، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، ناصح الملوك والسلطانين.

كان إماماً كاملاً، عديم النظير في زمانه، رأساً بعيد المثيل في الأصول والفروع في أوانه، بارعاً في الحديث ومعانيه، ماهراً في فنون الأدب ومبانيه، وله مَقَاماتٌ سَنِيَّةٌ في العلوم العقلية، ومقاماتٌ بَهِيَّةٌ في الفنون النقلية، وهو كثير العلم مرتفع المكان، فريدٌ ما له في الفضل ثان، له في

(١) المنهل الصافي ٧١/٧.

(٢) كتاب أعلام الأخيار (مخطوط).

العلوم آثارٌ ليست لغيره من أهل عصره، أخذ العلوم عن أفواه الرجال، حتى صار مَضِرِّبُ الأمثال». اهـ

\* ووصفه العلامة ابن نجيم (١٠٠٥ هـ) في مقدمة «النهر الفائق» بأنه: «أفضل المتأخرین، وأکمل المتبحّرین، حافظُ الملة والدين، وعمدة المحققین». اهـ

\* ووصفه العلامة ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) بقوله: «الإمام الأوحد، والهمام المفرد»<sup>(١)</sup>. اهـ

\* ومن الثناءات المُجمَعَ عليها في وصفه، المُثبتة في مقدمة كل النسخ الخطية والمطبوعة من كتاب «كنز الدقائق» ما يلي:

«قال مولانا الحَبْرُ النَّحْرِيرُ، صاحبُ البَيَانِ وَالبَيَانِ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ، كَاشِفُ الْمِشَكَلَاتِ وَالْمَعْضَلَاتِ، مَبِينُ الْكَنَائِيَّاتِ وَالإِشَارَاتِ، مَنْبَعُ الْعُلَمَاءِ، عَلَمُ الْهَدَىِ، عَلَّامَةُ الْوَرَىِ، مَالِكُ أَزِمَّةِ الْفُتَيَاِ، مُظَهِّرُ كَلْمَةِ اللَّهِ الْعُلِيَاِ، كَشَافُ الْحَقَائِقِ، مَبِينُ الدَّقَائِقِ، سُلْطَانُ عِلَمَاءِ الشَّرْقِ وَالصِّينِ، حَفَظُ الْحَقِّ وَالْمِلَّةِ وَالدِّينِ، شَمْسُ إِلَيْسَامِ وَالْمُسْلِمِينِ، وَارثُ عِلَومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ». اهـ

\* وُوصَفَ في مقدمة كتابه: «المصفي» بما يلي:

«قال مولانا الصَّدَرُ الْكَبِيرُ، الْعَالِمُ الْكَاملُ الْفَاضِلُ النَّحْرِيرُ، مُوضِّحُ

(١) مقدمة نسمات الأسفار.

أسرار المعضلات، كاشف أستار المشكلات، حال عَقْد الشُّبهات، مبين صور المستبهات، مُسند قواعد الفضائل، مُقيّدُ أوابد المسائل، محبي آيات الملة النبوية، ناصر الرأيَات المصطفوية، إمام أئمَةِ الحق، حُجَّةُ الله على الخلق، حافظُ الملة والدين، شيخُ الإسلام والمسلمين، عَضُدُ الخليفة وعمدة السلاطين، مقتدى عباد الله الصالحين، سلطان المناظرين، بحر المعاني، نعمانُ الثاني». اهـ

\* وسُجِّلَ مِنْ وَصْفِهِ فِي آخرِ كِتَابِهِ: «المَصْفِي» مَا يَلِي:

«قال مولانا علامَة العالم، مُقتدى العرب والعجم، إسنادُ أهل الأرض، مُحيي السنَّة والفرض، مرشدُ الخلائق، المخصوصُ بِعِنْيَةِ الخالق، أَدَمُ الله ظِلُّهُ». اهـ

\* كما جاء في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

«قال مولانا الشيخ الإمام، الصدر القرم الهمام، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، وارث الأنبياء والمرسلين، مفتى الشرق والصين، أبو البركات عبد الله ابن الإمام الأجل الكبير السعيد، حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي، لا زالت رباعُ أبنية العلوم بِلِطائف براعته الرائقة معمرة، ورياضُ أنيقة الحقائق بدقائق درايته البارعة مأنوسة...». اهـ

\* وهكذا جاء في مقدمة كتابه: « عمدة العقائد »<sup>(١)</sup>:

---

(١) مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٢١٧/٢٤٠.

«قال مولانا الصدر الإمام، مقتدى الأنام في الأيام، خيرُ الأمة، بحرُ  
السنة، مَجْمُوعُ الإفتاء والإرشاد، حجّةُ الله على العباد، محققُ المعاني،  
مقرّرُ المباني، كاشفُ الدقائق، مبيّنُ الحقائق، حافظُ الحق والملة  
والدين، صدر الإسلام والمسلمين، سلطان علماء الشرق والصين، وارث  
علوم الأنبياء والمرسلين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود  
النسفي، متّع الله المقتبسين بدوام بقائه». اهـ

\* أما مقدمة تفسيره: «مدارك التنزيل» ففيها:

«قال مولانا الإمام المعظّم، والجّبّر الإمام المقدّم، أستاذُ أهل  
الأرض، محبِي السنة والفرض، كشافُ حقائقِ أسرار التنزيل، مفتاحُ  
أسرار حقائق التأويل، ترجمان كلام الرحمن، صاحبُ علم المعاني  
والبيان، الجامعُ بين الأصول والفروع، المرجوعُ إليه في المعمول  
والسموّع، حافظَ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، وارثُ علوم  
الأنبياء والمرسلين.

أكملُ فحولِ المجتهدين، قدوةُ قومِ المحققين، ذو السعادات  
والكرامات، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، نفع الله به الإسلام  
بطول بقائه، والمسلمين يُمْنَن لقائه». اهـ

\* وفي طُرّة نسخة كتابه: «الوافي» من نسخة بتاريخ ٧٣٥هـ ما يلي:

«من تأليف مولانا الشيخ الإمام المعظّم، الصدر القرم التحرير  
الأعظم، أستاذِ أجْلَى أَفَاضِلِ كُرَّةِ الْعَالَمِ، عَلَّامَةُ أَعْزَى عَظَمَاءِ عَلَمَاءِ بَنِي  
آدَمَ، مَمْهُدٌ قواعدَ الْبَرَاهِينِ الْمِلِّيَّةِ، مَؤْكِدٌ دُعَائِمَ الْحُجَّاجِ الْدِينِيَّةِ، صاحبِ

أَزْمَةً مشكلات المَعْقُول والمَسْمُوع، مَالِكٌ أَعْنَتْ مَعْضَلَاتِ الْأَصْوَلِ  
وَالْفَرْوَعِ، حَافِظُ الْمَلَةِ وَالدِّينِ، شِيخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينِ، الْمُتَعَهِّدُ  
بِرَضْوَانِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبُ عبدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّدْرِ الْإِمامِ الْمَرْحُومِ  
حَمِيدِ الْمَلَةِ وَالدِّينِ...». اهـ

\* وفي مقدمة كتابه «الكافي شرح الوافي»<sup>(١)</sup> :

«قال مولانا وأستاذنا الشيخ الإمام، الحبرُ الهمام، مَجْمُوعُ الْإِفْتَاءِ  
وَالْإِرْشَادِ، حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، مُبِينُ الْفَرْوَعِ وَالْأَصْوَلِ، الْجَامِعُ بَيْنِ  
الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، عَلَمُ الْهَدَىِ، عَلَمَةُ الْوَرَىِ، نُعْمَانُ الزَّمَانِ، خَاتَمُ  
الْمُجَتَهِدِينَ، سُلْطَانُ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ وَالصَّينِ، الَّذِي حَمَى مَسَارِعَ الشَّرِيعَةِ  
عَنْ شَوَائِبِ الْكُفْرِ وَالْجَهَالَةِ، وَمَحَا عَنْ شَوَارِعِ الْإِسْلَامِ آثَارَ الْبَدْعَةِ  
وَالْضَّلَالَةِ، الْوَاصِلُ إِلَى كُلِّ الْكَمَالَاتِ، الْمُتَهَيِّئُ إِلَى جَمْلَةِ السَّعَادَاتِ،  
حَافِظُ الْمَلَةِ وَالدِّينِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبُ». اهـ

\* وهكذا فإن الثناءات التي جادت بها أقلام العلماء من تلامذته  
وعارفيه ومُحِبِّيه في هذه المقدمات كثيرة ونادرة، ويمكن أن يصل القاريء  
بدراستها والوقوف عندها إلى فوائد عظيمة، وأمورٍ نادرة مهمة، مما يتعلّق  
بشخصية الإمام النسفي وحياته العلمية والعملية، ومعرفة أخلاقه الكريمة  
العالية، وسموّ حاله ورقّيه، وتقدُّم سيرته وسريرته، وما أكرمه الله تعالى به

(١) كما هو في نسخة مكتبة مكة المكرمة (المولد)، وقد أفادني بهذا النص الأخ العزيز الشاب النابه الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب النبي، جزاه الله خيراً.

وأفاض عليه من الكمالات، ونحو هذا مما أُغفل ذِكره في كتب التراجم.

\* وأشار هنا إلى أن هذه الثناءات العالية جاءت من غيره من محبيه وعارفه، أما هو رحمة الله فلا يذكر نفسه إلا بالتواضع الجمّ المعهود عنه، المشتهر به، كما جاء في مقدمة «الوافي» من نسخة الأزهرية (٧٣١هـ) :

(قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه). اهـ

رحم الله الإمام النسفي، وجعله في علّيin، ورضي الله عنه وعن سائر علماء المسلمين، وعنا معهم وال المسلمين أجمعين، بفضله وكرمه. آمين.



## مصنفاته

لقد أكرم الله الإمام النسفي بأمور كثيرة، منها أنه كان مُنكباً على الاشتغال بالتصنيف والتأليف، مع اشغاله الكبير بالإفتاء والتدريس سنين طويلة، وقد ألف كتاباً عديدة في فنونٍ شتىٍ، حيث «كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والعربية واللغة، وغيرها من العلوم»<sup>(١)</sup>.

وغالب مصنفاته في علم الفقه وأصوله، منها المتون والمختصرات، ومنها الشروح التي اعنى فيها بالأدلة والتعليلات والمناقشات ، كما كتب في علم التفسير، وفي التوحيد والعقائد، وفي الحديث البوي في فضائل الأعمال، وفي علوم الآخرة.

وقد بلغت مؤلفاته سبعة عشر كتاباً، وأقدر لو طبعت كلها أن تكون في أكثر من ثلاثة مجلداً.

وكتب ما بين مختصرات ضمت فروع علوم عديدة، وما بين شروح لكتب أئتها هو، أو لكتب أئمة سبقوه، كلها نافعة جليلة معتبرة، مشهورة متداولة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء<sup>(٢)</sup>، تشهد له بإمامته، وسعة علمه، وثبتت سبقه وتقدمه واجتهاده.

(١) المنهل الصافي ٧١/٧

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٢ .

وأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من ذلك، مع التعريف بكلٌ منها، مقدماً بالذكر منها ما يتعلّق بكتاب الله تعالى، وهو كتابه في علم التفسير، ثم ما كتبَه في التوحيد والعقائد، ثم ما كتبَه في السنة النبوية، ثم ما كتبَه في الفقه وأصوله:

#### ١ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

وهو كتابٌ وسطٌ في التفسير والتآويلات، جامعٌ لوجوه الإعراب والقراءات، متضمنٌ لدقائق علم البديع والإشارات، وقد جعله مؤلفه حالياً بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلال، ليس بالطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُخلِّ<sup>(١)</sup>.

وقد تعرّض فيه لذكر أسباب النزول، وفضائل السور، ولم يخله من التفسير بالتأثير، وفقه آيات الأحكام، وسلم إلى حدٍ من الإسرائيّيات.

وقد اختصر النسفي<sup>٢</sup> كتابه هذا من تفسير الزمخشري، المسمى: «الكشف عن حقائق التنزيل»، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨ هـ)، ومن تفسير البيضاوي، المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ)، غير أنه ترك ما في «الكشف» من الاعتزاليّات، وجرى على ما عليه أهل السنة والجماعة.

وهو كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ جداً، وحقق مؤخراً في رسائل جامعية عديدة في جامعة أم القرى، وغيرها.

(١) كما جاء في مقدمته.

وكانت طبعته الأولى سنة ١٢٧٩ هـ في بومباي بالهند، ثم طُبع في مصر سنة ١٣٠٦ هـ، وهكذا تعددت طباعاته هنا وهناك.

ولفوائد العظيمة، ومزایاه الجليلة قُرِر تدریسه في الأزهر في مصر، وعليه المعوّل في الدراسة في كثيرٍ من المعاهد الشرعية والجامعات في بلاد الشام وباکستان والعراق ولبنان وغيرها.

## ٢- عمدۃ العقائد.

ويسمى: العمدۃ في أصول الدين، كما يسمى أيضاً: عمدۃ عقیدة أهل السنة والجماعة.

وهو مختصرٌ يحتوي على أهم قواعد العقائد الإيمانية عند أهل السنة والجماعة، إجابةً للسائلين، وصوناً لهم عن عقائد المبطلين، كما جاء في مقدمته.

وللعلماء عنايةٌ خاصةٌ به، ولهم عليه شروح عديدة، وقد شرحه المصنف نفسه، وسمّاه: «الاعتماد شرح العمدۃ»، ويسمى اختصاراً: «اعتماد الاعتقاد»<sup>(١)</sup>.

وقد طُبع المتن باسم: «عقيدة أهل السنة والجماعة»، في ليدن سنة ١٨٤٣ م، ويقع في ٣٦ صفحة، باعتمان المستشرق: كيورتن<sup>(٢)</sup>.

\* ویذكر هنا أن هناك كتاباً آخر مشهوراً في العقيدة لحنفيٌ نسفيٌ آخر

(١) ينظر كشف الظنون ٢/١١٦٨.

(٢) ينظر معجم المطبوعات ٢/١٨٥٣، مخطوطات اسطنبول ١/٦٢٥.

متقدّم، وهو نجم الدين عمر بن محمد، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، ويسمى: «العقائد النسفية»، وعليها شرح مشهور لفتاازاني (ت ٧٩١هـ)، وهو مطبوع متداول، يبتدئ بقوله:

«حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، خلافاً للسوفسيطائية، وأسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل». اهـ

وأما كتاب «عمدة العقائد» لأبي البركات النسفي فيبتدئ بقوله: «قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة؛ لأن في نفيها ثبوتها، والعلم بها متحقق، وأسبابه للخلق ثلاثة: الحواس الخمس، أعني السمع والبصر والشم والذوق...». اهـ

### ٣- الاعتماد شرح عمدة العقائد.

وهو شرح للكتاب السابق الذكر الذي ألفه المصطفى نفسه في العقيدة. وعندي صورة لنسخة مخطوطة منه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (١٤٥٢)، مصورة من مكتبة رضا رامبور بالهند، تقع في ٦٢ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ٨٤٩هـ، وله نسخ مخطوطة عديدة في العالم.

وقد انتهى من تأليفه النسفي سنة ٦٩٨هـ، كما جاء في آخر النسخة التي نقلت عنها الباحثة: سحر محمد فهمي كردية، في رسالتها للماجستير، بعنوان: «منهج الإمام النسفي في القراءات وأثرها في تفسيره»، والتي تمت مناقشتها بالجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين سنة ١٤٢٢هـ.

## ٤- فضائل الأعمال.

ذكره له صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup>، ومنه نسخ مخطوطه في الأزهرية بالقاهرة، برقم ٦٠ مجاميع ١٣٥١، وفي برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، برقم ٩٢٢.

## ٥- اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

ذكره له صاحب هدية العارفين<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في برلين بألمانيا، برقم ٢٧٥٠.

## ٦- الوفي . في فروع الفقه الحنفي .

وكان قد أَلْفَهُ أَوَّلًا، ثم اختصره وحررَه في كتابه: «كنز الدقائق»، كما سيأتي.

وقد جاء في مقدمة «الوفي»<sup>(٣)</sup>:

«الحمد لله لِمَنْ مَنَّ عَلَىٰ عِبَادَهُ وَعَبَادَهُ بِإِرْسَالِ رَسْلِهِ...، كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِي إِبَانَ فَرَاغِيَ أَنْ أُولَفَ كِتَابًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ الْجَامِعِينَ وَالْزيَادَاتِ، حَاوِيًّا لِمَا فِي الْمُختَصِّرِ<sup>(٤)</sup>، وَنَظَمَ الْخَلَافَيَاتِ<sup>(٥)</sup>، مَسْتَمْلًا عَلَىٰ بَعْضِ

(١) ٤٦٤/١.

(٢) ٤٦٤/١.

(٣) مخطوط، وَتَقَلَّ أَغْلِبُ هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ صَاحِبُ كِشْفِ الظُّنُونِ ١١٩٧/٢، وَقَالَ: «إِنَّهُ كِتَابٌ مَقْبُولٌ مُعْتَبِرٌ».

(٤) أي مختصر القدوري، كما هو في حاشية النسخة الأزهرية منه، وعندني منها نسخة.

(٥) أي منظومة أبي حفص النسفي، التي شرحها مترجمنا، كما سيأتي.

مسائل الفتاوى والواقعات.

وكلتُ أتواني في هذا الأمر - أي الصعب - إلى أن ترادرفتِ الخواطر، وتواترت الخطاب، وتوفرت الدواعي، وازدحمتِ الطلاب، وانضمَّ إليه التماسُ من حرمٍ على رده، لوفر نصيحة في المنقول والمعقول، وكمال نصابه في الفروع والأصول، وذكاء فهمه، وصفاءٍ قريحته، وخلوص نيته، ونُصُوع طويته.

فشرعتُ فيه ب توفيق الله و تيسيره ، فألفته وأتممتُه في أسرع مدةٍ، وسميتُه بـ: «الوافي»، ولو وفقتُ لشرحه: لأرسمه بـ: «الكافي»<sup>(١)</sup>.

ولقد أودعتُ في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب، وطويتُ ذكر الاختلافات، واكتفيتُ فيه بالعلامات، فالحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية أصحابنا رحمهم الله، أو قياسُ للمرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب، وهو ولِيُ التوفيق». اهـ

وتوجد من «الوافي» نسخ عديدة في مكتبات العالم<sup>(٢)</sup>، وعندي منه نسخة في (١٧٩) ورقة، مصورة من الأزهرية، وتاريخ نسخها سنة ٦٣١هـ. وهناك نسخة كُتبت في حياة المؤلف في بخارى سنة ٦٨٤هـ بعد ستين من تأليفه، وأخرى سنة ٦٩١هـ.

(١) وقد وفقه الله لشرحه، وسيأتي ذكر «الكافي» إن شاء الله.

(٢) ينظر فهرس آل البيت ٤٧١/١١، معجم مخطوطات اسطنبول ٦٢٧/١.

وجاء في نسخة خطية من «الوافي» بتاريخ ٧٥٠هـ، مودعة في مكتبة الفاتح بتركيا (٢٢٠٦) تحديد سنة تأليفه له، وأنه كان سنة ٦٨٢هـ<sup>(١)</sup>.

### ٧- الكافي شرح الوافي .

وهو كتابٌ كبيرٌ شَرَحَ فيه كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، وقد أفرغ فيه علمه، وأبرز فيه قوّةً علميةً فقهياً وأصولياً، ودقةً عاليةً في الاستدلال والتعليل، وبينَ أنه أَلْفَهُ للعلماء الكبار، لا للمبتدئين، حيث قال في مقدمته:

«الحمد لله من جَلَّ نعمه، ودقَّ حِكمته...، لما فرغتُ من المختصر المسماً بـ: «الوافي»، أردتُ أن أشرحه شرحاً أرسمه بـ: «الكافي»، على وجهِ يكون مغنياً عن المطولةات، حاوياً لوجه الاستدلالات، موضحاً لما أبهمه في الهدایة من النكبات...». اهـ

وجاء في خاتمة:

«الحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا الكتاب، مشتملاً على مسائل الهدایة وتعليقاتها وتفريعاتها، موضحاً لمعضلاتها، مبيناً لعيوبها، حاوياً لمسائل الجامع الكبير والزيادات، ونظم الخلافيات، وبعض مسائل المبسوط والواقعات، متضمناً لما هو المعول عليه من النكبات، محلى بقواعد أصول الفقه وإشارات، ترشد القرائح الصافية، معرى عن

(١) أفادني بهذا مشكوراً الأخ الكريم الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب النبي، وأخبرني أن الذي صور له هذه النسخة من تركيا أخونا العزيز الغالي الدكتور خليل قوتلابي، جزاه الله خيراً.

تطويلاتٍ تُبلي الأذهان، وتُبَدِّدُ الخواطر الماضية.

واعلم أنه لا يتضح مخزونُ أنواره، ولا ينكشف مضمونُ أسراره على مطالع إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعاة بالخلوة، وفراغ البال، والتوفيق عن مُزدحَم الأشغال، بعد أن كان فارساً في علم أصول الفقه، حافظاً لفروعه، آخذًا من سائر العلوم بحظٍ، جامعاً بين تحقيقٍ وحفظٍ، كثيراً المطالعات، طويلاً المراجعات، قد رجع زماناً ورُجع إليه، ورَدَّ ورَدْ عليه، مسترسل الطبيعة، مشتعل القريبة.

فاما من سؤلته نفسه فأراد أن يُدرك الْبُغْيَةَ بالنظر الأول بمجرد المطالعة مع توزُّع الخاطر، واضطرب الفكِر: فهو مغرورٌ مغبونٌ، وأخلق به أن يكون من لا يعلم الكتاب إلا أمانٍ وإن هم إلا يظنو، وربما يحكم صاحبُ هذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال متى لم يفهم فحواه.

وكم من عائبٍ قولهً صحيحاً  
وآفته من الطبع السقيم...». اهـ

ومن «الكافِي» نسخٌ كثيرةٌ في مكتبات العالم، فقد ذكر في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> (١٩٠) قطعةً منه، ما بين نسخة كاملة وأجزاء منه، ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكي، وفي المحمودية، وهناك نسخة كاملة على صفحات الإنترنت نشرتها جامعة الملك سعود بالرياض، وبلغني أنه حُقِّقَ كاملاً من قبل طلاب المعهد العالي للقضاء بالرياض.

## ٨- كنز الدقائق .

وهو مختصرٌ محررٌ من كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، ولم أقف علىٰ سنة تأليفه له، لكن كانت بعد سنة ٦٨٢ هـ تاريخ تأليف أصله «الوافي»، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

## ٩- المصفى شرح المنظومة النسفية .

المنظومة النسفية التي شرّحها أبو البركات النسفي في هذا الكتاب هي لإمام نسفي آخر متقدّم عليه، وهو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، المولود سنة ٤٦١ هـ، والمتوفى سنة ٥٣٧ هـ<sup>(١)</sup>.

وعدد أبيات هذه المنظومة (٢٦٦٩) بيتاً، وقد أتمّها سنة ٤٥٠ هـ، وطبعت حديثاً، وأولها:

باسم الإله رب كل عبد  
والحمد لله ولـي الحمد  
وآخرها:

وجملة الأبيات يا صدر الفتة ألفان والستون والستمائة  
وتسعه والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصوراً ناعمة  
وقد رتبها مؤلفها على عشرة أبواب، كما يلي:

الأول: في قول الإمام أبي حنيفة، والثاني: في قول أبي يوسف، والثالث: في قول محمد، والرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف، الخامس: في قول الإمام مع محمد، والسادس: في قول أبي يوسف ومحمد، والسابع: في قول كل واحدٍ منهم، والثامن: في قول زفر،

(١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠ ، الفوائد البهية ص ١٤٩.

والناسع: في قول الشافعي، والعالشر: في قول مالك.

وقد شرح هذه المنظومة مترجمنا أبو البركات وسمى شرحة: «المُصْفَى»، كما جاء هذا في آخره، حيث قال:

«لما فرغتُ من جَمْع شرح: «النافع»، وإملائه، وهو: «المستصفى من المستوفى»، سألهني بعض إخوانِي أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق...، فشرحتها، وسميتها: «المُصْفَى»....، وقد كان اختتام جمع هذا الكتاب لسبعين بقين من صفر سنة سبعين وستمائة،...، وقد تم الفراغ من إملائه في شعبان سنة سبعين وستمائة»<sup>(١)</sup>. اهـ  
وتوجد من الكتاب نسخ كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥٤/٢٥٠، وقد كُتبت في عهد المؤلف رحمه الله سنة ٦٨٢هـ، تقع في (٢٨٧) ورقة، وهناك نسخة أخرى تقع في (٣٠٠) ورقة، وبلغني أنه يحقق في جامعات الرياض.

١٠- **المستصفى** شرح الفقه النافع، لناصر الدين السمرقندى.  
وهو شرح مختصر من شرحة الآخر المطول لكتاب: «الفقه النافع»، الذي سماه: «المستوفى».

وقد تقدم من كلام المؤلف نفسه في آخر شرحة على «المنظومة

(١) نقلت هذا من مخطوطة عارف حكمت، وينظر كشف الظنون ٢/١٨٦٧.

(٢) ينظر لها فهرس آل البيت ٩/٦٨٥.

النسفية»، وهو «المصنفى»، تقدم أنه شرحاً «الفقه النافع»، وأملاه على طلابه، وسماه: «المستصنفى من المستوفى».

وذكر أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> من مؤلفات أبي البركات النسفي: «المستوفى»، وأن نسخة منه في اسطنبول.

كما ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، فقال: المستوفى في الفروع، ولم يذكر أنه شرحة مطولة للفقه النافع.

وأنبه هنا إلى أن بعض كتب التراجم<sup>(٣)</sup> سمت هذا الشرح بـ: «المنافع شرح النافع»، والله أعلم.

ومن «المستصنفى» نسخ عديدة<sup>(٤)</sup>.

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة المؤلف في رضا رامبور تقع في (١٩٤) ورقة، ونسخة تشستربتي بتاريخ ٧٠٢ هـ تقع في (٢٣٩) ورقة، وأخرى بتاريخ ٧٠٩ هـ تقع في (٢٧٨) ورقة.

\* وأما كتاب: «الفقه النافع»، كما سماه مؤلفه في مقدمته، ويسمى اختصاراً كتاب: «النافع»، وهو في فروع الحنفية، فهو للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني المدنى السمرقندى، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

وهو محقق في رسالة جامعية في مرحلة الدكتوراه في جامعة الإمام

.٦١٨/٩ (١)

.١٦٧٥/٢ (٢)

(٣) كالجواهر المضية ٢٩٤/٢، وتأج التراجم ص ١٧٤ ، والدرر الكامنة ٢/٢٤٧.

(٤) ينظر فهرس آل البيت ٩/٦٠٩.

محمد بن سعود بالرياض، وطبع في ثلاثة مجلدات في مكتبة العبيكان بالرياض، عام ١٤٢١هـ، لكن مع تعلقيات مطولة جداً.

وقد قال صاحب *كشف الظنون*<sup>(١)</sup> عن «الفقه النافع» وعن شرحه للإمام النسفي ما يلي:

«ابتدأ صاحبُ «الفقه النافع» تعليقَه في النصف الأخير من ربىع الأول، سنة ٦٥٥هـ، وهو مختصرٌ يتبرّكُون به، أوله: الحمد لله رب العالمين حمداً أَمَدُه الأَبْد... إلخ.

قال: سألتمني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً، فاستخرتُ الله في كتابٍ نظريٍّ الدراء، صحيح الرواية، وسمّيته: «الفقه النافع».... اهـ

\* وأما شرحه للإمام أبي البركات النسفي، فقد جاء في أوله: «... قد رفع حجابة شيخنا العلامة حميد الدين، فأشار إلى أن أرتب ما علّقتُ من فوائده، فأجبته ضاماً إلى ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة، تتميناً للفائدة». اهـ

وقد ألهَه سنة ٦٦٥هـ، وقال في آخره:

«وما وقع فيه من ذكر: «العلامة»: فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردي، وما وقع فيه من ذكر: «الأستاذ»: فالمراد به مولانا حميد الدين، وما وقع فيه من ذكر: «المبسوط»: فالمراد مبسوط السرخسي....، وقد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل؛ خوفاً من

سامة الأصحاب، وحذرًا من ملالة الأحباب، واتكالًا على ما أودعته في المستوفى». الغـ. اهـ من كشف الظنون، ومن المخطوط.

## ١١- المستوفى شرح الفقه النافع .

وهو شرح مطول لكتاب: «الفقه النافع»، الذي اختصره في المستصفى<sup>١</sup>، كما تقدم آنفاً، وتقدم أن منه نسخة في اسطنبول.

## ١٢- الشافى . فى فروع فقه الحنفية .

ذكره محقق «تاج الترجم»<sup>(١)</sup> نقلًا عن حاشية من نسخة ب من «تاج الترجم»، وفيها:

«وله كتاب في الفقه سمّاه: الشافعي. من خط البدرى». اهـ.

١٣- منار الأنوار. ويسمى اختصاراً: المنار.

«وهو متنٌ متيّنٌ في علم أصول الفقه، جامعٌ مختصرٌ، وهو فيما بين كتبه الميسوطة ومحضراته المضبوطة أكثرُها تداولاً، وأقربُها تناولاً.

وهو مع صِغر حَجْمه، ووجازة نَظْمِه بحُرْ محيط بدُرُّ الحقائق، وكُنْزٌ أَودع فيه نقود الدِّلائل، ومع هذا لا يخلو من نوع من التعقيد، والحسنو والتطوير.

<sup>(٢)</sup> وقد حرر الكافي الأقحشاري في مختصره الموسوم بـ «سمط»<sup>(٣)</sup>

.170, p (1)

(٢) هو حسن بن عبد الله الأقحصاري القاضي الحنفي، المعروف بـ: كافي السنوی، (٩٥١هـ - ١٠٢٥هـ). هدية العارفین / ١، ٢٩١، معجم المؤلفین: ٣/٢٣٣.

(٣) جاء في كشف الظنون ٢/١٨٢٣: «سمت الوصول»: يالتابع، وفي هدية

الوصول إلى علم الأصول»، وأحسن تحريره، ورتبه على أبلغ نظام وترتيب، بزيادة التوضيح والتنقح.

وقد اعنى العلماء كثيراً بشأن «منار الأنوار»، ولهم عليه شروح وحواشٍ كثيرة». اهـ من كشف الظنون<sup>(١)</sup>.

وقد شرحه المؤلف نفسه في «كشف الأسرار»، وسيأتي:  
و«منار الأنوار» مطبوع متداول جداً بشرح وحواشٍ عدّة.  
وقد صرَّح المؤلف في مقدمته أنه اختصره من أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي، وأصول شمس الأئمة السريخسي.

#### ١٤- كشف الأسرار شرح منار الأنوار.

هو شرح للمختصر السابق الذكر الذي ألفه في علم أصول الفقه.  
ومنه نسخ خطية كثيرة، ينظر لها الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وتقع إحدى نسخه في (٢٠٠) ورقة، وأخرى في (٢٣٢) ورقة.

وهو مطبوع، وكانت الطبعة الأولى منه سنة ١٣١٦هـ، ثم طُبع حديثاً في دار الكتب العلمية ببيروت، في مجلدين، ومعه نور الأنوار على المنار، لمنلا جيون.

العارفين ١/٢٩١ كما أثبت بالطاء، والسمط: هو الخط.

(١). ١٨٢٣/٢.

(٢). ٢٧٦/٨.

١٥- العطف من الكشف.

وهو شرح آخر للمنار مختصر ألطاف من شرحه كشف الأسرار، وقد سماه بهذا التميي في الطبقات السننية<sup>(١)</sup>.

١٦- شرح لـ: «الم منتخب في أصول الفقه». وهو شرح مطول.  
و«الم منتخب» هو مختصر في أصول الفقه، لحسام الدين الإخسيكثي الحنفي محمد بن محمد (ت ٦٤٤هـ)، ويسمى: الم منتخب الحسامي.

١٧- شرح آخر مختصر لـ: «الم منتخب في أصول الفقه».  
وهو شرح مختصر نافع.

وقد ذكر الشرحين المطول والمختصر صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، وهدية العارفين<sup>(٣)</sup>.

وكان قد ألف الشرح المختصر أولاً، ولما طلب منه الزيادة فيه ألف لهم شرحاً أوسع، كما صرّح بهذا في مقدمة المطول، الذي قام بتحقيقه في مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى الدكتور سالم أوغلو، وطبع الكتاب بتحقيقه في مجلد واحد في تركيا.

\* تنبية: فيه بيانٌ لخطاً في نسبة كتاب للنسفي:

. ١٥٥/٤ (١)

. ١٨٤٩/٢ (٢)

. ٤٦٤/١ (٣)

ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup> أن للإمام النسفي شرحاً على كتاب الهدایة للمرغینانی ، ثم قال: «وفي طبقات تقى الدين - التميمي - من خط ابن الشحنة: أنه لا يُعرف له شرحاً على الهدایة.

وفي هواش: «الجواهر المضية»: أن النسفي دخل بغداد، وشرح الهدایة سنة ٧٠٠هـ، والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ من كشف الظنون.

وفي تاج التراجم<sup>(٢)</sup>: «لا يُعرف له شرحاً على الهدایة». اهـ

وقال في كشف الظنون<sup>(٣)</sup> أيضاً:

«وذكر الإتقاني في «غاية البيان» أنه لما نوى - أبو البركات النسفي - أن يشرح «الهدایة»، سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً مثل «الهدایة»، فألف «الوافي» على أسلوب «الهدایة»، ثم شرحه، وسماه بـ: «الكافی»، فكانه شرحاً «الهدایة». اهـ.

قلت: مَنْ طَالَعَ فِي «الوافي» وَجَدَ بَوْنَاً وَاسْعَاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ «الهدایة»، لكن النسفي صرّح في مقدمة «الكافی شرح الوافي»، كما تقدم، أنه جعله مشتملاً على مسائل الهدایة وتعليقاتها وتفرعياتها، موضحاً لمعضلاتها، مبييناً لعویصاتها، فمن هنا جاءت كلمة الإتقاني، والله أعلم.

\* هذه كتبه التي يسرّ الله لي الوقوف عليها، وفيما يلي ذكر أسماء

(١) ٢٠٣٣/٢.

(٢) ص ١٧٥.

(٣) ١١٩٧/٢ ، عند ذكر «الوافي»، ونقله اللکنوي في الفوائد البهية ص ١٠٢ .

كتبه كلها مجملةً متاليةً؛ جَمِيعاً لشاملها:

- ١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل. في التفسير.
- ٢- عمدة العقائد.
- ٣- الاعتماد شرح عمدة العقائد.
- ٤- فضائل الأعمال.
- ٥- اللالئ الفاخرة في علوم الآخرة.
- ٦- الوافي. في فروع الفقه الحنفي.
- ٧- الكافي شرح الوافي.
- ٨- كنز الدقائق.
- ٩- المصنف<sup>١</sup> شرح المنظومة النسفية، لأبي حفص النسيفي.
- ١٠- المستصنف<sup>١</sup> شرح الفقه النافع، لناصر الدين السمرقندى.
- ١١- المستوفى<sup>١</sup> شرح الفقه النافع. شرح مطول.
- ١٢- الشافى. في فروع الفقه.
- ١٣- منار الأنوار. مختصر في أصول الفقه.
- ١٤- كشف الأسرار شرح منار الأنوار. شرح مطول.
- ١٥- العطف من الكشف. شرح مختصر لمنار الأنوار.
- ١٦- شرح مطول لـ: المتتبّع في أصول الفقه، للإحسانى.
- ١٧- شرح مختصر لـ: المتتبّع في أصول الفقه.

## مكانة كنز الدقائق عند العلماء

لقد حظي مختصر «كنز الدقائق» بقبولٍ كبيرٍ عند علماء الحنفية وغيرهم، وصار عندهم كتاباً معتمداً معتبراً مقبولاً ميموناً، ونشرَ الله له ثناءً حسناً في كافة البقاع، وكثرت عباراتهم العالية في مدحه والثناء عليه، ومن ذلك:

\* ما قاله الإمام الزيلعي في مقدمة «تبين الحقائق»:

«إني لِمَا رأيْتُ هذَا المختصر المسمى بـ «كنز الدقائق» أحسنَ مختصرٍ في الفقه، حاوِيَاً مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَاقِعَاتِ، مَعَ لَطَافَةِ حَجْمِهِ؛ لَا خَتْصَارٌ نَاظِمٌ...». اهـ

\* وقال الإمام العيني في مقدمة «رمضان الحقائق»:

«... سُمَّاه: «كنزاً» باعتبار كثرة مسائله التي كَنَزَها السلف؛ لأن الكنز: اسمٌ لما دَفَنهُ بُنُوْدُ آدَمَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلِمَا جَمَعَهَا هُنَّا سُمَّاهَا: «كنزاً».

وسمّاه بـ: الدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بُسط: كان أكثر منه عشر مراتٍ وأكثر.

و«الكنز» قد خلا من العويصات والمعضلات، وتحلىً وتزيّن وتجمل بمسائل الفتاوی والواقعات التي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ،...». اهـ

\* وقال الإمام ابن نجيم في مقدمة «البحر الرائق»:

«... وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسنُ مختصرٍ  
صُنف في فقه الأئمة الحنفية...». اهـ

\* وقال صاحب «النهر الفائق»:

«... فإن المختصر الفقهي المناسب إلى أفضل المتأخرین، وأکمل  
المتبھرین، حافظ الملة والدين النسفي، عمدة المحققین، الموسوم بـ  
«كنز الدقائق»، منتقىً من منتقىٰ فائقٍ، جَمَعَ أصولَ هذا الفن وقواعدَه،  
واحتوى على غواضيه وشوارده...». اهـ

\* وقد نصَّ ابن عابدين<sup>(١)</sup> وغيره على أن «كنز الدقائق» من المتون  
المعتبرة في مذهب الحنفية، الموضوعة لنقل المذهب.

\* وكل هذه الثناءات تدل على عظيم مكانة الكنز ومؤلفه عند  
الحنفية، وكبير اعتمادهم عليه، حتى قال العلامة اللکنوي:

«وقد كثُر اعتماد المتأخرین على مختصر القدوسي، والمختار، وكنز  
الدقائق، لما علموا من جلالة مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائلَ يعتمد عليها»<sup>(٢)</sup>.  
وهكذا كان له أثرٌ كبيرٌ فيمن جاء بعده، حيث صار هو الكتاب العمدة  
الذي يدرّسه أئمة المذهب وعلماؤه هنا وهناك، وذلك على مرّ الأيام بعد  
وفاة صاحب الكنز.

ومن هنا انتشرت نسخه المخطوطة الكثيرة في كل مكان، وذلك في  
حياة المؤلف وبعده، وهكذا حين جاء زمان الطباعة تم طبعه مبكراً،

(١) رد المحتار ٢٥٦/١ ط دمشق.

(٢) النافع الكبير ص ١٤.

فكانت أولى طبعاته في ليدن سنة ١٨٤٣ م، أي منذ ١٦٨ سنة، ثم انتشرت طباعته في مطبع عديدة في العالم.

كما كتبوا عليه الشروح والحواشي الكثيرة في مجلدات عظام، وتم نظمه في منظومات متعددة، وكلها متداولة بين طلاب العلم من الحنفية وغيرهم، وطبع منها عدد غير قليل.

\* ولمكانة الكنز العظمى فإن أئمة الحنفية ضمّنوه في مؤلفات المذهب وكتبه، ومن ذلك ما قام به الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ، حين ألف كتابه: «ملتقى الأبحر»، فقد جمع فيه مسائل المتون الأربع المعتمدة، وهي: القدوري، والمختار، والكنز، والواقية، وأضاف إليها ما يحتاج إليه من مسائل المجمع، ونبذة من «الهداية»، كما صرّح بهذا في مقدمة كتابه.

وهكذا فضل الله تعالى يمن به على من يشاء، وعلى ما شاء، بحكمته وكرمه وعطائه.

### \* حفاظ كنز الدقائق :

ولعظيم مكانة الكنز عند الحنفية، واعتمادهم الكبير عليه، فقد حفظه غياً كثيراً من طلبة العلم، ومن صار فيما بعد إماماً علاماً فقيهاً مفتياً قاضياً، ومن وقف عليه من حفظة الكنز<sup>(١)</sup>:

١- محمد بن محمد أبو النجا المرشدي المكي، سبط الكمال

(١) أفادني بهم وبمصادرهم مشكوراً مأجوراً الأخ الكريم الشاب النابه الأستاذ الشيخ زكريا بلاط منيار، ثم تحققت بنيسي من ذكرهم في الطبعات التي هي عندي، ورثّبهم على التسلسل الزمني لهم، جزاه الله خيراً.

- الدميري، المتوفى سنة ٨٤١ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢- الحسن بن أبي بكر بن محمد بن سلامة البدر الماردini، ثم  
الحلبي، المتوفى بعد سنة ٨٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إبراهيم بن أحمد بن محمد الخجندi المدنى، المتوفى سنة ٨٥١ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عبد اللطيف بن عبيد الله بن عوض الأرديلى الشرواتي القاهري،  
يُعرف بابن عبيد الله، المتوفى سنة ٨٥٤ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٥- علي بن سودون اليشبعاوي القاهري، ثم الدمشقي، ويُعرف بأبيه،  
المتوفى سنة ٨٦٨ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٦- سعد بن محمد بن عبد الله، ويُعرف بابن الديري، الإمام  
المشهور، المتوفى سنة ٨٦٩ هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ناصر الدين محمد بن أبي بكر، المشهور ببسط قاضي القضاة  
شمس الدين الديري، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ<sup>(٧)</sup>.
- ٨- أحمد بن علي بن عواض الشهاب التروجي، ثم السكندرى،

(١) الضوء اللماع ٢٩٧/٨.

(٢) الضوء اللماع ٩٧/٣.

(٣) الضوء اللماع ٤٢/١، الطبقات السنوية ١٦٧/١.

(٤) الضوء اللماع ٣٣٠/٤.

(٥) الضوء اللماع ٢٢٩/٥.

(٦) الضوء اللماع ٢٤٩/٣.

(٧) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٣٤٨/٢.

- المعروف بابن عواض، المتوفى<sup>(١)</sup> سنة ٨٩٢ هـ.
- ٩- إسماعيل بن يحيى المهاجري الكردي، المتوفى<sup>(٢)</sup> سنة ٨٩٣ هـ.
- ١٠- محمد بن محمد بن داود الرومي القاهري، يُعرف بابن الفراء،  
المتوفى<sup>(٣)</sup> سنة ٨٩٧ هـ.
- ١١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخجandi المدنبي، حفيد إبراهيم  
الخجندى السابق، المتوفى<sup>(٤)</sup> سنة ٨٩٨ هـ.
- ١٢- عبد الرزاق بن أحمد المقدسي الدمشقي الشافعى، المتوفى<sup>(٥)</sup> بعد  
سنة ٨٩٩ هـ.
- ١٣- محمد بن محمد بن خليل القدسي، ويُعرف بابن خير الدين،  
من علماء القرن التاسع<sup>(٦)</sup>.
- ١٤- محمد بن محمد بن حمزة بن عوض، الوعاظ بالديار الرومية،  
المتوفى<sup>(٧)</sup> سنة ٩٣٨ هـ، هكذا في الكواكب السائرة<sup>(٧)</sup> للغزى، وسماه  
صاحب الشقائق النعمانية<sup>(٨)</sup>: محيي الدين محمد بن عمر بن حمزة.

(١) الضوء اللامع .٢٩/٢

(٢) الضوء اللامع .٣٠٨-٣٠٩/٢

(٣) الضوء اللامع .٨٢/٩

(٤) الطبقات السنوية .٢١٧/١

(٥) الضوء اللامع .١٩١-١٩٢/٤

(٦) الضوء اللامع .٨٢/٩

(٧) .٥٤/٢

(٨) ص ٢٤٧

- ١٥- أحمد بن عبد الله القليجي، ولد سنة ٨٢٩ هـ<sup>(١)</sup>.
- ١٦- أبو القَسَمَ بن محمد بن أحمد بن أحمد، المعروف كأجداده بابن الضياء المكي، ولد سنة ٨٤٩ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ١٧- إسماعيل بن محمد بن عبد اللطيف بن إبراهيم الجَبْرُتِي، ولد سنة ٨٦٣ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ١٨- علي بن أحمد بن محمد الخُجَنْدِي المدنِي الأصل، المكي، شقيق أبي البقاء محمد، ولد سنة ٨٨١ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ١٩- المولى رمضان المعروف بناظر زادة الرومي، المتوفى سنة ٩٨٤ هـ<sup>(٥)</sup>.

- ٢٠- إمام الدين بن أحمد بن عيسى المرشدي العمري المكي، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٢١- محمد مكي بن موسى الحلبي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) الضوء اللامع ٣٦٧/١، الطبقات السنوية ٣٧٠/١.

(٢) الضوء اللامع ١٣٨/١١.

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢٧٨/١.

(٤) الضوء اللامع ١٧٩/٥.

(٥) شذرات الذهب ٤٠٢/٨.

(٦) خلاصة الأثر ٤٢٤/١.

(٧) حلية البشر ١٢٧٩/٣.

## منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق

١- جمع الإمام النسفي مفردات كتابه «كنز الدقائق» من الكتب المعتمدة في المذهب، وأودع فيه ما هو المعول عليه في الباب عند الحنفية، كما صرَّح بهذا في مقدمة كتابه: «الوافي» أصل الكنز.

فكان من مصادره فيه مما صرَّح به كتاب: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، لمحمد بن الحسن الشيباني، كما أنه ضمن «مختصر القدوري»، و«نظم الخلافيات»، وتسمى: المنظومة النسفية، لأبي حفص النسفي، مضيفاً إلى ذلك بعض مسائل الفتاوی والواقعات.

وقد ذَكَرَ العيني في شرحه على الكنز أن من مصادر النسفي في الكنز: المنظومة النسفية، وذكرها في أكثر من موضع، وبينَ أن عبارة النسفي هذه هي بيتٌ، أو شطرُ بيتٍ مأخوذ من المنظومة النسفية.

٢- عَرَضَ الإمام النسفي مسائل الفقه الحنفي في «كنز الدقائق» بشكل موجزٍ مختصرٍ مُعْتَصِرٍ جداً، مع دقةٍ عجيبةٍ في حسن التعبير، وفصاحة اللفظ، وانتباهٍ باهرٍ في اختيار الألفاظ المناسبة المؤدية للمعنى المطلوب، بل يمكن القول بأنه رُزق بحظٍ وافرٍ من جوامع الكلم.

٣- أَلْفَ النسفي أولاً كتاب: «الوافي»، وهو أوسع من كتاب الكنز بنحو الربع حسب تقديرني حين قارنته معه، ثم اختصر «الوافي» وهذبه

محرّراً لعباراته، ومدققاً لها في كتاب: «كنز الدقائق»، فهو في الواقع اختصاراً بمعنى: الأول: في الحجم، والثاني: وهو الأهم أنه اختصارٌ بمعنى التحرير والتدقيق والضبط، وصياغة المسائل بصياغة أدق بكثيرٍ من عبارات «الوافي».

وقد قال الإمام العيني<sup>(١)</sup> عن شدة اختصاره: «وسماه بـ الدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بسط: كان أكثر منه عشر مرات وأكثر». اهـ

٤- ذكر المصنف في هذا المختصر أربعين ألف مسألة<sup>(٢)</sup>، جاءت موزّعة على أبواب الفقه كلها، وكل هذه المسائل ذكرها النسفي بدون أي دليل لها، وأحياناً نادرة يأتي بالعلة، وقد اقتصر فيه على ذكر الشمرة التي يسعى إليها طالبُ مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن ينشدُ رأيه وتقليله، وأمامَ رام الأدلة فلها كتب أخرى كثيرة خاصة بها.

٥- بين المؤلف في مقدمة الكنز أنه يذكر فيه ما عُمّ وقوعه، وكثير وجوده، وبهذا تجنب المؤلف ذكر المسائل النادرة الواقعة، واهتمَ بإيراد مسائل الواقع، وما يحتاجه الناس غالباً.

٦- كان من منهجه أنه لا يذكر في مسائل الكتاب كله إلا قولًا واحدًا هو قولُ الإمام أبي حنيفة، إلا في نحو عشر مسائل، وذلك بحسب تبعيَ للمسائل في الشرح عند ذكرهم للخلاف ضمن المذهب، وأيضاً

(١) رمز الحقائق .٥ / ١

(٢) كما جاء في أول مخطوطه لمختصر القدوري في مكتبة محمودية، ينظر الدراسة التي قدّمتُ بها تحقيق مختصر القدوري والباب .٣١٢ / ١

بالاستئناس بما وُضع من حرف الحاء على مسائل الكنز إشارة لخلاف الإمام، وذلك في النسخ المخطوطة، ونسخة طبعة دمشق.

وهذا الرأي الواحد قال عنه النسفي في مقدمة «الوافي» أصل الكنز: «ذكرت في هذا الكتاب المعول عليه في الباب».

وبهذا طوى النسفي ذِكر الاختلافات التي هي في داخل المذهب من أقوال أصحاب الإمام، وكذلك التي في خارجه من الخلاف العالى العام للفقهاء، ورمَّزَ لها بالحرروف.

وكأنه بذلك يقول لقارئ الكنز: إن المذهب الحنفي هو رأي الإمام أبي حنيفة فقط، دون رأي غيره، وأن قوله هو الأول والأولى، وأنه المقدم في المذهب، وهو المفتى به، والمعول عليه.

وبهذا فقد رسم الإمام النسفي خطًّا واضحًا منضبطًا في بيان المفتى به في المذهب، وقد سبقه إلى هذا معاصر له وهو الإمام الموصلي (٥٩٩هـ - ٦٨٣هـ)، في مختصره المشهور: «المختار».

وهكذا أصبح المقلد الحنفي القاريء لكتن الدقائق بعيداً عن التشتت الحاصل له بذكر قول غير الإمام مع قوله حال الاختلاف بين الإمام وأصحابه، غير حائر في الاختيار ومعرفة المفتى به، كما هو الحال لقاريء مختصر القدوري ونحوه حين يُذكَر الخلاف بين الإمام وأصحابه.

ومعلوم عند المطلع على كتب الحنفية أن الخلاف واسع بين علماء المذهب في بيان المفتى به في المذهب، ومعرفة الراجع من أقوال أئمته المذهب حال اختلافهم.

وقد كتبت بحثاً في نحو ستين صفحة في تكوين المذهب الحنفي، وهل المذهب الحنفي مكون من قول الإمام فقط، أو مع قول أصحابه؟ وجمعت فيه ما ذكره علماء المذهب ومن تعرّض لهذا الموضوع، وبينت المراحل التاريخية لذلك من خلل واقع طائفة من كتب الحنفية، مما يؤكّد تكوينه من قول الإمام فقط، وذكر قول الأصحاب من باب التوسيع في ذكر آراء الفقهاء، وأسأل الله عزّ وجلّ السداد وال توفيق.

٧- تقدم أن المؤلف قد اقتصر في الكنز من أوله إلى آخره على ذكر قول الإمام أبي حنيفة، دون ذكر قول أبي يوسف أو قول محمد أو غيره، ومع هذا فقد ذكر المؤلف في مقدمة الكنز أنه يشير لخلاف أبي حنيفة بحرف الحاء، مما يدل أنه قد يعتمد أحياناً قول غيره في هذه الموضع المشار إليها.

والواقع أنه لم يخرج النسفي عن قول الإمام إلا في نحو عشر مسائل، اعتمد فيها قول الصابرين أو أحدهما، وذلك لأن سبب الخلاف بينهم في هذه المسائل غالباً بحسب استقرائي هو اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف حجة وبرهان، أو يكون السبب هو الضرورة وعموم البلوى.

وقد بيّنت في الحاشية عند ذكر تلك المسائل في الكنز سبب عدم المؤلف عن قول الإمام إلى قول غيره، وأنه لم يخرج عن خطته و منهجه في تقديم قول الإمام على الإطلاق، واعتماده دون قول غيره.

٨- صرّح النسفي في مقدمة «الوافي» أنه أشار فيه إلى خلاف الفقهاء من أصحاب الإمام وغيرهم كمالك والشافعي، بعلاماتٍ تشير إلى خلافهم، دون ذكر الخلاف، ليعلم القارئ بنظرٍ سريعة بوجود خلافٍ

في المسألة، فحين يرى القارئ فوق الكلمةِ ما من «الوافي» حرفًا معيناً، كالكاف مثلاً، يعلم أن هناك خلافاً للإمام مالكٍ في هذه المسألة، فإذا أراد معرفته: فعليه بالرجوع إلى الشروح المطولة، أو كتب الفقه المقارن.

فقد قال في مقدمة «الوافي»:

«...، وطويتُ ذكر الاختلافات، واكتفيتُ بالعلامات، فالحال: عالمة لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية عن أصحابنا، أو قياسٍ مرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب...». اهـ

وحيينَ الْفَ «كنز الدقائق» قال في مقدّمته:

«أردتُ أن أُخُص «الوافي»...، وسمَّيْتُه بـ: «كنز الدقائق»... مُعْلِماً بتلك العلامات، وزيادة الطاء: لِإطْلَاقات...». اهـ

وبهذا صار عدد العلامات المشار بها إلى اختلاف فقهاء المذهب وغيرهم ثمانية حروف، وهي: (ح - س - م - ز - ف - ك - و - ط).

ولم تثبت هذه العلامات في طبعات الكنز وشروحه المطبوعة كلها، وهكذا الحال أيضاً في كثيرٍ من نسخ الكنز المخطوطة، بل حتى في كثيرٍ من نسخ «الوافي»، وفي نسخٍ أخرىٍ تجد علامات كثيرة، لكن مع اضطراب كبير فيها بين النسخ، كما سيأتي بيان ذلك في منهج التحقيق.

ثم وقفتُ مؤخراً على طبعةٍ للكنز صدرت في دمشق قبل سنةٍ من هذا التاريخ وأنا أكتب مقدمة طبعتي هذه، بتحقيق صلاح الدين الحمصي، ذكرَ فيها كثيراً من هذه العلامات، ولكن مع نقصٍ كبيرٍ واضطرابٍ شديد.

٩- إن كتاب «كنز الدقائق» من المختصرات الدقيقة المعصرة التي يصعب فهمها، والوصول إلى مرامها، ولاسيما إذا وصل القارئ إلى أبواب البيوع والشركات والمضاربة والرهن والغصب والأيمان ونحوها، مع أن المؤلف صرّح في مقدمة الكنز أنه جعله خاويًا من المعضلات والعيصيات، ولكن الواقع أن فيه قدرًا كبيراً من ذلك، مما جعل شراح الكنز يصرّحون بها، أو أن الأمر يختلف باختلاف مستوى القارئ.

ولهذه الصعوبة قال صاحب النهر الفائق في مقدمته: «...فشرعتُ في شرح يذلّل صِعَابَ عَوِيْصَاتِهِ الْأَيْيَةِ، وَيُسْهِلُ طَرَقَ الْوَصْوَلِ إِلَى ذَخَائِرِ كُنُوزِهِ الْفَقِيْهِيَّةِ، وَيُظْهِرُ لَكُمْ خَبَايَا تِرَاكِيَّهِ...». اهـ

\* وهذه الصعوبة في فَهْمِ عبارة الكتاب قد يتقصدُها بعض المؤلفين، ولكل وجه هو مولّيها، ولذا قالوا: «إن الحكيم لا يجعل كتابه خالياً عن المسائل الصعبة العوいصية، لئلا يستبدّ التلميذُ بإدراكه جميعه، بل يرجع في مُجمِّلاته إلى أستاذه، مستفيداً من فيوضاته دائمًا، انظر إلى كتاب الله تعالى كم فيه من المُجمِّلات لا تدرك إلا بالمراجعة إلى نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>. اهـ

وهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة قد أَلَّفَ كتابه: «الجامع الكبير» بأسلوبِ محكمٍ رصينٍ دقيقٍ، جعله من أصعب كتبه وأدقّها عبارةً وفهمًا، حتى قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٦هـ)، من أصحاب الحسن بن زياد المؤلّوي:

«مَثَلُّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، كَرْجَلٌ بَنِي دَارًا، فَكَانَ

(١) مقدمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني لشرحه «كشف الحقائق» ص ٤.

كلما علا: بنى مِرْقاَةً يَرْقَى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناها كذلك، ثم نزل عنها، وهَدَمَ مراقيها، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا<sup>(١)</sup>. وهكذا من شدة صعوبة «الجامع الكبير»، ولا سيما في مواطن كثيرة منه، فإن أئمة المذهب كانوا يجعلونه محكماً لاختبار كبار الفقهاء في فقههم، فقد قال الإمام السرخسي:

«من أراد امتحان المتأخرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع»<sup>(٢)</sup>.

\* ومن هنا لما ألف العلامة اللغوي عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، (٣٢٠هـ)، كتابه: «الألفاظ الكتابية»، الذي جَمَعَ فيه الألفاظ المترادفة، والعبارات المتفقة أو القريبة المعنى لموضوع ما، كألفاظ السرور، وألفاظ الحزن، وألفاظ طلوع الشمس وغروبها، وهكذا، ويُسرّ على المطلع عليه أن يختار منها ما شاء في الخطابات الكتابية، والصياغات الإنسانية، وقد جاء الكتاب كله في حدود المائتي صفحة.

فلما اطلع على هذا الكتاب الصاحبُ بن عَبَادَ الوزير العالم الأديب اللغوي الكبير المشهور، (ت ٣٨٥هـ)، ورأى فيه هذا التيسير الشديد للطلاب، لم يُعجبه ذلك، وقال مادحًا وعاتباً:

«لو أدركت عبد الرحمن بن عيسى مصنفَ كتاب «الألفاظ»، لأمرت بقطع يده ولسانه، فسئل عن السبب، فقال: جَمَعَ شذورَ العربية الجَزْلة في أوراقِ يسيرة، فأضاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأدين

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٩.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٢/١.

- تَعَبُ الدُّرُوسُ، وَالحِفْظُ الْكَثِيرُ، وَالْمَطَالِعَةُ الْكَثِيرَةُ الدَّائِمَةُ»<sup>(١)</sup>. اهـ
- ١٠ - ومن صور صعوبة مختصر «كنز الدقائق» الخاصة، ما عدا الاختصار الشديد في عباراته عامة، وفي مواطن خاصة منه، فإن الإمام النسفي اصطلاح فيه في مواطن عدة على مصطلحات خاصة مجملة لا تفهم إلا من مجملها وهو المؤلف، وهي عبارات مؤلفة من حروف مجتمعة غير مفهومة بمجتمعها، كل حرف منها يدل على كلمة خاصة:
- أ - ففي باب أحكام المياه قال: «وَمَسَأَلَهُ الْبَيْرُ: جَحْطٌ». اهـ هكذا فقط. وأراد أنه لو وقع إنسان جُنْبٌ في ماء بئر، وأصابه الماء، فما حُكِم طهارة هذا الرجل، وحكم هذا الماء؟
- وببيان المسألة: في رأي أبي حنيفة: أن كلاًّ منهما نجسٌ، ورمز لقوله بحرف الجيم، وفي رأي أبي يوسف: يبقى كلٌّ على حاله، ورمز له بحرف الحاء، وفي رأي محمد: يكون كلٌّ منهما ظاهر، ورمز له بحرف الطاء.
- ب - وفي كتاب الصلاة حين ذكر ما يُسْنُّ تعجيله من الصلوات حال العَيْم قال: «وَمَا فِيهَا عَيْنٌ يَوْمَ غَيْنٍ». اهـ
- وأراد أن صلاة العصر والعشاء، التي في تركيب لفظيهما حرف العين، يُسْنُّ تعجيلهما يوم الغَيْنِ، أي يوم العَيْم.
- ج - وكذلك في باب صفة الصلاة، حين ذكر الموضع التي يُسْنُّ فيها للمصلحي رفع الأيدي قال: «وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي: فَقْعَسَ صَمْعَجٌ». اهـ

(١) ينظر الأعلام للزركلي ٣٢١/٣، ومقدمة تحقيق: «الألفاظ الكتابية» ص ٦.

وبيان الأمر: أن هذه الحروف الثمانية تدل على ثمانية مواضع يسن للمصلحي فيها رفع يديه، فالفاء: من تكبيرة الافتتاح، والكاف: من القنوت، والعين: من العيدين، والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، واليمين: من المروءة، والعين: من عرفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطي.

د - وكذلك في باب الرجوع في الهبة، جَعَلَ النسفيُّ ما يَمْنَعُ الرجوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: «دَمْعٌ خَزْقَهُ». اهـ

وبيان الأمر: أن هذه الحروف السبعة تدل على سبع حالات يجوز الرجوع فيها بالهبة، فالدال: للزيادة المتصلة، والميم: موت أحد المتعاقدين، والعين: العوض، والخاء: خروج الهبة من ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية، والكاف: القرابة، والهاء: الهلاك.

١١ - ومن صور صعوبة الكنز أن المصنف رحمة الله حين طوى ذِكر خلاف الفقهاء مطلقاً، ورمَّزَ له بعلامات تدل عليه؛ طلباً للاختصار، ودفعاً للإسهاب، كما رَمَّزَ للإطلاقات بالطاء، وللروايات عن الأصحاب أو القياس المرجوح بالواو، فإنه بذلك زاد الكنز على اختصاره واعتصاره امتناعاً واعتصاراً، وزاد الفكرَ مع انشغاله بهم عبارات الكنز اشغالاً بإدراك تلك العلامات وتصوُّر المسألة وفهمها على وجه تلك الاختلافات.

وهكذا سبحانه مَنْ أودع في كُلُّ قلبٍ مَا أشغله، والله في خلقه شؤون، ولكل شيخ طريقةً، ورضي الله عن علماء الإسلام وأرضاهم، وجزاهم عن الإسلام والعلم خير الجزاء.

## سُنْخ كنز الدقائق الخطية المعتمدة في التحقيق

إنَّ مَنْ طَالَعْ فَهَارِسَ الْمَخْطُوْطَاتِ فِي مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ وَجَدَ الْمِئَاتَ مِنْ نَسْخَ «كَنْزِ الدَّقَائِقِ»، وَقَدْ ذُكِرَ فَقْطُ فِي الْفَهَرِسِ الشَّامِلِ ٤٥٧ نَسْخَةً، وَهَكَذَا يُسَرِّ اللَّهُ تَعَالَى لِيَ اِنْتَقَاءَ سَتَ سُنْخَ نَفِيسَةٍ مِنْ تِلْكَ النَّسْخِ الْكَثِيرَةِ، نَسْخَتَانِ مِنْهَا كُتِبَاً فِي حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ، وَثَتَّانِ قَرِيبَتَا عَهْدَ بُوفَاتِهِ، وَنَسْخَةً خَامِسَةً سُلْطَانِيَّةً فِي الْمَكْتَبَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، بِتَارِيخِ ٨٦٤ هـ، وَسَادِسَةً قَدِيمَةً مُضَبُوْطَةً فِيهَا فَوَائِدُ لَمْ أَجِدَهَا فِي غَيْرِهَا، لَكِنْ بُتْرَ تصْوِيرِ آخِرِ وَرْقَةِ مِنْهَا، فَضَاعَ تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَقَدْ اكْتَفَيْتُ بِهَذِهِ النَّسْخِ السَّتِّ دُونَ غَيْرِهَا، لِقِدَمَهَا وَنَفَاستِهَا، مَعَ اعْتِمَادِي وَمَرْاجِعِي أَيْضًا لِلنَّسْخِ الْمُوَدَّعَةِ فِي شِرْوَحِ الْكَنْزِ الْمُطَبَوَّعَةِ، إِذْ هِيَ سُنْخٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَبِخَاصَّةِ شِرْحِ الْعَيْنِيِّ، فَإِنَّهُ حِينَ شَرَحَ الْكَنْزَ كَانَ عِنْدَهُ نَسْخٌ عَدِيدَةٌ، وَكَانَ يُشَيرُ إِلَى اِخْتِلَافَاتِهَا الْمُهِمَّةِ ذَاتِ الْبَالِ عِنْدَ شَرْحِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ النَّسْخِ، وَيَرْجُحُ بَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي حَاشِيَةِ أَبِي السَّعْودِ عَلَى شِرْحِ مَنْلَا مَسْكِينِ عَلَى الْكَنْزِ، وَفِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فَوَائِدُ نَفِيسَةٍ لَا تَجِدُهَا فِي غَيْرِهَا.

وَفِيمَا يُلِيَّ وَصَفُّ لِهَذِهِ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ السَّتِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ:

١ - نَسْخَةُ بِتَارِيخِ (٧٠٣ هـ).

أَصْلُ هَذِهِ النَّسْخَةِ مُودَعٌ فِي أَلمَانِيَا فِي مَكْتَبَةِ (غُوتَا)، وَقَدْ يُسَرِّ اللَّهُ

تعالى لي تصويرها من ألمانيا عن طريق الأخ العزيز الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن المزيني مدير مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وكانت قد ذكرت له اشتغاله على الكنز، وأن نسخة قديمة منه في ألمانيا، وبتقدير الله تعالى بعد أيام قليلة من هذا الحديث جاء معتمراً أحد كبار العاملين في تلك المكتبة، وهو سعادة الأستاذ الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان، وزار مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، فطلب منه الدكتور المزيني هذه النسخة، وأخبره باشتغاله على الكنز، فرحب بسرور خدمة للعلم، وأرسلها إليها في مدة وجيزة، جزاهم الله خيراً، وأعظم لهم الأجر والثواب.

وهذه النسخة تقع في (١١٣) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً، وهي مضبوطة بالشكل، وبين سطورها وفي أطرافها حواشٍ موضوعة لنص الكنز.

وجاء في آخرها: «تم نسخها ظهيرة الاثنين، الخامس شهر شعبان المعظم، سنة ثلاثة وسبعمائة، على يد الفقير إسحق بن إسماعيل». اهـ وتمتاز هذه النسخة بوضع العلامات التي رمَّ بها المؤلف لذكر خلاف العلماء في غالب الموضع، ولكن يصعب قراءتها؛ لتدخلها مع ضبط الحروف، واحتلاطها بالحواشي المكتوبة بين الكلمات والسطور، وكذلك بسبب التصوير.

## ٢ - نسخة بتاريخ (٧٠٤ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، وتقع في (١١٧) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً،

وهي مضبوطة الحروف بالشكل ، وبين سطورها وأطرافها حواشٍ  
ليست بالكثيرة لتوضيح نص الكنز .

وقد خللت النسخة من الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء .  
وجاء في آخرها : « تم نسخها عام أربعة وسبعمائة ، في شهر جمادى  
الأولى ». اهـ

### ٣ - نسخة بتاريخ (٧١٢ هـ) .

أصل هذه النسخة مودعٌ في تشستريتي في إيرلندا ، برقم (٥٢٦٠) ،  
ومنها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وتقع  
هذه النسخة في (١١٢) ورقة ، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً ، وهي  
مضبوطة الحروف بالشكل .

وتمتاز بإثباتات الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء ، وقد جاءت  
باللون الأحمر ، ونتيجة لذلك فهي غير واضحة بالتصوير إلا بصعوبة ، هذا  
مع نقص كبيرٍ في تلك العلامات في مواضع كثيرة .

وجاء في آخرها : « تم نسخها على يد يعقوب بن إسماعيل ، من شهر  
جمادى الأولى من شهور سنة اثنى عشر وسبعمائة ». اهـ

### ٤ - نسخة بتاريخ (٧١٦ هـ) .

أصل هذه النسخة محفوظٌ في جامعة الملك سعود بالرياض ، وقد  
جعلوا منها صورة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لمن أراد تصويرها ،  
وتقع في (١٢٢) ورقة ، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً ، وهي مضبوطة  
الحروف بالشكل .

وهذه النسخة أثبتت فيها الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء إلى اللوحة العاشرة فقط، وقد وُضعت باللون الأحمر، ثم انقطع إثباتها في بقية النسخة.

وجاء في خاتمتها: «تم نسخها في دار السلام بغداد حمها الله تعالى عن الآفات والعاهات والقلوب القاسية، في ضحوة الجمعة، الثاني والعشرون من جمادى الأولى، سنة ستة عشر وسبعمائة». اهـ

#### ٥ - نسخة بتاريخ (٨٦٤ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظ في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة برقم (١٢٦٢)، وتقع في (١١٨) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً، وهي نسخة نفيسة سلطانية عثمانية مضبوطة الحروف بالشكل، ويوضع ناسخها علامة لبدء المسألة، ويكتب بحرف صغير كلمة: «وصل»: تحت لفظة: «إن»: إن كانت وصلة غير شرطية، ونحو هذا من الفوائد، كما يوجد بين كلماتها وسطورها حواشٍ لشرح نص الكنز.

وتمتاز بوضع الحروف التي تدل على خلاف الفقهاء، مع نقص في هذه العلامات ليس بالقليل.

وجاء في آخرها: «تم نسخها على يد عبد الكريم بن محمد بن حسين، من شهر رمضان المبارك قبل الضحوة الكبرى من يوم الجمعة، سنة ثمانمائة وأربعة وستين». اهـ

#### ٦ - نسخة قديمة بُرِّ تاريخها وضع بالتصوير.

أصل هذه النسخة محفوظ في الإسكندرية بمصر، في مكتبة أبي العباس المرسي (٤٩٨)، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة

الممنوعة (٢/٧٩٤٤ فقه حنفي)، وتقع في (١٤٥) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً، وهي نسخة قديمة ممتازة، وفيها فوائد لا تجدها في غيرها، مضبوطة بالشكل في حروفها كلها، لكن ليس فيها حروف العلامات الدالة على خلاف الفقهاء.

وقد جاء في خاتمتها: «انتهى في العشرين من شهر ذي الحجة الحرام، ختام سنة». اهـ، هكذا وبُطّر البقية بالتصوير، فلم أعرف تاريخ نسخها، وقد حاولتُ كثيراً الوصول إلى الأصل بالإسكندرية فلم أستطع، ولعل الله ييسر لي ذلك.

\* وقد رمِّزَتُ لكل نسخة بتاريخ نسخها.

\* تنبية:

ووجدت نسخةً من الكنز في مكتبة العرفانية برقم (٤١)، المودعة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ليس فيها تاريخ لنسخها، كُتب على غلافها اسم الكتاب هكذا: «كنز الدقائق وعمدة الحقائق».

قلت: ولم أجد هذه التتمة لعنوان الكنز إلا في هذه النسخة فيما اطلعت عليه من نسخ كثيرة، مع التذكير بأن المؤلف رحمه الله سمّي كتابه في مقدمة كل النسخ باسم: «كنز الدقائق»: هكذا فقط بدون هذه الزيادة.

\* طبعات «كنز الدقائق»:

طبع «كنز الدقائق» طبعات كثيرة، ولا سيما في بلاد الهند وباسستان، وأول طبعة له كانت في ليدن سنة ١٨٤٣م، كما طُبع في الهند سنة ١٣٠٩هـ، وسنة ١٣١١هـ، مع شرح العيني والمستخلص.

هذا، وطبع في دلهي مع حواشٍ بجانبه سنة ١٢٨٧هـ، وفي لنكا سنة

١٨٧٤ هـ، وطبع في بومباي سنة ١٢٩٤ هـ، وسنة ١٣١٢ هـ.

وأما الطبعات المشرقية، فهناك طبعة قديمة في القاهرة بتاريخ ١٣٢٨ هـ، طُبعت في قطع وسط مرصوص، في ١٧٦ صفحة<sup>(١)</sup>، بقلم أبو طالب عبد الله، نشر مكتبة محمد أفندي حسني الكتبى، كما طُبع حديثاً في المكتبة العصرية في لبنان، في ١٥١ صفحة، وفيها أخطاء كثيرة. وله طبعة تجارية في المكتبة الأزهرية في القاهرة سنة ٢٠٠٦ م، في ١٧١ صفحة.

- ثم وقفت مؤخراً على طبعة صدرت في دمشق سنة ١٤٣٠ هـ، بدون اسم للناشر، بتحقيق: صلاح الدين الحمصي، تقع في ٤٣٢ صفحة، وقد حاول المحقق جزاه الله خيراً أن يجتهد في تحقيقه وإخراجه، لكن فاته أشياء مهمة كثيرة متنوعة، تتصل بصحة النص، وأسقطاته، وفي ضبطه بشكل خاص، وفي تفقيه، وعلامات ترقيمه، وتدخل مسائله، وأما الحروف والعلامات التي أثبتها لخلاف الفقهاء، فيها نقص كبير، واختلافٌ واضطرابٌ وأخطاء.

وهناك ملاحظات علمية فيما علّقه على الكنز، وما نقله من حواشى النسخ الخطية بما لا داعي له، وما ترك من فوارق مهمة بين النسخ، ولا يتسع المقام هنا لبسط هذه الملاحظات، ومع هذا فهي أفضل من غيرها.

- كما طُبع الكنز عام ١٤٢٤ هـ في أعلى الصفحات مع حاشية (شرح)

(١) وقد أحضر لي نسخة منها من القاهرة الأخ الكريم الفاضل خريج الأزهر الأستاذ الشيخ زكريا إسماعيل اليوسفى المكي، جزاه الله خيراً، وأحسن إليه.


الشيخ محمد إعزاز علي (١٣٧٤هـ)، في كراتشي، دار إدارة القرآن، بعنية نعيم أشرف، في مجلدين في ١٣٠٠ صفحة، وهي طبعةٌ خالية من التحقيق، ولم يعتمد فيها على المخطوطات، وليس فيها تفقييرٌ، ولا ضبطٌ لنص الكنز، وقد وُضعت فوق نص الكنز بعضُ يسيرٍ من العلامات المشار بها إلى خلاف الفقهاء، وأما تعليلات الشيخ إعزاز فغير منظمةٍ طباعياً، فتجد مثلاً ٣١ تعليقة فوق صفحة من نص الكنز، ثم يتلوها تسع صفحات مرصوصةٍ لبيانها، هذا مع أخطاءٍ مطبعيةٍ كثيرةٍ فيها.

\* وتمَّ تحقيق «كنز الدقائق»، في رسالة دكتوراه من قِبَل الطالب: بكر غازي آل قدوري، في الجامعة الإسلامية ببغداد، سنة ٢٠٠٨م.

و قبل دفعٍ عملي لطباعته في بيروت بأيامٍ وصلتني هذه الرسالة<sup>(١)</sup>، وقد اعتذر المحقق جزاه الله خيراً وتفقَّعَ به عن عدم وضع علامات خلاف الفقهاء على الكنز بما اعتذر تُبه، من عدم إسعاف النسخ الخطية بذلك، كما خلَّت رسالته تماماً عن ضبط النص، وتفقييره، وكانت دراسته عن الكتاب مختصرةً جداً، وأما عن طريقة تحقيقه وتعليلاته فتختلف عن طريقي، ولكل وجهةٍ هو موليها، وعليه استدراكات مهمةٌ كثيرة جداً في صحة نص الكنز.

\* وفيما يلي نماذج مصوّرةٌ من مخطوطات الكنز:

(١) وذلك بمساعدة الأخ الكرييم الفاضل الدكتور الشيخ أحمد عبد الكريم العاني، من أهل الفلوجة ببغداد، فرجَ الله عنها وعن ديار المسلمين، الذي يبذل وقته وعلمه في خدمة الإسلام والمسلمين، جزاه الله خيراً، وحفظه ذُخراً.




الصفحة الأولى من نسخة ٧٠٣ هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٣ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٧٠٤ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٤ هـ




الصفحة الأولى من نسخة ٧١٢ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٢ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٧١٦ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٦ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٨٦٤ هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة ٨٦٤ هـ



الصفحة الأولى من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير



الصفحة الأخيرة من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير

## منهج التحقيق

١- اعتمدتُ في تحقيق نص «كنز الدقائق» على النسخ الخطية الست التي سبقَ وصفها، بالإضافة إلى النسخ المودعة ضمن شروح الكنز، وقد وقفتُ على تسعه شروح منها.

وسرتُ في إثبات النص على طريقة النص المختار من النسخ كلها، مجتهداً بإثبات النص الصحيح منها حال اختلاف النسخ، وكذلك أثبتُ الأصح لو كان الأمر دائراً بين الصحيح والأصح، ولم أثبتُ في الغالب من فوارق النسخ إلا ما كان منها ذا بال.

٢- لم يذكر المؤلفُ في الكنز أيّ دليل من الكتاب أو السنة، ولذا لم أحتج لذكر منهجي في تخريج الأحاديث.

٣- لم يذكر المؤلف في الكنز إلا نقلًا واحدًا عن الإمام قاضي خان، وقد قمتُ بعزوته إلى فتاواه، وترجمتُ صاحبه باختصار، وليس في الكنز ذكرٌ لعلمٍ سواه من غير أصحاب الإمام أبي حنيفة.

٤- قمتُ بتفقيرٍ واسع لمسائل الكنز الكثيرة المتداخل بعضها ببعض، ووضعتُ عناوين جانبيةً بين معقوفين لفقراتٍ كثيرة، وهذا كله مقصودٌ مطلوبٌ للغاية في تحقيق كتب الفقه؛ ليساعد على جلاء النص ووضوحه للقارئ، وبالتالي عونه على فهمه وإدراك معناه بعد عون الله وتوفيقه.

٥- علّقتُ على موضع كثيرةٍ من نص الكنز مما لا بدّ له من إيضاحٍ وبيان، وما لا يسعُ ترْكُه على حاله الحال، وكان الغرض منها إيضاح

غواص النص ، وكشف خفاياه ، مع بيان المراد من الضمائر غير الواضحة المودعة في الكلمات ؛ وذلك لمساعدة القارئ على فهم النص ، وإدراك مرام المؤلف قدر الإمكان ، مكتفياً بذلك خشية الإطالة ، ولنبيقى الكتاب قريباً مما أراده مؤلفه ومختصره ، ومن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليقات ، فعليه بشر وحه العديدة المبسوطة .

٦- اعتمدت في الغالب في التعليقات التي أثبتتها لبيان نص الكنز على شرح الإمام العيني «رمز الحقائق» ، إذ هو أهم شرح لكتن الدقائق ، ولا غنى عنه لمن أراد دراسة الكنز أو تدریسه ، وبخاصة أن طريقة الإمام العيني في شروحه للكتب كلها ، يسير فيها على طريقة شرح كل كلمة ، وهذا مفيد جداً للدارس ، وأيضاً لم يخل شرحه على الكنز من بعض الأدلة النقلية والعقلية ، مع إيراده لخلاف أصحاب الإمام أبي حنيفة ، والمالكية والشافعية والحنابلة .

هذا ، مع فوائد أخرى كثيرة أخذتها من شرح منلا مسكن ، وحاشية أبي السعود عليه ، فهي من أهم الحواشى وأوسعها وأنفسها ، وفيها ما لا يوجد في غيرها .

كما التقطرت أيضاً فوائد عزيزة من بقية شروح الكنز المطبوعة : «تبين الحقائق» ، و«البحر الرائق» ، و«النهر الفائق» ، و«شرح الطائي» ، و«كشف الحقائق» ، ومن غير شروح الكنز من كتب المذهب الحنفي .

وطلباً للاختصار ، ولكون أكثرها من العيني والطائي آثرت في الغالب عدم عزو هذه النقول التي كتبتها أسفل الكنز ، وأحياناً أقوم بالعزوه ؛ تطميناً للقارئ ، وربطاً له بشرحه الأصلي الأصيلة .

٧- كتبت مقدمةً للكنز ضممت ترجمة المؤلف الإمام النسفي ، وفيها

من الثناءات العالية النادرة من العلماء على النسفي مما لا تجده في كتب الترجم، مع بيانٍ مفصّلٍ لمؤلفاته، كما شملت المقدمة دراسةً عن الكنز وأهميته واعتماده في المذهب، وثناءات العلماء عليه، ومنهج الإمام النسفي فيه، وبخاصة من ناحية أنه لم يذكر فيه النسفي إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة النعمان، ولم يعتمد غير قوله إلا في نحو عشر مسائل. ثم ذكرتُ الأعمال العلمية التي قامت على الكنز، والتي بلغت (١١٢) عملاً، مع بيان مؤلفيها وحالها باختصار.

٨- بالنسبة للحرروف التي وضعها المؤلف علامات للإشارة إلى خلاف الفقهاء، الحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، و...الخ، فواقع النسخ الخطية - فيما اطلعتُ عليه من عشرات النسخ الخطية - أنه لا توجد نسخةٌ يمكن الاعتماد عليها في ذلك، وفيها تفاوت شديد، واضطرابٌ كبير؛ لأن غالباً نسخ الكنز ليس فيها ذِكرٌ لهذه الرموز أبداً، وهناك نسخة بدأ الناسخ بإثباتها في الصفحات الأولى، ثم تَرَكَها، وأما النسخة المثبتة فيها فتجد نقصاً كبيراً في تلك العلامات، كما تجد بينها فوارق مختلفة جداً في الموضع الواحد منها.

وهذا كله جعلني لا أستطيع اتخاذ نسخةً أصلًاً تعتمد لإثبات ما فيها، كما لا يمكن أيضاً إثبات كلٌّ ما في النسخ على اختلافها الكبير، إذ سيؤدي ذلك إلى عدم انضباط الأمر علمياً، وإثبات علامات خطأً، وبالتالي نسبة أقوال لأصحاب تلك العلامات خطأً، أو إنفاص علاماتٍ أثبتتها المؤلف، إذ لا يمكن التأكد من ذلك، وهناك محاذير أخرى ستفيد في ذلك.

ويضاف إلى هذا كله، ما تقدم ذكره من عدم وضوح ما سُجلَ من تلك العلامات بسبب تصوير المخطوطات.

وهكذا كان الحال أيضاً بالنسبة للوافي أصل الكنز، فقد صورت منه نسختين قديمتين، الأولى بتاريخ ٧٣١هـ، والثانية بتاريخ ٧٣٥هـ، فوجدت بينهما اختلافاً واضحاً في العلامات، وأيضاً كما تقدم فهو يختلف عن الكنز في زيادة فروعه الكثيرة، واختلاف عباراته في المسائل عن عبارات الكنز.

كل هذا دعاني أن لا أثبت شيئاً من تلك الرموز، مع كون الرغبة ملحة لإخراج الكنز كما أراد مؤلفه، ولكن لم أجد حيلة إلى ذلك.

ولعل هذا السبب نفسه هو الذي جعل أصحاب الطبعات السابقة للكنز لم يثبتوا شيئاً من هذه الرموز، وكذلك الحال في طبعات شروح الكنز فيما اطلعت عليه منها، كما أنه لم يتعرض لها الشرح أنفسهم، فلم يذكروا في شروحهم ولا في الحواشى عليها تلك الرموز.

وأما الطبعة التي حققها صلاح الدين الحمصي في دمشق، وأثبت فيها الرموز والعلامات، وفيها أخطاء كثيرة في تلك الرموز، ونقص كبير منها، وقد عرفت ذلك من خلال مقابلتي لما أثبت منها بما لدى من نسخ الكنز.



## الأعمال العلمية التي قامت على كنز الدقائق

تقدّم أن الله تعالى كتبَ لكتنِ الدقائق قبولاً كبيراً عند العلماء، وكانت لهم عناية خاصة به، نادرة المثال لم يحظَ بها إلا القليل من الكتب، ومن هنا كُثُرت عليه الشروح والحواشي والمنظومات، وقد بلغ عدد الأعمال العلمية التي قامت عليه مما يسرّ الله تعالى لي الوقوف عليه (١١٢) عملاً، وسأذكرها هنا متنالية بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها، وأعقب كلَّ شرح بما كُتب عليه من حواشٍ وتعليقات:

### ١ - شرح كنز الدقائق.

للخطاب بن أبي القاسم القره حصاري الرومي، إمام أهل زمانه، المتوفى بعد سنة ٧١٧هـ، وقيل في حدود سنة ٧٣٠هـ، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>.

وذكر له أصحاب فهرس آل البيت<sup>(٢)</sup> نسخة بتاريخ ٨٧١هـ بإسطنبول.

### ٢ - إيضاح الكنز.

لزين الدين بن حيدر بن قاسم القره حصاري، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة كُتبت سنة ٧٦٨هـ.

(١) ١٥١٥/٢، هدية العارفين ٣٤٧/٥، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٧٠.

(٢) الفهرس الشامل ٣٥٠/٥.

(٣) ٨٣٢/١.

وينبه هنا إلى أنه سيأتي بعد الشرح القادم شرح لـ**ليحيى القوجحصاري**، واسمه: الإيضاح في شرح الكنز، فليحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما شرحان مستقلان أم هما شرح واحد؟

### ٣- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.

**لعيسي بن إسماعيل الأنصاري**، المتوفى سنة ٧٢٧هـ<sup>(١)</sup>، ذكره له بهذا الاسم أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه أربع نسخ، إحداها في (٢٩٢) ورقة، وسيأتي ذكر شروح أخرى للكنز بهذا العنوان لآخرین.

### ٤- الإيضاح في شرح كنز الدقائق.

**ليحيى القوجحصاري**، المتوفى قبل سنة ٧٣٧هـ.

وهو شرح بقوله، أوله: الحمد لله الذي رزقنا ديناً قويمًا... الخ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر سنة وفاته، وذكر في الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، وذكروا له نسخاً عديدة، منها نسخة بتاريخ ٧٣٧هـ، وينظر رقم ٢ من الأعمال العلمية: إيضاح الكنز لتحرير هل هما كتاب واحد؟

### ٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

**لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعبي**، المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

وأما صاحب «نصب الراية»، فهو جمال الدين الزيلعبي عبد الله بن

(١) له ترجمة في هدية العارفين ٨٠٩/١، معجم المؤلفين لكتابات ٢١/٨.

(٢) ٢٨٥/٨

(٣) ١٥١٦/٢

(٤) ١٦/١٢، ٨٢٦/١

يوسف، وترجم له بعضهم في: يوسف بن عبد الله، توفي سنة ٧٦٢هـ. والزيلعي شارح «الكنز» هو شيخ صاحب «نصب الراية»، وخاله، وقد أفادني بأنه خاله العلامة الشيخ محمد عوامة حفظه الله، سمعاً من العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، سمعاً من العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وهو من هو في هذا الباب.

وقد جاء في مقدمة «تبين الحقائق»:

«ما رأيتُ هذا المختصرَ المسمى بـ: «كنز الدقائق» أحسنَ مختصرٍ في الفقه، حاوياً ما يُحتاجُ إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار نظمه، أحببتُ أن يكون له شرحٌ متوسطٌ، يَحْلُّ ألفاظه، ويُعَلِّمُ أحكامه، ويزيدُ عليه يسيراً من الفروع مناسباً له، مسمى بـ: «تبين الحقائق»؛ لِمَا فيه من تبيان ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يُحتاجُ إليه من اللواحق». اهـ. وهو مطبوعٌ في ست مجلدات، وطبع معه حاشية الشلبي عليه، وقد حُقِّقَ الكتاب كاملاً في الجامعة الإسلامية ببغداد.

وهو شرحٌ معتمدٌ مقبولٌ، عظيمٌ جداً في حلّ ألفاظ الكنز، مع قوته في التدليل لمسائل الحنفية وتعليلها، ومع المناقشة لأدلة الغير، حيث يذكر خلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وبعض أدلةهما.

قال العلامة قاسم<sup>(١)</sup> عن هذا الشرح: «شرح كتاب «كنز الدقائق» في عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحح ما اعتمد». اهـ وللمؤلف الزيلعي اشتغالُ بارزٌ في الحديث، وله مؤلفٌ كبيرٌ في

(١) تاج التراث ص ٢٠٤.

أحاديث الأحكام سماه: «بركة الكلام في أحاديث الأحكام»، وهو تخرّيج للأحاديث الواقعة في «الهداية» وسائلٍ كتب الحنفية، كما ذكر هذا العلامة اللكتوني<sup>(١)</sup>، نقاًلاً عن الإمام علي القاري.

\* تنبية :

أبدى الزيلعي في «تبين الحقائق» انتقادات ليست بقليلة على عبارات النسفي في «الكنز»، كما أشار إلى هذا العلامة قاسم فيما نقلته عنه قبل قليل، إما في صياغة بعض عبارات النسفي، أو إطلاق بعضها، أو تقيد أخرى، ونحو هذا، لكن الإمام العيني في «رمز الحقائق» كانت له عنایة خاصة في الجواب عن تلك الاعتراضات، ودافع عن النسفي في ردّها، وبيّن أنه لا محل لتلك الاعتراضات، أو أنها ضعيفة، ونحو هذا.

٦- حاشية الشّلّبِي<sup>(٢)</sup> على تبيان الحقائق، المسماة: «الفوائد الدقائق (الرقائق) في شرح كنز الدقائق».

للشّلّبِي أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين أبي العباس، الشهير بالشّلّبِي المصري، المتوفى سنة ٩٤٧ هـ<sup>(٣)</sup>.

وقد جَمَعَها من نسخته حفيده محمد بن أحمد بن يونس الشّلّبِي، الإمام المحدث، رئيس فقهاء زمانه ومحدثيه، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ<sup>(٤)</sup>،

(١) الفوائد البهية ص ١١٥.

(٢) ضبطها ابن عابدين في حاشيته ١/٧: بكسير، فسكون، وفي طبعة الأعلام للزركلي ١/٢٧٦ ضبطت بفتح الشين واللام، ولم يتعرض لضبطها المحببي في خلاصة الأثر ١/٢٨٢، ولا الكتاني في فهرس الفهارس ١/١٧٠.

(٣) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٨/٢٦٧، الأعلام ١/٢٧٦.

(٤) خلاصة الأثر ١/٢٨٢، الأعلام ١/٢٣٦، فهرس الفهارس ١/١٧٠.

وهي مطبوعة مع تبیین الحقائق للزیلعي، كما تقدم.

٧- حاشیة على تبیین الحقائق.

لأمين بن حسن بن محمد أمین المیرغنى، المتوفى سنة ١١٦١ هـ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، ومنها نسخة في دار الكتب بالقاهرة.

٨- حاشیة على تبیین الحقائق.

لمحمد كريم الله بن لطف الله الفاروقى، المتوفى سنة ١٢٩١ هـ. ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وأن نسخة منها في المكتب الهندي في لندن، وتقع في ٢٠٢ ورقة.

٩- العقائق على تبیین الحقائق.

لمحمد بن محمد البردیني، وهو نقدٌ، كذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في غوتا بألمانيا، في ٢٤٦ ورقة.

١٠- کشف الدقائق (الرقائق، الحقائق) مختصر تبیین الحقائق.

اختصار الإمام الشيخ جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الطهراني الرازي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

ويينظر لمخطوطاته الفهرس الشامل ٢/٢٨٢، ٨/٤٣٤.

(١) ٤٩٣/٣، وذكرت في ترجمته في مختصر نشر النور والزهر ص ١٣٥ ،

أعلام المكيين ٢/٩٥٠ .

(٢) ٣٥٦/٣ .

(٣) ٢٢٩/٦ .

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، ومنه نسخة في تشسترتي في (١٦٤) ورقة، ونسخة في الأزهرية في (٣٦٣) ورقة<sup>(٢)</sup>.

وله شرح على الكنز غير هذا الاختصار للتبين، سيأتي برقم ٢٠، ولكن يحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما كتاب واحد؟

#### ١١- مختصر تبيان الحقائق.

لأحمد بن محمود النسفي، المتوفى قبل سنة ٩٤٥ هـ.

هكذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، وأن نسخة منه كتبت سنة ٩٤٥ هـ.

#### ١٢- مختصر تبيان الحقائق.

لإمام زاده البرسوبي أحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(٤)</sup>.

وله حاشية على الكنز ستائي.

#### ١٣- مختصر تبيان الحقائق.

للمولىً أحمد بن محمود، المتوفى قبل سنة ١٠٦٧ هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، وهو إيجاز بلا إخلال.

(١) ١٥١٦/٢.

(٢) ينظر فهرس آل البيت ٢٨٧/٨.

(٣) ٣٥٨/٩.

(٤) ١٤٧/١.

هكذا ذكره صاحب *كشف الظنون*<sup>(١)</sup>، ولم يذكر سنة وفاته.  
ولا أدرى إن كان هذا المختصر هو السابق الذكر لأحمد بن محمود النسفي، أم لا؟ وقد ذكرته احتياطأً، فليُحرر.

١٤- مختصر تبيين الحقائق.

اختصره محبي الدين أحمد الخوارزمي، وكانت وفاته قبل ١٠٦٧ هـ،  
سنة وفاة صاحب *كشف الظنون*، وسمّاه<sup>(٢)</sup> باسمه أيضاً: تبيين الحقائق.

١٥- شرح كنز الدقائق.

لقوام الدين أبي الفتوح مسعود بن إبراهيم الكرماني، المتوفى بمصر  
سنة ٧٤٨ هـ.

هكذا ذكره صاحب *كشف الظنون*<sup>(٣)</sup>، وقال عنه الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>:  
«شرح كتاب الكنز شرعاً لطيفاً». اهـ.

١٦- مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق.

لابن الفصيح أحمد بن علي الهمданى، الكوفي البغدادى، المتوفى  
سنة ٧٥٥ هـ.

هكذا ذكره صاحب *كشف الظنون*<sup>(٥)</sup>.

(١) ١٥١٥/٢.

(٢) *كشف الظنون* ١٥١٥/٢.

(٣) ١٥١٦، وينظر هدية العارفين ٤٢٩/٢.

(٤) الدرر الكامنة ٣٤٧/٤، وله ترجمة في الجواهر المضية ٤٦٣/٣.

(٥) ١٥١٦/٢.

ومنه نسخة في جامعة الملك سعود، في (٥٠) ورقة، وأخرى في الأزهرية ٢٦٩/٢، كما ذكر هذا الزركلي<sup>(١)</sup>، وينظر فهرس آل البيت<sup>(٢)</sup>، فقد ذكروا له نسخة في باريس في (١٨٦) ورقة.

#### ١٧- أوضح رمز في شرح نظم الكنز.

النظم لابن الفصيح، والشرح لابن غانم المقدسي علي بن محمد، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، وقد أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم في شرحه على الكنز، ولم يتمّ.

هكذا ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

وذكره الزركلي<sup>(٤)</sup>، وذكر له أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٥)</sup> نسخاً كثيرة.

#### ١٨- شرح على نظم الكنز، لابن فصيح.

لمحمد حسين كتبى، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ<sup>(٦)</sup>.

#### ١٩- شرح نظم الكنز، لابن فصيح.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني المكي، المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) الأعلام ١٧٥/١، وينظر هدية العارفين ١١١/١، تاج التراجم ص ١١٧.

(٢) ٦٠٥/٩.

(٣) ١٥١٥/٢، هدية العارفين ١/٧٥٠.

(٤) الأعلام ١٢/٥، وينظر خلاصة الأثر ٣/١٨٠، البدر الطالع ١/٤٩١.

(٥) ٧٧٩/١.

(٦) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤١٤/٢، مختصر نشر النور والزهر ص ٤٧٥، أعلام المكيين ٧٩٢/٢.

(٧) فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١، أعلام المكيين ٨٢٠/٢.

٢٠- شرح كنز الدقائق.

لعز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وقد شرّحه بالقول في مجلدين، وفرغ منه في شوال سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>.

وبسبق برقم ١٠ أن الطهراني هذا اختصر تبيين الحقائق للزيلعي، وأنه يحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما كتاب واحد؟

٢١- الغمز على الكنز.

لمحمد بن عبد الرحمن، ويعرف بابن الصائغ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ. هكذا ذكره في هدية العارفين<sup>(٢)</sup>.

٢٢- معدن الحقائق شرح كنز الدقائق.

ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup> عند ذكره لشرح الكنز، وذكره<sup>(٤)</sup> أيضاً في حرف الميم، وسمّاه: «معدن الكنز» في فروع الحنفية، شرح الكنز. هكذا بدون ذكر المؤلف في الموضعين.

وفي فهرس آل البيت<sup>(٥)</sup> ذُكر اسم مؤلفه، وأنه محمد بن محمد بن

---

. ١٥١٦/٢ (١)

(٢) في موضعين ٢/٩٩، ٢/١٦٨، لكن جعل في الموضع الأول وفاته خطأ سنة ٥٧٧هـ، ويعلم ذلك من تاريخ وفيات مؤلفي الكتب التي ذُكر أنه شرّحها.

. ١٥١٦/٢ (٣)

. ١٧٣٨/٢ (٤) كشف الظنون

. ٥٩/١٠ (٥)

حسن السمرقندى، وأنه من علماء القرن الثامن الهجرى، وذكروا له عشر نسخ، إحداها في (٣٩١) ورقة، وأخرى في (٤٣٠) ورقة.

### ٢٣- شرح كنز الدقائق .

لمعین الدين محمد بن عبد الله الھروي، المعروف بمنلا مسکین، المتوفی<sup>١</sup> بعد سنة ٨١١ھـ.

وفي ترجمته في الأعلام للزرکلي<sup>(١)</sup> بعد ذكر سنة وفاته، وأنها بعد عام ٨١١ھـ، كتب تعليقاً: أقحم في كشف الظنون<sup>(٢)</sup> أن وفاته سنة ٩٥٤ھـ.

وهذا الشرح هو الذي عليه حاشية أبي السعود المصرى، وقد طبعا معاً في ثلاث مجلدات ضخام، وصُور في مطابع كراتشي.

كما طُبع مفرداً طبعات قديمة، وطبع حديثاً في مجلد واحد في ٦٠٠ صفحة، في دار الكتب العلمية بيروت، سنة ٢٠٠٨م.

وقد أثني على هذا الشرح الحاتمي الفيومي الأزهري في حاشيته عليه، الآتي ذكرها، حيث قال في مقدمة حاشيته<sup>(٣)</sup>:

«لما بُلِيتُ بالفتوى بالجامع الأزهر... وقرأتُ شرح منلا مسکین، وهو أجل ما صُنِّف في المذهب...». اهـ

\* تنبیه : في مناقشة ما قبل من عدم اعتماد هذا الشرح في الإفتاء:

(١) ٢٣٧/٦، هدية العارفين ٢٤٢/٢.

(٢) ١٥١٥/٢، وينظر هدية العارفين ١٧٢٣/٢.

(٣) ينظر فهرس مخطوطات الظاهيرية (الفقه الحنفي) ٦٢/٢.

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي (ت ١٢٢٤هـ) : قال شيخنا العلامة صالح الجيني<sup>(٢)</sup> (ت ١١٧٠هـ) :

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، كشرح الكنز لمنلا مسكين... إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذته منه. هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مقرراً ذلك: «أقول: وينبغي إلهاق الأشباه والنظائر» بها... . اهـ

قلت: لا يُهجر هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، فقد يكون مجهولاً عند الجيني، معروفاً عند غيره، وهناك أئمة كبار مشهورون بكتابهم المتداولة لا تجد عن ترجمتهم إلا التذر اليسير مما هو أقل مما كتب عن صاحب هذا الشرح، ولم يكن ذلك سبباً لعدم اعتمادهم.

ووهكذا فإن علماء الحنفية في الأزهر كانوا يدرّسون كتابه معتمدين عليه، ووضعوا عليه عدة حواشٍ، منها حاشية عظيمة لأبي السعود المصري، ومن قبله حاشية لوالد أبي السعود، وحاشية للعلامة الحموي، وغيرها، وقد نقلتُ قبل قليل ثناء الفيومي عليه، وأنه أجل ما صُنِّف في المذهب.

وأيضاً مما يؤكد اعتماده في المذهب: انتشاره الكبير جداً في مكتبات

(١) رد المحتار ٢٢٩/١ ط دمشق.

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

العالم الإسلامي، فقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> (١٢٧) قطعة مخطوطه منه، ما بين نسخة كاملة أو جزء منه، مما يدل على قبوله عند علماء المذهب في هذه البلاد المتفرقة، والله أعلم.

\* والشيء بالشيء يُذكر، ففي نحو هذا يقول العلامة اللكنوی<sup>(٢)</sup> عند ذكره لكتاب «المحيط البرهانی»، وأنه غير معتمد، ثم تداركه على نفسه، وإثبات اعتماده:

«وليعلم أنه ذَكَرَ ابنُ أمير حاج الحلبي في «حلبة المجلّى شرح منية المصلي»، في شرح الديباجة، وفي بحث الاغتسال، أنه لم يقف على «المحيط البرهانی»، ونقلَ صاحبُ البحر الرائق عنه أنه مفقودٌ في ديارنا، ثم حَكَمَ بأنه لا يجوز الإفتاء منه...، وظنَّ بعضهم أن حُكمه بعدم جواز الإفتاء منه لكونه جامعاً للرطب واليابس.

وبناءً عليه ذكره في رسالتي «النافع الكبير»<sup>(٣)</sup> في عِداد الكتب الغير معترفة، ثم لما منحني الله مطالعته: رأيتُه كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة، متوجّباً عن المسائل الغريبة الغير معترفة إلا في مواضع قليلة، ومثله واقعٌ في كتب كثيرة، فوضَحَ لي أن حُكمه من الكتب المفقودة الغير متداولة، لا لأمرٍ في نفسه، ولا لأمرٍ في مؤلفه، وهو أمرٌ يختلف باختلاف الأعصار، ويبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتابٍ يصير مفقوداً في إقليمٍ، وهو موجودٌ في إقليمٍ آخر، وكم من كتابٍ يصير نادر الوجود في عصرٍ،

(١) ٣٥١/٥.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٠٦.

(٣) ص ١٨-١٩.

كثير الوجود في عصر آخر.

فالمحيط البرهاني لما كان مفقوداً في بلاده وأعصاره: عدّه من الكتب التي لا يُفتّي منها؛ لعدم تداولها وغرابتها، فإن وجّد تداوله وانتشاره في عصرٍ أو في إقليمٍ: يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً في نفسه، قد اعتمد عليه مَن جاء بعده من أرباب الاعتماد، وأفتووا بنقله». اهـ وذَكَرَ هذا أيضاً مختصراً في استدراكٍ على نفسه في «النافع الكبير»<sup>(١)</sup>، بل ذكر عن ابن نجيم في رسالة له في صور الوقف، في رده على بعض معاصريه لنقله عن «المحيط البرهاني»، فقال: «إنه كذبٌ؛ لأنّه مفقودٌ، كما صرّح به ابن أمير الحاج...»، وابن نجيم هو ابن نجيم شارح الكنز. وهكذا، فلعلّ حكم الجيني الذي نقله ابن عابدين يدخل في هذا الباب ونحوه، والله أعلم.

#### ٤- فتح رب العالمين على شرح مُنلا مسكين.

لمحمد بن علي بن أحمد المصري، المتوفى سنة ٨٦٢ هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في اسطنبول في ثلاثة مجلدات.

٥- نشر الدر الثمين على شرح العلامة مُنلا مسكين على الكنز.

للحموي أحمد بن محمد أبي العباس شهاب الدين الحسيني المصري، صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

. ١٩ (١)

. ٢٦٧/٧ (٢)

(٣) ينظر هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام للزركلي ٢٣٩/١.

ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، وأن نسخة منها في مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، وذكرها أيضاً أبو السعود في مقدمة حاشيته.

وسيأتي ذكر شرح الحموي هذا على الكنز، المسمى: كشف الرمز.

#### ٢٦- الفتح المبين على شرح منلا مسكين.

وهي حاشية على شرح منلا مسكين على الكنز، للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد العاتمي الفيومي الأزهري، من علماء القرن الثاني عشر. انتهى منها سنة ١١١٢ هـ، وتقع في ٤٣٩ ورقة، بخط مؤلفها، وهذه النسخة محفوظة في الظاهرية بدمشق<sup>(٢)</sup>، برقم (٩٦٦١).

#### ٢٧- منهج السالكين إلى شرح منلا مسكين على الكنز.

للإسقاطي المصري أبي الفتح (أبي السعود) أحمد بن عمر، المتوفى سنة ١١٥٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

وتقع هذه الحاشية في ٥٠٩ ورقة، برقم ١٥٨ في مخطوطات الظاهرية بدمشق<sup>(٤)</sup>.

#### ٢٨- فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين.

لأبي السعود محمد بن علي بن أبي الخير الحسيني<sup>(٥)</sup> السيد

(١) ٥٤٥/٣، جامع الشروح والحوashi . ١٧٣٠/٣.

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٦٢/٢.

(٣) سلك الدرر ١٤٩/١، هدية العارفين ١/١٧٤ ، معجم المؤلفين ٢٩/٢.

(٤) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢٢١/٢ ، الفهرس الشامل ٦٢٢/١٠.

(٥) هكذا سمّي نفسه في المقدمة.

الشريف المصري الأزهري، المتوفى سنة ١١٧٢ هـ<sup>(١)</sup>.

وهي حاشية غالبة نفيسة، مشحونة بالتعليقات المفيضة، والقول العزيزة النادرة، وهي مهمة جداً لمن يدرس الكنز أو يدرسه، وذلك من جوانب عديدة، بياناً وشرحًا وتقريراً وضبطاً، مع ذكر الراجع المفتى به في المذهب حال اختلاف أئمة المذهب وعلمائه.

قال أبو السعود في مقدمتها:

«لما تيسر للفقير قراءة شرح العلامة منلا مسكين بالجامع الأزهر، أردت أن أضع عليه حاشية تتضمن حاشية المرحوم العلامة السيد الحموي، مع ما وجدته لكل من شيخنا الوالد، والسيد الحموي بخطهما، وذلك بعد أن سُئلت في ذلك المرات العديدة.

واعلم أنني إذا عزوت شيئاً من المسائل لشيخنا: فالمراد به شيخنا الوالد تغمده الله برحمته أمين، ومتى أبهمت العزو، كما إذا عزوت شيئاً لبعضهم غير مصرح به: فالمراد به المرحوم العلامة الشيخ الإسقاطي، وسميتها: «فتح الله المعين على شرح العلامة منلا مسكين».

وليست في الحقيقة قاصرة عليه، بل عليه استقلالاً، وعلى غيره كالدبر استطراداً، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير». اهـ

وقد انتهى من تبييضها في ١٣ جمادى الثانية، سنة ١١٥٥ هـ.

وطبعت هذه الحاشية مع شرح منلا مسكين على الكنز في ثلاث

(١) ينظر الأعلام للزركلي ٦/٢٩٦.

مجلدات ضخام من القطع الكبير بالطباعة الحجرية، سنة ١٢٨٧ هـ، وصُورت في باكستان سنة ١٤٠٣ هـ.

\* وقد أهداني نسخته الخاصة سيدى وشيخى العلامة الفقيه الأصولى أستاذ الأستاذين الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سُنة قبل مغادرته جامعة أم القرى بمكة المكرمة إلى القاهرة بعد تقاعده، وذلك في ٢٨/٢/١٤١٨ هـ، وتوفي رحمة الله في القاهرة في ٢٣/١٤٢٤ هـ، وكانت ولادته سنة ١٣٢٧ هـ، الموافق ١٩٠٩ م، عن عمر بلغ ٩٧ سنة.

#### ٢٩- حاشية على شرح منلا مسكنين على الكنز.

محمد بن أبي السعود بن حسن الشُّرُبُلالي، لم أقف على سنة وفاته، وأقدر أنه من علماء القرن الثالث عشر، أو أواخر الثاني عشر. ذكرها له أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، وأفادوا أنها حاشية ضخمة، تقع في مجلدين، الأول في ٦٠٢ ورقة، والثاني في ٤١٥ ورقة، من نسخة مكتبة سليم آغا بإسطنبول.

#### ٣٠- حاشية على شرح منلا مسكنين على كنز الدقائق.

محمد بن محمد بن حسين الكتبى، المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ<sup>(٢)</sup>، وهو ابن محمد بن حسين الكتبى الذي كتب حاشية على شرح العينى، وشرح نظم ابن الفصيح للكنز.

.٤٩٣/٣ (١)

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٣٧٣/٢

٣١- حاشية على شرح كنز الدقائق لمنلا مسكين.

لصالح بن علي بن حسن السرّوجي الحنفي المكي، المدرس بالمسجد الحرام، المتوفى<sup>(١)</sup> سنة ١٣٢٩هـ، وقيل: ١٣٣١هـ<sup>(١)</sup>.

كتب منها كثيراً، ولم يكملها.

وله حاشية على كنز الدقائق لم يكملها أيضاً، وسيأتي ذكرها.

٣٢- خاتمة منلا مسكين.

عبد الرحمن البحراوي، كان حياً سنة ١٢٢٦هـ، ومنها نسخة في دار الكتب المصرية بخطه، في ١٦ ورقة. هكذا جاء في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكر البحراوي هذا في تقرير له على رمز الحقائق شرح العيني على الكنز، وأنه توفي سنة ١٣٣٠هـ، نقلأً عن الدھلوي المكي.

٣٣- شرح كنز الدقائق.

للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي، المتوفى<sup>(٣)</sup> سنة ٨١٦هـ، له نحو خمسين مصنفاً، وقد ذكر له هذا الشرح صاحب هدية العارفين<sup>(٤)</sup>، ومنه نسخة في أوقاف الموصل<sup>(٤)</sup>.

(١) فيض الملك الوهاب المتعالى ٧١٩/١، مختصر نشر النور ص ٢١٨، أعلام

المكيين ١/٥٠٣.

(٢) ٩٧٤/٣.

(٣) ٧٢٩/١، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٢٥.

(٤) جامع الشرح والحواشي ١٧٣٠/٣.

### ٣٤- كشف الحقائق على كنز الدقائق.

للعلامة المشهور بـ: باكير، واسمه: أبو بكر بن إسحاق بن خالد الزين الكحتاوي، الحلبي ثم القاهري، المتوفى سنة ٨٤٧ هـ.

وقد نقل عنه ابن عابدين في حاشيته على الدر بالواسطة في مواضع عديدة، وينظر فهرس آل البيت<sup>(١)</sup>، فقد ذكروا له خمس نسخ، منها نسخة في ٤٩٨ ورقة، ونسختان في المحمودية بالمدينة المنورة، ومنه نسخة في الظاهرية<sup>(٢)</sup> بدمشق، تقع في ٣٤٩ ورقة.

### ٣٥- شرح كنز الدقائق.

لسراج الدين محمد بن عمر الحلبي، المتوفى سنة ٨٥٠ هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في بغداد في ٣٧١ ورقة.

### ٣٦- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق.

لإمام المشهور بدر الدين العيني محمد بن أحمد، صاحب «البنيان في شرح الهدایة»، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

قال في مقدمته:

«...ثم لِمَّا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَعْضُ جَلَاءِ هَذِهِ الْغُمَّةِ، أَرَدْتُ أَنْ أُزِيلَ هَذِهِ الْكُدُورَاتِ بِإِشْغَالِ الْبَالِ فِي شَرْحِ كِتَابٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَاخْتَرْتُ لِذَلِكَ كِتَابًا: «كِنْزُ الدِّقَائِقِ» لِإِلَامِ النَّسْفِيِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ شَرْوَحٌ،

(١) ٣٥٠/٨، ٢٨٦/٨.

(٢) فهرس الفقه الحنفي بالظاهرية ٢/١٠٦.

(٣) ٣٤٩/٥، له ترجمة في الأعلام ٦/٣١٥، هدية العارفين ٢/١٩٦.

ولكن منها ما يُملِّ جدًا، ومنها ما يُخلِّ حَدًّا.  
 فاستخرتُ الله تعالى، واحتضرتُ له شرحاً يذلِّلُ صِعابه، ويستخرج من قِشره لُبَابه، ويكشف عن وجوه مُخدِّراته النقاب، ويوضّح ما فيه من المسائل الصعبَاب، بحيث إنَّه عَدْلٌ ووَسَطٌ، مجنبٌ عن الإفراط والفرط، مُؤْفِّ حَقَّ حَلَّ المتن والتركيب، كافٍ لذكر الدلائل بالترتيب...  
 ...وليُعلم أنَّ ما وقع في ذلك الكتاب من لفظة: «الثلاثة»: فالمراد بها الأئمة الثلاثة، وهم الشافعي وأبيه وأحمد رحمهم الله تعالى، وما وقع فيه من قولٍ: «قال الشارح»: فالمراد به الشيخ الإمام فخر الدين الزيلاعي رحمة الله تعالى.... اهـ

وقد وجدتُ من خلال خدمتي للكنز أن أحسن شرح لحل عبارة الكنز، وبيان ألفاظه هو هذا الشرح، مع ذكره لبعض الأدلة النقلية والعقلية.

وهو ما أنسَح به لكل من درَسَ الكنز ودرَسَه ، ولا شك أنه لا يغْنِي كتاباً عن كتاب، وفيه مواضع لا بدَّ فيها من الرجوع لشرح أخرى، مع مراجعة كُتبٍ معينة في المذهب.

وقد طبع كتاب: «رمز الحقائق» في مجلدين مرصوصين في الطباعة ، وطبع معه بحاشيته: «شرح الطائي المختصر على الكنز»، بالمطبعة الميمينية بالقاهرة، سنة ١٣٢٠ هـ، وتم تصويره مؤخراً في باكستان في مطبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

\* وتُوجَدُ منه نسخ خطية كثيرة جدًا، بل مئات النسخ في مكتبات العالم، مما يدل على اعتماده وانتشاره.

وأيضاً فقد كُتِبَ عَلَى هذا الشَّرْح حواشٍ عَدِيدَة، وَكَان يُدْرَسُ كثِيرًا فِي الْحَرَمَيْن الشَّرِيفَيْن وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَلَادِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى عِنَايَةِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ بِهِ، وَقَبْوَلِهِمْ لَهُ.

\* تنبية : في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «رمز الحقائق» في الفتوى.

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> : «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي (ت ١٢٤ هـ) : قال شيخنا العلامة صالح الجيني<sup>(٢)</sup> (ت ١١٧٠ هـ) :

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة ، كالنهر ، وشرح الكنز للعيني ، والدر المختار ... إلا إذا عُلِمَ المُنْقُولُ عَنْهُ ، وأَخْذُهُ مِنْهُ . هَكُذا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ عَلَّامٌ فِي الْفَقْهِ مَشْهُورٌ ، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ». اهـ

ثم قال ابن عابدين مُقِرًّا ذَلِكَ : «أَقُولُ : وَيَنْبَغِي إِلَحَاقُ «الأشباء والنظائر» بها...». اهـ ، وتقدم هذا التنبية أيضاً عند ذكر شرح مثلاً مسكين.

قلت : لا يُهَجِّرُ هَذَا الشَّرْحُ الْعَظِيمُ لِإِلَمَ الْعَيْنِي فِي الْفَتِيَّا بِهَذَا النَّقْلِ عَنِ الشَّيْخِ الْجِينِيِّ ، وَبِهَذِهِ الْعَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِرَفْضِهِ ، وَهِيَ عَلَةٌ مُوجَودَةٌ فِي أَصْلِهِ الْكَنْزِ كُلِّ الْوُجُودِ ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُعْتَمِدٌ كُلِّ الْاعْتِمَادِ.

ثم إن الإمام العيني إمامٌ متقدّمٌ ومقدّمٌ في المذهب ، وعمدةٌ فيه أكثر من الشيخ الجيني بكثير.

ولا مانع أن تكون هناك بعض استدراكات عليه ، لا تخلو منها كثير من المؤلفات ، ولكن لا تكون سبباً لهجره ، والله تعالى أعلم.

(١) رد المحتار ٢٢٩/١ ط دمشق.

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

٣٧- مفتاح الكنز ومصباح الرمز على رمز الحقائق.

لعبد الوهاب بن أحمد، ويُعرف كأبيه بابن عرب شاه، قاضي قضاة الحنفية بدمشق، المتوفى سنة ٩٠١ هـ<sup>(١)</sup>، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في طوب قبو سراري، في ٢٣١ ورقة.

٣٨- حاشية على شرح العيني على كنز الدقائق.

لابن ظهيرة علي بن جار الله بن محمد المكي الحنفي، المفتى والخطيب بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٠١٠ هـ<sup>(٣)</sup>.

ولم تكمل الحاشية، بل وصل فيها إلى كتاب الحدود.

٣٩- حاشية على شرح العيني على كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عيسى بن محمد أبي سلمة الحنفي المكي، إمام المقام الحنفي بالحرم المكي، المتوفى سنة ١٠٧٦ هـ<sup>(٤)</sup>.

٤٠- كشف حقائق الحدائق شرح ديباجة العيني وكنز الدقائق. (حاشية على خطبة العيني لشرحه على الكنز).

لسليمان بن مصطفى بن عمر المنصوري، المتوفى سنة ١١٦٩ هـ،

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩٧/٥، الكواكب السائرة ٢٥٧/١.

(٢) ١٧٥/١٠.

(٣) خلاصة الأثر ١٥٠/٣، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٦١، أعلام المكينين

. ١٠٢/١

(٤) خلاصة الأثر ١/٣٢، مختصر نشر النور ص ٣٧، أعلام المكينين ٢٠٢/١

ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، ومنها نسختان في دار الكتب بالقاهرة.

٤١- رفع العوائق عن فهم رمز الحقائق. (حاشية على شرح العيني).

للقلعي عبد المنعم بن محمد تاج الدين بن عبد المحسن القلعي المكي الحنفي، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١١٧٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الميرداد في نشر النور والزهر أن عليها المعوق في الحجاز.

وهي حاشية واسعة جداً، جاءت نسخة جامعة الملك سعود في ثلاثة مجلدات ضخامة، في نحو ١٢٠٠ ورقة، وتاريخ نسخها ١٢٥٧ هـ، وقد نشرت الجامعة هذه النسخة في (الإنترنت)؛ ليستفيد منها الباحثون.

وهناك نسخ أخرى من هذه الحاشية، ينظر لها فهرس آل البيت<sup>(٣)</sup>، إحداها في تونس، وتاريخ نسخها سنة ١١٧٥ هـ.

للقلعي هذا شرح على الكنز سماه: «حلُّ الرمز عن متن الكنز»، وسيأتي إن شاء الله.

ويروي كتابيه: رفع العوائق، وشرح الكنز: العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنباري في حصر الشارد بالسند عن ولد مؤلفهما الشيخ عبد الملك عن والده المؤلف.

(١) ٢٨٥/٨، ٤١٠/٣، له ترجمة في عجائب الآثار للجبرتي ٢٨١/١، الأعلام ١٣٥/٣.

(٢) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ٢٦٤/١، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٣١، أعلام المكيين ٧٧٩/٢.

(٣) ٣٩٩/٤.

٤٢- حاشية على شرح العيني على الكنز.

لمحمد حسين كتبى الحنفى، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٢٨١هـ<sup>(١)</sup>، ولم تكمل هذه الحاشية.

وذكر الميرداد أن الكتبى هذا كان من تلاميذ السيد أحمد الطحطاوى صاحب الحاشية على رد المحتار، وبه تخرج، وكان من المساعدين له في تأليفه الحاشية على الدر.

٤٣- الروض الفائق على شرح كنز الدقائق للعينى (أو الطائى).

للعلامة المحدث الفقيه الحنفى السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسى الشامى، المتوفى سنة ١٣٠٥هـ<sup>(٢)</sup>.

وقد كتب القاوقجي هذا حاشية على شرح العيني على الكنز، وحاشية أخرى على شرح الطائى على الكنز، ولم أقف بما يفيد هل «الروض الفائق» هو حاشية على شرح العيني، أم على شرح الطائى؟ ولم يبين هذا الدھلوي<sup>(٣)</sup> حين ذكر كتابه «الروض الفائق».

ومن المؤلفات اللطيفة للقاوقجي هذا: «كواكب الترصيف فيما للحنفية من التصنيف».

٤٤- حاشية على شرح العيني على الكنز.

لعبد الله بن حسن الشريف الإدکاوي، كان حيًّا سنة ١٢٨٩هـ، ذكرها

(١) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤١٤/٢، مختصر نشر النور والزهر ص ٤٧٥، أعلام المكين ٧٩٢/٢.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤٠٧/٢، هدية العارفين ٣٨٧/٢.

(٣) في فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤١١/٢.

أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- تقرير على شرح العيني على كنز الدقائق.

للعلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي الأزهري الحنفي، شيخ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وقد توفي البحراوي سنة ١٣٣٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦- شرح كنز الدقائق.

لرضي الدين أبي حامد محمد بن أحمد بن الضياء المكي القرشي، المتوفى سنة ٨٥٨ هـ، وهو أخو صاحب البحر العميق (أبي البقاء محمد - أيضاً - بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٤ هـ).

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٧- شرح كنز الدقائق.

لقرق أمره، المتوفى سنة ٨٦٠ هـ، وهو شرح نافعٌ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٤)</sup>، لكن في هدية العارفين<sup>(٥)</sup> سماه: «قره أمره الحميدي الرومي، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٦٠ هـ، صنف جامع الفتاوى، كنز الدقائق في الفروع». اهـ هكذا قال: «كنز الدقائق»، ولعل الصواب كما ذكر صاحب كشف الظنون: شرح كنز الدقائق، والله أعلم.

(١) ٤٩٣/٣.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٠١٩/٢.

(٣) ١٥١٦/٢، هدية العارفين ٢٠٠/٢، له ترجمة في الضوء اللامع ٨٦/٧.

(٤) ١٥١٥/٢.

(٥) ٨٣٥/١.

أعلم.

وسماه صاحب جامع الشروح والحوashi<sup>(١)</sup>: محمد أفندي بن مصطفى الحميدي قرق أمره، وذكر له ثلاث نسخ.

#### ٤٨- شرح كنز الدقائق.

للقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود ابن العيني، المتوفى سنة ٨٦٤هـ.

هكذا ذكر في كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، وكذلك في هدية العارفين<sup>(٣)</sup>، وفيه:  
عبد الرحيم بن محمود بن أحمد بن موسى العيني. اهـ.

وعلى هذا فهو ابن الإمام المشهور بدر الدين العيني شارح الكنز في «رمز الحقائق»، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، والله أعلم.

#### ٤٩- شرح كنز الدقائق.

للفرغاني محمد بن أحمد بن محمد المراغي حميد الدين الفرغاني، المتوفى بدمشق سنة ٨٦٧هـ، ذكره في هدية العارفين<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٠- حاشية على كنز الدقائق.

لمحمد بن عبد اللطيف بن أحمد الأقصري القاهري، ويُعرف

. ١٧٣٢/٣ (١)

(٢) ١٥١٥/٢، وينظر مخطوطات المحمودية في المدينة المنورة ٤٠٢، وجامع الشروح والحوashi ١٧٣٢/٣.

(٣) ٥٦٢/١، وتابعهما صاحب معجم المؤلفين ٢١٣/٥.

. ٢٠٣/٢ (٤)

بالم المحلي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع<sup>(١)</sup>، وذكر أنه «كتب على الكنز حاشية في جزء مات عنه مسوّدة».

#### ٥١- شرح كنز الدقائق.

لشمس الدين محمد بن علي القوجحصاري، المتوفى سنة ....هـ. اهـ هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، ويبيّض لسنة وفاته.

قلت: وفي هدية العارفين<sup>(٣)</sup> ترجم لعلي بن موسى بن إبراهيم الرومي القوجحصاري، علاء الدين شيخ الأشرفية بالقاهرة، المولود سنة ٧٥٠هـ، والمتوفى سنة ٨٤١هـ، فلعله يكون هو والد شارح الكنز المذكور، والله أعلم.

#### ٥٢- نظم كنز الدقائق.

لأحمد بن أبي بكر بن صالح المرعشلي الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ، ذكره له الإمام السخاوي<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٣- شرح كنز الدقائق.

لمحمد بن إبراهيم الهروي، المتوفى سنة ٩٠٧هـ.  
هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٥)</sup>، ومنه عدة نسخ.

.٧٥/٨ (١)

.١٥١٥/٢ (٢)

.٧٣١/١ (٣)

.٢٥٤/١ (٤) الضوء اللامع

.٣٦٠/٥ (٥)

٤٥- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الليبي السمرقندى القارى الحنفى، المتوفى<sup>١</sup> بعد ٩٠٧ هـ.

وهو شرح ممزوج، فرغ منه في رجب سنة ٩٠٧ هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، وذكر له في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup> عدة نسخ، وقد طبع بكتنور سنة ١٨٨٢ م، ودھلي سنة ١٢٨٧ هـ.

٤٦- حاشية على مستخلص الحقائق، لإبراهيم السمرقندى.

لمجهول، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، وتاريخ نسخها سنة ١٢٦٩ هـ.

٤٧- شرح كنز الدقائق.

لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٢١ هـ.  
هكذا ذكره له صاحب كشف الظنون<sup>(٤)</sup>، ولم يذكره له صاحب إعلام النباء بتاريخ حلب الشهباء<sup>(٥)</sup>.

وفي موضع آخر من كشف الظنون<sup>(٦)</sup> ذكر له: «الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز»، ويحتمل أن يكون له هذا وهذا، والله أعلم.

(١) ١٥١٦/٢، وينظر الأعلام ٦٥/١.

(٢) ٦٠٧/٩.

(٣) ٦٥٥/٣.

(٤) ١٥١٥/٢.

(٥) ٣٥٨/٥، وله ترجمة في الأعلام للزرکلي ٢٧٣/٣.

(٦) ٩٧/١.

وفي الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> ذكروا له نسخة باسم: «رمز الحقائق»، وأنه هكذا ذُكر في الفهارس، وأن اسم شرح العيني كذلك.

#### ٥٧- كشف الحقائق عن أسرار كنز الدقائق.

لابن السلطان قطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الصالحي الحنفي الدمشقي، مفتى الشام، المتوفى سنة ٩٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا الشرح تعليلات ل תלמידه البهنسى ، وهي :

#### ٥٨- تعليلات على كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للصالحي.

لتلميذه الشيخ محمد البهنسى ، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ.

ذكر الشرح والتعليق صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

وسماه بهذا الاسم: «كشف الحقائق» أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، وذكروا له أربع نسخ، إحداها في الظاهرية بدمشق في ٣٥١ ورقة.

#### ٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

لابن تُجَيْم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري، المولود سنة ٩٢٦ هـ، والمتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

وصل فيه إلى آخر باب الإجارة الفاسدة، وهذا القدر من الكنز يمثل ثلاثة أرباعه، وأتمه العلامة الطوري القادري، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) ٤٠٧/٤

(٢) له ترجمة في الكواكب السائرة ١٢/٢

(٣) ١٥١٦/٢ ، هدية العارفين ٢٢٣/٢

(٤) ٢٨٥/٨

جاء في مقدمة «البحر الرائق»:

«... وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسنُ مختصرٍ صَفَّ في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شرحاً، وأحسنُها «التبيين»، للإمام الزيلعي، لكنه قد أطّال من ذكر الخلافيات، ولم يُفصح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنتُ مشتغلًا به من ابتداء حالي، معتمِياً بمفهوماته، فأحبيتُ أن أضع عليه شرحاً يُفصح عن منطوقه ومفهومه، ويردُّ فروع الفتاوى والشروح إليهما، مع تفارييع كثيرة، وتحرييرات شريفة...». اهـ

\* وقد طُبع الكتاب في ثمانى مجلدات، مع تتمة الطوري في الجزء الثامن، كما طُبع بحاشيته «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين، إلى تتمة المجلد السابع، وأما تتمة الطوري، فليس عليها حاشية لابن عابدين.

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> واصفاً «البحر الرائق»: «...إذ هو مشحون بالمسائل الفقهية، والأدلة الأصولية...». اهـ

كما يهتم ابن نجيم جداً بتحرير المذهب، وبيان ما فيه من روایات، مع الاستدلال والترجيح، ويُكثِر من النقول عن علماء المذهب باختلاف طبقاتهم وعصورهم .

وقد قال الشيخ قطب الدين الحنفي في مدح «البحر الرائق»: أنسدني من لفظه مولانا الشيخ نور الدين الخطيبشيخ المدرسة الأشرفية<sup>(٢)</sup>:

(١) مقدمة منحة الخالق.

(٢) ينظر مقدمة الطبع للبحر الرائق.

وإذا نظرت إلى الشروح بأسرها فترى الجميع كنقطة في بحره

وقال منصور البلسي الحنفي مادحًا «البحر الرائق»:

على الكنز في الفقه الشروح كثيرة بحار تفيد الطالبين لآلها

ولكن بهذا البحر صارت سواعيا ومن وَرَدَ البحر استقلَّ السواعيا

#### ٦٠- تتمة البحر الرائق.

لنور الدين الباقاني الدمشقي محمود بن برकات بن محمد، المتوفى سنة ١٠٠٣ هـ، ذكرها له المحبّي في خلاصة الأثر<sup>(١)</sup>، وقال عنه: «المتبصر في الفقه، كان كثير الاطلاع، مؤلّفاً مجيداً، حَسَنَ التتفريح للعبارات، منقحاً للمسائل، صنفَ التصانيف المفيدة، وانتشرت عنه». اهـ

#### ٦١- مختصر البحر الرائق.

للباقاني السابق الذكر، المتوفى سنة ١٠٠٣ هـ، ذكره له المحبّي بعد أن ذكر تتمته للبحر الرائق، قال: «واختصر البحر في مجلد».

#### ٦٢- تتمة البحر الرائق، للطوري.

تقدّم آنفًا أن الإمام زين الدين بن نجمي لم يُتم شرحه «البحر الرائق»، وأنه وصل فيه إلى كتاب الإجارة، فقام بإتمامه العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، أو هو عبد القادر بن عثمان القاهري، المعروف بالطوري، على اختلاف في اسمه، مع الاتفاق على لقبه: الطوري.

فقد ترجم الزركلي في الأعلام<sup>(٢)</sup> لمحمد بن حسين الطوري، وذكر

(١) ٤١٤/٢، هدية العارفين ٣١٧/٤.

(٢) ٦/١٠٣.

أن وفاته كانت بعد سنة ١١٣٨ هـ، معتمداً على إيضاح المكتون<sup>(١)</sup>.

كما ترجم له في موضع آخر من الأعلام<sup>(٢)</sup> باسم: عبد القادر بن عثمان الرازي المشهور بالطوري، وأنه توفي نحو سنة ١٠٣٠ هـ، وعزا ترجمته لخلاصة الأثر للمحيبي<sup>(٣)</sup>، وفي كلا الموضعين ذكر المعلومات نفسها عن المترجم، وأنه أكمل شرح «البحر الرائق».

وهذه التتمة طُبعت بدون ذكر مقدمةٍ لمؤلفها، وفي خاتمة الطبع ذكر المعنني بها أنها لمحمد بن حسين الطوري، هكذا فقط.

وسيأتي ذكر شرح على الكنز لعبد القادر بن عثمان الطوري، وهذا يرجح أن تتمة البحر الرائق هذه له، والله أعلم.

أما صاحب إيضاح المكتون<sup>(٤)</sup>، وصاحب هدية العارفين<sup>(٥)</sup>، فجعله التكميلة هذه لعبد القادر بن عثمان الرازي المعروف بالطوري، مفتى الحنفية، المتوفى سنة ١٠٢٦ هـ، والله أعلم بالحال.

**٦٣- مُظہر الحقائق الخفیّة من البحر الرائق.** (حاشية على البحر الرائق).

لخير الدين الرملي بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي

(١) ٢٠٢/٢، واعتمد أيضاً على فهرس الأزهرية، ودار الكتب المصرية، وينظر الفهرس الشامل ٧٤٠/٢.

(٢) ٤١/٤.

(٣) ٤٤٢/٢.

(٤) ٣١٦/١.

(٥) ٥٩٩/٥.

الفاروقي، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ<sup>(١)</sup>.

وقد جرّدَها ولده نجم الدين، وفرغ من تحريرها سنة ١٠٨٩ هـ<sup>(٢)</sup>.  
ومنها نسختان في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥١-٢٥٤،  
تقع الأولى في ٢٣٧ ورقة، والثانية في ٢٥٧ ورقة، وتنظر  
نسخ أخرى للكتاب في الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>.

وسيأتي ذكر حاشيته على الكنز.

#### ٦٤- فيض الرازق على البحر الرائق.

للرملي السابق الذكر، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ، ذكرها أصحاب  
الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، ومنها عدة نسخ.

وعلى هذا فكأن للرملي حاشيتين على البحر، وليحرر ذلك بالرجوع  
للمخطوطات.

وسيأتي أن له حاشية على كنز الدقائق.

#### ٦٥- منحة الخالق على البحر الرائق.

لابن عابدين محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

وهي حاشية نفيسة، جاء في مقدمتها:

(١) ذكره له بهذا الاسم صاحب هدية العارفين ٣٥٨/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

(٢) ينظر جامع الشروح والحوashi . ١٧٣٣/٣

. ٧٢٥/٩ (٣)

. ٨٢٤/٧ (٤)

«...هذه حواشٍ جعلتها سلْكًا لدرر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، فبدأت عقود الجيد لمَن هو إلى جيد معانيه مسارعٌ ومسابِقٌ، علقُتها أوَّلًا على هامش صفحاته، ثم جمعتها هنا لتكون تذكرةً للعبد بعد وفاته.

فتحتُ بها مُقلَّله، وحلَّلتُ بها مُعْضَلَه، ولستُ أتعرَّض فيها غالباً إلا لما فيه إيضاحٌ، أو تقويةٌ، أو لما فيه بحثٌ، أو إشكالٌ، بعبارات تفكُّ الأَسْرِ، وتحلُّ العقال، إذ هو مشحونٌ بالمسائل الفقهية، والأدلة الأصولية، فهو غنيٌّ من ذلك عن الزيادة، اللهم إلا أن يكون شيئاً في ذكره عظيم إفادة.

ضاماً إلى ذلك بعضَ أبحاثِ أوردها في «النهر الفائق»، للفاضل المحقق الشیخ عمر على أخيه الشیخ الفقیه النبیی العلامة زین الدین بن نجیم، سدید الرأی والنظر، وبعض ما كتبه على هذا الكتاب الشیخ خیر الدین الرملی المفتی الحنفی، تارکاً لما وجہه علیٰ قد خَفِیَ، وأرجو من وقف على هذه العجالۃ أن يجعل عثراتي مُقالة، فإن بضاعتي قليلة....». اهـ وهي مطبوعة بهامش «البحر الرائق»، إلى تمام الجزء السابع.

#### ٦٦- حاشية على كنز الدقائق.

لإمام زاده البرسوی أَحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ذكرها صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup>.

وتقديم أن له مختصراً لتبيين الحقائق للزيلي.

## ٦٧- شرح كنز الدقائق.

لللوشجي، المتوفى سنة ٩٨٩ هـ.

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، وذكروا له نسخة في لوس أنجلوس كتبت سنة ٩٨٩ هـ.

## ٦٨- شرح كنز الدقائق.

للتتراتشي محمد بن عبد الله، صاحب «تنوير الأ بصار»، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

ذكره له صاحب هدية العارفين<sup>(٢)</sup>.

## ٦٩- النهر الفائق بشرح كنز الدقائق.

لابن تُجيم عمر بن إبراهيم أخي صاحب «البحر الرائق»، وتلميذه، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ.

جاء في مقدمته:

«أما بعد: فإن المختصر الفقيهي المنسوب إلى أفضل المتأخرین، وأکمل المتبھرین أبي البرکات النسفي عمدة المحققین، الموسوم بـ: «كنز الدقائق»، منتقی من منتھی فائق، جمیع أصول هذا الفن وقواعده، واحتوى على غواصیه وشوارده، وكنت من توفّرت رغبته على تعلمه وتحصیله، وتزايد حرصه على الإحاطة بجمله وتفاصيله، فشرعت في شرح عليه يذلّل صعاب عویصاته الأیّة، ویسّهل طرق الوصول إلى ذخائر

.٣٦٠/٥ (١)

.٢٦٢/٢ (٢)

كنوزه الفقهية، ويُظهر لكم خبايا تراكيبيه.

أودعته فوائد هي حقائق لباب المتقدين، وفوائد هي نتائج أفكار المتأخرین، منبئاً على أوهام وقعت لبعض الناظرين، ولاسيما شيخنا الأخ زین الدين، ختم المتأخرین، تغمده الله برضوانه، ومتعه بجنته، ولعمري فالسلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر، وسميته: «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق».... اهـ

وقد أثني على «النهر الفائق» العلامة المفمن القاضي محمد أمين المُحبّي (ت ١١١١هـ)، صاحب «خلاصة الأثر»<sup>(١)</sup>، حيث قال: «ضاهى به كتاب أخيه «البحر الرائق»، لكنه أربى عليه في حُسن السبک للعبارات، والتنقیح التام». اهـ  
وله فيه مناقشات على شرح أخيه.

وهو شرح ممزوج، ولم يُتمه المؤلف، وقد وصل فيه إلى باب: كتاب القاضي إلى القاضي، من كتاب القضاة، وهذا القدر مطبوع في ثلاثة مجلدات في كراتشي، ومن قبل في بيروت، دار الكتب العلمية.  
قال صاحب «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup>:

«ولما وصل مؤلفه إلى فصل: الحبس من كتاب القضاة، حُبس عن إتمامه». اهـ

وهذا القدر المشروح يمثل نصف الكنز وزيادة قليلة.

. ٢٠٦/٣ (١)

. ١٥١٧/٢ (٢)

وقد تم تحقيق الكتاب في جامعة أم القرى.

\* تنبية : في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «النهر الفائق» في الفتوى . قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> : «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي (ت ١٢٢٤هـ) : قال شيخنا العلامة صالح الجيني<sup>(٢)</sup> (ت ١١٧٠هـ) :

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة ، كالنهر ، وشرح الكنز للعيني ، والدر المختار ... إلا إذا عُلم المتنقل عنه ، وأخذْه منه . هكذا سمعته منه ، وهو عالمٌ في الفقه مشهور ، والعهدة عليه ». اهـ

ثم قال ابن عابدين مقرراً ذلك : «أقول : وينبغي إلحاقي «الأشباء والنظائر» بها...». اهـ ، وتقديم هذا التنبية عند ذكر شرح العيني ومسكين .

قلت : لا يُهجَر هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجيني ، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه ، وهي علة موجودة في أصله الكنز كلَّ الوجود ، ومع هذا فهو معتمدٌ كل الاعتماد .

وعليه فالتعليل لعدم اعتباره بهذه العلة محلُّ نظرٍ ، ويبقى للكتاب اعتباره عند الحنفية ، واعتماده كشرح من شروح الكنز ، وتقديم ثناء القاضي المحببي عليه .

هذا ، وقد صرَّح ابن عابدين في مقدمة «منحة الخالق» أنه ضمَّ فيه أبحاثاً أوردها صاحب «النهر الفائق» على صاحب «البحر الرائق» ، ووصفَه بأنه محقِّقٌ فاضلٌ .

(١) ٢٢٩ ط دمشق .

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢ .

وقد تكون هناك ملاحظات على مواطن منه، كحال كتب كثيرة وهي معتمدة، لكن لا تخرج هذه الملاحظات الكتاب الملاحظ عليه عن دائرة الاعتماد والاعتبار، ولعله من هنا كتب ابن عابدين حاشيته على «النهر الفائق»، الآتية الذكر، والله أعلم.

#### ٧٠- حاشية على النهر الفائق :

لابن عابدين محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة قصيرة كتبها ل תלמידه محمد بن عثمان الجابي، حين طلب من ابن عابدين أن يذكر له أسماء مؤلفاته، فذكر منها هذه الحواشي<sup>(١)</sup>.

#### ٧١- شرح كنز الدقائق.

لمحمد بن عبد الجبار القره باغي، المتوفى سنة ١٠٢٣ هـ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في اسطنبول.

#### ٧٢- شرح كنز الدقائق.

للطوري عبد القادر بن عثمان القاهري، المتوفى نحو سنة ١٠٣٠ هـ.

ذكره له المحبي في خلاصة الأثر<sup>(٣)</sup>، وذكر له أيضاً تتمته للبحر الرائق لابن نجيم، وقد تقدم ذكرها.

(١) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص ٦٦، ضمن الملحق الوثائي.

.٥٧٠ / ٥ (٢)

(٣) ٤٤٢ / ٢ ، هدية العارفين ٥٩٩ / ١، وتنظر ترجمته في الأعلام ٤١ / ٤.

٧٣- فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز.

للمرشدي عبد الرحمن بن عيسى العمري مفتى مكة المكرمة، المتوفى بها سنة ١٠٣٧ هـ.

وهو شرح لكتاب الحج فقط من كنز الدقائق.

ومنه نسخ مخطوطة عديدة<sup>(١)</sup>، منها نسخة في طوبقيو في اسطنبول، تقع في ١٤٩ ورقة، بتاريخ ١٠٥٠ هـ، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد)، وتقع في ٢٠٠ ورقة، بتاريخ ١٢٧٠ هـ.

٧٤- نظم كنز الدقائق.

لمحمد غرس الدين بن محمد بن أحمد الخليلي المدنى الشافعى، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ، ذكره له صاحب خلاصة الأثر<sup>(٢)</sup>، ولكن هل المراد كنز الدقائق للنسفي؟ إذ هو شافعى المذهب، يُحرر.

٧٥- شرح كنز الدقائق.

للشيخ رشيد الدين، المتوفى قبل سنة ١٠٦٧ هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، حيث ذكره<sup>(٣)</sup> في شروح الكنز هكذا فقط.

٧٦- شرح كنز الدقائق.

للأبياري فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري، المحدث المؤرّخ الفقيه الحنفي، توفي بعد سنة ١٠٦٣ هـ<sup>(٤)</sup>، كما راجح هذا

(١) ينظر الفهرس الشامل ٣١٨/٧.

(٢) ٢٤٦/٣.

(٣) كشف الظنون ١٥١٦/٢.

(٤) الأعلام ١٢٥/٥، إيضاح المكتنون ٦٠٢/٢، هدية العارفين ٨١٤/١.

الزركلي، وخطأً ما ذكره البغدادي وغيره من أن وفاته سنة ١٠١٦ هـ.

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية بخط المؤلف سنة ١٠٤٨ هـ<sup>(١)</sup>.

٧٧- شرح كنز الدقائق: (الفرائد في حل المسائل والقواعد).

للمولى مصطفى بن بالي، المعروف ببالي زاده، وقد أتمه في عرفة سنة ١٠٣٦ هـ، أوله: سبحان من خص عباده بجلائل النعم... الخ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>.

وفي معجم المؤلفين<sup>(٣)</sup> سماه: مصطفى بن سليمان الشهير ببالي زاده الرومي، المتوفى سنة ١٠٧٣ هـ، وذكر من آثاره: شرح كنز الدقائق، للنسفي، وأنه سماه: «الفرائد في حل المسائل والقواعد».

وذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، ومنه نسخ عديدة، إحداها في الأحمدية بحلب، وتاريخ نسخها سنة ١٠٦٥ هـ، في ٣٨٩ ورقة، ولعلها نسخة المؤلف.

٧٨- بغية المبتدى مختصر لكتن الدقائق.

لصالح بن علي الصفدي، مفتى الحنفية بصفد، وعكا، المتوفى سنة

١٠٧٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر الفهرس الشامل ٣٤٨/٥، جامع الشروح والحوashi ١٧٣٥/٣.

(٢) ١٥١٥/٢.

(٣) ٢٥٤/١٢.

(٤) ٤٢٧/٧.

(٥) ينظر خلاصة الأثر ٢٣٨/٢، هدية العارفين ٤٢٣/١، الأعلام ١٩٣/٣.

## ٧٩- الرمز شرح الكنز.

لعبد الباقي بن عبد الرحمن الخزرجي الأننصاري المقدسي المصري، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ، ذكره المحببي في خلاصة الأثر<sup>(١)</sup>، وقال: «له تأليف كثيرة، من أجلّها: شرحه على الكنز، سماه: الرمز».

## ٨٠- حاشية على كنز الدقائق.

لخير الدين الرملي بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ<sup>(٢)</sup>.

وبسبق أن له حاشية على البحر الرائق.

## ٨١- شرح كنز الدقائق.

لابن النقيب عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن حمزة، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ.

وهذا الشرح عبارة عن دروس كان يلقاها على الطلبة، وكل درس منها مُصدّر بخطبة، وهو ليس بشرح كامل.

ذكر في الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في الظاهرية، في ٩٩ ورقة.

## ٨٢- شرح كنز الدقائق.

لشيخ الإسلام مصطفى بن الحاج أحمد بن مصطفى البولوي الرومي،

(١) ٢٨٥/٢، إيضاح المكنون ١/٥٨٣، وجاء فيه خطأً وفاته سنة ١٠٨٧ هـ.

(٢) ينظر هدية العارفين ١/٣٥٨، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

(٣) ٣٦٠/٥، فهرس مخطوطات الظاهرية ٤٤٤/١.

المتوفى سنة ١٠٨٦ هـ، ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup>.

٨٣- المطلب الفائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي،  
المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ.

وهو شرح كبير ممزوج، تمامه في سبع مجلدات.  
هكذا ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن الديري هذا هو الذي ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(٣)</sup>،  
ومعجم المؤلفين<sup>(٤)</sup> باسم: محمد بن عيسى بن عبد الرحمن الديري، وأن  
وفاته سنة ١٠٨٧ هـ، لكن لم يذكر له شرحاً على الكنز، فليُحرر.

٨٤- كشف الرمز عن خبايا الكنز.

للحموي أحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني  
المصري صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

وهو شرح كبير يبين مراده، ويُتمم مفاده.

ومنه نسخة في أربعة أجزاء في الزيتونة، كما ذكر الزركلي، وله نسخ  
كثيرة ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٦)</sup>، ومنها نسخة بخط المؤلف.

(١) ٤٤١/٢.

(٢) ١٥١٦/٢.

(٣) ٢٩٥/٢.

(٤) ١٠٦/١١.

(٥) ينظر إيضاح المكتنون ٢، ٣٨٥/٢، هدية العارفين ١، ١٦٤/١، الأعلام ٢٣٩/١.

(٦) ٢٨٨/٨.

وتقدم ذكر حاشيته على شرح منلا مسكين.

#### ٨٥- شرح كنز الدقائق.

لداود بن حسن الحنفي، ومنه نسخة كُتبت في القرن الحادى عشر،  
هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>.

#### ٨٦- المطلوب (المطلب) الوفي على كنز النسفي.

لمحمد بن سليمان الحلبي، كان حيًّا سنة ١١٢٨ هـ، ذكره أصحاب  
الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه عدة نسخ، إحداها في ٦٠٢ ورقة.

#### ٨٧- ملقط الحقائق شرح كنز الدقائق.

لمحمد عناية الله اللاهوري، المتوفى سنة ١١٤١ هـ، ذكره له صاحب  
جامع الشرح والحواشي<sup>(٣)</sup>، وسجلتُ سنة وفاته نقلًا عن الفهرس  
الشامل<sup>(٤)</sup>، حين ذكروا كتابه: غاية الحواشي على شرح الوقاية.

#### ٨٨- شرح كنز الدقائق.

للريhani محمد بن إسماعيل الرومي، الفقيه الحنفي المدرس بجامع  
أيا صوفيا بإسطنبول، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ٣٤٩/٥

(٢) ٧٢٤/٩ ، ٤٣٣/٨

(٣) ١٧٣٥/٣ ، معزيًا لكتاب: معارف العوارف ١٠٧.

(٤) ٣٨٤/٦

(٥) إيضاح المكنون ٢/٣٨٥ ، هدية العارفين ٢/٣٢٦ ، معجم المؤلفين ٩/٥٦.

٨٩- حلُّ الرمز عن متن الكنز.

للقلعي عبد المنعم بن تاج الدين بن عبد المحسن القلعي المكي الحنفي، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١١٧٤ هـ<sup>(١)</sup>.

وتقديم أن له حاشية في ثلاثة مجلدات ضخامة على شرح العيني على الكنز سماها: «رفع العوائق».

٩٠- توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان. (شرح مطول).

للطائي مصطفى بن محمد، نزيل مصر، المتوفى سنة ١١٩٢ هـ.

وقد وصفه مترجموه بأنه الإمام العلامة المحقق، والفهمة المدقق، وأنه كان إماماً ثبناً متقدناً مستحضرأً مشاركاً في العلوم، وله مؤلفات كثيرة في فنون شتى تدل على رسوخه<sup>(٢)</sup>.

ويُنبئ هنا إلى أن تسمية الكنز بـ: «كنز البيان»، لم أرها عند غيره.

ويقع في مجلدين<sup>(٣)</sup>.

٩١- شرح الطائي المختصر على كنز الدقائق. (مختصر مختصر توفيق الرحمن)، للطائي نفسه، وهو الشرح الصغير<sup>(٤)</sup>.

(١) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ٢٦٤/١، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٣١، أعلام المكينين ٧٧٩/٢.

(٢) كما قال عنه ذلك الجبرتي في تاريخه ٥٢٥/١، وينظر هدية العارفين ٤٥٣/٢، وإيضاح المكتنون ٣٨٥/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/١٢.

(٣) ينظر الفهرس الشامل ٩٤٧/٢.

(٤) تنظر نسخه في الفهرس الشامل ٢١٧/٩.

وقد اختصر الطائي نفسه شرحة المطول: «توفيق الرحمن»، السابق الذكر، ثم اختصر المختصر، وهو المطبوع باسم: «شرح الطائي» مع شرح العيني: «رمز الحقائق»، فقد جاء في مقدمته:

«وبعد: فلما اختصرتُ «شرح كنز البيان»، المسمى بـ «توفيق الرحمن»، وحذفتُ منه المذكور هنالك، أعني خلاف زفر والشافعي ومالك، وجملة أحاديث واردة في فضائل الأعمال، وجملة فروع، فجاء عون الله على أحسن منوال، فعنَّ لي أن اختصره بأوجز عبارة، يقرب على المتنبي مراجعته، فشرعتُ مستعيناً بالله...». اهـ

وهو شرحٌ مختصر جداً، لكن فيه فوائد لا تتجدها في غيره، وبهتمُّ بذكر المفتى به في المذهب حال اختلاف أئمة المذهب، وينقل ذلك في الغالب عن الشرنبلالية.

ولعل المختصر الأول هو المسمى في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>: «المنهل الرائق على كنز الدقائق»، مختصر للطائي، ومنه نسخة في رضا رامبور. ويكون المختصر الثاني هو المسمى في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>: «وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق»، للطائي، ومنه نسختان.

والأمر يحتاج إلى تحرير بالوقوف على المخطوطات.

٩٢- التحرير الفائق على شرح الطائي الصغير لكتن الدقائق.

للشيخ حسين (حسن) أفندى الدّجاني اليافي بن سليم الحسيني

.٦٤٦/١٠ (١)

.٥٢٣/١١ (٢)

الحنفي، المتوفى سنة ١٢٨٠ هـ<sup>(١)</sup>.

هكذا جاءت تسمية الكتاب في هدية العارفين، والأعلام.

٩٣- المُنْحَنِيُّ الفائق على وجيزة المنهل الفائق على كنز الدقائق.

لمحمد بن منصور اليافي، من علماء القرن الثالث عشر، هكذا ذكر في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر من الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup> سماه: محمد بن منصور اليامي، وفي موضع ثالث<sup>(٤)</sup> سماه: حاشية على شرح الكنز، لمحمد منصور الياني، فليحرر.

٩٤- حاشية على شرح الطائي على كنز الدقائق.

للعلامة السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي الشامي، المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ<sup>(٥)</sup>.

وله حاشية أخرى على شرح العيني على الكنز، تقدم ذكرها عند ذكر شرح العيني، سمى إداحهما: «الروض الفائق على شرح كنز الدقائق»، ولم أستطع تحديد هذا العنوان لأيّ شرح: فهو شرح العيني أم الطائي؟ ولم أقف على اسم الحاشية الأخرى.

(١) حلية البشر ٥٢١/١، هدية العارفين ٣٣٠/١، فيض الملك الوهاب المتعالي ٣٨٧/١، الأعلام ٢٣٩/٢.

(٢) ٤٨٩/١٠، وفي معجم المؤلفين ٥٣/١٢ ترجم للإفريقي ولم يذكر كتابه هذا.  
(٣) ٦٤٦/١٠.

(٤) الفهرس الشامل ٤٩٣/٣.

(٥) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤٠٧/٢، هدية العارفين ٣٨٧/٢.

٩٥- حاشية على شرح الطائي على كنز الدقائق.

لعبد الرحمن البحراوي الأزهري الحنفي، المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ<sup>(١)</sup>.

٩٦- حاشية على شرح الطائي على كنز الدقائق.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني، المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ، وهي حاشية مفيدة، جاءت في ثلاثة مجلدات، يتنافس فيها الفضلاء، كما ذكر هذا الميرداد في نشر النور والزهر<sup>(٢)</sup>.

٩٧- شرح على شرح الطائي للكنز.

لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حنيف، المعروف بالحنيفي، المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ، ذكره له صاحب إعلام النبلاء<sup>(٣)</sup>، ولم يكمل.

٩٨- هبة القدير على متن الكنز وشرحه للطائي الصغير (حاشية).

لعبد القادر بن مصطفى الطرابلسي الكلاس، هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، ومنه نسختان.

٩٩- شرح كنز الدقائق.

للشيخ جمال الدين محمد بن محمد القاضي الأنصاري الحنفي المكي، من علماء القرن الثاني عشر، ولم يعيّن مترجموه سنة وفاته.

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٠١٩/٢، معجم المؤلفين ٥/١٢٧.

(٢) مختصر نشر النور والزهر ص ١٥٨، فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١.

(٣) ٦٢٣/٧.

(٤) ٣٦٦/١١.

ذكر هذا الشرح الميرداد في نشر النور والزهر<sup>(١)</sup>.

#### ١٠٠ - نظم كنز الدقائق.

لابن عابدين محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

وهو في نحو ثمانمائة بيت، ولم يكمل.

وقد ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة كتبها ل תלמידه محمد بن عثمان الجابي ، حين طلب منه ذكر أسماء مؤلفاته ، فذكر منها هذا النظم<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠١ - كنوز الحقائق حاشية على كنز الدقائق.

للمولوي محمد أحسن الصديقي النانوتوي ، وهو أخو محمد مظهر النانوتوي ، منشئ مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور بالهند ، شقيقة مدرسة دار العلوم ديويند بالهند ، وكانت وفاته سنة ١٣١٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

وقد توفي قبل إكماله ، وأتمَّه المولوي محمد حبيب الرحمن الديوبندي ، كما جاء في مقدمة مقرَّظ الكتاب ، وفي خاتمة الطبع ، وقد قرَّأه له الشيخ فيض الحسن عام ١٨٩٦ م ، أي سنة ١٣١٣ هـ.

وطبع الكتاب في لاهور سنة ١٣٤٢ هـ طباعة حجرية في مجلدٍ كبير في (٥٠٨) صفحة من القطع الكبير على عادة الطباعة عندهم ، وجعلوا

---

(١) مختصر نشر النور ص ٤٠٥.

(٢) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص ٦١١ ، ضمن الملحق الوثائقي.

(٣) كما أفادني بهذا الأخ الكريم الأستاذ الشيخ زكريا بلال منيار ، نقاً عن نزهة الخواطر ١٣٤٩ / ٣.

الكنز في أعلى الصفحة، والحاشية أسفل منه.

وكتب على غلافه: هذه الحاشية «ملقطة من الشرح والحوashi المعتمدة عموماً، ومن العيني، وفتح الله المعين، والمستخلص، والطائي، والبحر الرائق خصوصاً، مع زيادات ستحت عند التحشية». اهـ

#### ١٠٢- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني القندهاري، المولود بقندهار سنة ١٢٥١هـ، الدمشقي إقامةً ووفاةً سنة ١٣٢٦هـ.

وهو مطبوع في مجلدين، وعليه تقارير لجهابذة علماء الأزهر، طبعت في أول الشرح، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد القادر الرافعي، وغيرهما.

وهو شرحٌ موجزٌ لطيفٌ.

وقد طبع الكتاب في المطبعة الأدبية بمصر، سنة ١٣١٨هـ، ثم صورت الكتاب دار إدارة القرآن بكراتشي، مع مقدمة لطيفة لطبعتهم كتبها الشيخ محمد أنور البخشانى عرف فيها بالكتاب وصاحبه.

#### ١٠٣- لطائف الرائق على كنز الدقائق.

لمحمد سعيد بن عبد الغفار، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، هكذا ذكره صاحب جامع الشرح والحوashi<sup>(١)</sup>، ولم يذكر أي مصدر.

#### ١٠٤- شرح كنز الدقائق.

لشمس الدين الكردري، هكذا ذكر بدون تاريخ لسنة وفاته.

ومنه نسخة في السليمانية في اسطنبول، كما ذكر هذا أصحاب فهرس آل البيت<sup>(١)</sup>، ولم يذكروا تاريخ نسخها.

#### ١٠٥ - مخزن الحقائق في شرح كنز الدقائق.

لأحمد بن محمد بن فتح الله أبو الفضل.

ذكر في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية (١٣٠٩) بدون ذكر لتاريخ نسخها، ولا سنة وفاة المؤلف.

#### ١٠٦ - حاشية على كنز الدقائق.

لصالح بن علي السروجي الحنفي المكي، المدرس بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، وقيل: ١٣٣١هـ<sup>(٣)</sup>.

ولم يكملها.

وتقدم أن له حاشية على شرح منلا مسكين.

#### ١٠٧ - مجمع الرقائق بالشرح الكافي على كنز الدقائق.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني المكي، المتوفى سنة ١٣٤٠هـ<sup>(٤)</sup>.

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٥)</sup>، ومنه نسخة كتبت سنة ١٣٠٧هـ،

(١) ٣٥٠/٥.

(٢) ٣٩٥/٩.

(٣) فيض الملك الوهاب المتعالي ٧١٩/١، مختصر نشر النور والزهر ص ٢١٨، أعلام المكيين ٥٠٣/١.

(٤) له ترجمة في فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١، أعلام المكيين ٨٢٠/٢.

(٥) ٨٥/٩.

في ١٠٥٠ ورقة.

١٠٨- تعليق لطيف على كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عبد القادر بن عمر البري المدنى، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، ذكره الزركلى في الأعلام<sup>(١)</sup>.

١٠٩- شرح (حاشية) على كنز الدقائق.

للعلامة الفقيه محمد إعزاز علي الأمروهوى الديوبندي (١٣٠٠ - ١٣٧٤هـ)، تلميذ العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وقرأ له. وهي مطبوعة مع الكنز في مجلدين في ١٣٥٠ صفحة، في دار إدارة القرآن الكريم في كراتشي.

١١٠- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

للمولى ولی محمد خجندی قندھاري، هکذا کتب اسمه، ولم أمر على الغلاف ما يفيد بسنة وفاته.

وقد طبع في الهند في مكتبة حبيبة، مع عدة حواشی، في مجلد كبير. وهذا الشرح يتفق اسمه مع اسم شرح برهان الدين السمرقندی، المتوفى سنة ٩٠٧هـ، وقد سبق ذكره.

١١١- شرح كنز الدقائق.

لمحمد شكور بن أمانة علي الجعفري، ذكره هکذا صاحب جامع

الشروح والحواشي<sup>(١)</sup>، بدون ذكر لسنة وفاته.

### ١١٢- شرح كنز الدقائق.

للشيخ جابر. هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه النصف الأول في الأحمدية بتونس.

\* إضافةً إلى ما سبق من الأعمال، فقد تُرجم «كنز الدقائق» إلى اللغة الأوردوية في أربعة أعمال، وتُرجم إلى اللغة الفارسية في عمل واحد<sup>(٣)</sup>.

هذا ما وقفتُ عليه من الشروح والحواشي والمنظومات للكنز، والحمد لله على فضله وتوفيقه، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، مع العفو والعافية، وحسن الختام بجوار سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وأخراً.

\* \* \* \*

\* وفيما يلي نصُّ كتاب: كنز الدقائق، للإمام النسفي محققاً:

(١) ١٧٣٥/٣، معزيأً لكتاب: معارف العوارف ١٠٧.

(٢) ٣٤٨/٥.

(٣) ذكر هذا الشيخ محمد حنيف كنكوهي في كتابه باللغة الأوردوية: «ظفر المحصلين بأحوال المصنفين»، في مجلد واحد، ص ١٦٥، كما أفادني بهذا الأخ الكريم الشيخ زكريا بلاط منيار، جزاه الله خيراً.



# كتاب الفتن في الفتن

(في الفقه الحنفي)

لِإِمَامِ أَبِي الْبَرَّ كَاثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّسْفِيِ

الموحد سنة ٦٢٠ هـ تقريباً، والمرتقب سنة ٥٧١.

رحمة الله تعالى

كتب المدرسة وحققها وعلق عليه

أ. د. سعيد بقدامش



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله الذي أعزَ العلمَ في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار، والصلةُ والسلامُ على رسوله المُختصُ بهذا الفضل العظيم، وعلى آله الذين فازوا منه بحظٍ جسيم.

قال مولانا الحَبْرُ التَّحْرِيرُ<sup>(١)</sup>، صاحبُ الْبَيَانِ وَالْبَنَانِ في التقرير والتحرير، كاشفُ المشكلات والمُعضلات، مَبِينُ الكتابات والإشارات، مَنْتَعُ الْعُلَا<sup>(٢)</sup>، عَلَمُ الْهَدَى، عَلَامَةُ الْوَرَى<sup>(٣)</sup>، مَالِكُ أَزِمَّةِ الْفَتِيَا، مُظَهِّرُ كَلْمَةِ اللهِ الْعَلِيَا، كَشَافُ الْحَقَائِقِ، مَبِينُ الدِّقَائِقِ، سُلْطَانُ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ وَالصَّينِ، حَافِظُ الْحَقِّ وَالْمَلَةِ وَالدِّينِ، شَمْسُ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَارثُ عُلُومِ الْأَنْسِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ، أَفَاضَ اللهُ عَلَيْهِ أَنوارَ رَحْمَتِهِ، وَتَغْمَدَهُ بِمَغْفِرَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فِي جَنَّاتِهِ لِمَا رَأَيْتُ الْهَمَّ مَائِلَةً إِلَى الْمُخْتَصِراتِ، وَالْطَّبَاعَ راغِبَةً عَنِ الْمَطْوَلَاتِ، أَرَدْتُ أَنْ أَخْصُّ : «الْوَافِي»<sup>(٤)</sup> بِذِكْرِ مَا عَمِّ وَقَوَعُهُ، وَكُثُرَ

(١) الحَبْرُ: بفتح الحاء - وهو الأشهر - وكسره: هو العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه، وأما التَّحْرِير فهو: الحاذق الماهر المجرِّب المتقن الفطن البصير، الذي له نظرٌ دقيقٌ في تقرير الكلام خاصة.

(٢) أي الرقة والشرف.

(٣) وفي نسخ عديدة: «أَفْضَلُ الْوَرَى»: والمراد: أفضل الخلق في زمانه. رمز الحقائق، للعيني ٤/١، وأشير هنا إلى أن من قوله: «علامة الورى... إلى قوله: سلطان علماء الشرق والصين» خاصة: مثبت في نسخة ٧٠٣ هـ.

(٤) للنسفي نفسه، وقد شرحه في كتابه: «الكافِي»، وكلاهما مخطوط.

وجوده؛ لتكثُر فائدته، وتتوفر عائدته.

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفضل، وأفضل الأعيان، الذين هم بمنزلة الإنسان<sup>(١)</sup> للعين، والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسميتها بـ: «كتن الدقائق».

وهو وإن خلا عن العویصات والمُعْضلات<sup>(٢)</sup>، فقد تحلّ بمسائل الفتاوى والواقعات، مُعلمًا بتلك العلامات<sup>(٣)</sup>، وزيادة الطاء للإطلاقات<sup>(٤)</sup>، والله الموفق للإتمام، والميسّر للاختتام، والله أعلم بالصواب.

\* \* \* \*

(١) الإنسان لفظ مشترك، له عدة معان، والمراد به هنا: نور العين الذي ركبَ الله سبحانه في حدقة العين، الذي يُبصر به، كما يُطلق لفظُ الإنسان على الإنسان المخلوق الناطق المعروف، وهو المراد في الشطر الثاني من العبارة.  
 (٢) أي الصعبة المشكِل حلها.

(٣) التي وضَعَها في مقدمة: «الوافي»، حيث رمز فيه لخلاف الفقهاء، معلماً لقول المخالف بحرفٍ يضعه فوق الكلمة التي فيها الخلاف، فالحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: لرواية عن أصحابنا من الحنفية، أو لقياسِ مرجوح، ولم أستطع إثبات العلامات بسبب ضعف النسخ الخطية، كما تقدم في الدراسة.

(٤) يعني المسائل التي ذُكرت مطلقةً من غير تفصيلٍ ولا قيدٍ. رمز ٥/١، وقال في كشف الحقائق ٥/٥: ويمكن أن يمثل بنحو: «وينقضه خروج نجس»: أي مطلقاً سواء خرج من السبيلين أو غيرهما، وكأن «الوافي» كان خالياً عن الطاء، فسمّاه زيادة. اهـ، ومثل: مسألة جواز تطهير الخُفّ المتنجّس بحرم عند أبي يوسف: أي مطلقاً، سواء كان يابساً أو رطباً، أما أبو حنيفة فقيده بالجفاف.

## كتاب الطهارة

[فَرَأَضَنَ الْوَضُوءَ :

فَرْضُ الْوَضُوءِ : غَسْلُ وِجْهِهِ، وَهُوَ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ،  
وَإِلَى شَحْمَتِي الْأَذْنِ.

وَيَدِيهِ بِمِرْفَقَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ، وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ، وَلِحِيَتِهِ<sup>(١)</sup>.

[سُنْنُ الْوَضُوءِ :

وَسَنَنُهُ : غَسْلُ يَدِيهِ إِلَى رُسْغَيْهِ ابْتِدَاءً.

وَالْتَّسْمِيَّةُ، وَالسُّواكُ، وَغَسْلُ فِيمَهُ وَأَنْفِهِ، وَتَخْلِيلُ لِحِيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ،  
وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ، وَنِيَّتُهُ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً، وَأَذْنِيَّهُ بِمَاءِهِ، وَالتَّرْتِيبُ  
الْمَنْصُوصُ، وَالْوِلَاءُ.

وَمَسْتَحْجُبُهُ : التَّيَامُونُ، وَمَسْحُ رَقْبَتِهِ.

(١) يجوز أن يكون لفظ : «ولحيته»: معطوفاً على الرأس، أي: ومسح ربع رأسه وربع لحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويجوز أن يكون معطوفاً على الربع، أي: ومسح ربع رأسه ومسح لحيته، فعلـى هذا يجب مسح كل اللحية، وهو رواية بشر عن أبي يوسف، ومثله عن أبي حنيفة، وهناك روايات أخرى، ولكن الصحيح المفتى به المرجع إليه هو فرض غسل جميع اللحية، وهذا في اللحية الكثة.

وأما الخفيفة التي تُرى بشرتها: فيجب غسل ما تحتها، وهذا في غير المسترسل.  
وأما المسترسل: فلا خلاف أنه لا يجب غسله ولا مسحه، بل يُسْنُ. ينظر البحر

## [نواقض الوضوء :]

ويُنقضه: خروج نجس منه، وقيء ملأ فاه، ولو مرّة، أو علقاً، أو طعاماً، أو ماء.

لابلغماً، أو دماً غلب عليه البزاق.

والسبب: يُجمع متفرقه.

ونوم مضطجع، ومتورّك.

وإغماء، وجنون، وسكتّ.

وقهقهة مصل بالغ.

ومباشرة فاحشة.

لا خروج دودة من جرح، ومس ذكر، وامرأة.

\* وفرض الغسل: غسل فمه، وأنفه، وبدنه.

لا دلكه، وإدخال الماء<sup>(١)</sup> داخل الجلد للألفاف.

\* وستنه: أن يغسل يديه، وفرجه، ونجاسة لو كانت على بدنها.

ثم يتوضأ، ثم يُفيض الماء على بدنه ثلاثة.

ولا تُنقض ضئيرة إن بل أصلها.

وفرض عند مني ذي دفقي، وشهوة عند انفصاله.

وتواري حشقة في قبلي، أو دبر عليةما.

وحيض، ونفاس.

لا مذيء، ووديء، واحتلام بلا بلى.

(١) أي ولا يفرض إدخال الماء....

\* وسُنَّ للجُمُعةِ، والعيدينِ، والإحرامِ، وعرفةً.

\* ووجَبَ للميته.

ولمَنْ أسلمَ جُنْباً، وإلا: نُدْبٌ.

[أحكام المياه:]

\* ويَتَوَضَّأُ بماءِ السماءِ، والعَيْنِ، والبَئْرِ، والبَحْرِ وإنَّ<sup>(١)</sup> غَيْرَ طَاهِرٍ  
أحدَ أوصافهِ، أو أنتَنَ بالمُكْثِ<sup>(٢)</sup>.

لَا بماءِ تَغَيَّرَ بِكثرةِ الأوراقِ، أو بالطُّبخِ، أو اعْتَصَرَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ،  
أو غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَجزاءً<sup>(٣)</sup>.

ويماءُ<sup>(٤)</sup> دائمٌ فيه نَجْسٌ إن لم يكن عَشْرًا في عَشَرٍ، فهو<sup>(٥)</sup> كالجاري،  
وهو ما يَذَهَبُ بِتِبْيَةِ، فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُرَأْتُهُ، وَهُوَ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ.  
وَمَوْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَالْبَقَّ، وَالْذَّبَابِ، وَالْزُّبُورِ، وَالْعَقْرَبِ،  
وَالسَّمْكِ، وَالضَّفْدَعِ، وَالسَّرَّاطَانِ: لَا يُنَجِّسُهُ.

والماءُ المستعملُ لِقُرْبَةِ، أَوْ رَفْعٍ حَدَثٍ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ: طَاهِرٌ لَا  
مُطَهِّرٌ.

(١) إن: هنا وصلية.

(٢) المُكْثُ: بتلقي الماء: اللُّبُثُ والانتظار، والفعل: كَنَصَرَ، وَكَرُومُ: بضم  
الكاف: مُكْثٌ مكثاً: بفتح الماء. القاموس المحيط (مكث)، مختار الصحاح (مكث).

(٣) أي من حيث الأجزاء: - جمع: جزء - إن كان المخالط مائعاً لا وصف له،  
كالماء المستعمل، فإن كان الماء المطلقاً رطلين، المستعمل رطلاً: جاز الوضوء به.

(٤) أي لا يتوضأ بما دائم فيه نجس.

(٥) أي العشر في عشر: كالماء الجاري، وفي نسخ: «إلا: فهو».

ومسألة البئر: (جِحْط)<sup>(١)</sup>.

\* وكل إهابٍ دُبِعَ: فقد ظهر، إلا جلدُ الخنزير، والأدمي.

وشعرُ الإنسانِ، والميّة، وعظمُهما: طاهران.

[أحكام الآبار:]

وتُنْزَحُ البئرُ بوقوع نَجَسٍ، لا يعرّى إيلٌ، وغَنَمٌ، وخُرُءٌ حَمَامٌ،  
وَعُصْفُورٌ.

وبولٌ ما يُؤْكَلُ لحمُه: نَجَسٌ.

لا مَا لَمْ يَكُنْ حَدَّثًا<sup>(٢)</sup>.

ولا يُشَرِّبُ<sup>(٣)</sup> أصلًا.

\* وعشرونَ دلوًّا وسَطَّا: بموت نحو فارقة.

وأربعونَ: بنحو حَمَامةٍ.

(١) أي يُضبط الخلاف في مسألة البشر بحروف: (جِحْط)، فالجيم: من:  
النَّجِسُ، والحااء: من: الحال، والطاء: من: الظاهر، وصورُهَا: رجلٌ انعمس في  
البئر؛ لطلب الدلو، وهو جُنْبٌ: فالماء والرجلُ نجسان عند أبي حنيفة، وعند أبي  
يوسف: كلامها بحاله، وعند محمد: كلامها طاهرٌ. رمز المحتائق ١١/١.

وهذا الاختصار: (جِحْط): هو من رموز كنز الدقائق وألغازه، و اختيار المصنف  
لكلمة: (جِحْط): له أصل لغوي، ففي القاموس المحيط: (جِحْط): بكسر الجيم  
والحاء: زَجْرٌ للغنم». اهـ

(٢) أي لا يكون الخارج من بدن الإنسان نجساً ما لم يكن حديثاً، كالقيء  
القليل، والدم إذا لم يَسِل: فليسا بنجس.

(٣) أي لا يُشرِّب بول ما يُؤْكَل لحمه في حالٍ من الأحوال عند أبي حنيفة.

وكلُّهُ: بنحو شاءِ، وانتفاح حيوانِ، أو تفسُّخهِ.  
ومائتان: لو لم يُمكِّن نَرْجُحُها.  
ونَجَسَّها مُذْثَلَاثٌ فَأَرْأَهُ مُتَفَسِّخٌ جُهْلَ وَقْتٌ وَقَوْعَهَا.  
إِلَّا: مُذْبُونٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.  
والعرَقُ: كالسُّؤْرَ.

### [أحكام الأسَار:]

وسُؤْرُ الْأَدَمِيُّ، وَالْفَرْسِ، وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ: طَاهِرٌ.  
وَالْكَلْبُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ: نَجِسٌ.  
وَالْهِرَّةُ، وَالدَّجَاجَةُ الْمُخْلَلَةُ، وَسَبَاعُ الطَّيْرِ، وَسَوَاقِنُ الْبَيْوَتِ: مَكْرُوْهٌ.  
وَالْحَمَارُ، وَالْبَغْلُ: مَشْكُوكٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيمِّمُ إِنْ قَدِّمَ مَاءً.  
وَأَيَّاً<sup>(١)</sup> قَدَّمَ: صَحَّ.  
بِخَلْفِ نَبِيْذِ التَّمْر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي إن لم يجد إلا الماء المشكوك به: توضأ به وتميم، وأيًّا من الاثنين الوضوء أو التيمم قدَّم: صَحَّ.

(٢) نَبِيْذُ التَّمْر هو: ماءُ ألقى فيه تمرات حتى صار حلواً، لكنه رقيقٌ سَيَّالٌ، فإذا لم يجد المتوضئ غيره: فلا يَجْمِعُ بين الوضوء به، وبين التيمم، بل يتوضأ به عند أبي حنيفة، ويتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف، وهي رواية عن الإمام، ورجح إليها، وعليها الفتوى. رمز الحقائق ١٣/١، البحر الرائق ١٤٤/١.

## باب التيم

يَتِيمٌ لِبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءِ، أَوْ لِمَرْضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ خَوْفٍ عَدُوًّا، أَوْ سَبُعً، أَوْ عَطَشً، أَوْ فَقْدَ آلَةٍ.

مَسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ، وَيَدِيهِ مَعِ مِرْفَقَيْهِ.

بِضَرْبَتَيْنِ.

وَلَوْ جُنْبًاً، أَوْ حَائِصًاً.

بَطَاهِرٌ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ<sup>(١)</sup>.

وَبِهِ<sup>(٢)</sup> بِلَا عَجْزٍ.

نَاوِيًّاً.

فَلْغَا تَيْمُ كَافِرٍ، لَا وَضْوَءُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَنْقُضُهُ رِدَّةً.

بَلْ نَاقْضُ الْوَضْوَءِ.

وَقُدْرَةُ مَاءٍ فَضْلٍ عَنْ حَاجَتِهِ فَهِيَ تَمْنَعُ التَّيْمَ وَتَرْفَعُهُ.

(١) النَّقْعُ: هُوَ الغبار.

(٢) أَيْ يَجُوزُ التَّيْمُ بِالنَّقْعِ أَيْضًا وَلَوْ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ التَّرَابِ.

(٣) أَيْ إِنْ تَوْضِيَ الْكَافِرُ فِي كَفْرِهِ: صَحَّ وَضْوَءُهُ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ: فَهُوَ مَتَوْضِيٌّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِذَلِكِ الْوَضْوَءِ.

وراجي الماء: يؤخر الصلاة.

وصح قبل الوقت، ولفرضين، وخوف فوت صلاة جنازة، أو عيد، ولو بناء<sup>(١)</sup>.

لافوت جمعة، ووقت.

ولم يُعد إن صلى به ونسى الماء في رحله.  
ويطلب غلوة<sup>(٢)</sup> إن ظن قربه، وإلا: لا.

ويطلب من رفيقه، فإن متعه: تيمم.

وإن لم يعطه إلا بثمن مثله، وله ثمنه<sup>(٣)</sup>: لا يتيمم، وإلا: تيمم.  
ولو أكثره مجرحاً: تيمم.

وبعكسه: يغسل، ولا يجمع بينهما.

\* \* \* \*

(١) أي ولو كانت صلاته بناء، بأن شرع بالوضوء، ثم سبقه حدث: يتيمم ويبني.

(٢) أي ثلاثة ذراع إلى أربعين، والذراع الشرعي يساوي: ٤٦,٢ سم، كما هو في تحقیقات د/ محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٧٧، وعليه فيكون قدر ٣٠٠ ذراع يساوي: ٦,١٣٨ م، ويكون قدر ٤٠٠ ذراع يساوي: ٨,١٨٤ م.

(٣) أي فاضلاً عن حواجه الأصلية.

## باب المسع على الخفين

صحَّ ولو امرأة<sup>(١)</sup>، لا جُنْبًا، إنْ لِبِسَهُمَا عَلَىٰ وضُوءٍ تَامٌ وقتَ الحَدَث<sup>(٢)</sup>.

يُومًاً وليلةً للمقيم، وللمسافر ثلاثةً.  
من وقت الحَدَث.

على ظاهرهما مرَّةً بثلاثِ أصابعٍ، يبدأ من الأصابع إلى الساق.  
والخَرْقُ الْكَبِيرُ يَمْنَعُهُ، وهو قَدْرُ ثلَاثِ أصابعِ القدم أصغرُها.  
ويُجْمَعُ فِي خُفٍّ، لا فيهما.  
بخلافِ النجاسةِ، والانكشافِ.  
وينقضُهُ ناقضُ الوضوءِ.  
ونَرْعُ خُفًّا.

ومُضِيُّ المدةِ إنْ لم يَخْفِ ذهابَ رِجْلِهِ من البردِ.

(١) أي ولو كان الماسح امرأةً.

(٢) أي قُبِيلَهُ، لا مَتَّصَلًا به، فلا يأتي وقتُ الحَدَثِ الذي يبدأ منه توقيتِ اليوم والليلة إلا وهو علىٰ وضُوءٍ تَامٍ، فلو غَسَلَ رِجْلَيهِ، ولَبِسَ خُفَّيْهِ، ثم أتَمَ الوضوءَ قبلَ أن يُحدثَ: جازَ له المسع.

وبعدهما<sup>(١)</sup>: غسلَ رجليه فقط.

وخرجُ أكثرِ القدم: نزع<sup>(٢)</sup>.

ولو مسحَ مقِيمٌ، فسافر قبلَ تمامِ يومٍ وليلةٍ: مسحَ ثلاثةً.

ولو أقام مسافرٌ بعد يومٍ وليلةٍ: نزع، وإلا: يُتمُ يوماً وليلةً.

\* وصحَ على الموق<sup>(٣)</sup>، والجوربِ المجلد<sup>(٤)</sup>، والمنعل، والثخين<sup>(٥)</sup>.

(١) أي وبعد النزع والمضي.

(٢) أي بخروج أكثرِ القدم إلى ساقِ الخف: ينتقضُ الوضوء؛ لأنَّ للأكثرِ حكم الكل ، وهذا قول أبي يوسف ، وهو الذي اختاره النسفي هنا ، وعن أبي حنيفة: إن زال عقبُ الرَّجْلِ أو أكثرُه: بطل ، وعن محمد: إنْ بقيَ من ظهرِ القدم قدرُ ثلاثِ أصابع ، أي قدر محل الفرض: لم يبطل ، وعليه أكثر المشايخ . رمز الحقائق ١٦/١ ، ومن هنا وضع في بعض نسخ الكنز حرف العاء؛ إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

قال ابن الهمام في فتح القدير ١٣٦/١ مبيناً سبب الخلاف: «وهذا - أي إمكانية المشي - في التحقيق هو مرميٌ نظر الكل ، فمنْ نَقَضَ بخروج العقب؛ ليس إلا لأنَّه وقعَ عنده أنه مع حلول العقب بالساق: لا يُمكِنه متابعة المشي فيه ، وقطعُ المسافة ، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع ، ومنْ قال بالأكثر؛ فلظنه أن الامتناع منوطٌ به ، وكذا من قال بكون الباقِي قدر الفرض ، وهذه الأمور إنما تُبني على المشاهدة ، ويَظُهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى؛ لأنَّ بقاء العقب في الساق يُقلِّق عن مداومة المشي دُوناً على الساق نفسه». اهـ وعليه فليس الخلاف خلاف حجة وبرهان.

(٣) أي الجرموق الذي يُلبِس فوق الخُفَّ، والموق والجرموق بمعنى واحد.

منلا مسكين ١٠٦/١.

(٤) المجلد: الذي وُضع الجلد على أعلى وأسفله ، وأما المنعل: فهو الذي وضع الجلد على أسفله.

(٥) جواز المسح على الشخين هو قول الإمام آخرًا قبل موته بأيام ، وهو قول

لَا عَلَى عِمَامَةٍ، وَقَنْسُوَةٍ، وَبُرْقَعٍ، وَقُفَازَيْنَ.

\* والمسح على الجَيْرَةِ، وخِرقةِ الْقُرْحَةِ، ونحو ذلك: كالغسل، فلا يَتَوَقَّتُ.

وَيُجَمِّعُ<sup>(١)</sup> مَعَ الغَسْلِ.

ويجوز وإن شدَّها بلا وضوءٍ.

وَيَمْسَحُ عَلَى كُلِّ الْعِصَابَةِ، كَانَ تَحْتَهَا جَرَاحَةً، أَوْ لَا.

فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ: بَطَلَ، إِلَّا: لَا.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَةِ فِي مَسْحِ الْخُفْ، وَالرَّأْسِ.

\* \* \* \*

---

الصَّاحِبَيْنِ، وَكَانَ الْإِمامُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ بَعْدَ الْجَوَازِ: يَنْظُرُ تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ ٥٢/١.

(١) أي المسح على الجَيْرَةِ مع الغسل؛ لأنَّه ليس بيدل.

## باب الحيض

هو دم ينفعه رحم امرأة سليمة عن داء، وصغير.

وأقله: ثلاثة أيام، وأكثره: عشرة.

وما نقص، أو زاد: استحاضة.

وما سوى البياض الخالص: حيض.

يمنع صلاة، وصوماً.

وتقضيه، دونها.

ودخول مسجد، والطواف، وقربان ما تحت الإزار، وقراءة القرآن،

ومسنه إلا بغلاف.

ومنع الحدث المنس.

ومنعهما<sup>(١)</sup> الجنابة، والنفاس.

وئوطا بلا غسل: بتصرم<sup>(٢)</sup> لأكثره.

ولأقله: لا، حتى تغسل، أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة.

والظهر بين الدَّمَيْنِ في المدة: حيض، ونفاس.

(١) أي القراءة، والمس.

(٢) أي بانقطاع دم الحيض.

وأقلُّ الطُّهرِ: خمسةَ عشرَ يوماً.

ولَا حدَّ لأكثُرِهِ، إِلَّا عِنْدَ نَصْبِ العادَةِ فِي زَمَانِ الْاسْتِمْرَارِ<sup>(١)</sup>.

\* وَدُمُّ الْاسْتِحَاضَةِ كَرْعَافٍ دَائِمٌ، لَا يَمْنَعُ صُومًا، وَصَلَاتَةَ، وَوَطَأً.

ولو زاد الدُّمُّ عَلَى أَكْثَرِ الْحِيْضُورِ، وَالنَّفَاسِ: فَمَا زادَ عَلَى عَادَتِهَا: استِحَاضَةً.

ولو مِبْدَأً: فَحِيْضُهَا: عَشْرَةُ، وَنَفَاسُهَا: أَرْبَعُونَ.

وَتَتوَضَّأُ الْمُسْتِحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بُولٍ، أَوْ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ، أَوْ انْفَلَاتُ رِيحٍ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ: لَوْقَتٌ كُلُّ فَرْضٍ.  
وَيَصْلُوْنَ بِهِ فَرْضًا، وَنَفَلاً.

وَيَبْطِلُ بِخُروْجِهِ<sup>(٢)</sup> فَقْطًا.

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَرْضٌ إِلَّا وَذَلِكَ الْحَدَثُ يُوجَدُ فِيهِ.

\* وَالنَّفَاسُ دُمٌ يَعْقُبُ الْوَلَدَ.

وَدُمُّ الْحَامِلِ: استِحَاضَةً.

وَالسَّقْطُ<sup>(٣)</sup> إِنْ ظَاهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ: وَلَدٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي عند الاحتياج إلى نصب العادة لأجل انقضاء العدة في زمن استمرار الدُّمُّ، فَيُقْدَرُ طُهُورُهَا لِلضرورة بـ٢ شهرين، وعليه الفتوى، فتنقضي عِدَّتها بسبعة أشهر. شرح الطائي ١/١٨.

(٢) أي بخروج الوقت.

(٣) وهو ما يسقط من البطن قبل تمامه.

(٤) أي ولَدٌ في حقِّ غيره، فتصير أُمُّهُ نفَسَاءً، وتنقضي به العدة، وأما في حقِّ =

ولا حدّ لأقله.

وأكثره أربعون يوماً.

والزائد: استحاضة.

ونفاسُ التوأمِينْ: من الأول.

\* \* \* \*

---

نفسه: فلا يُسمى ولا يُغسل، ولا يصلى عليه، ولا يستحق الإرث.

## باب الأنجلس

يَطْهُرُ الْبَدْنُ، وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ، وَبِمَائِعٍ مَزِيلٍ، كَالْخَلُّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، لَا  
الْدُّهْنُ.

وَالْخُفُّ بِالدَّلْكِ بِنْجَسٍ ذِي جِرْمٍ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا: يُغْسَلُ.

وَبِمَنِيٌّ يَابْسٍ: بِالْفَرْكِ، وَإِلَّا: يُغْسَلُ.

وَنَحْوُ السَّيْفِ: بِالْمَسْحِ.

وَالْأَرْضُ: بِالْيُسِّ وَذَهَابِ الْأَثْرِ لِلصَّلَاةِ، لَا لِلتِّيمَ.

وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، كَعَرْضِ الْكَفِّ مِنْ نَجَسٍ مَغْلَظٍ، كَالدَّمِ،  
وَالْبُولِ<sup>(٢)</sup>، وَالْخَمْرِ، وَخُرْءَ الدَّجَاجِ، وَبُولٍ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَالرُّوْثِ،  
وَالْخِشِّيِّ.

وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنْ مُخْفَفٍ، كَبُولٍ مَا يُؤْكَلُ، وَالْفَرْسِ، وَخُرْءَ  
طِيرٍ لَا يُؤْكَلُ.

(١) أي حال كونه متنجساً بـنجلس ذي جرم، كالعذرنة والروث، سواء كان النجلس رطباً أو يابساً على الإطلاق، وهو قول أبي يوسف، وهو اختيار المشايخ، وعليه الفتوى؛ للضرورة ودفع البلوى عن الناس؛ لانتشار ذلك، وشرط أبو حنيفة الجفاف؛ إذ مسح الرطب يكثره، وعند محمد: لا بد من الغسل. تبيين ٧٠ / ١.

(٢) لفظ: «البول»: ثابت في نسخة ٧١٦ هـ، ونسخة شرح منلا مسكن.

ودم السمك<sup>(١)</sup>، ولعابُ البغلِ، والحمارِ.

وبولُ انْتَصَح<sup>(٢)</sup> كرؤوس الإبرِ.

والتجسُّسُ المرئيُّ: يَطْهُرُ بزوالِ عَيْنِهِ، إِلا مَا يَشْقُّ.

وغيره<sup>(٣)</sup>: بالغسلِ ثلاثاً، والعصرِ كلَّ مرّة.

وبثليثِ الجفاف<sup>(٤)</sup> فيما لا يَعْصُرُ.

\* وسُنَّ الاستنجاء بِنَحْوِ حَجَرٍ مُّنْقَّ.

وما<sup>(٥)</sup> سُنَّ فيِهِ عدُّ.

وغسلُه أَحَبُّ.

ويجب إن جاوز التجسُّسُ المَخْرَجَ.

ويُعتبرُ القدرُ المانع<sup>(٦)</sup> وراءَ موضعِ الاستنجاء.

لَا بعْضِيْمِ، ورَوْثِيْنِ، وطَعَامِ، وَيَمِينِ.

\* \* \* \*

(١) أي وعقي عن دم السمك.

(٢) أي ترشّش.

(٣) أي غير المرئي من النجاسة.

(٤) وتفسير التجفيف: أن يُخلّيه حتى ينقطع التقطير، ولا يُشترط اليُسُس فيه.

(٥) ما: هنا نافية.

(٦) أي للصلة، وهو الأكثَر من قدر الدرهم.

## كتاب الصلاة

وقت الفجر: من الصُّبْحِ الصادِقِ إِلَى طلوع الشمس.  
والظَّهَرِ: من الزَّوَالِ إِلَى بلوغ الظلِّ مِثْلَيْهِ، سوئِ الْفَيْءِ.

والعصرِ: منه إِلَى الغروبِ.

والمغربِ: منه إِلَى غروب الشَّفَقِ، وهو البياض<sup>(١)</sup>.

والعشاءِ، والوترِ: منه إِلَى الصُّبْحِ.

ولا يُقدَّمُ على العشاء؛ للترتيب.

ومن لم يجد وقتَهما: لم يجِبَا.

وئِدِبْ تأخيرُ الفجرِ، وظُهُرِ الصيفِ، والعصرِ ما لم تتغيرَ الشمسُ.

والعشاءِ إِلَى الثُّلُثِ، والوترِ إِلَى آخر الليل لَمَن يَقُولُ بالانتباه.

وتعجِيلُ ظُهُرِ الشَّتاءِ، والمغربِ.

وما فيها عَيْنٌ يَوْمَ غَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) الذي يُرى في الأفق بعد الحمراء، وهو قول الإمام، وفي رواية عنه وهو قول الصاحبين: هو الحمراء، وبه أفتى الأكثر، والفرق بين القولين زمنياً: ثلاثة درجات فلكية، والدرجة: أربع دقائق ونصف بحسب ساعتنا. اللباب للميداني ١٦/٢.

(٢) الغَيْنُ: هو الغَيْمُ والسَّحَابُ، أي تُدب تعجيل الصلاة التي في اسمها حرف: (عَيْنٌ)، وهي العصر والعشاء، حال وجود الغيم؛ لثلاثة أسباب عند تغيير الشمس،

ويؤخر غيره<sup>(١)</sup> فيه.

ومنع عن الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة عند الطلع،  
والاستواء، والغروب، إلا عصري يومه.  
وعن التنقل بعد صلاة الفجر، والعصر.

لا عن قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة.  
وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر.  
وقبل المغرب، وقت الخطبة.

وعن الجمع بين صلاتهين في وقت بعذر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

والعشاء بتقليل الجمعة؛ لمجيء المطر ونحوه، وهذا الاختصار من رموز الكنز.

(١) أي غير ما فيه حرف: (عين)، وهي صلاة الفجر والظهر والمغرب، فتؤخر في الغيم.

(٢) كسفر، أو مطر، أو وحل، أو مرض، إلا في عرفة ومزدلفة.

## باب الأذان

سُنَّ لِلْفَرَائِضِ بِلَا تَرْجِعٍ<sup>(١)</sup>، وَلَحْنٌ.

وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرْتَينَ.  
وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ.

وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرْتَينَ.  
وَيَتَرَسَّلُ فِيهَا، وَيَحْدُرُ فِيهَا.

وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا.

وَيَلْتَفِتُ<sup>(٢)</sup> يَمِينًا وَشَمَالًا بِالصَّلَاةِ، وَالْفَلَاحِ.

وَيَسْتَدِيرُ<sup>(٣)</sup> فِي صَوْمَعْتِهِ، وَيَجْعَلُ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ.  
وَيُثُوبُ<sup>(٤)</sup>.

وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ.  
وَيُؤْذَنُ لِلْفَائِتَةِ، وَيُقْيِيمُ.

(١) وَهُوَ أَنْ يَخْفَضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُرْفَعَ صَوْتُهُ بِهِمَا.

(٢) بِتَحْوِيلِ وِجْهِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا، مَعْ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ مَكَانَهُمَا.

(٣) إِذَا لَمْ يَتَمِ الإِعْلَامُ بِمَجْرِدِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ. اللَّبَابُ لِلْمِيدَانِي ١٢٦/٢.

(٤) التَّشْوِيبُ هُوَ الْعُودُ إِلَى الإِعْلَامِ بَعْدَ الإِعْلَامِ، كَأَنْ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ،

وَهُوَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأْخِرُونَ. يَنْظَرُ إِبْنَ عَابِدِينَ ٥٩٤/٢.

وكذا لأولى الفوائد.

وخير فيه للباقي.

ولا يؤذن قبل وقت، ويعاد فيه.

وكره أذان الجنب، وإقامته، وإقامة المحدث، وأذان المرأة،  
والفاسق، والقاعد، والمسكران.

لا أذان العبد، وولد الزنا، والأعمى، والأعرابي.

وكره تركهما<sup>(١)</sup> للمسافر.

لا لمصل في بيته في مصر.

وندبا لهما.

لا للنساء.

\* \* \* \*

(١) أي الأذان والإقامة.

## باب شروط الصلاة

هي : طهارة بدنِه من حَدَثٍ ، وَخَبَثٍ .  
وثوبيه .

ومكانه .

\* وَسْتَرُ عورته ، وهي ما تحت سُرُّته إلى تحت رُكبته .  
وبدن الحُرَّة كُلُّه عورة ، إلا وجهها ، وكفيها ، وقدميها .  
وكشف رُبُّع ساقها : يمنع .

وكذا<sup>(١)</sup> الشعر ، والبطن ، والفخذ ، والعاورة الغليظة .  
والآمَة : كالرَّجل ، وظهرُها ، وبطنُها عورة .  
ولو وَجَدَ ثوِيَاً رُبُّعه<sup>(٢)</sup> طاهراً ، وصلى عارياً : لم تَجُزْ .  
وَخَيْرٌ إِنْ طَهَرَ أَقْلُّ مِنْ رُبُّعِه .

ولو عَدِمَ ثوِيَاً : صلى قاعداً ، مُؤْمِنًا بِرَكوع ، وسجود .  
وهو أَفْضَلُ مِنَ القيام بِرَكوع ، وسجود .

\* والنية بلا فاصل ، والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلى .

(١) أي وكذا يمنع الشعر بقدر الربع .

(٢) أي وجد ثوِيَاً صفتة : أن ربعه طاهر . رمز ٢٨ / ١

ويكفيه مطلقُ النية للنفل، والسنّة، والتراويح.

وللفرض شُرُطٌ تعيينه، كالعصر مثلاً.

والمحتملي ينوي المتابعة أيضاً.

وللحاجة ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاة للميت.

\* واستقبالُ القِبلة.

فللمكي فرضه: إصابة عينها، ولغيره: إصابة جهتها.

والخائف يصلی إلى أي جهة قدر.

ومن اشتبهت عليه القِبلة: تحرّى، وإن أخطأ: لم يُعد.

فإن علم به<sup>(١)</sup> في صلاته: استدار.

ولو تحرّى قومٌ جهاتٍ، وجهلو حال إمامهم: يُجزئهم.

\* \* \* \*

(١) أي بالخطأ.

## باب صفة الصلاة

\* فرضُها : التحرِيمَةُ، والقِيامُ، والقراءَةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والقعودُ الْآخِيرُ قَدْرَ التَّشَهِدِ، وَالْخُروْجُ بِصُنْعِهِ.

\* وواجبُها : قراءَةُ الفاتحةِ، وضمُّ سُورَةِ، وتعيينُ القراءَةِ في الأُولَيْنَ، ورعايةُ الترتيب في فعلٍ مكرَّرٍ<sup>(١)</sup>، وتعديلُ الأركان<sup>(٢)</sup>، والقعودُ الْأوَّلُ، والتشهدُ، ولفظُ السلام، وقنوتُ الوتر، وتكبيراتُ العيدَيْنَ، والجهَرُ، والإسرارُ فيما يُجَهَّرُ، ويسْرُ.

\* وستُّها : رفعُ اليَدَيْنَ للتحريمَةِ، ونشرُ أصابعِهِ، وجَهَرُ الإمامُ بالتكبیرِ، والثَّناءُ، والتَّعوُّذُ، والتَّسْمِيَةُ، والتَّأْمِينُ سِرًّاً، ووضعُ يمينِه على يسارِه تحتَ سُرَّتِهِ.

وتكبيرُ الرُّكوعِ، والرفعُ<sup>(٣)</sup> منهِ، وتسبيحُه ثلاثَةً، وأخذُ ركبتيه بيديهِ،

(١) كالسجدة، فلو نسي السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية: لا تفسد صلاته، ويقضيها ولو بعد السلام، وسجدَ للشهو، وأما تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود: ففرض.

(٢) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناءه مقدار تسبيحة. رمز ١/٣٠.

(٣) بالرفع: عطفاً على التكبير، ولا يجوز جره؛ لأنَّه لا تكبير عند الرفع من الركوع، وإنما يأتي بالتسبيح، رمز ١/٣١، ومنهم من رجعَ الجرَّ في كلمة: «الرفع»:

وتفريج أصابعه، وتكبير السجود، وتسبيحه ثلاثة.

ووضع يديه بعد ركبته، وافتراض رجله اليسرى، ونصب اليمنى،  
والقومة<sup>(١)</sup>، والجلسة<sup>(٢)</sup>، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم،  
والدعاة.

\* وآدابها : نظره إلى موضع سجوده.

وكظم فمه عند الشائب.

وإخراج كفيه من كمه عند التكبير.

ودفع السعال ما استطاع.

والقيام حين قيل : حي على الفلاح.

وشروع الإمام مذقيل : قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

عطنا على : «الركوع». ينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١٧٦/١.

(١) أي بين الركوع والسجود.

(٢) وينظر لرواية القول بوجوب القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين.

حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١٧٨/١، ابن عابدين ٢٠٩/٣.

(٣) ينظر ابن عابدين ٢٥٦/٣.

## فصل في بيان صفة الصلاة

وإذا أراد الدخول في الصلاة: كبر، ورفع يديه حذاء أذنه.

ولو شرع بالتسبيح، أو التهليل، أو بالفارسية: صح<sup>(١)</sup>.

كما لو قرأ بها<sup>(٢)</sup> عاجزاً، أو ذبح، وسمى بها.

لاب: اللهم اغفر لي<sup>(٣)</sup>.

ووضع يمينه على يساره تحت سرته.

مستفتحاً.

وتعود سرراً للقراءة، فيأتي به المسبوق، لا المقتدي.

ويؤخر<sup>(٤)</sup> عن تكبيرات العيددين.

وسمى سرراً في كل ركعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مع الكراهة التحريرية. ينظر رمز ١/٣٢، الدر مع رد المحتار ٣/٢٦٧.

(٢) أي بالفارسية حال كونه عاجزاً.

(٣) لأنه ليس بتعظيم خالص؛ إذ هو مشوب بحاجته. رمز الحقائق ١/٣٢.

(٤) أي التعوذ.

(٥) نقل العيني في الرمز ١/٣٢ عن الإمام أبي حنيفة: أنه يسمى في أول صلاته فقط، ومن هنا وضع حرف (ح) في بعض نسخ الكتب؛ إشارة لخلاف الإمام، لكن الزاهدي صاحب المجتبى قال: إن نقل هذه الرواية غلط. أبو السعود ١/١٨٦.

وهي آيةٌ من القرآن، أُنزلت للفصل بين السور.

وليس من الفاتحة، ولا<sup>(١)</sup> من رأس<sup>(٢)</sup> كل سورة.

وقرأ الفاتحة، وسورة، أو ثلث آيات.

وأَمَّن الإمام، والمأموم سِرًا.

وكبَّر بلا مدد.

وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه، وبسط ظهره،  
وسوى رأسه بعجزه.

وبسجح فيه ثلاثة.

ثم رفع رأسه.

واكتفى الإمام بالتسميع.

والمؤتم، والمنفرد بالتحميد.

ثم كَبَر، ووضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيه.

بعكس النهوض.

وسجَدَ بأنفه، وجبهته.

وكره بأحدهما، أو يكُور عمامته.

(١) لفظ: «لا»: مثبت في نسخ الشرح، دون النسخ الخطية.

(٢) لفظ: «رأس»: مثبت في نسخة كشف الحقائق للأفغاني ٤٧/١، دون النسخ

الخطية، ودون بقية نسخ الشرح.

وأبدى ضَبْعَيْهِ، وجافِ بطنَه عن فَخِذَيْهِ.

ووجَّه أصَابِعَ رِجْلِيهِ نحوَ الْقِبْلَةِ.

وسَبَّح فيَهُ ثَلَاثَةً.

والمَرْأَة تَنْخَفَضُ، وَتُلْزِقُ بطنَهَا بِفَخِذَيْهَا.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه مَكْبِرًا، وَجَلَسَ مَطْمَئِنًا.

وَكَبَرَ، وَسَجَدَ مَطْمَئِنًا.

وَكَبَرَ لِلنَّهُوضِ بلا اعْتِمَادٍ، وَقُعُودٍ.

وَالثَّانِيَةُ: كَالْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْنِي، وَلَا يَتَعَوَّذُ.

وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي: فَقْعَسٍ، صَمْعَجٍ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ

(١) أي لا تُرفع الأيدي إلا في ثمانية مواضع، ويعبر عنها بحروف: (فقعسْ صمْعَجْ)، فالفاء: من تكبيرة الافتتاح، والكاف: من القنوت، والعين: من العيددين، والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، والميم: من المروءة، والعين: من عرفة وجَمْعُ، وهو المزدلفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطي. رمز ٣٤/١ وأنبه هنا إلى أن كلمة: (فقعس): التي اختارها المصنف للاختصار، لها أصل لغويٌّ، فهي اسم لقبيلةٍ وحَيٍّ من بني أسد من العرب، وهو: فقعس بن طريف بن عمرو. ينظر لسان العرب ٦/١٦٥.

وأما ما ذكره أبو السعود ١٩٤/١ نقلًا عن الصحاح: أن: (صمْعَج): بالصاد المهملة: هي العظيمة من النساء، التامة الخلق. اهـ: غير صحيح، والمعنى الذي ذكره هو بالضاد: (ضمْعَج)، كما في الصحاح، ولسان العرب، وтاج العروس.

عليها، ونَصَبَ يُمناه، ووجَّهَ أصابعَه نحو القِبْلَة، ووَضَعَ يَدَيْهِ على فخَذَيْهِ، ويسَطَّ أصابعَه.

وهي تَوْرَكٌ<sup>(١)</sup>.

وقرأ تَشَهُّدَ ابْنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

وفيما بعد الْأُولَيْنِ: اكتفى بالفاتحة.

والقعودُ الثاني: كالأول.

وتشهَّدَ، وصلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعا بما يُشبه القرآنَ والسنَّةَ، لا كلامَ الناسِ.

وسلَّمَ مع الإمام، كالتحريمة، عن يمينه ويساره.

ناوياً القومَ، والحافظَةَ، والإمامَ في الجانب الأيمن<sup>(٢)</sup>، أو الأيسر، أو فيما<sup>(٣)</sup> لو محاذياً.

ونوى الإمام<sup>(٤)</sup> بالتسليمتين.

ووجهَ بقراءة الفجر، وأولئِي العشاءينَ، ولو قضاءَ، والجمعةِ، والعيدِينِ.

ويُسَرِّ في غيرِها، كمتnelly بالنهار<sup>(٥)</sup>.

(١) أي تُخرجُ رجليها من جانبها الأيمن، وتمكّن ورِكَها من الأرض؛ لأنَّه أستر لها. رمز الحقائق ٣٤/١.

(٢) إن كان فيه، أو الأيسر إن كان فيه.

(٣) أي في التسليمتين إن كان المقتدي محاذياً للإمام.

(٤) أي ونوى الإمامُ القومَ والحافظَةَ في التسليمتين.

(٥) حيث يُخفى بقراءة بلا خلافٍ.

وَخَيْرُ الْمُنْفَرِدُ فِيمَا يُجْهَرُ، كَمْتَنَفِلٌ بِاللَّيلِ<sup>(١)</sup>.

ولو تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَئِي الْعَشَاءِ: قَرَأَهَا فِي الْآخَرَيْنَ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهَراً.

ولو تَرَكَ الْفَاتِحَةَ: لَا.

وَفَرِضُ الْقِرَاءَةِ: آيَةٌ.

وَسُتُّهَا فِي السَّفَرِ: الْفَاتِحَةُ، وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ.

وَفِي الْحَاضِرِ: طِوَالُ الْمَفْصَلِ لَوْ فَجْرًا، وَظَهَرًا.

وَأَوْسَاطُهُ: لَوْ عَصْرًا، وَعَشَاءً.

وَقِصَارُهُ: لَوْ مَغْرِبًا.

وَتُطَالُ أُولَى الْفَجْرِ فَقَطْ.

وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةِ

وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ<sup>(٢)</sup> قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ، أَوْ خَطَبَ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالنَّائِي: كَالقَرِيبِ.

\* \* \* \*

(١) حيث يُخَيَّرُ، ولكن الجهر أفضَلُ.

(٢) إن: هنا وصلية.

## باب الإمامة

الجماعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَسْنُ.  
وَكُرْهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْفَاسِقِ، وَالْمُبَتَدِعِ، وَالْأَعْمَى، وَوَلْدِ  
الزنا.

وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ.

وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ.

إِنْ فَعَلْنَا: تَقْفِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، كَالْعُرَاءِ.  
وَيَقْفِ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْاثْنَانِ خَلْفَهِ.  
وَيَصْفُ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَانُ، ثُمَّ الْخُنَاثِيُّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ النِّسَاءُ.  
وَإِنْ حَادَتْهُ مُشْتَهَا فِي صَلَاةٍ مَطْلَقَةٍ<sup>(٢)</sup> مُشْتَرِكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فِي مَكَانٍ

(١) جاء في بعض النسخ ذِكر: (الخُنَاثِي)، بعد: (الصَّبِيَان)، كما أثبتُ، أما أبو السعود في حاشيته ٢١٠ / ١ فقال: لم يذكر النسفي: (الخُنَاثِي)؛ لندرة هذا النوع، حتى لو وجد: قُدُّم على النساء. اهـ، وكأنه لم يقف على نسخة فيها ذكرهم.

(٢) أي ذات ركوع وسجود، وبهذا القيد خرجت صلاة الجنائز، فالمحاذاة فيها غير مفسدة.

متَّحدٍ<sup>(١)</sup> بلا حائل: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا.

وَلَا يَحْضُرُنَّ الْجَمَاعَاتِ.

وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِإِمْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيًّا.

وَطَاهِرٌ بِمَعْذُورٍ، وَقَارِئٌ بِأَمْيٰ، وَمُكْتَسِ بِعَارٍ، وَغَيْرٌ مُؤْمِ بِمُؤْمِ،  
وَمُفْتَرِضٌ بِمُنْتَفَلٍ، وَبِمُفْتَرِضٌ آخَرَ.

لَا اقْتِدَاءُ مُتَوْضِي بِمُتَيِّمٍ، وَغَاسِلٌ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٌ بِقَاعِدٍ، وَبِأَحَدَبَ،  
وَمُؤْمِ بِمُثْلِهِ، وَمُنْتَفَلٌ بِمُفْتَرِضٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ إِمامَهُ مُحْدَثٌ: أَعَادَ.

وَإِنْ اقْتَدَى أَمْيٰ وَقَارِئٌ بِأَمْيٰ، أَوْ اسْتَخْلَفَ أَمْيَا فِي الْأُخْرَيَيْنَ<sup>(٢)</sup>:  
فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ.

\* \* \* \* \*

(١) فلو صلَّى الرَّجَالُ عَلَى ظَهَرِ ظُلَّةٍ، وَبِحَذَانِهِمْ مِنْ تَحْتِهِمْ نِسَاءٌ: لَمْ تَفْسُدْ. يَنْظُرُ  
الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٣٧٨ / ١

(٢) أَيِ الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَقَدْ فَسَدَتْ؛ لَأَنَّهُ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمامًا.

## باب الحَدَثِ في الصلاة

من سبَّقه حَدَثٌ: توضًا، وبنى، واستخلف لو إماماً، كما لو حَصِرٌ<sup>(١)</sup>  
عن القراءة.

وإن خَرَجَ من المسجد بظنِّ الحدث<sup>(٢)</sup>، أو جُنَاحَ، أو احتلم، أو أغمى  
عليه: استقبل.

وإن سبَّقه حَدَثٌ بعد التشهيد: توضأ، وسلَّمَ.

وإن تعمَّده، أو تكلَّم: تمتَ صلاؤه.

\* وبطلتْ إن رأى متيممٌ ماءً<sup>(٣)</sup>.

أو تمتَ مدةً مَسْحَه.

أو نزعَ خُفَّهُ<sup>(٤)</sup> بعملٍ يسير.

---

(١) أي عَيْبيَ وعَجَزَ.

(٢) بأن ظنَّ أنه أحدث، ثم علم أنه لم يُحدث.

(٣) وتسمى هذه المسائل الآتية: «المسائل الائنة عشرية»، والخلاف فيها بين الإمام وصحابيه مشهور.

(٤) وفي نسخ أخرى: «خفَّيْه»، قال في النهر الفائق ٢٦١/١، ونقل نصَّه أبو السعود ٢٢٦/١: «وإفراد الخف الواقع في بعض النسخ: أولى من تبنيه». اهـ، وقال في البحر الرائق ٣٩٧/١: «والظاهر أن ذكر الخف بلفظ المثنى اتفاقٍ؛ لأن الحكم كذلك في الخف الواحد؛ لأن نزع الخف ناقض للمسح». اهـ.

أو تعلم أُمّيٌّ سورةً.

أو وَجَدَ عارِثَيْ ثواباً.

أو قَدَرَ مُؤْمِنًّا.

أو تذكَّرَ فائتَهُ.

أو استخلف أُمّيًّا.

أو طلعت الشمسُ في الفجر.

أو دخل وقتُ العصر في الجمعة.

أو سقطتْ جَبِيرُتُهُ عن بُرُءَةٍ.

أو زال عُذرُ المغدور.

\* وصحَّ استخلافُ المسبيق.

فلو أتَمَ صلاةَ الإمام: تفسدُ بالمنافي<sup>(١)</sup> صلاةُ، دون القوم.

كما تفسدُ بقهقهةِ إمامِهِ لدى اختتامهِ.

لا بخروجه من المسجد، وكلامِهِ.

ولو أحدثَ<sup>(٢)</sup> في ركوعِهِ، أو<sup>(٣)</sup> سجودِهِ: توضَّأ، وبنى<sup>(٤)</sup>،

(١) كالضحك والكلام، فتفسد صلاة المسبيق، دون القوم.

(٢) أي سبق المصلي الحدث.

(٣) وفي نسخة أخرى: «وسجوده»، «والذي بخط الزيلعي: وسجوده: بالواو،

وكتب: إن الواو بمعنى: أو، كقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع». أبو السعود ١ / ٢٣٠.

(٤) أي ما لم يرفع رأسه منهما مریداً للأداء، أما إذا رفع رأسه مریداً به أداء

وأعادهما<sup>(١)</sup>.

فلو ذَكَرَ راكعاً، أو ساجداً سجدةً، فسجدها: لم يُعْدِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وتعيَّن المأمورُ الواحدُ للاستخلاف بلا نية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

---

ركن: فروايتان. أبو السعود ٢٣٠ / ١.

(١) أي الركوع والسجود اللذين أحدث فيهما؛ لعدم الاعتداد بالمفعول أولاً.

(٢) أي الركوع والسجود الذي كان فيه. أبو السعود ٢٣٠ / ١.

(٣) من الإمام.

## باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها

**يُفسد الصلاة:** التكلُّمُ، والدعاءُ بما يُشَبِّهُ كلامَنا، والأُنْسُ، والتَّأْوِهُ، وارتفاعُ بكائهِ من وجعٍ أو مصيبةٍ، لا من ذِكْرِ جَنَّةٍ أو نارٍ. والتنحنحُ بلا عذرٍ.

وجوابُ عاطِسٍ بـ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ.

وَفَتَحْهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ.

والجوابُ بـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالسَّلَامُ، وَرَدُّهُ.

وافتتاحُ العصرِ، أو التطوع<sup>(١)</sup>، لا الظَّهَرُ بعد ركعةِ الظَّهَرِ<sup>(٢)</sup>. وقراءته من مصحفٍ

وأَكْلُهُ، وشُرْبُهُ.

ولو نظرَ إلى مكتوبِ وفَهْمَهُ، أو أَكَلَ ما بين أسنانِهِ، أو مَرَّ مَارُّ في

(١) صورته: كأن كان يصلِّي الظَّهَرَ مثلاً، فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة؛ فإن صلاة الظَّهَر تفسد؛ لأنَّه صَحَّ شروعه في غير ما هو فيه، وهو التطوع فيما إذا نواه، أو نوى العصر. رمز الحقائق ٤٢/١.

(٢) صورته: صلَّى ركعةً من الظَّهَرَ مثلاً، ثم افتح الظَّهَرَ: فهِي هِي، ويبيَقُ على ما كان؛ لأنَّه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغَّتْ نيتُه. رمز ٤٢/١.

موضع سجوده: لا تفسد وإن أثِم<sup>(١)</sup>.

[ما يُكره في الصلاة:]

وَكُرْه عَبَّثَ بثوابه، وبدنه.

وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَى لِلسُّجُود مَرَّةً.

وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِع.

والتخصرُ، والالتفاتُ، والإلقاءُ، وافتراضُ ذراعيه.

ورُدُّ السلام بيده.

والتربيعُ بلا عذرٍ.

وعَقْصُ شعره<sup>(٢)</sup>.

وكَفُ ثوبه<sup>(٣)</sup>، وسَدَلُه<sup>(٤)</sup>.

والشاؤبُ، وتغميضُ عينيه.

وقيامُ الإمام، لا سجوده في الطاق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي المار.

(٢) العَقْص هو: جَمْعُ الشَّعْر عَلَى الرَّأْس، وشُدُّه بشيءٍ حتَّى لا ينحلُّ، والمُكروه هو أن يصلي وهو معقوض الشعر، وأما إذا عَقَصَه في الصلاة: ففسد؛ لأنَّه عمل كثير. تبيين الحقائق ١٦٤ / ١، رمز ٤٣ / ١.

(٣) وهو رفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه عند السجود؛ لأنَّه نوع تجُّرُّ.

(٤) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

(٥) أي المحراب، إما مطلقاً؛ للتتشبه بأهل الكتاب، وإما لاشتباه حال الإمام

وانفراد الإمام على الدكّان<sup>(١)</sup>، وعكسه.

ولبس ثوب فيه تصاوير.

وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه صورة.

إلا أن تكون صغيرة، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح.

وعَدُّ الآي، والتسيبِح.

\* لا قتل الحية، والعقرب.

والصلاحة<sup>(٢)</sup> إلى ظهر قاعد يتحدى، وإلى مصحف، أو سيف معلق، أو شمع، أو سراج.

وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

\* \* \* \*

---

على من على يمينه ويساره، وعلى هذا التعليل: لا يكره حال عدم الاشتباه، ولا يكره إذا كانت قدماه خارجه؛ لأن العبرة للقدم، كما لا يكره عموماً عند ضيق المكان. ينظر البحر الراقي ٢٨/٢.

(١) الموضع المرتفع قدر ذراع، ويكره عكسه: وهو انفراد القوم على الدكان.

(٢) أي لا تكره.

## فصل في بعض أحكام المسجد

كُرْه استقبالِ القِبْلَةِ بالفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِدْبَارُهَا.  
وَغَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْوَطْءُ فَوْقَهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَوْلُ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّخْلِيِّ.  
لَا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا<sup>(٦)</sup> نَقْشُهُ بِالْجِصْنِّ، وَمَاءُ الْذَّهَبِ.

\* \* \* \*

(١) أي بيت الخلاء وقضاء الحاجة.

(٢) إلا إذا خشى الضرر على المسجد من اللصوص ونحو ذلك.

(٣) لأن سطح المسجد له حكم المسجد.

(٤) أي وكذا يكره البول والتخلி فوق المسجد.

(٥) أعد للصلوة؛ لأنه لا يأخذ حكم المسجد، فيجوز له بيعه.

(٦) أي لا يكره؛ لأن في ذلك تعظيمَ بيت الله. رمز ٤٤/١.

## باب الوتر والنوافل

الوِثْرُ واجبٌ.

وهو ثلَاثُ ركعاتٍ بتسليمه.

ويقنتُ في ثالثته قبل الركوع أبداً، بعد أن كبر، وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة، وسورة.

ولا يقنتُ لغيره.

ويتبع المؤتم قانت الوتر<sup>(١)</sup>، لا الفجر<sup>(٢)</sup>.

[النوافل :]

والسُّنَّةُ قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء: ركعتان.

وقبل الظهر، والجمعة، وبعدَها: أربع.

وندب الأربع قبل العصر، والعشاء، وبعدَه.

والستُّ بعدَ المغرب<sup>(٣)</sup>.

وكُره الزيادة على أربع بتسليمه في نَفْل النهار.

(١) أي في قراءة دعاء القنوت، ويُخفي هو والإمام.

(٢) أي لا يتبع المؤتم الإمام الشافعي المذهب القانت في الفجر، بل يقف ساكتاً، وقال أبو يوسف: يتبعه. أبو السعود ٢٥٢ / ١.

(٣) مع المؤكدة على الظاهر. شرح الطائي ٤٥ / ١.

وعلى ثمان ليلاً.

والأفضل فيهما ربع<sup>(١)</sup>.

وطول القيام أحب من كثرة السجود.

والقراءة فرض في ركعتي الفرض، وكل النفل، والوتر.

ولزم النفل بالمشروع، ولو عند الغروب، والطلوع.

وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول، أو قبله، أو لم يقرأ فيهن شيئاً، أوقرأ في الأوليين، أو الآخرين.

وأربعاً<sup>(٢)</sup> لو قرأ في إحدى الأوليين، وإحدى الآخرين.

أو في إحدى الأوليين<sup>(٣)</sup>.

ولا يصلى بعد صلاة مثلها<sup>(٤)</sup>.

ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداء، وبناءً.

وراكباً خارج المسر مومئاً إلى أي جهة توجهت دابته.

(١) وهو غير منصرف؛ للوصف، والعدل، لأنه معدول عن: أربعة أربعة. رمز

.٤٦/١

(٢) أي قضى أربعاً.

(٣) أي يقضي أربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير.

(٤) قيل: نهي لمن يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها؛ ابتغاء زيادة الأجر، وقيل: نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهם فسادها من غير تحقق، وقيل: زجر عن تكرار الجماعة في المساجد. رمز الحقائق .٤٦/١

وبنـى بنـزوله<sup>(١)</sup> ، لا بـعـكـسـه<sup>(٢)</sup>.

[صلاة التروايح:]

وـسـنـَّ فـي رـمـضـانـَ عـشـرـونـَ رـكـعـةـَ ، بـعـشـرـِ تـسـلـيمـاتـَ بـعـدـِ الـعشـاءـ ، قـبـلـَ الـوـتـرـ ، وـبـعـدـهـ بـجـمـاعـةـ .  
وـالـخـتـمـ مـرـأـةـ .

بـجـلـسـةـ بـعـدـ كـلـ أـرـبـعـةـ بـقـدـرـهـ .  
وـيـوـتـرـ بـجـمـاعـةـ فـقـطـ .

\* \* \* \*

(١) بعد افتتاحه راكباً؛ لأن النزول عمل يسير.

(٢) أي لا يعني إن افتح التطوع نازلاً، ثم ركب؛ لأن الركوب عمل كثير.

## باب إدراك الفريضة

صلٰى ركعةً من الظهر، فَأَقِيمٌ<sup>(١)</sup>: يُتْمِ شَفْعًا، ويقتدي.  
 فلو صلٰى ثلثًا: يُتْمِ، ويقتدي متطوّعاً.  
 فإن صلٰى ركعةً من الفجر، أو المغرب، فَأَقِيمٌ: يقطعُ، ويقتدي.  
 وكره خروجه من مسجدِ أذنَ فيه حتى يصلي.  
 وإن صلٰى: لا.

إلا في الظهر، والعشاءِ إن شُرِعَ في الإقامة<sup>(٢)</sup>.  
 ومن خافَ فَوْتَ الفجرِ إن أدى سُتّة: ائتم، وتركها، وإلا: لا.  
 ولم تُقضَ إلا تَبعًا.  
 وقضى التي قبلَ الظهر في وقتِه قبل شفعه.  
 ولم يُصلِّ الظهر جماعةً بإدراكِ ركعةٍ، بل أدركَ فضلَها<sup>(٣)</sup>.

(١) أي الظهر.

(٢) أي يكره وإن صلٰى؛ لأن النطوع بعدهما مشروع. أبو السعود ٢٧١/١.

(٣) يعني إذا حلف، بأن قال: عبدي حُرٌّ إن صلٰى الظهر بجماعة: لا يكون مصلياً بجماعة إن أدرك من الظهر ركعة؛ لأنه منفردٌ ببعضه، فلا يحث، وإنما يصير مصلياً بها إذا صلٰى كلها، أو أكثرها، وإنما يدرك بالركعة فضلَ الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء: فقد أدركه. رمز ٤٩/١.

ويَنْطَوِيُّ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا: لَا.  
وَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ راكِعاً، فَكَبَرَ، وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ: لَمْ يُدْرِكِ  
الرَّكْعَةَ.

ولو رَكَعَ مَقْتَدِيٌّ، فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>: صَحَّ.

\* \* \* \*

(١) أي الإمام.

(٢) أي في هذا الركوع: صح مع الكراهة.

## باب قضاء الفوائت

الترتيبُ بين الفائتةِ والوقتيةِ، وبين الفوائتِ: مُسْتَحْقٌ<sup>(١)</sup>.

ويَسْقُطُ بِضيقِ الوقتِ، والنسيانِ، وصَيْرُورِتها سَتاً.

ولم يَعُدْ بَعْدَهَا إِلَى الْقَلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

فَلو صَلِي فَرْضًا ذاكراً فائتةً، ولو وَتَرَا: فَسَدَ فَرْضُهُ مُوقَفًا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي مفروض عملاً، لا اعتقاداً، حتى لا يجوز أداء الوقتية مع تذكر الفائمة، وكذا لا يجوز أيضاً قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن. مثلاً مسكين ٢٧٦/١.

(ولم يقل المصنف: فرض؛ كما قال صدر الشريعة؛ لانصراف المطلقاً منه إلى القطعي، ولا: شرط، كما في المحيط؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسبيان، وهذا به يسقط، ولا: واجب، كما في المراجع؛ لأنه: ما لا يَفْوَتُ العجواز بفوته، وهذا به يفوت، ولما اختلفت عبارات المشايخ أتى المصنف النسفي بلفظ: «مسْتَحْقٌ»؛ لأنه يُمكن أن يتمشى على كل منها». أبو السعود ١/٢٧٦.

(٢) أي لم يَعُدْ وجوب الترتيب بعَود الفوائت إلى القلة، بأن قضى بعضها حتى قلَّ ما بقي.

(٣) صورته: صلي العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر: فسد عصره موقفاً، حتى لو صلي بعده ست صلوات أو أكثر ولم يُعد الظهر: عاد الكل جائزًا. رمز ١/٥٠.

## باب سجود السهو

تَجِبُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ بِتَشْهُدٍ وَتَسْلِيمٍ بِتَرْكِ وَاجْبٍ، وَإِنْ تَكُرَّ.  
وَبِسَهْوٍ إِمَامِهِ، لَا بِسَهْوِهِ.

فَإِنْ سَهَّا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى، وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ: عَادَ، وَإِلَّا: لَا، وَسَجَدَ  
لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ سَهَّا عَنِ الْأَخِيرِ: عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ<sup>(١)</sup>، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.  
فَإِنْ سَجَدَ: بَطَلَ فَرْضُهُ بِرَفْعِهِ، وَصَارَتْ نَفَلًا، فَيَضْمُمُ سَادِسَةً.  
وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ: عَادَ، وَسَلَّمَ.  
وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ<sup>(٢)</sup>: تَمَّ فَرْضُهُ، وَضَمَّ سَادِسَةً؛ لِتَصْيِيرِ الرَّكْعَتَانِ  
نَفَلًا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.  
وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ: لَمْ يَبْيَنْ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) لِلرَّكْعَةِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا، أَيِ الْخَامِسَةِ.

(٢) وَقَدْ قَعَدَ لِلْقَعْدَةِ الْأَخِيرِ.

(٣) كَمَا لَوْ تَنْفَلَ رَجُلٌ شَفْعًا وَسَهَّا فِيهِمَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَأَرَادَ أَنْ يَبْيَنَ عَلَيْهِمَا  
أُخْرِيْنِ: لَمْ يَبْيَنْ عَلَى الشَّفْعِ الْأُولَى؛ لِئَلَّا يَبْطِلَ مَا أَدْعَى مِنِ السَّجْدَةِ بِلَا ضَرُورَةٍ: لِأَنَّ  
سَجْدَةَ السَّهْوِ بِذَلِكَ يَقْعُدُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ بَنَى: صَحٌّ، وَيَعِيدُ سَجْدَةَ السَّهْوِ،  
فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلٌ. رَمْز١/٥١.

ولو سلَّمَ السَّاهِي، فاقتدى به غيره، فإن سجد<sup>(١)</sup>: صَحٌّ، وإلا: لا،  
ويَسْجُد<sup>(٢)</sup> للسهو وإن سلَّمَ للقطع.  
وإن شكَّ أنه كم صلَّى أولَ مَرَّةٍ: استأنف.  
وإن كثُرَ: تحرَّى.  
وإلا<sup>(٣)</sup>: أَخْذَ بِالْأَقْلَى.  
وإن توهَّمَ مصلِّي الظَّهَرِ أنه أتمَّها، فسلَّمَ، ثم عَلِمَ أنه صلَّى ركعتين:  
أتمَّها، وسجد للسهو.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي فإن كان سجد الساهي للسهو: صح اقتداء الرجل به، وإن لم يسجد: لا يصح الاقتداء به.

(٢) أي الساهي.

(٣) أي وإن لم يقع تحرِّيه على شيء.

## باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام، أو خاف زيادة المرض: صلى قاعداً، يركع ويسجد، أو مُمِئاً إن تعذراً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، فإن فعلَ، وهو يخفض رأسه: صحيح، وإنما لا.

وإن تعذر القعود: أومأ مستلقياً، أو على جنبه.

وإنما أخرت<sup>(١)</sup>، ولم يوم بيته، وقلبه، وحاجيَّه.

وإن تعذر الركوع والسجود، لا القيام: أومأ قاعداً.

ولو مرض في صلاته: يُتم بما قدرَ.

ولو صلى قاعداً، يركع ويسجد، فصح بنى.

ولو كان مُمِئاً لا.

وللمت被迫 أن يتکئ على شيء إن أعيى.

ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر: صحيح.

ومن أغمى عليه، أو جن خمس صلواتٍ قضى، ولو أكثر: لا.

\* \* \* \* \*

---

(١) عنه الصلاة، ولا تسقط وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيناً، وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة: لا يلزم القضاء. رمز ٥٢/١.

## باب سجود التلاوة

يَجِبُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً.

مِنْهَا: أُولَئِكُمُ الْحَجَّ، وَ: ص.

عَلَىٰ مَنْ تَلَىٰ، وَلَوْ إِمَامًا.

أَوْ<sup>(١)</sup> سَمِعَ، وَلَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ.

أَوْ مُؤْتَمًا، لَا بِتَلَاقِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ سَمِعَهَا الْمُصْلِي مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>: سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا: أَعْادَهَا<sup>(٤)</sup>، لَا: الصَّلَاةَ.

وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِيمَامٍ فَأَتَمَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: سَجَدَ مَعَهُ.

وَبَعْدَهُ: لَا.

وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ: سَجَدَهَا.

وَلَمْ تُفْضِ الصَّلَاةَ خَارِجَهَا.

(١) وفي النسخ المخطوطة: «و»: وتقديرها: وتجب على من سمع، وما أثبته موافق لنسخ الشروح، وللعنطاف الذي يليه.

(٢) أي المؤتم.

(٣) أي من ليس معه في الصلاة.

(٤) أي السجدة، ولا يعيد الصلاة.

ولو تلاها خارج الصلاة، فسَجَدَ، وأعادها فيها: سَجَدَ أخرى.

وإن لم يَسْجُدْ أولاً: كَفْتَه واحِدَةً.

كمَنْ كَرَّهَا فِي مَجْلِسٍ، لَا فِي مَجَلسَيْنِ.

\* وكيفيته: أن يَسْجُدْ بِشَرائطِ الصلاةِ، بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلا رَفْعٍ يَدِِ

وَتَشْهِيدٍ، وَتَسْلِيمٍ.

وَكُرْهَ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةً، وَيَدْعَ آيَةَ السُّجْدَةَ، لَا عَكْسُهُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي لا يكره أن يقرأ آية السجدة، ويدع غيرها.

## باب صلاة المسافر

مَنْ جَاؤَ زَيْوَاتِ بَيْوَاتِ مِصْرِهِ مُرِيدًا سَيْرًا وَسَطَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ جَبَلٍ: قَصْرَ الْفَرْضِ الرِّبَاعِيَّ.

فَلَوْ أَتَمَّ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ: صَحٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا: لَا.

حَتَّى يَدْخُلَ مَصْرَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نَصْفِ شَهْرِ بَلْدٍ، أَوْ قَرْيَةً.  
لَا بِمَكَّةَ، وَمِنْيَ.

وَقَصْرَ إِنْ نَوَى أَقْلَى مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبِقِيَ سَنِينَ، أَوْ نَوَى عَسْكَرًا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>  
بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَإِنْ حَاصَرُوا<sup>(٤)</sup> مَصْرًا، أَوْ حَاصَرُوا أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارَنَا فِي  
غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

بِخَلْفِ أَهْلِ الْأَخْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فَرْضُهُ، وَالْأُخْرَيَانِ نَافِلَةُ، وَأَسَاءَ بِتَأْخِيرِ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرُ  
الْتَّشَهِيدِ: لَا يَصْحُ فَرْضُهُ.

(٢) لِأَنَّ إِقَامَةَ لَا تَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ، إِلَّا إِذَا نَوَى أَنْ يَقِيمَ فِي اللَّيلِ فِي أَحَدَهُمَا.

(٣) أَيْ نَصْفِ شَهْرٍ.

(٤) الْكَلَامُ وَاصْلُّ بِمَا قَبْلَهُ. فَتْحُ اللَّهِ الْمُعْنَى ١ / ٤٠٣.

(٥) أَيْ فِي غَيْرِ مَصْرِ: فِي قَصْرَوْنَ.

(٦) الْأَخْيَةُ: جَمْعُ خِيَاءَ، وَهُوَ بَيْتُ الشِّعْرِ، فَإِنْ أَهْلَهَا تَصْحُّ مِنْهُمْ نِيَةُ الإِقَامَةِ،  
وَهُمُ الْعَرَبُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضٍ بَعْدَهَا عَنِ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ.

وإن اقْتَدَى مسافِرُ بِمَقِيمٍ فِي الْوَقْتِ: صَحٌّ، وَأَتَمٌ، وَبَعْدَهُ<sup>(١)</sup>: لَا.

وَبِعَكْسِهِ<sup>(٢)</sup>: صَحٌّ فِيهِمَا.

وَبَيْطَلُ الْوَطْنُ الْأَصْلِيُّ<sup>(٣)</sup> بِمَثْلِهِ، لَا السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>.

وَوَطْنُ الْإِقْامَةِ بِمَثْلِهِ، وَالسَّفَرِ، وَالْأَصْلِيُّ.

وَفَاتَتْهُ السَّفَرِ، وَالْحَضْرِ تُقْضَى رُكُوعَيْنِ، وَأَرْبَعاً<sup>(٥)</sup>.

وَالْمُعْتَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْعَاصِي: كَغَيْرِهِ.

وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقْامَةِ، وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ، دُونَ التَّبَعِ، كَالْمَرْأَةُ<sup>(٧)</sup>،  
وَالْعَبْدُ، وَالْجُنْدِيُّ.

\* \* \* \*

(١) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم، كما لو بدأ بالغرب، ثم دخل وقت العشاء قبل فراغه من الصلاة.

(٢) أي لو اقتدى مقيم بمسافر: صح في الوقت وبعد الوقت. ينظر رمز ٥٦/١.

(٣) وهو مولد الإنسان، أو البلدة التي تأهل فيها، فيبطل الأصلي بمثله إذا لم يبق له بالأول أهل، فلو بقي: لم يبطل، بل يُتَمَّ.

(٤) أي لا يبطل الأصلي بإنشاء السفر.

(٥) أربعاً: راجع لفاته الحضر، و: ركعتين: راجع لفاته السفر.

(٦) فإن كان آخر الوقت مسافراً: وجب عليه ركعتان، وإلا: فأربع.

(٧) وفي النسخ المخطوطة من الكنز: «أي المرأة ...»، وفي رمز الحقائق ٥٧/١، وغيره من الشروح بالكاف، كما أثبتت، وقد ذكر العيني أمثلة أخرى، كال أجير والتلميذ والأسير، مما يرجح ما أثبتت.

## باب صلاة الجمعة

شَرْطُ أدائِهَا : الْمِصْرُ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لِهِ أَمِيرٌ، وَقَاضٍ يُنْفَذُ  
الْأَحْكَامَ، وَيُقْيِيمُ الْحَدُودَ، أَوْ مُصْلَاهَ.  
وَمِنْهُ : مِصْرُ، لَا عَرَفَاتُ.

وَتُؤَدَّى فِي مِصْرٍ فِي مَوَاضِعٍ<sup>(١)</sup>.

\* وَالسُّلْطَانُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَائِبُهُ.

\* وَوقْتُ الظَّهَرِ، فَتَبْطَلُ بِخَرْوْجِهِ.

\* وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا.

وَتَسَنَّ خُطْبَتَانِ، بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا، بِطَهَارَةٍ، قَائِمًا.

وَكَفَتْ تَحْمِيدَةً، أَوْ تَهْلِيلَةً، أَوْ تَسْبِيحةً.

\* وَالْجَمَاعَةُ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ سَوْيِ الإِلَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) متعددة، عند أبي حنيفة في الصحيح، وعنده: أنها لا تجوز إلا في موضع واحد. رمز الحقائق ١/٥٧. ومن هنا جاء في بعض نسخ الكتز هنا رمز: (ح): إشارة لخلاف أبي حنيفة، لكن الصحيح كما نقل عنه العيني.

(٢) أي وشرط أدائها: السلطان أو نائبه، عطف على: «المصر».

(٣) وفي النسخ المخطوطة من الكتز بدون: «سوى الإمام»، والمثبت هو الصواب، كما هو في نسخة تبيين الحقائق، والبحر الرائق.

فإن نَفَرُوا قبل سجوده: بَطَّلت.

\* والإذن العام.

\* وشرط وجوبها: الإقامة، والذكرة، والصحة، والحرية، وسلامة العينين، والرجلين.

ومن لا جمعة عليه إن أداها: جاز عن فرض الوقت.  
وللمسافر، والعبد، والمريض أن يَوْمَ فيها.  
وتَنَعَّدُ بهم.

ومن لا عذر له، لو صلَّى الظهر قبلها: كُرِه.  
فإن سعى إليها: بَطَل<sup>(١)</sup>.

وكره للمعذور، والمسجون أداء الظهر بجماعة في المسر.  
ومن أدركها في التشهد، أو في سجود السهو: أتم جمعة.  
وإذا خرج الإمام: فلا صلاة، ولا كلام.

ويجب السعي إليها، وترك البيع بالأذان الأول.  
فإن جلس على المنبر: أذن بين يديه.  
وأقيم بعد تمام الخطبة.

\* \* \* \*

(١) أي إن سعى الذي صلَّى الظهر إلى الجمعة: بطل ظهره بمجرد السعي.

## باب صلاة العيدين

تُجَبُ صلاةُ العيدِ عَلَىٰ مَنْ تُجَبُ عَلَيْهِ الْجَمَعَةُ، بِشَرائطِهَا، سُوئِي  
الخطبة.

وَنُدْبٌ فِي الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبِسَ  
أَحْسَنَ ثِيابِهِ، وَيُؤْدِيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَصَلَىٰ، غَيْرَ مَكْبِرٍ، وَمُتَنَفِّلٍ قَبْلَهَا.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوْالِهَا.

وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، مُثْنَيًّا<sup>(١)</sup> قَبْلَ الزَّوَائِدِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ رُكُوعٍ.

وَيَوْالِي بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الزَّوَائِدِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خَطْبَتَيْنِ، يُعْلَمُ فِيهِمَا أَحْكَامُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَلَمْ تُقْضِ إِنْ فَاتَتْ مَعَ الْإِمَامِ.

وَتُؤْخَرُ بَعْدَهُ إِلَى الْغَدِ فَقَطَّ.

(١) أَيْ آتِيَّ بِدُعَاءِ الشَّنَاءِ: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ....

(٢) أَيْ يَكْبِرُ الزَّوَائِدَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيَرْكَعُ، وَفِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدأُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الزَّوَائِدِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَوَالَةُ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ يَكْبِرُ لِلزَّوَائِدِ، ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ.

\* وهي<sup>(١)</sup> أحكام الأضحى، لكن هنا يؤخر الأكل عنها، ويُكَبِّرُ في الطريق جهراً، ويُعلَمُ الأضحية، وتكبير التشريق في الخطبة. وتأخر بعذر إلى ثلاثة أيام.

والتعريف ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

وئس<sup>(٣)</sup> بعد فجر عرفة إلى ثمان<sup>(٤)</sup>: مرأة: الله أكبر... إلى آخره، بشرط إقامة، ومصر، ومكتوبة، وجماعة مستحبة. وبالاقتداء<sup>(٥)</sup>: تجب<sup>(٦)</sup> على المرأة، والمسافر.

\* \* \* \*

(١) أي أحكام عيد الفطر.

(٢) التعريف هو: أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكان تشبهه بالواقفين بعرفات، وقوله: ليس بشيء: أي غير معتبر، وفي رواية غير الأصول: لا يكره؛ لما روى من فعل بعض الصحابة له في البصرة، وقيل: مستحب، وفي النهر الفائق ٣٧٢/١: والحاصل أن عباراتهم ناطقة بترجيع الكراهة. وينظر البحر الرائق ١٧٦/٢، وفتح المعين ٣٢٩/١، وهكذا فالخلاف حاصل بين علماء المذهب.

(٣) وصحيح القول بالسننية، كما صحح القول بالوجوب. ابن عابدين ١٤١/٥، وينظر أبو السعود ٣٣٠/١، تبيين ٢٢٧/١، البحر ١٧٧/٢.

(٤) أي ثمان صلوات.

(٥) أي باقتداء المسافر بالمقيم، وكذلك باقتداء المرأة بالإمام: تجب عليهما المرة الواحدة من تكبير التشريق، لكن الرجل يجهر به، دون المرأة، وينظر فتح المعين ٣٣١/١.

(٦) أي تجب المرة من التكبير، وفي نسخ: «يجب»: أي التكبير.

## باب صلاة الكسوف

يُصلِّي ركعتين<sup>(١)</sup> كالنَّقل إمامُ الجمعة بلا جهْرٍ وخطبةٍ.  
ثم يدعُو حتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ:  
إلا: صَلُّوا فرادِيًّا.  
الخسوف<sup>(٢)</sup>، والظُّلْمَةِ، والريح، والفَزَعِ.

\* \* \* \* \*

(١) وهي سَنَةُ، وقيل: واجبة. فتح المعين ١/٣٣٣.

(٢) أي كالخسوف يصلون فرادِيًّا.

## باب صلاة الاستسقاء

لَهُ صَلَاةٌ لَا يَجِدُهَا مَعْبُودٌ.

وَدُعَاءُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ.

لَا قَلْبٌ رِّدَاءٌ.

وَحْضُورٌ ذِمَّيٌّ.

وَإِنَّمَا يَخْرُجُونَ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

\* \* \* \* \*

---

(١) لِلْأَسْتِسْقَاءِ.

## باب صلاة الخوف

إن اشتدَّ الخوفُ من عدوٍ، أو سُبِّعْ: وَقَفَ الْإِمَامُ طائفةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ،  
وَصَلَّى بِطائفةٍ ركعةً لِوَسَافِرًا، وَرَكَعَتِينَ لِوَمَقِيمًا.  
وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ.

وَجَاءَتْ تِلْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَّ، وَسَلَّمَ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِمْ.  
وَجَاءَتِ الْأُولَى، وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ، وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا<sup>(١)</sup>.  
ثُمَّ<sup>(٢)</sup> الْآخِرَى، وَأَتَمُّوا بِقِرَاءَةٍ.  
وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأُولَى رَكَعَتِينَ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.  
وَمَنْ قَاتَلَ: بَطَلَتْ صِلَانُهُ.

وَإِنْ اشتدَّ الخوفُ: صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَى بِالإِيمَاءِ إِلَى أَىٰ جَهَةٍ قَدَرُوا.  
وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حَضُورٍ عَدُوٌّ.

\* \* \* \*

(١) أَىٰ إِلَى الْعَدُوِّ.

(٢) أَىٰ ثُمَّ تَجِيءُ الطائفةُ الْآخِرَى.

## باب الجنائز

ولِيَ الْمُحْتَضَرُ الْقِبْلَةَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَلِقَنُ الشَّهَادَةَ.

فإإن مات: شُدَّ لَحْيَاهُ، وَغُمْضَ عَيْنَاهُ، وَوُضُعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِثْرَاً،  
وَتُسْتَرُ عُورَتُهُ، وَجُرْدًا، وَوُضُئَ بِلَا مَضِمضَةٍ وَاسْتِنشاقٍ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ  
مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ، أَوْ حُرْضَنٍ، إِلَّا فَالْقَرَاجُ<sup>(١)</sup>.

وَغُسْلَ رَأْسُهُ وَلِحِيَتِهِ بِالْخَطْمِيِّ، وَأَضْجَعَ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَيُغَسَّلُ حَتَّىٰ  
يَصِلَّ الْمَاءُ إِلَىٰ مَا يَلِي التَّتْخُّتَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَىٰ يَمِينِهِ كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَجْلَسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُسْحَ بَطْنُهُ رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ: غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِدْ غُسْلَهُ.

وَنُشَفَّ بِثُوبٍ، وَجُعِلَ الْحَنَوْطُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَلِحِيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَىٰ  
مَسَاجِدِهِ.

وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ، وَلِحِيَتِهِ، وَلَا يُقْصُ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ.

\* وَكَفَنُهُ سَنَّةً: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ.

وَكَفَايَةً: إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ.

(١) أي الماء الخالص.

(٢) أي إلى الغاسل.

وَضُرُورَةً: مَا يَوْجِدُ.

وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمْيِنِهِ، وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ اتِّشَارُهُ.  
\* وَكَفَنَهَا سُنَّةً: دِرْعٌ، إِزارٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرَبَطُ بِهَا  
ثَدِيَاهَا.

وَكِفايَةً: إِزارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِمَارٌ.  
وَتُلْبَسُ الدَّرْعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُجْعَلُ شِعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ  
الدَّرْعِ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ الْلِفَافَةِ.  
وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا<sup>(١)</sup> وَثُرَّا.

\* \* \* \*

(١) أي قبل أن يُدرج فيها.

## فصلٌ في الصلاة على الميت

السلطانُ أحقُّ بصلاته.

وهي فرضٌ كفايةٌ.

وشرطها: إسلامُ الميت، وطهارته<sup>(١)</sup>.

ثم القاضي إن حضرَ.

ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ.

وله أن يأذن لغيره.

فإن صلى غيرُ الوليُّ والسلطان: أعاد الوليُّ<sup>(٢)</sup>.

ولم يُصلِّي غيرُه بعده<sup>(٣)</sup>.

وإن دُفن بلا صلاة: صلَّى على قبره ما لم يتفسَّخ.

### [كيفية الصلاة على الميت]

وهي أربع تكبيراتٍ: بناءً بعد الأولى، وصلاةً على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم بعد الثانية، ودعاً بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة.

(١) فلا تصح قبل العُسْلُ. شرح الطائي ٦٥/١.

(٢) إن شاءَ.

(٣) أي بعد الوليِّ.

فلو كَبَرَ خمْسًا: لم يُتَّبعُ.

ولَا يُسْتَغْفِرُ لصَبِيٍّ، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا<sup>(١)</sup>، واجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا<sup>(٢)</sup>، واجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفِّعًا<sup>(٣)</sup>.

ويَتَنَظَّرُ الْمُسْبُوقُ<sup>(٤)</sup> لِيَكْبَرَ مَعَهُ، لَا مَنْ كَانَ حَاضِرًا فِي حَالَةِ التَّحْرِيمَةِ.

ويَقُومُ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ.

ولَمْ يُصْلِلُوا رَكْبَانًا، وَلَا فِي مَسْجِدٍ.

وَمَنْ اسْتَهَلَ<sup>(٥)</sup>: صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا: لَا.

كَصَبِيٌّ سُبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ<sup>(٦)</sup>، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ هُوَ، أَوْ لَمْ يُسْبِبْ أَحَدُهُمَا مَعَهُ.

وَيَغْسِلُ وَلِيُّ مُسْلِمٌ الْكَافِرَ<sup>(٧)</sup>، وَيُكْفِنُهُ، وَيَدْفِنُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي أجرًا متقدماً.

(٢) الذُّخْرُ: هو المعد للعقبى ووقت الحاجة.

(٣) الشافع: هو الذي يشفع لغيره، والمشفع: هو المقبول الشفاعة.

(٤) أي المسبيق بتكبيرة أو تكبيرتين، فإنه يتضمن تكبير الإمام ليكبر معه.

(٥) بالمبني للمفعول: أي وُجد وأبصر منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تناوب، ويمكن ضبط هذا اللفظ بالبناء للفاعل: استهل: أي رفع المولود صوته بالبكاء، والأول أعم. ينظر أبو السعود ٣٥٧/١، والنُّسخ الخطية هكذا وهكذا.

(٦) أي كما لا يصلى على صبي سُبِيَ من دار الحرب.

(٧) أي قريبه الكافر.

(٨) ولا يصلي عليه.

\* ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع، ويعجل به بلا خبب<sup>(١)</sup>، وجلوس قبل وضعه<sup>(٢)</sup>، ومشي قدمها.

وضع مقدمها على يمينك، ثم مؤخرها، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها.

ويُحفر القبر، ويُلحد، ويُدخل من قبل القبلة.

ويقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

ويوجه إلى القبلة، وتحل العقدة.

ويُسوى اللبن عليه، والقصب، لا الأجر، والخشب.

ويُسجى<sup>(٣)</sup> قبرها، لا قبره.

ويُهال التراب، ويُستم القبر، ولا يُریع، ولا يُجصّص.

ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مخصوصة.

\* \* \* \*

(١) أي العَدْو السريع.

(٢) أي عن الأعناق.

(٣) أي يُعطى بثوب إلى أن يجعل اللبن على اللحد؛ لأن مبني حالها على الستر، كما في الحياة.

## باب صلاة الشهيد

هو من قتله أهلُ الحرب والبغى، وقطعَ الطريق، أو وُجد في معركةٍ  
وبه آثرٌ، أو قتله مسلمٌ ظلماً ولم تجبْ به ديةٌ.  
فيُكفنُ، ويُصلّى عليه بلا غسلٍ.

ويُدفن بدمه، وثيابه، إلا ما ليس من الكفن، ويزادُ وينقصُ.  
ويُغسل إن قُتل جنباً، أو صبياً، أو ارثثاً: بأن أكلَ، أو شربَ، أو  
نامَ، أو تداوىَ، أو مضى وقتُ صلاةٍ وهو يعقلُ، أو نُقلَ من المعركة  
حياناً، أو أوصى.

أو قُتل في المسر، ولم يُعلم أنه قُتل بحديدةٍ ظلماً.  
أو قُتل بحدٍّ، أو قَوِّد، لا<sup>(١)</sup> لبغيٍّ، وقطع طريقٍ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي لا يُغسل لو قُتل لبغيٍّ وقطع طريقٍ؛ إهانةً لهما.

## باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فَرْضُهُ، ونَفْلُّ فيها.  
وفوقها.

وَمَنْ جَعَلَ ظَهِيرَهُ إِلَى ظَهِيرِ إِمامِهِ فِيهَا: صَحَّ.  
وَإِلَيْهِ وَجْهُهُ: لَا.

وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا: صَحَّ لَمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
جَانِبِهِ.



## كتاب الزكاة

هي تملكُ المالِ من فقيرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشمي<sup>(١)</sup>، ولا مولاً.  
بشرطٍ قطع المنفعةِ عن المملكِ من كلّ وجهٍ.  
الله تعالى.

وشرطُ وجوبها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريةُ، وملكُ نصابٍ  
حوليٍّ، فارغٍ عن الدينِ، و حاجته الأصلية، نامٌ ولو تقديرًا<sup>(٢)</sup>.  
وشرطُ أدائها: نيةٌ مقارنةٌ للأداءِ، أو لعزلِ ما وجبَ، أو تصدقُ  
بكله<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) بنو هاشم هم: آل عليٍّ وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب. رمز ٦٩/١.

(٢) أي نام حقيقةً بالتولد والتجارات، أو تقديرًا بأن يتمكّن من الاستئماء بكون المال في يده أو يد نائبه، فإن لم يتمكن من الاستئماء: فلا زكاة عليه، كالمال المغصوب، أو المدفون في المغارة إذا نسي مكانه، والدين المجرود الميؤوس منه.

(٣) أي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة: سقط فرضُها استحساناً. شرح متلا مسكين على الكثر ١/٣٧٦.

## باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرَّاعِي<sup>(١)</sup> في أكثر السنة.  
 وتجبُ في خمسٍ وعشرين إيلاءً: بنتُ مَخَاضٍ.  
 وفيما دونه: في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.  
 وفي ستٍّ وثلاثين: بنتُ لُبُونٍ.  
 وفي ستٍّ وأربعين: حَقَّةٌ.  
 وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ.  
 وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لُبُونٍ.  
 وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانٌ، إلى مائةٍ وعشرين.  
 ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.  
 إلى مائةٍ وخمسٍ وأربعين: فيها حِقَّتَانٌ، وبنتُ مَخَاضٍ.  
 وفي مائةٍ وخمسين: ثلاثة حِقَّاقٍ.  
 ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.  
 وفي مائةٍ وخمسٍ وسبعين: ثلاثة حِقَّاقٍ، وبنتُ مَخَاضٍ.

---

(١) بفتح الراء: أي بالرَّاعِي في المراعي، وأما بالكسر: فهو الكلأ، والمناسب هنا: الفتح، كما البحر الرائق ٢٢٩/٢، وينظر ابن عابدين ٥/٤٧٤.

وفي مائةٍ وستٌّ وثمانين: ثلاثةٌ حِقَاقٌ، وبنتُ لَبُونَ.  
وفي مائةٍ وستٌّ وتسعين: أربعٌ حِقَاقٌ، إلى مائتين.  
ثم تُستأنفُ أبداً كما بعد مائةٍ وخمسين.  
والبُخت<sup>(١)</sup>: كالعِرَاب.

\* \* \* \* \*

---

(١) الذي تولد من العربي والعجمي.

## باب صدقة البقر

وفي ثلاثين بقراً: تَبِيعُ ذُو سَنَّةٍ، أو تَبِيعَةً.

وفي أربعين: مُسِنٌ ذُو سنتين، أو مُسِنَّةً.

وف فيما زاد: بحسابه<sup>(١)</sup>.

إلى ستين، وفيها: تبيعان.

وفي سبعين: مُسِنَّةُ، وَتَبِيعُ.

وفي ثمانين: مُسِنَّاتٍ.

فالفرض يتغير بكل عشرٍ من تبيع إلى مُسِنَّة.

والجاموس: كالبقر.

\* \* \* \* \*

---

(١) وفي الواحدة: ربع عشر مُسِنَّةً، وفي اثنين: نصف عشر مُسِنَّةً، وهكذا.

## فصل في الغنم

وفي أربعين شاةً: شاةً.

وفي مائةٍ واحديٍ وعشرين: شاتان.

وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ.

وفي أربعمائةٍ: أربعُ شِيَاهٍ.

ثم في كلٍّ مائةٍ: شاةً.

والمعزُ: كالضأن.

ويؤخذ الثني<sup>(١)</sup> في زكاتها، لا الجَذع.

\* \* \* \* \*

(١) الثنيُ: ما تَمَّتْ له سَنَةٌ، وطَعَنَ في الثَّانِيَةِ، والجَذَعُ: ما أتَى عَلَيْهِ أكْثَرُ السَّنَةِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْفَقِيْهَاءِ، وَعِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ: الْجَذَعُ: مَا تَمَّتْ لَه سَنَةٌ، وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالثَّنِيُ: مَا تَمَّتْ لَه سَنَتَانِ، وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ. رَمْزُ الْحَقَّاقيْ ٧١/١، وَيَنْظَرُ الْمَغْرِبُ ١٣٦/١ (جَذَع).

## فصل في متفرّقات

و لا شيء في الخيل<sup>(١)</sup>، والبغال، والحمير، والحملان<sup>(٢)</sup>، والفصلان، والعجاجيل، والعوامل، والعلوفة، والعقو<sup>(٣)</sup>، والهالك بعد الوجوب.

ولو واجب سينٌ ولم تُوجَدْ: دفع أعلى منها، وأخذ الفضل.

أو دونها، ورد الفضل، أو دفع القيمة.

ويؤخذ الوسط.

ويُضم مستفادٌ من جنسِ نصابٍ إليه.

ولو أخذَ الخراج، والعشر، والزكاة بعاءً: لم تُؤخذ أخرى.

ولو عجلَ ذو نصابٍ لسنين، أو لنصبٍ: صَحَّ.

\* \* \* \*

(١) هذا قول الصاحبين، وعند الإمام: إذا كانت سائمة واحتلط ذكورها وإناثها: فصاحبها بال الخيار: يعطي عن كل فرس ديناراً، أو يُقومُها ويعطي ربع عشر قيمتها، ولذا وُضع في بعض نسخ الكتزر حرف: (ح)، إشارة لخلاف الإمام، وقد اختلف في المفتى به من هذين القولين؛ ترجيحاً بقوة الدليل. ينظر تصحيح القدوسي ص ١١٩.

(٢) وهذا هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة، وكانت له أقوال أخرى رجع عنها. ينظر رمز ٧١/١، شرح منلا مسكنين ١/٣٨٢، ولذا وُضع هنا في بعض نسخ الكتزر رمز: (ح)، إشارة إلى خلاف الإمام، والصواب أنه لا يخالف، كما ذكرت.

(٣) وهو ما بين النصابين. وينظر لزاماً الروايات عن الإمام فيما تقدم قريباً مسألة: أن ما زاد على الأربعين: بحسابه. فتح الله المعين ١/٣٨٠.

## باب زكاة المال

يجب في مائتي درهم، وعشرين ديناراً: ربع العشر.

ولو تبراً، أو حليةً، أو آنيةً.

ثم في كل خمسٍ<sup>(١)</sup>: بحسابه.

والمعتبر<sup>(٢)</sup>: وزنها أداءً، ووجوباً<sup>(٣)</sup>.

وفي الدرهم<sup>(٤)</sup>: وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة

مثاقيل.

(١) أي في كل أربعين درهماً من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب.

(٢) بعد بلوغ النصاب.

(٣) أي من حيث الأداء والوجوب، وحاصل المعنى: يُعتبر فيهما أن يكون المُؤَدِّي قدر الواجب وزناً، ولا تُعتبر فيه القيمة، وكذا في حق الوجوب، يُعتبر أن يبلغ وزنها نصاباً، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع، حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون، وقيمتها مائتان: لا تجب فيها الزكاة، وكذا حكم الذهب.

رمز الحقائق ٧٣/١.

(٤) أي والمعتبر في الدرهم بسبب اختلاف أنواعها لاختلاف وزنها هو: أن تكون العشرة دراهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل، أي دنانير من الذهب، كحلٌّ وسط لهذا الاختلاف، وهو ما اختاره عمر الفاروق رضي الله عنه. ينظر أبو السعود

٣٨٩/١، رمز الحقائق ٧٣/١.

وغالبُ الورق: ورقٌ، لا: عكسه.

\* وفي عروضِ تجارة<sup>(١)</sup> بلغتْ نصابَ ورقٍ، أو ذهبٍ.  
ونقصانُ النصابِ في الحول: لا يضرُ إن كملَ في طرفيه.  
وتُضمَّن قيمةُ العروض إلى الشمدين، والذهب إلى الفضة قيمةً.

\* \* \* \*

---

(١) عطفٌ على قوله: في مائتي درهم: أي يجب ربع العشر أيضاً في عروض التجارة.

## باب العاشر

هو<sup>(١)</sup> من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار.

فمن قال: لم يتم الحول، أو: على دين، أو: أديت أنا، أو: إلى عاشر آخر، وحلف: صدق، إلا في السوائم في دفعه بنفسه.

وفيما صدق المسلم: صدق الذمي.

لا العربي، إلا في أم ولده.

وأخذ منا<sup>(٢)</sup> ربع العشر.

ومن الذمي ضعفة.

ومن العربي العشر، بشرط نصاب، وأخذهم منا<sup>(٣)</sup>.

ولم يثن في حول بلا عود<sup>(٤)</sup>.

(١) العاشر: اسم فاعل من: عَشَرَتُ القوم: أتعشرهم: إذا أخذت عشرة أموالهم.

رمز الحقائق ١/٧٤.

(٢) أي وأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر، ويأخذ من الذمي ضعفة، وهو نصف العشر.

(٣) فلو لم يأخذوا منا: لا نأخذ منهم.

(٤) أي لم يأخذ العاشر من العربي ثانية في حول الأخذ بلا عود إلى دار الحرب.

وَعَشَرَ الْخَمْرَ<sup>(١)</sup>.

لَا : الْخَنْزِيرَ، وَمَا فِي بَيْتِهِ، وَالبَضَاعَةَ<sup>(٢)</sup>، وَمَالَ الْمُضَارِبةَ، وَكَسْبَ  
الْمَأْذُونَ<sup>(٣)</sup>.

وَثَنَى<sup>(٤)</sup> إِنْ عَشَرَ الْخَوَارِجُ.

\* \* \* \*

(١) أي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر إذا كان للتجارة، ويبلغ نصاباً،  
ومن الحربي عشر القيمة وإن لم ينبو التجارة.

(٢) أي لا يُعْشَرُ الخنزير، ولا ما في بيته، ولا البضاعة، وهي المال الذي يدفعه  
الشخص إلى آخر ليكتسب منه.

(٣) الصحيح عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يعشّر في هذه الأربعة الأخيرة، وقد  
قيل عنه: إنه يعشّر فيما هو في بيته، وفي كسب المأذون، وال الصحيح الأول. ينظر  
تبين الحقائق ٢٨٧/١، أبو السعود ٣٩٨/١. ومن هنا وضع في بعض نسخ الكتز  
علامة: (ح): في موضعين من هذه المسائل إشارة إلى خلاف الإمام، وال الصحيح  
عدم خلافه.

(٤) أي ثَنَى العاشر أَخْذَ العاشر إِنْ أَخْذَ الْبَغَةَ الْعَشَرَ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِالْمَرْوُرِ عَلَيْهِمْ،  
بِخَلْفِ مَا إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلْدَةٍ فَأَخْذُوا الزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا، حِيثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَانِيَاً إِذَا  
ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ. رمز ٧٥/١.

## باب الرّكاز

خُمُس<sup>(١)</sup> مَعْدِن<sup>(٢)</sup> نَقْدٍ، وَنَحْوُ حَدِيدٍ<sup>(٣)</sup> فِي أَرْضِ خِرَاجٍ، أَوْ عُشْرٍ.  
 لَا دَارِه، وَأَرْضِه<sup>(٤)</sup>.  
 وَكَنْزٌ<sup>(٥)</sup>، وَبَاقِيَه<sup>(٦)</sup>: لِلْمُخْتَطِّ لَهُ.  
 وَزِبْقٌ<sup>(٧)</sup>.  
 لَا رِكَازٌ دَارٌ حَرْبٌ، وَفَيْرُوزَجٌ، وَلَؤْلُؤٌ، وَعَنْبَرٌ<sup>(٨)</sup>.

\* \* \* \* \*

- (١) أي أخذ خُمُس معدن نقد.
- (٢) الركاز اسم لما يكون تحت الأرض خلقةً، أو يدفعه العباد، فال الأول: يسمى معدناً، والثاني: يسمى كنزاً. رمز ١/٧٥.
- (٣) كرصاص، وصُفر.
- (٤) أي لا يُخَمِّس ما وُجد في داره وأرضه.
- (٥) بالرفع: عطف على قوله: «معدن نقد».
- (٦) أي الأربعة الأخماس الأخرى للذي ملكه الإمام هذه البقعة.
- (٧) أي يخَمَّس.
- (٨) أي لا تُخَمِّس هذه المذكورات الأربعة.

## باب العُشر

يَجِبُ<sup>(١)</sup> فِي عَسْلٍ أَرْضِ الْعُشْرِ.

وَمَسْقِيٌّ سَمَاءً<sup>(٢)</sup>، وَسَيْحٌ، بِلَا شَرْطٍ نِصَابٍ، وَبِقَاءٍ، إِلَّا الْحَطَبُ،  
وَالْقَصْبَ، وَالْحَشِيشَ.

وَنَصْفُهُ فِي مَسْقِيٍّ غَربٍ، وَدَالِيَة<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تُرْفَعُ الْمُؤْنَ<sup>(٤)</sup>.

وَضِعْفُهُ<sup>(٥)</sup> فِي أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ لِتَغْلِبِي<sup>(٦)</sup> إِنْ أَسْلَمَ، أَوْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ  
مُسْلِمٌ، أَوْ ذَمِيٌّ.

وَخَرَاجٌ<sup>(٧)</sup> إِنْ اشْتَرَى ذَمِيًّا أَرْضاً عُشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ.

(١) أي يَجِبُ العُشرُ فِي عَسْلٍ وُجُدُّ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ.

(٢) أي ويَجِبُ أَيْضًا فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِهِ الْأَرْضُ، سَوَاءَ سُقْيٍ بِالْمَطَرِ أَوْ بِمَا جَرَى  
عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ النِّصَابُ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَا يَبْقَى، إِلَّا الْحَطَبُ وَ....

(٣) أي يَجِبُ نَصْفُ الْعُشرِ فِي مَسْقِيِ الدَّلْوِ، وَمَسْقِيِ النَّاعُورَةِ أَيِ الدَّوْلَابِ.

(٤) كَأْجَرَةِ الْعَمَالِ وَالْحِرَانَةِ، فَلَا تُحْتَسِبُ، بَلْ يَجِبُ الْعُشرُ فِي كُلِّ الْخَارِجِ.

(٥) أي يَجِبُ ضِعْفُ الْعُشرِ، وَهُوَ الْخُمُسُ.

(٦) بَنُو تَغْلِبٍ قَوْمٌ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

(٧) أي ويَجِبُ خَرَاجٌ إِنْ اشْتَرَى ذَمِيًّا غَيْرَ تَغْلِبِيٍّ، وَيُبَطِّلُ الْعُشرَ.

وَعُشْرٌ إِن أَخْذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ، أَوْ رَدًّا<sup>(١)</sup> عَلَى الْبَائِعِ لِلْفَسَادِ.

وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمًا دَارَهُ بِسْتَانًا: فَمَؤْنَتُه تَدُورُ مَعَ مَائِهِ<sup>(٢)</sup>.

بِخَالِفِ الْذَّمِي<sup>(٣)</sup>، وَدَارُهُ حُرَّةٌ.

كَعَيْنَ قِيرٍ<sup>(٤)</sup>، وَنِفْطٌ فِي أَرْضِ عُشْرٍ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ فِي أَرْضٍ خَرَاجٌ: يَجِبُ الْخَرَاجُ.

\* \* \* \*

(١) أي رد العقد، وجاء في بعض النسخ: «رد»: بالمبني للمجهول.

(٢) فإن سقاوه بماء العُشر: ففيه العُشر، وإن سقاوه بماء الخراج: ففيه الخراج.

(٣) إذا جعل داره بستانًا، فيجب عليه الخراج فيه مطلقاً، وداره حرة لا يجب فيها شيء.

(٤) أي زفت.

(٥) فيجب العُشر.

## باب المَصْرِف

هو الفقيرُ، والمسكينُ، وهو أسوأ حالاً من الفقر.  
والعاملُ، والمكاتبُ، والمديونُ، ومنقطعُ الغزاء، وابنُ السبيل.  
فيُدفعُ إلى كلّهم، أو إلى صنفٍ.  
لا إلى ذمّيٍّ، وصحَّ غيرُها<sup>(١)</sup>.

وببناء مسجد<sup>(٢)</sup>، وتکفين ميتٍ، وقضاء دينه، وشراء قنْ يعتق.  
وأصله وإن علا، وفرعه وإن سفل.  
وزوجته، وزوجها.

وعبدِه، ومكاتبه، ومدبرِه، وأمّ ولده، ومحقِّ البعض.  
وغنيٌ بملكِ نصاب<sup>(٣)</sup>، وعبدِه، وطفله.  
وبني هاشم<sup>(٤)</sup>، ومواليهم.

(١) أي غير الزكاة إلى الذمي، كصدقة الفطر، والكافرات.

(٢) بالجر: عطفاً على قوله: «إلى ذمي»، أي لا تصرف إلى بناء مسجد، وقنطرة  
ونحو ذلك، لعدم التمليل.

(٣) وفي نسخ: «يملك نصاباً». والمعنى واحد.

(٤) وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد  
المطلب. رمز ١/٧٨.

ولو دَفَعَ بَتَحَرٌ، فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ هَاشِمِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ:  
صَحٌّ.

ولو عَبْدُهُ، أَوْ مَكَاتِبُهُ: لَا.

وَكُرْهُ الْإِغْنَاءُ<sup>(١)</sup>.

وَنُدْبٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ السُّؤَالِ.

وَكُرْهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلْدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ، وَأَحْوَجَ.

وَلَا يَسْأَلُ<sup>(٣)</sup> مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ.

\* \* \* \* \*

---

(١) بَأْنَ يَعْطِيَ لَوْاحدٍ نَصَابًا فَصَاعِدًا.

(٢) الْإِغْنَاءُ.

(٣) أَيْ لَا يَحِلُّ لَهُ.

## باب صدقة الفطر

تجب على حُرّ، مسلمٌ، ذي نصابٍ فَضَلَّ عن مسكنِه، وثيابِه،  
وأثاثِه، وفَرَسِه، وسلاحِه، وعبيدهِ.

عن نفسه<sup>(١)</sup>، وطفلِهِ الفقيرِ، وعبيدهِ للخدمةِ، ومُدَبَّرِهِ، وأمّ ولدهِ.

لا عن زوجِهِ، وولدهِ الكبيرِ، ومكاتِبهِ، وعبدٍ أو عبيدٍ لهما.

ويتوقفُ لِوَمِيَاعًا بخيارٍ<sup>(٢)</sup>.

\* نصفُ صاعٍ من بُرّ، أو دَقِيقَةٍ، أو سَوِيقَةٍ، أو زَبَبَةٍ، أو صاعٍ تمرٍ،  
أو شعيرٍ.

وهو ثمانيةُ أرطالٍ.

صُبْحَ يَوْمِ الفطرِ.

فمن مات قبلَهُ، أو أسلمَ، أو ولَدَ بعدهُ: لا تجبُ.

وصحَّ لِوَقْدَمٍ، أو أخْرَ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي يجب أن يُخرجها عن نفسه، و....

(٢) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لِوَلِيِّ الممْلوكِ مِيَاعًا بخيار لهما أو لأحدِهما،  
فإذا مرَّ يَوْمُ الفطر والخيار باقٍ: تجب على من يصير له العبد. رمز ٧٩/١.

## كتاب الصوم

هو تَرْكُ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ، مِن الصُّبْحِ إِلَى الغَرْوَبِ، بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ.

وَصَحَّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَهُوَ فَرْضٌ، وَالنَّذْرُ الْمُعِينُ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَالنَّفْلُ: بِنِيَّةٍ مِنَ الظَّلَلِ إِلَى مَا قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>، وَبِمَطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ.

وَمَا بَقِيَ<sup>(٢)</sup>: لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعِينَةٍ مُبَيَّنَةٍ.  
\* ويَبْثُتُ رَمَضَانَ بِرَؤْيَةِ هَلَالِهِ.

أَوْ بِعَدِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ.

وَلَا يُصَامُ<sup>(٣)</sup> يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطْوِعاً.

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ، أَوِ الْفَطْرِ، وَرُدَّ قَوْلُهُ: صَام.

إِنْ أَفْطَرَ: قَضَى فَقَطْ.

(١) أي النهار الشرعي، من الفجر إلى المغرب، ونصفه هو الضحوة الكبرى، أي قبل الظهر بنحو خمسين دقيقة بتوقيت ساعاتنا اليوم. ينظر اللباب ١٩٧/٢.

(٢) أي من الصيامات، وهو صوم قضاء رمضان، والنذر المطلق، والكافارات كلها، وقضاء ما أفسده من نفل.

(٣) أي يكره.

وَقُبِلْ بَعْلَةٍ خَبْرُ عَدْلٍ، وَلَوْ قَنَّاً، أَوْ أَنْشَى لِرَمْضَانِ.  
وَحُرَّيْنَ، أَوْ حُرَّ وَحُرَّيْنَ لِلْفَطْرِ.  
وَإِلَّا<sup>(١)</sup> : فَجَمْعٌ عَظِيمٌ لَهُمَا.

وَالْأَضْحَى : كِالْفَطْرِ.  
وَلَا عِبْرَةَ لَاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَةً.

## باب ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده

فإن أكلَ الصائمُ، أو شربَ، أو جامِعَ ناسِيًّا، أو احتَلَمَ، أو أنْزَلَ بنَظَرَ،  
أو ادَّهَنَ، أو احْتَجَمَ، أو اكْتَحَلَ، أو قَبَلَ، أو دَخَلَ حلقَه غبارًّ، أو ذُبَابًّ،  
وهو ذاكرٌ لصومه<sup>(١)</sup>، أو أكلَ ما بين أسنانه<sup>(٢)</sup>، أو قاءَ، وعاد: لم يُفطر.

وإن أعاده، أو استقاء، أو ابتلع حصاءً، أو حديثاً: قضى فقط.  
ومن جامِع، أو جُومَع، أو أَكَلَ، أو شربَ غذاءً، أو دواءً عمداً:  
قضى<sup>٣</sup>، وكفرٌ ككفارة الظُّهَار.

ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج، وبإفساد صوم غير رمضان.  
وإن احتقن، أو استَعْطَ، أو أقْطَرَ في أذنه<sup>(٤)</sup>، أو داوَى جائفةً، أو آمَةً  
بدوائِ، فوصل الدواء إلى جوفه، أو دماغِه: أفتر.  
وإن أقْطَرَ في إحليله: لا.

وکُره ذوقُ شيءٍ، ومَضْعُه بلا عذرٍ، ومَضْعُ العِلْك.  
لا کُحْلٌ، ودَهْنُ شاربٍ، وسواكٌ، والقُبْلَةُ إن أَمِنَ.

\* \* \* \*

(١) أي الحال أنه ذاكر لصومه، فإن كان ناسياً لصومه: لا يُفسد بطريق الأولى.  
منلا مسكين ٤٣١ / ١.

(٢) إن كان قليلاً.

(٣) أي دُهناً، أما الماء: فلا يُفطر. ينظر ابن عابدين ٦ / ٢٦٤.

## فصل في العوارض

لَمْنَ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرْضِ: الْفَطْرُ.

وَلِلْمَسَافِرِ، وَصُومُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَلَا قَضَاءً إِنْ مَا تَا عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَيُطْعِمُ وَلِيَهُمَا<sup>(٢)</sup> لِكُلِّ يَوْمٍ، كَالْفَطْرَةِ، بِوَصِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَضَيَا مَا قَدَرُوا بِلَا شَرْطٍ وَلَا إِرْدَاءً.

فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ: قَدَّمَ الْأَدَاءَ عَلَى الْقَضَاءِ.

وَلِلْحَامِلِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ، أَوِ النَّفْسِ.

وَلِلشِّيخِ الْفَانِيِّ، وَهُوَ يَقْدِيرُ فَقْطًا.

وَلِلْمُتَطَوَّعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةِ<sup>(٥)</sup>، وَيَقْضِي.

(١) أي على حالهما من المرض والسفر.

(٢) أيولي المريض والمسافر.

(٣) منها، فإن لم يوصيا بذلك: لم يلزم الولي أن يطعم عندهما، وإن فعل: جاز.

(٤) أي الفطر.

(٥) أي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية أخرى وهي ظاهر الرواية: «لا

يَحِلُّ لِهِ الْفَطْرُ إِلَّا بِعذرٍ»: وهي الصحيحة، ينظر البحر ١/٣٠٩، شرح الكتز لمنلا

مسكين ١/٤٤٣، شرح الطائي ١/٨٥.

ولو بلغ صبيًّا، أو أسلم كافرُ: أمسك<sup>(١)</sup> بقيةَ يومِه، ولم يَقضِ شيئاً.  
ولو نوى المسافرُ الإفطارَ، ثم قَدِمَ، ونوى الصومَ في وقته: صَحَّ.  
ويَقْضي ياغماءِ سوئِ يومٍ حَدَثَ في ليلته.  
وبجنونِ غيرِ ممتلٍ.

ويامساكِ بلا نيةٍ صومٍ وفطريٍّ.  
ولو قَدِمَ مسافرُ<sup>(٢)</sup>، أو طَهُرتْ حائضٌ، أو تسحَّرَ ظنَّه ليلاً والفجرُ  
طالُّ، أو أفطرَ كذلك والشمسُ حيةٌ: أمسكَ يومَه، وقضى، ولم يُكفرَ.  
كأكْله عمداً بعد أكْله ناسياً.  
ونائمةً، ومجنونةً وُطشتاً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) وجوباً، وفي رواية: استحباباً. فتح المعين ٤٤٤/١.

(٢) أي قدم بلد إقامته في بعض النهار.

(٣) فيجب عليهما القضاء، لا الكفاره.

## فصل في أحكام النَّذْر

من نَذَرَ صومَ يومِ النَّحْرِ: أَفْطَرَ<sup>(١)</sup>، وَقَضَى.  
 وَإِنْ نَوَى<sup>(٢)</sup> يَمِينًا: قَضَى، وَكَفَرَ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا.  
 وَلَوْ نَذَرَ صومَ هَذِهِ السَّنَةِ: أَفْطَرَ أَيَّامًا مُنْهَيَّةً، وَهِيَ يَوْمَا الْعِيدِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَضَاهَا.  
 وَلَا قَضَاءٌ إِنْ شَرَعَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَفْطَرَ.

\* \* \* \* \*

(١) وجوباً.

(٢) أي مع نذر الصوم.

(٣) كفارة يمين.

(٤) متنفلاً أي في هذه الأيام الخمسة المنهي عنها.

## باب الاعتكاف

سُنَّ لَبْثٌ فِي مسجدِ بصومٍ، ونِيَةٌ.

وأقله نفلاً: ساعة<sup>(١)</sup>.

والمرأة تعتكفُ في مسجدِ بيتها.

ولا يخرجُ منه إلا لحاجةٍ شرعيةٍ، كالجمعة، أو طبيعيةٍ، كالبول  
والغائط.

فإن خرج ساعةً بلا عذرٍ: فسدة.

وأكله، وشربُه، ونومُه، ومبaitعه فيه.

وكره إحضار المَيْعَ، والصمتُ، والتَّكَلُّمُ إلا بخِيرٍ.

وحَرَمَ الوَطْءُ، ودواعيه.

وبَطَلَ بوطنه.

ولزمه الليالي أيضاً<sup>(٢)</sup>: بنذرِ اعتكافِ أيام.

وليلتان: بنذرِ يومين.

\* \* \* \* \*

(١) وهو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة. ينظر تبيين ٣٤٩/١، كشف الحقائق ١٢٤/١، وأما ما وضع هنا في بعض نسخ الكنز من حرف: (ح)؛ إشارة إلى خلاف الإمام في هذا، فالصحيح ما نقلته عنه.

(٢) أي كال أيام.

## كتاب الحج

هو زيارةٌ مكانٍ مخصوصٍ، في زمانٍ مخصوصٍ، بفعلٍ مخصوصٍ.  
 فُرضَ مَرَّةً علىِ الفَوْرِ بشرطِ حريةٍ، وبلوغٍ، وعقلٍ، وصحةٍ، وقدرَةٍ  
 زادٍ، وراحلةٍ فَضَلَّتْ عنِ مَسْكَنِهِ، وعنِ ما لَا بدَّ لهُ منهُ، ونفقةٍ ذَهابٍهُ وإيابٍهُ  
 وعيالٍهُ، وأمنٍ طريقٍ، ومَحْرَمٍ، أو زوجٍ لامرأةٍ في سفرٍ.

فلو أحرم صبيٌّ أو عبدٌ، بلَغَ أو أُعْنِقَ، فمضى: لم يُجزِ عن فرضهِ.  
 \* ومواقيتُ الإحرام: ذو الْحُلَيْفَةِ، وذاتُ عِرْقٍ، وجُحْفَةُ، وَقَرْنُ،  
 ويلَمْلَمُ، لأهلهَا ولمنْ مَرَّ بها.

وصحٌ تقديمُهُ عليها، لا: عكسهُ.

ولداخلها: الحلُّ.

ولللمكيٌّ: الحرمُ للحج، والحلُّ للعمرَة.



## باب الإحرام

وإذا أردتَ أن تُحرِّمَ: فتوضًا، والغسلُ أحبُّ، والبسْ إزاراً ورِداءً  
جديدين، أو غَسِيلَيْنِ، وتطيِّبَ.

وصل ركعتين، وقل: اللهم إني أريد الحجَّ، فيسره لي، وتقبَّله مني.  
ولَبَّ دُبَرَ صلاتِك تنوِّي بها الحجَّ، وهي: لَيْكَ اللهمَ لَيْكَ، لَيْكَ لَا  
شريكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ، لَا شريكَ لَكَ.  
وزِدْ فيها<sup>(١)</sup>، ولا تُنْقصْ.

\* فإذا لَيْتَ ناوِيَاً: فقد أحرَّمتَ، فائِقِ الرَّفَثِ وَالفسقِ وَالجدالِ،  
وقتلَ الصيدِ، والإشارةِ إِلَيْهِ، والدلالةِ عَلَيْهِ.

ولبسَ القميصِ، والسرابِيلِ، والعمامةِ، والقلنسُوةِ، والقباءِ.  
والخُفَّيْنِ، إِلا أَنْ لا تجِدَ نَعَلَيْنِ: فاقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكعبَيْنِ.  
والثوبِ المصبوغِ بُورْسِ أو زعفرانِ أو عُصْفُرِ، إِلا أَنْ يكونَ غَسِيلًا لَا  
يَنْفَضُ.

وسترَ الرأسِ، والوجهِ.  
وغسلُهُما بالخطميِّ.  
ومسَ الطَّيْبِ.

(١) ندبًا.

وحلقَ رأسِه<sup>(١)</sup>، وقصَّ شعرِه، وقلَمَ ظُفْرِه.

\* لا الاغتسالَ، ودخولَ الحمّامَ، والاستظلالَ بالبيتِ، والمحملِ.

وشدَّ الهميَانَ في وسْطِهِ.

\* وأكْثَرُ التلبيةَ متى صلَّيتَ، أو عَلَوْتَ شَرْفَاً، أو هَبَطْتَ وادِيَّاً، أو لَقِيْتَ رَكْبَاً، وبالأَسْحَارِ، رافعاً صوتَكَ بها.

\* وابداً بالمسجد<sup>(٢)</sup> بدخولِ مكةَ، وكِبْرٌ وهلَلٌ تلقَاءَ الْبَيْتِ، ثم استقبلَ الحجرَ الأسودَ مكبِّراً مهلاً، مستلِماً بلا إِيذاءٍ.

وطُفْ مُضطَبِعاً وراءَ الحَطَيمِ، آخِذاً عن يمينِكَ مما يلي البابَ سبعةَ أشواطٍ، ترْمُلُ في الْثَلَاثَةِ الْأُولَى فقط.

واستلمَ الْحَجَرَ كَلَّما مَرَرْتَ به إن استطعتَ، واختَمَ الطوافَ به، وبرَكتَينَ في المقامِ، أو حيثْ تيسَّرَ من المسجدِ.

للقدوم<sup>(٣)</sup>، وهو سُنَّةُ لغيرِ المكِيِّ.

\* ثم اخْرُجْ إِلَى الصفا، وقُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلاً الْبَيْتَ، مكبِّراً مهلاً، مصلياً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رافعاً يديكَ<sup>(٤)</sup>، داعِياً رَبَّكَ ب حاجتكَ.

ثم اهْبِطْ نحوَ المروءِ ساعِياً بينَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وافعَلْ عَلَيْهَا

(١) أي وليتَ حلقَ رأسِه.

(٢) أي الحرامِ.

(٣) يتعلق بقوله: «طُفْ مُضطَبِعاً»: أي طُفْ لأجلِ القدومِ.

(٤) «رافعاً يديكَ»: مثبتٌ في نسخة شرحِ منلا مسكين.

فِعْلَكَ عَلَى الصَّفَا.

فَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدأُ بِالصَّفَا، وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ.  
ثُمَّ أَقِمْ بِمَكَّةَ حِرَاماً، وَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَكَ.

\* ثُمَّ اخْطُبْ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَعَلَّمْ فِيهَا الْمَنَاسِكَ.  
ثُمَّ رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنْيَ.

\* ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

ثُمَّ اخْطُبْ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِشَرْطِ  
الْإِمَامِ، وَالإِحْرَامِ.

ثُمَّ إِلَى المَوْقِفِ، وَقَفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بِطَنِ  
عُرَثَةَ، حَامِدًا، مَكْبِرًا، مَهْلَلًا، مَلِيَّاً، مَصْلِيًّا<sup>(١)</sup>، دَاعِيًّا.

\* ثُمَّ إِلَى مَزْدَلَفَةَ بَعْدَ الغَرَوبِ، وَانْزَلْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزْحَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ  
الْعَشَاءِينَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

وَلَمْ تَجُزِّ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ.

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قِفْ مَكْبِرًا، مَهْلَلًا، مَلِيَّاً، مَصْلِيًّا، دَاعِيًّا.  
وَهِيَ مَوْقِفٌ إِلَّا بِطَنِ مُحَسَّرٍ.

\* ثُمَّ إِلَى مِنْيَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ جَدًا، فَارْمَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي  
بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، كَحْصَا الْخَذْفَ، وَكَبَرْ بِكُلِّ حَصَّةٍ، وَاقْطَعَ التَّلْبِيةَ بِأَوْلَهَا.

(١) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم اذبح، ثم احلق، أو قصر، والحلق أحب.  
وحلَّ لكَ كُلُّ شيءٍ غير النساء.

\* ثم إلى مكة يوم النحر، أو غداً، أو بعده، فطُفْ للمركب سبعة  
أشواط بلا رملٍ وسعيٍ إن قدَّمْتُهما، وإلا: فعلاً.  
وحلَّتْ لك النساء.  
وكُرِه تأخيره عن أيام النحر.

\* ثم إلى منيٍّ، فارْجِمَ الجِمارَ السُّلَالَاتَ في ثاني النحر، بعد الزوال،  
بادئاً بما يلي المسجد<sup>(١)</sup>، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة.  
وقفْ عند كل رميٍّ بعده رميٌّ.  
ثم غداً كذلك، ثم بعده كذلك إن مكثتَ.

ولو رميتَ في اليوم الرابع قبلَ الزوال: صحَّ.  
وكلُّ رميٍّ بعده رميٌّ: فارْجِمَ ماشياً، وإلا: راكباً.  
وكُرِه أن تُقدِّم ثقلكَ إلى مكة وتقيمَ بمنيٍّ للرمي.  
\* ثم إلى المُحَصَّبَ.

فطُفْ للصدر سبعة أشواطٍ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة.  
\* ثم اشربْ من ماء زمزم.  
والتزم الملزمَ، وتشبَّثْ بالأسنار، والتصقْ بالجدار.

\* \* \* \*

(١) أي مسجد الخيف بمنيٍّ.

## فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات وأحوال النساء

من لم يدخل مكة، ووقف بعرفة: سقط عنه طافُ القدوم.  
ومَنْ وقف بعرفة ساعةً من الزوال إلى فجر النحر: فقد تم حجّه ولو  
جاهاً، أو نائماً، أو مغمى عليه.

ولو أهل عنه رفيقه بإغمايه: صَحَّ.

\* والمرأة كالرجل، غير أنها تكشف وجهها<sup>(١)</sup>، لا رأسها، ولا تلبّي  
جهراً، ولا ترمِلُ، ولا تسعى بين الميلين.  
ولا تحلقُ، وتنقصُ، وتلبسُ المخيطَ.

\* ومن قلد<sup>(٢)</sup> بدنة تطوع، أو نذر، أو جزاء صيد، أو نحوه، وتوجه  
معها يريد الحج: فقد أحرم.

إِنْ بَعَثَ بَهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَ: لَا، حَتَّى يَلْحِقَهَا.

إِلَّا فِي بَدَنَةِ الْمُتَعَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في غير حضرة الرجال الأجانب. ينظر أبي السعود ٤٩٥/١، ابن عابدين ١٦٤/٧، اللباب للميداني ٤٤٣/٢.

(٢) أي علق على عنقها قطعة نعل، أو عروة مزادة، أو لحاء شجر، مما يكون علاماً على أنه هدي.

(٣) فإنه يصير محرماً بمجرد توجهه إذا نوى الإحرام.

فإن جلَّها<sup>(١)</sup>، أو أشعِرها<sup>(٢)</sup>، أو قَلَّد شاةً: لم يكن مُحرِماً.

والبُدْنُ: من الإبل ، والبقر .




---

(١) بأن وضع على البدنة جُلَّاً، وهو كالثوب للدابة.

(٢) من: الإشعار، وهو الطعن في سنام الهدي من الجانب الأيمن.

## باب القرآن

هو أفضلُ، ثم التمتعُ، ثم الإفرادُ.

وهو: أن يُهَلِّ بالعمرة والحج من الميقات، ويقول: اللهم إني أريدُ  
العمرة والحج، فيسِّرْهُما لِي، وتقبِّلْهُما مِنِّي.

ويطوفُ، ويَسْعِي لها، ثم يَحْجُج<sup>(١)</sup>، كما مرَّ.

فإن طاف لهما طوافين<sup>(٢)</sup>، وسعي سعيين: جاز، وأساء.

فإذا رمى يوم النحر: ذبح شاة، أو بدنَّة، أو سبعها.

وصام العاجزُ عنه ثلاثة أيام، آخرُها يوم عرفة، وسبعة إذا فرَغَ ولو  
بمكة.

فإن لم يَصُمْ إلى يوم النحر: تعين الدم.

وإن لم يَدخل مكة ووقف بعرفة: فعليه دم لرفض العمرة، وقضاؤها.

\* \* \* \*

---

(١) وفي نسخ عديدة: «ثم للحج». ويكون المعنى: ثم يطوف ويَسْعِي للحج.

(٢) أي متواлиين من غير أن يَسْعِي بينهما.

## باب التمتع

هو: أن يُحرِّم بعمرهِ من الميقات، فيطوفَ لها، ويُسْعِي، ويحلِّقَ، أو يُقصِّرَ، وقد حلَّ منها.  
ويقطعُ التلبيةَ بأول الطواف.

ثم يُحرِّم بالحج يوم التروية من الحرم، ويَحْجُّ، ويَذْبَحُ.  
فإن عَجَزَ: فقد مرَّ.

وإن صام ثلاثةً من شوال<sup>(١)</sup>، فاعتبر: لم يُجزِ عن الثلاثة.  
وصحَّ لو بعد ما أحرَم بها، قبلَ أن يطوف.

فإن أراد سُوقَ الْهَدْيِ: أحرَم، وساق، وقلَّدَ بدنته بمزادَةٍ<sup>(٢)</sup> أو نَعلَّ،  
ولا يُشَعِّر<sup>(٣)</sup>.  
ولا يتحلَّ بعد عمرته.

ويُحرِّم بالحج يوم التروية، وقبله أحبُ.  
فإذا حَلَّ يوم النحر: حلَّ من إحراماً.

(١) قبل أن يُحرِّم بالعمر، ثم أحرَم بالعمر: لم يُجزِ هذا الصوم عن الثلاثة التي ذُكرت في قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ...».

(٢) قطعة جلد.

(٣) لأنه مكرورة.

ولا تمتَّع، ولا قرآنٌ لِمُكِيٍّ، وَمَنْ يَلِيهَا<sup>(١)</sup>.

فإن عاد المُتمتعُ إلى بلده بعد العمرة، ولم يُسْقِي الهديَ: بَطَلَ تَمْتُّعُه، وإن ساق: لا.

وَمَنْ طَافَ أَقْلَى أَشْوَاطِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَتَمَّهَا فِيهَا، وَحَجَّ: كَانَ مَتْمَتِّعًا، وَبِعَكْسِهِ: لا.

\* وهي: شوالٌ، ذو القعْدَةِ، وعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ.

وَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ قَبْلَهَا، وَكُرْهَهُ.

ولو اعتمر كوفيٌ فيها، وأقام بمكة، أو ببصرة، وحجٌ: صَحَّ تَمْتُّعُه.

ولو أفسدَها، وأقام بمكة، وقضىٌ، وحجٌ: لا، إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَأَيَّهُمَا أَفْسَدُ: مُضِيٌّ فِيهِ، وَلَا دَمٌ.

ولو تَمْتَّعَ، فَضْحَىٌ: لَمْ تُجِزْ عَنِ الْمُتَّعَةِ.

ولو حاضَتْ عَنِ الْإِحْرَامِ: أَتَتْ بِغَيْرِ الطَّوَافِ.

ولو عند الصَّدَرِ<sup>(٢)</sup>: تَرَكَتْهُ، كَمَنْ أَقَامَ بمكة.

\* \* \* \*

(١) أي ولا لمن يلي مكة، وهم أهل ما دون المواقف إلى الحرم.

(٢) أي طواف الوداع، وذلك بعد الوقوف وطواف الإفاضة، ففتركه، ولا شيء

عليها.

## باب الجنایات

تجب شاة إن طيب محرم عضواً، وإلا: تصدق.  
أو خَضَبَ رأسه بحناء، أو ادهن بزيت، أو ليس محيطاً، أو غطى  
رأسه يوماً، وإلا: تصدق.

أو حلق ربع رأسه، أو لحية، وإلا: تصدق، كالحال<sup>(١)</sup>.

أو رقبته، أو إبطيه، أو أحدهما، أو محجمه.

وفيأخذ شاربه: حكومة عدل<sup>(٢)</sup>.

وفي شارب حلال، وقلم أظفاره: طعام<sup>(٣)</sup>.

أو قص أظفار يديه ورجليه في مجلس، أو يداً، أو رجالاً.

إلا: تصدق، كخمسة متفرقة.

ولا شيء بأخذ ظفر منكسر.

وإن طيب، أو ليس، أو حلق بعذر: ذبح شاة، أو تصدق بثلاثة  
أصنوع<sup>(٤)</sup> على ستة مساكين، أو صام ثلاثة أيام.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم يكن قدر ربع: تصدق كما يتصدق المحرم الحالق رأس غيره،  
سواء كان الغير محرماً أو لا. ينظر أبو السعود ٥١٤/١.

(٢) بأن يُنظر هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسبه من الطعام.

(٣) أي يجب طعام على المحرم من أي شيء شاء.

(٤) من حنطة.

## فصل فيما يُفسد الحجَّ وما لا يُفسده وما يجب في ذلك

ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى.

وتجب شاة إن قبَلَ، أو لمس بشهوة.

أو أفسد حجَّه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، ويمضي، ويقضى.

ولم يفترقا<sup>(١)</sup> فيه.

وبذنة لو بعده<sup>(٢)</sup>، ولا فساد.

أو جامع<sup>(٣)</sup> بعد الحلق، أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثَر، وتفسد، ويمضي، ويقضيها.

أو بعد طواف الأكثَر، ولا فساد.

وجماع النَّاسِي: كالعامد.

(١) أي لم يفترق الزوجان اللذان أفسدا الحج بالجماع في قضاء ما أفسدا وجوباً، بل ندبأ.

(٢) أي بعد الوقوف بعرفة.

(٣) أي تجب شاة.

أو طاف للركن مُحدثاً<sup>(١)</sup>، وبدنه لو جُنباً، ويُعيد.

وصدقة لو محدثاً للقدوم، والصدر.

أو تَرَكَ أَقْلَّ طواف الركن<sup>(٢)</sup>.

ولو تَرَكَ أكثره: بقي مُحرماً<sup>(٣)</sup>.

أو تَرَكَ أكثر الصدر<sup>(٤)</sup>، أو طافه جُنباً.

وصدقة بترك أقله.

أو طاف للركن محدثاً<sup>(٥)</sup>، وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق.

ودمان لو طاف للركن جُنباً.

(١) أي يجب شاة.

(٢) فتجب شاة.

(٣) في حق النساء أبداً حتى يطوفه.

(٤) عطف على ما فيه وجوب الشاة.

(٥) أي إذا طاف للركن في أيامه محدثاً: فتجب شاة، والحال أنه بعد ذلك طاف للصدر طاهراً في أيام التشريق، فلا ينوب هنا ما طافه للصدر عن الركن؛ لأن وقت طواف الركن قد انتهى.

أما لو طاف للصدر طاهراً في أيام التحر، وهو وقت طواف الركن، وال الحال أنه طاف قبله للركن محدثاً: فإن طواف الصدر يكون بدلاً عن طواف الركن، ويسقط الدم الذي وجب بسبب الحدث، ويبيق عليه طواف الصدر يأتي به ما دام في مكة.

ينظر شرح منلا مسكين مع حاشية أبي السعود . ٥٢٢/١

أو طاف لعمرَة<sup>(١)</sup>، وسعيٌ محدثاً<sup>(٢)</sup>، ولم يُعدْهما<sup>(٣)</sup>.

أو ترك السعي.

أو أفضض من عرفاتٍ قبل الإمام، أو ترك الوقوف بمزدلفة، أو رمي الجمار كلّها، أو رمي يوم، أو آخر الحلق<sup>(٤)</sup>، أو طواف الركن، أو حلق في الحلِّ.

ودمان لو حلق القارنُ قبل الذبح.

\* \* \* \* \*

(١) وفي غالب النسخ: «العمرته».

(٢) فتجب شاةٌ.

(٣) أي الطواف والسعي.

(٤) أي تجب شاة إذا أخر الحلق أو طواف الركن إلى بعد أيام النحر.

## فصلٌ في بيان جزاء قتل الصيد

إن قتَلَ مُحرِّمٌ صيَداً، أو دلَّ عليه مَنْ قتَلَه: فعليه الجزاءُ، وهو قيمةُ الصيد بتنقيمه عَدَلَيْنِ في مقتله، أو أقربِ موضعٍ منه. فَيَشْتَرِي بها هَدْيَاً، وذَبَحَه<sup>(١)</sup> إن بلغَتْ هَدْيَاً، أو طعاماً، وتصدقَ به، كالفطرة.

أو صام عن طعامٍ كُلَّ مسكيٍّ يوماً.

ولو فَضَلَ أَقْلُ من نصفِ صاعٍ: تصدقَ به، أو صام يوماً.

وإن جَرَحَه، أو قَطَعَ عُضُوهُ، أو نَتَفَ شعرَه: ضَمِّنَ ما نَقَصَ.

وتجب القيمة<sup>(٢)</sup> بِسَتْ رِيشِه، وقطْعِ قوائِمه، وحلْبِه، وكَسْرٍ بِيَضِيه، وخروجِ فَرْخٍ ميتٍ به<sup>(٣)</sup>.

ولا شيءٌ بقتلِ غُرابٍ، وحِدَّةٍ، وذئبٍ، وحَيَّةٍ، وعقربٍ، وفارِّةٍ،

وكلبٍ عَقُورٍ، وبَعُوضٍ، ونملٍ، وبُرْغُوثٍ، وقرادٍ، وسلحفاةٍ.

وبقتلِ قَمْلَةٍ، وجَرَادَةٍ: تصدقَ بما شاء.

ولا يجاوزُ عن شاةٍ بقتلِ السَّبْعِ.

وإن صالح: لا شيءٌ بقتله.

(١) بالحرم.

(٢) كاملةً.

(٣) أي بالكسر.

بخلاف المضطر<sup>(١)</sup>.

وللمُحرِّم ذَبْحٌ شَاهٍ، وبقرة، وبعير، ودجاجة، وبطأً أهليًّا.  
وعليه الجزاء بذبح حَمَامٍ مُسَرَّوِّلٍ، وظَبَّيٍّ مُسْتَأْنِسٍ.  
ولو ذَبَحَ مُحرِّم صِيدًا: حَرْمٌ<sup>(٢)</sup>، وغَرِّمٌ بِأَكْلِه<sup>(٣)</sup>.  
لَا مُحرِّمٌ آخَر<sup>(٤)</sup>.

وحلَّ لَه<sup>(٥)</sup> لَحْمُ ما صاده حَلَالٌ وذَبَحَه إِنْ لَمْ يَدْلِ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ  
بصيده.

وبذبح الحلال صيدَ الحرم: قيمته<sup>(٧)</sup>، يَتَصَدَّقُ بِهَا، لَا صومُ.  
وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصِيدٍ: أَرْسَلَهُ.  
فَإِنْ باعَه<sup>(٨)</sup>: رُدَّ الْبَيْعُ إِنْ بَقِيَ.  
وَإِنْ ماتَ<sup>(٩)</sup>: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.  
وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ، أَوْ قَفَصَبِهِ صِيدٌ: لَا يُرْسَلُهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) إِلَى الأَكْلِ حَالَ المُخْمَصَةِ: فَيُجْبِي عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

(٢) أَكْلَهُ عَلَى الذَّابِحِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَذَبَحَتْهُ مِيتَةً.

(٣) قِيمَةُ مَا أَكْلَ.

(٤) أَيْ لَا يَغْرِمُ مُحرِّمٌ آخَرَ أَكْلَ مِنْهُ.

(٥) أَيْ لِلْمُحرِّمِ.

(٦) الْمُحرِّمُ.

(٧) وَفِي غَالِبِ النُّسُخِ: «قِيمَةً».

(٨) بَعْدَ مَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ.

(٩) أَيْ الصِيدُ، وَفِي نُسُخَيْ: «فَاتٍ».

(١٠) أَيْ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ.

ولو أخذ حلالً صيداً، فاحرم: ضَمِنَ مُرْسِلَهُ.

ولا يَضْمِنُ لَوْ أَخْذَهُ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

فإن قتله محرم آخر<sup>(٢)</sup>: ضَمِنَا، ورجَعَ آخْذُهُ عَلَى قاتلِهِ.

فإن قطع حشيش الحرم، أو شجراً غير مملوكٍ، ولا مما يُنْبِتُهُ النَّاسُ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ، إِلَّا فِيمَا جَفَّ.

وحرَمَ رَعْيُ حشيشِ الحرم، وقطعُهُ إِلَّا الإِذْخِرَ.

وكل شيءٍ عَلَى المفْرِدِ بِهِ دَمٌ: فعلَ القارن دمان.

إِلَّا أَنْ يَجاوزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

ولو قتَلَ مُحْرِمًا صيداً: تعددَ الْجَزَاءُ.

ولو حلالان: لا.

ويَطْلَبُ بَيعُ المُحْرِمِ صيداً، وشراؤه.

ومن أخرج ظَبَيْةَ الحرم، فولدتْ، وما تا: ضَمِنَهُما.

فإن أدى جزاءها، فولدتْ: لا يَضْمِنُ الْوَلَدَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي لا يضمن المرسل الصيد لو أخذه وهو محرم؛ لأنَّه لم يملكه بالأخذ.

(٢) في يد المحرم المذكور.

(٣) لأنَّه صيد حلٌّ.

## باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

من جاوز الميقاتَ غيرَ مُحِرِّمًا، ثم عادَ مُحِرِّمًا ملِيًّاً، أو جاوزَ، ثم  
أحرمَ<sup>(١)</sup> بعمرَةٍ، ثم أفسدَ<sup>(٢)</sup>، وقضى: بطلَ الدم.

فلو دَخَلَ الكوفيُّ البستانَ<sup>(٣)</sup> لحاجَةٍ<sup>(٤)</sup>: لَه دُخُولُ مَكَةَ بلا إحرامٍ،  
ووقْتُهُ البستانُ.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَةَ بلا إحرامٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَحَدُ النَّسَكَيْنِ، ثُمَّ حَجَّ عَمَّا  
عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ: صَحَّ عن دُخُولِهِ مَكَةَ بلا إحرامٍ<sup>(٥)</sup>.  
وَإِنْ تَحُولَتِ السَّتَّةُ: لَا.

\* \* \* \* \*

(١) أي داخِل الميقات.

(٢) أي تلك العُمرة، ثم عاد إلى الميقات من عامِهِ ذَلِكَ، وقضى العُمرة التي  
أفسدَها: بطل الدم.

(٣) أي مكانًا من الْحِلَّ داخِل الميقات.

(٤) لا لدخولِ مَكَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ.

(٥) ويبيَّنُ عَلَيْهِ دَمُ المجاوزة بغير إحرام. ينظر فتح المعين ١/٥٤٧.

## باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي<sup>(١)</sup> طاف شوطاً لعمره، فأحرم بحج: رفضه<sup>(٢)</sup>، وعليه حج  
وعمرة، ودم لرفضه.

فلو مضى عليهما: صح، وعليه دم.

ومَنْ أَحْرَمْ بِحَجَّ، ثُمَّ بَآخِرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ حَلَقَ فِي الْأُولِيَّةِ: لِزَمْهُ  
الآخِرُ، وَلَا دَمَ.

وَإِلَّا: لِزَمْهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، قَصْرٌ، أَوْ لَا.

وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرُ، فَأَحْرَمْ بِأُخْرَىٰ: لِزَمْهُ دَمٌ.

وَمَنْ أَحْرَمْ بِحَجَّ، ثُمَّ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ: فَقَدْ رَفَضَ عُمْرَتَهُ.  
وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا: لَا<sup>(٣)</sup>.

فَلوْ طَافَ لِلْحَجَّ، ثُمَّ أَحْرَمْ بِعُمْرَةِ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمَا: يَجِبُ دَمٌ.  
وَنُدْبِرُ رَفْضُهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) المراد غير الآفقي، فشمل من كان داخل الميقات. شرح الطائي ١٠٨/١.

(٢) وجوباً، ويُتمُ العمرة، ثم يحج.

(٣) لا يصير رافضاً حتى يقف.

(٤) أي العمرة في هذه الصورة، ثم يقضيها.

وإن أهلَّ بعمرَةِ يومَ النحرِ: لزَمَتْهُ، ولزَمَهُ الرَّفْضُ<sup>(١)</sup>، والدَّمُ، والقضاءُ.

فإن مضى عليها: صَحٌّ، ويجبُ دَمُّ.

ومن فاتَهُ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup>، فَأَحْرَمَ بعمرَةٍ، أو حَجَّةً: رَفَضَهَا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) لكرامتها التحريمية في هذه الأيام.

(٢) بفوائط الوقوف.

(٣) أي رفض التي أحرم بها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحراماً العمرة. رمز ١٠٩/١.

## باب الإحصار

لِمَنْ أَحْصِرَ بَعْدُهُ، أَوْ مَرْضٌ أَنْ يَبْعَثَ شَاءَ تُذْبَحُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فَيَتَحَلَّ<sup>\*</sup>  
وَلَوْ قَارَنَاً: بَعَثَ دَمِينَ.

وَيَتَوَقَّتُ بِالْحَرَمِ، لَا بِيَوْمِ النَّحرِ.

وَعَلَى الْمُحَصَّرِ بِالْحَجَّ إِنْ تَحَلَّ: حَجَّةُ وَعُمْرَةُ.

وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ: عُمْرَةُ.

وَعَلَى الْقَارِنِ: حَجَّةُ وَعُمْرَتَانِ.

فَإِنْ بَعَثَ، ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ، وَقَدَرَ عَلَى الْهَدْيِيِّ وَالْحَجَّ: تَوْجَهُ<sup>(٢)</sup>،  
وَإِلَّا: لَا.

وَلَا إِحْصَارٌ بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعْرَفَةَ.

وَمَنْ مُنْعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>: فَهُوَ مُحَصَّرٌ، وَإِلَّا<sup>(٤)</sup>: لَا.

\* \* \* \*

(١) أَوْ يَبْعَثُ قِيمَتَهَا لِيُشْتَرِيَ لَهَا شَاءَ، وَيُوَاعِدُ مَنْ يَذْبَحُهَا عَنْهُ فِي الْحَرَمِ فِي  
يَوْمِ بَعْيَنَهُ، فَيَتَحَلَّ إِذَا ذُبْحَتْ.

(٢) لِزُومًاً لِأَدَاءِ الْحَجَّ، وَلَا يَتَحَلَّ بِالْهَدْيِيِّ.

(٣) وَهُمَا الْوَقْفُ بِعْرَفَةَ، وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ أَيْ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

(٤) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُمَا، أَوْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: لَا يَكُونُ مَحَصَّرًا، أَمَا إِذَا  
قَدَرَ عَلَى الْوَقْفِ؛ فَلَأَنَّهُ أَمِنٌ مِنَ الْفَوَاتِ، وَأَمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ؛ فَلَأَنَّ فَائِتَ  
الْحَجَّ يَتَحَلَّ بِهِ، وَالدَّمْ بَدَلَ عَنْهُ فِي التَّحَلُّ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْهَدْيِيِّ. رَمْز١/١١٠.

## باب الفوَات

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوْتِ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ: فَلِيُحِلِّ بِعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِيِّ، بِلَا دَمِ.

وَلَا فَوْتَ لِعُمْرَةِ.

[أحكام العمرة:]

وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعِيٌّ.

وَتَصْحُّ فِي السَّنَةِ، وَتُثْكِرُهُ يَوْمَ عَرْفَةَ، وَيَوْمَ النَّحرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>.  
وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ.

\* \* \* \* \*

(١) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدِ يَوْمِ النَّحرِ.

## باب الحج عن الغير

النِّيَابَةُ تُجزَىءُ<sup>(١)</sup> فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عَنْدَ الْعِجزِ وَالْقَدْرَةِ.

وَلَمْ تُجزَىءُ فِي الْبَدْنِيَّةِ بِحَالٍ.

وَفِي الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا: تُجزَىءُ عَنْدَ الْعِجزِ فَقَطْ.

وَالشَّرْطُ: الْعِجزُ الدَّائِمُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ.

وَإِنَّمَا شُرِطَ عِجزُ الْمَنْوَبِ لِلْحَجِّ الْفَرْضِ، لَا لِلْنَّفْلِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ آمِرِيَّهُ<sup>(٢)</sup>: ضَمِنَ النَّفْقَةَ.

وَدُمُّ الإِحْسَارِ عَلَى الْأَمْرِ.

وَدُمُّ الْقِرَانِ، وَدُمُّ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْمَأْمُورِ.

فَإِنْ ماتَ فِي طَرِيقِهِ: يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ.

وَمَنْ أَهْلَّ بِحَجَّ عَنْ أَبُوَيْهِ، فَعَيْنَ<sup>(٣)</sup>: صَحَّ.

\* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «تجري». وينظر أبو السعود ٥٥٦/١.

(٢) بأن أمره رجلان أن يحج عن كل منهما، فأحرم عنهما: فالحج له، وضمن النفقه لهما.

(٣) بعد ذلك لأحدهما.

## باب الْهَدْيٍ

أدنـاهـ شـاةـ.

وهو: إيلٌ، وبقرٌ، وغنمٌ.

ومـا جـازـ فـي الصـحـاـيـاـ: جـازـ فـي الـهـدـاـيـاـ.

والشـاةـ تـجـوزـ فـي كـلـ شـيـءـ إـلاـ فـي طـوـافـ الرـكـنـ جـُنـبـاـ، وـوـطـءـ بـعـدـ  
الـوقـفـ<sup>(١)</sup>.

ويـأـكـلـ مـنـ هـدـيـ التـطـوـعـ، وـالـمـتـعـةـ، وـالـقـرـانـ فـقـطـ.

وـخـُـصـ ذـبـحـ هـدـيـ المـتـعـةـ وـالـقـرـانـ بـيـوـمـ النـحرـ فـقـطـ.

وـالـكـلـ بـالـحـرـمـ، لـاـ بـفـقـيرـهـ<sup>(٢)</sup>.

وـلـاـ يـجـبـ التـعـرـيفـ بـالـهـدـيـ<sup>(٣)</sup>.

وـيـتـصـدـقـ بـجـلـالـهـ، وـخـطـامـهـ.

وـلـمـ يـعـطـ أـجـرـ الـجـزـارـ مـنـهـ.

وـلـاـ يـرـكـبـهـ بـلـاـ ضـرـورـةـ.

(١) فـعلـيـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ بـدـنـةـ.

(٢) أي يـجـوزـ التـصـدـقـ بـهـاـ عـلـىـ قـرـاءـ الـحـرـمـ، وـغـيـرـ الـحـرـمـ.

(٣) وـهـوـ أـنـ يـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ.

وَلَا يَحْلِبُهُ، وَيَنْضَحُ ضَرَعَهُ بِالْتُّقَاخِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ عَطِبَ وَاجِباً، أَوْ تَعَيَّبَ: أَفَامْ غَيْرَهُ مُقامَهُ، وَالْمَعِيبُ لَهُ.  
وَلَوْ تَطَوَّعاً: نَحَرَهُ، وَصَبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ، وَضَرَبَ بِهِ صَفَحتَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ  
غَنِيٌّ.

وَتُقْلَدُ بَذْنَةُ التَّطَوُّعِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ فَقَطْ.

### [مسائل منثورة:]

وَلَوْ شَهَدُوا بِوْقُوفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ<sup>(٢)</sup>: تُقْبَلُ، وَبَعْدَهُ: لَا.  
وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةُ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: رَمِيُّ الْكُلِّ، أَوْ الْأُولَى  
فَقَطْ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ أَوْجَبَ<sup>(٤)</sup> حَجَّاً مَاشِياً: لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطْوُفَ لِلرَّكْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مُحْرِمَةً<sup>(٥)</sup>: حَلَّلَهَا، وَجَامَعَهَا.

\* \* \* \*

(١) التُّقَاخ: بالخاء المعجمة؛ أي بالماء البارد؛ لينقطع اللبن.

(٢) أي شهد جماعةً أنهم وقفوا يوم التروية قبل يوم عرفة، فتُقبل شهادتهم،  
وعليهم الإعادة؛ لأن التدارك ممكن.

(٣) لأن الترتيب سنة، وليس بواجب.

(٤) بنذرٍ مثلاً.

(٥) أي جارية مُحرمة قد أحربت بإذن مولاها، فله تحليلها من الإحرام بغير  
هديٍّ، بقص شعرها، أو قص ظفرها. ينظر البحر الرائق ٨١/٣.

## كتاب النكاح

هو عقد يردد على ملك المتعة قصداً<sup>(١)</sup>.

وهو سنة، وعند التوقيان<sup>(٢)</sup>: واجب.

وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمفضي<sup>(٣)</sup>، أو أحدهما.

وإنما يصح بلفظ النكاح، والتزويع، وما وضع لتمليك العين في الحال<sup>(٤)</sup>.

عند حُرَّين، أو حُرّ وحُرَّيْن، عاقلين، بالغين، مسلمين، ولو فاسقين، أو محدودين<sup>(٥)</sup>، أو أعمىين، أو ابني العاقدين.

وصح تزويع مسلم ذمية عند ذميين.

ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته، فزوجها عند رجل والأب حاضر<sup>(٦)</sup>: صح، وإلا: لا.

\* \* \* \*

(١) أي من حيث القصد، لا تبعاً، كما هو الحال في ملك المتعة بالشيء المشترى تبعاً، إذ القصد الأول من البيع والشراء ملك الرقبة.

(٢) أي عند غلبة الشهوة: يكون واجباً، وعند تيقن الزنا ولا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح: يكون فرضاً.

(٣) أي بصيغة الماضي، أو أحدهما بصيغة الماضي والآخر بالمستقبل.

(٤) كالتمليك والبيع ونحوهما.

(٥) في قذف تابا منه.

(٦) فيكون الأب هو المبادر للعقد بحضوره، والموكل شاهداً مع الرجل.

## فصل في المُحرّمات

حَرَمَ تَزَوْجُ أُمِّهِ، وَبِنِتِهِ وَإِنْ بَعْدَتَا، وَأَخْتِهِ، وَبِنِتِهَا، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالِتِهِ، وَأُمَّ امْرَأِهِ، وَبِنِتِهَا<sup>(١)</sup> إِنْ دَخَلَ بَهَا، وَامْرَأَةِ أَبِيهِ، وَابِنِهِ وَإِنْ بَعْدَتَا.

والكلُّ رضاعاً.

والجمعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نِكَاحاً، وَوَطَأُ بِمِلْكِ يَمِينِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ أَخْتَ أُمِّهِ الْمُوْطَوْءَةِ: لَمْ يَطُأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَبِعَهَا.

ولَوْ تَزَوَّجَ أَخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، وَلَمْ يُدْرِأْ الْأُولُّ: فُرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمَا، وَلَهُمَا نَصْفُ الْمَهْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ أَيَّهُ فُرِضَتْ ذَكَرَاً<sup>(٣)</sup>: حَرَمُ النِّكَاحِ.

وَالْزِنَا، أَوْ الْمَسُّ، أَوْ النَّظَرُ<sup>(٤)</sup> بِشَهْوَةٍ: يَوْجِبُ حِرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ.

وَحَرَمَ تَزَوْجُ أَخْتِ مُعْتَدِّهِ.

وَأُمِّهِ، وَسِيدِّهِ، وَالْمَجْوِسِيَّةِ، وَالْوُثْنِيَّةِ.

(١) أي بنت امرأته، وهي الريبيبة إن دخل بأمها.

(٢) فيصرف إليهما.

(٣) كالمرأة وعمتها، فإن كل واحدة منهما لو فُرضت ذكرًا: حرم العقد بينهما.

(٤) إلى الفرج الداخلي.

وحلَّ تزوجُ الكتابيةِ، والصادبةِ، والمُحرِمةِ، ولو مُحرِماً، والأمةِ، ولو كتابيةً، والحرَّةٌ على أمةٍ، لا عكسهُ، ولو في عدة الحرة.

وأربع<sup>(١)</sup> من الحرائر، والإماءِ فقط للحر.

وثنتين للعبد.

وحبلى من زناً، لا من غيره<sup>(٢)</sup>.

والموطوءة<sup>(٣)</sup> بملك يمينِ، أو زناً.

والمضمومة إلى محرمةٍ، والمسمي<sup>(٤)</sup> : لها.

\* وبطل نكاح المتعةِ، والمؤقت.

وله وطءُ امرأةٍ أدعَتْ عليه أنه تزوجها، وقضى بنكاحها ببينةٍ، ولم يكن تزوجها.

\* \* \* \*

(١) بالجر: عطفاً على: «تزوج»: في قوله: «وحلَّ تزوج الكتابية».

(٢) أي حل التزوج من امرأة حبلى من الزنا، ولكن لا يطؤها حتى تضع، لا من غير الزنى، كمن حملت من ثابت النسب. رمز ١١٧/١.

(٣) أي تحل.

(٤) أي من المهر.

## باب الأولياء والأكفاء

نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مَكْلَفَةٍ بِلَا وَلِيٍّ.

وَلَا تُجْبَرُ بِكُرُّ بِالغَةِ عَلَى النِّكَاحِ.

إِنْ اسْتَأْذَنْهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتْتُ، أَوْ ضَحَّكْتُ، أَوْ زَوَّجْهَا، فَلَعَّهَا الْخَبْرُ،  
فَسَكَتْتُ: فَهُوَ إِذْنُ.

وَإِنْ اسْتَأْذَنْهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بَدَّ مِنَ القَوْلِ، كَالثَّيْبِ.

وَمَنْ زَالَتْ بِكَارْتُهَا بُوئْثَةٌ، أَوْ حَيْضَةٌ، أَوْ جَرَاحَةٌ، أَوْ تَعْنِيسٌ، أَوْ زَنَّا:  
فَهِيَ بِكُرُّ.

وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي السُّكُوتِ.

وَلِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ، وَالصَّغِيرَةِ.

وَالْوَلِيُّ: الْعَصَبَةُ بِتَرتِيبِ الْإِرَثِ.

وَلَهُمَا<sup>(١)</sup> خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْبَلُوغِ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ.

وَبَطَّلَ<sup>(٢)</sup> بِسُكُوتِهَا إِنْ عَلِمْتُ بِكَرَأً.

(١) أي الصغير والصغريرة.

(٢) أي خيارها.

لا بسكته<sup>(١)</sup>، مالم يرض ولو دلالة.

وتوارثا<sup>(٢)</sup> قبل الفسخ.

ولا ولية لعبد، وصغير، ومحنون، وكافر على مسلمة.

وإن لم تكن عصبة: فالولية للأم، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لولد الأم، ثم لذوي الأرحام، ثم للحاكم.

وللأبعد التزويج بعيبة الأقرب مسافة القصر.

ولا يبطل<sup>(٣)</sup> بعوذه.

وولي المجنونة: الابن، لا الأب.

\* \* \* \*

(١) أي لا يبطل خيار الصغير.

(٢) أي يرث كل من الزوجين من صاحبه إن مات أحدهما قبل البلوغ، أو قبل فسخ النكاح.

(٣) أي لا يبطل عقد الأبعد في غيبة الأقرب.

## فصل في الكفاءة

من نَكَحَتْ غَيْرَ كُفِءٍ: فَرَقَ الولِي<sup>(١)</sup>.

ورضا البعض: كالكلل.

وَقَبْضُ الْمَهْرِ، وَنَحْوُ<sup>(٢)</sup>هُ: رَضَا، لَا: السُّكُوتُ.

وَالْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ نَسْبَّاً، فَقَرِيشٌ أَكْفَاءُ، وَالْعَرَبُ أَكْفَاءُ.

وَحْرِيَّةً، وَإِسْلَامًا، وَأَبْوَانَ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>: كَالآباءِ.

وَدِيَانَةً، وَمَالًا، وَحِرْفَةً.

وَلَوْ نَقْصَتْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا: فَلَلَوْلِي<sup>٤</sup> أَنْ يُفْرَقَ، أَوْ يُتَمَّ مَهْرَهَا.

وَلَوْ زَوْجَ طَفْلَهُ غَيْرَ كُفِءٍ، أَوْ بَغْبَنْ فَاحِشٌ: صَحٌّ.

وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكُ لِغَيْرِ الْأَبِ، وَالْجَدِّ.

\* \* \* \*

(١) بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةُ، وَعَدْمُهَا: يَمْنَعُ الْجَوَازَ. الْبَنَىَّةُ ٦/١٢٩.

(٢) بِالرَّفْعِ: عَطْفًا عَلَىٰ: الْقَبْضُ: أَيْ وَنَحْوُ قَبْضِ الْمَهْرِ، كَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الزَّوْجِ، وَيَجُوزُ الْجَرُّ: عَطْفًا عَلَىٰ: الْمَهْرُ، نَحْوُ التَّجهِيزِ. رَمْزُ ١/١٢١.

(٣) أَيْ فِي الْحُرْيَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَمَنْ لَهُ أَبْوَانَ فِيهِمَا: يَكُونُ كَفُؤًا لِمَنْ لَهُ آبَاءُ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِيهِمَا: لَا يَكُونُ كَفُؤًا لِمَنْ لَهُ أَبْوَانَ فِيهِمَا.

## فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

لابن العُمَّ أن يُزُوِّج بنتَ عُمَّه من نفسه<sup>(١)</sup>.

وللوكيل<sup>(٢)</sup> أن يُزُوِّج مُوكِلَتَه من نفسه.

ونكاحُ العبد، والأمةِ بلا إذن السيد: موقوف<sup>(٣)</sup>، نكاحُ الفضوليِّ.

ولا يَتَوَقَّفُ شَطْرُ العَقْدِ عَلَى قَبْوَلِ نَاكِحٍ غَايِبٍ<sup>(٤)</sup>.

والمأمورُ بنكاح امرأة<sup>(٥)</sup>: مخالفٌ بأمرَتين<sup>(٦)</sup>، لا: بأمَّةٍ.

\* \* \* \*

(١) إذا كانت الولاية له، فيزوجها من نفسه إن كانت صغيرة، فيقول: أشهدوا  
أني تزوجتُ فلانةً، ولا يحتاج إلى القبول.

(٢) إذا كان وكيلًا لزوجها من نفسه.

(٣) على إجازة السيد.

(٤) بل يقع باطلًا.

(٥) غير معينة.

(٦) أي بتزويجه إياه امرأتين.

## باب المهر

صح النكاح بلا ذكره.  
وأقله عشرة دراهم.

فإن سماها، أو دونها: فلها عشرة بالوطء، أو الموت.  
وبالطلاق قبل الوطء: يَنْصَفُ.

وإن لم يُسمّه، أو نفاه: فلها مهرٌ مثلها إن وطئ، أو مات عنها.  
والمتعة<sup>(١)</sup>: إن طلّقها قبل الوطء.

وهي: درعٌ، وخمارٌ، وملحفةٌ.  
وما فرضَ بعد العقد، أو زيدَ: لا يُنْصَفُ.  
وصح حطّها.

والخلوة بلا مرضٍ أحدهما، وحيضٍ، ونفاسٍ، وإحرامٍ، وصومٍ  
فرضٌ: كالوطء.

ولو مجبوباً، أو عينياً، أو خصيّاً.  
وتجب العدة فيها.

وستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفروضة قبل الوطء.

(١) بالرفع: عطف على قوله: فلها مهر مثلها، أي: ولها المتعة إن ....

ويجب مهرُ المثل في الشّعْـارِ، وخدمةِ زوجِ حُرٌّ للإمهارِ، وتعليمِ القرآنَ.

ولها خدمته لو عبداً.

ولو قبضتِ الألفَ المهرَ، ووهبتِه<sup>(١)</sup> له، فطلقتِ قبلَ الوطءِ: رجعَ عليها بالنصفِ.

فإن لم تقبضِ الألفَ، أو قبضتِ النصفَ، ووهبتِ الألفَ، أو وهبتِ العرضَ المهرَ قبلَ القبضِ، أو بعدهِ، فطلقتِ قبلَ الوطءِ: لم يرجعَ عليها بشيءٍ.

\* ولو نكحها بألفٍ علىٰ ألا يُخرجَها، أو علىٰ ألا يتزوجَ عليها، أو علىٰ ألفٍ إن أقامَ بها، وعلىٰ ألفين إن أخرجَها، فإن وفَى، وأقامَ: فلها الألفُ، وإلا: فمهرُ المثلِ.

ولو نكحها علىٰ هذا العبدِ، أو علىٰ هذا الألفِ<sup>(٢)</sup>: حُكْمُ مهرُ المثلِ.  
وعلىٰ فرسٍ أو حمارٍ: يجبُ الوسطُ، أو قيمتهُ.

وعلىٰ ثوبٍ، أو خمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو علىٰ هذا الخلُّ، فإذا هو خمرٌ،  
أو علىٰ هذا العبدِ، فإذا هو حُرٌّ: يجبُ مهرُ المثلِ.

(١) كما في نسخة البحر الرائق، وفي نسخ عديدة: «وهبت».

(٢) أي إذا تزوجها علىٰ أحد شيئاً مختلفين قيمة: حُكْمُ مهر المثل؛ لأن التسمية فاسدة. بحر ٣/١٧٤.

وقد جاء في بعض النسخ: «علىٰ هذا العبد أو هذا العبد: حُكْمُ مهر المثل». اهـ:  
أي وقيمتهمَا مختلفة، والمعنى واحد.

وإن أمهر العَبْدَيْنِ وأحدُهُمَا حُرٌّ: فمهرُهَا العَبْدُ.

وفي النكاح الفاسد: إنما يجُبُ مهرُ المثل بالوطء، ولم يُزدَّ على المسْمَىٰ.

ويثبُتُ النسْبُ، والعدةُ.

\* ومهرُ مثَلِهَا يُعتبر بقَوْمٍ أَبِيهَا إِذَا اسْتَوْتَا سِنًا، وجَمَالًا، وَمَالًا،  
وَبَلَدًا، وَعَصْرًا، وَعَقْلًا، وَدِينًا، وَبَكَارَةً.

فإن لم تَوْجَدْ: فمن الأَجَانِبْ.

وَصَحَّ ضَمَانُ الوليِّ الْمَهْرَ.

وَتَطَالِبُ زَوْجَهَا، أَوْ وَلِيَّهَا.

ولها مَنْعُهُ من الوطء، والإخراج للمهر وإن وطئها.

ولو اختلفا في قَدْرِ المهر: حُكْمُ مهرُ المثل.

والمتعة<sup>(١)</sup> لو طَلَقَهَا قَبْلَ الوطءِ.

ولو في أصل المسْمَىٰ: يجُبُ مهرُ المثل.

وإن ماتا واختلف ورثُهُمَا<sup>(٢)</sup> ولو في القدر: فالقولُ لورثته.

وَمَنْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا، فَقَالَتْ: هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ الْمَهْرِ:  
فَالقولُ لِهِ فِي غَيْرِ المَهِيَّ لِلأَكْلِ.

(١) أي وحُكِّمَتْ المتعة التي لم تُثلها.

(٢) جملة: «واختلف ورثُهُمَا»: مثبتة في نسخة شرح العيني والطائي ١/١٣٠.

ولو نَكَحَ ذمِيْثاً ذمِيْثةً بِمِيْتَهِ، أو بغير مهِرٍ - وذا جائزٌ عندهم - فوُطئت،  
أو طُلِقَتْ قَبْلَهُ، أو مات: فلا مهِرٌ لها.  
وكذا الحربيان ثُمَّ<sup>(١)</sup>.

ولو تزوج ذميْثاً ذميْثةً بِخَمْرٍ، أو خنزيرٍ عَيْنِ، فأسلمَا أو أسلِمَ أحدهُمَا:  
لها الخمرُ، والخنزيرُ.  
وفي غير العين: لها قيمةُ الخمر، ومهرُ المثل في الخنزير.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي في دار الحرب.

## باب نكاح الرقيق

لَمْ يَجُزْ نَكَاحُ الْعَبْدِ، وَالْأُمَّةِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَالْمَدَبَرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

فَلَوْ نَكَحَ عَبْدًا بِإِذْنِهِ: بِيُعَ بِفِي مَهْرِهَا.

وَسَعَى الْمَدَبَرُ، وَالْمَكَاتِبُ، وَلَمْ يُعِ بِفِيهِ.

وَطَلَّقَهَا رَجُعِيَّةً<sup>(١)</sup>: إِجازَةً لِلنَّكَاحِ الْمَوْقُوفِ.

لَا: طَلَّقَهَا، أَوْ: فَارِقْهَا.

وَالْإِذْنُ بِالنَّكَاحِ: يَتَنَاهُ الْفَاسِدُ أَيْضًا.

وَلَوْ زَوَّجَ عَبْدًا مَأْذُونًا امْرَأَةً: صَحَّ، وَهِيَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ: لَا يَجُبُ تَبْوِئُهَا، فَتَخْدُمُهُ، وَيَطْأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفَرَ.

وَلَهُ إِجْبَارُهُمَا<sup>(٢)</sup> عَلَى النَّكَاحِ.

وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ بِقَتْلِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ قَبْلَ الْوَطَءِ.

لَا بِقَتْلِ الْحَرَةِ نَفْسَهَا قَبْلَهُ.

وَالْإِذْنُ فِي العَزْلِ لِسَيدِ الْأُمَّةِ.

(١) أي قول المولى لعبد الذي يتزوج بغير إذنه: طلقها رجعية.

(٢) أي للمولى إجبار العبد والأمة.

ولو أعتقتْ أمةُ، أو مكاتبةً: خَيْرَتْ<sup>(١)</sup> ولو زوجُها حراً.

ولو نَكَحْتَ بلا إذنِ، فعَتَقْتَ: نَفَذَ<sup>(٢)</sup> بلا خيارٍ.

فلو وطئَ قبله<sup>(٣)</sup>: فالمهرُ له، وإلا: لها.

ومَنْ وطَى أَمَةَ ابْنِهِ، فولدتُ، فادَّعاهُ: ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْهُ، وصارتْ أَمَّ ولدَهُ، وعليه قيمَتُهَا، لَا عُقْرُهَا<sup>(٤)</sup>، وقيمةُ ولدَهَا.

وَدِعْوَةُ الْجَدِّ: كِدْعَوَةُ الْأَبِ حَالَ عَدْمَهُ.

ولو زوجَها أباً، وولدتُ: لم تَصِرْ أَمَّ ولدَهُ.

ويَحْبَبُ المهرُ، لَا القيمةُ، وولدُهَا حُرُّ.

حُرَّةٌ قالتُ لِسَيِّدِ زوجَهَا: أَعْتَقْتَهُ عَنِي بِالْفِي، فَفَعَلَ: فَسَدَ النَّكَاحُ.

ولو لم تُقلْ: بِالْفِي: لَا يَفْسُدُ، وَالوَلَاءُ لَهُ.

\* \* \* \* \*

(١) بين إيقاء النكاح وفسخه.

(٢) نفذ النكاح عليها بلا خيار.

(٣) أي قبل العتق.

(٤) أي لا صداقها، ولا قيمة ولدها.

## باب نكاح الكافر

تزوجَ كافِرْ بلا شهودِ، أو في عدَّةِ كافِرِ - وذا في دِينهم جائزُ - ثُمَّ أسلماً: أُفِرَاً عليه.

ولو كانت مَحْرَمَةً: فُرُقٌ بينهما.

ولا ينكحُ مرتدُّ، ومرتدَّةً أحداً.

والولدُ يتبعُ خيرَ الأبوين دِيناً.

والمجوسيُّ شرُّ من الكتابيٍّ<sup>(١)</sup>.

ولو أسلم أحدُ الزوجين: عُرضَ الإسلامُ على الآخرِ، فإن أسلم،  
وإلا: فُرُقٌ بينهما.

وإباوه: طلاقٌ، لا إباوهها<sup>(٢)</sup>.

ولو أسلم أحدُهما ثُمَّ: لم تَبِنْ حتَّى تحيض ثلاثاً.

ولو أسلم زوجُ الكتابية: بقيَ نكاحُها.

وتباينُ الدارين: سببُ الفُرْقة<sup>(٣)</sup>، لا السببُ.

(١) فيكون الولد تابعاً للكتابي.

(٢) أي لا يكون إباوها عن الإسلام طلاقاً، لأن الطلاق لا يكون منها.

(٣) فإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً أو ذميًّا: وقعت البينونة.

وتنكح المهاجرةُ الحالِي<sup>(١)</sup> بلا عِدَّةٍ.

وارتدادُ أحدهما: فَسُنْخٌ في الحالِ.

فللموتوءة: المهرُ، ولغيرها: نصفه إن ارتدَّ، وإن ارتدَتْ: لا<sup>(٢)</sup>.

والإباء<sup>(٣)</sup>: نظيرُه.

ولو ارتدَّا، وأسلما معاً: لم تَبْنِ.

وبانتٌ لو أسلما مُتعاقباً.

\* \* \* \*

(١) أي غير العجلِي.

(٢) أي لا شيء عليه.

(٣) عن الإسلام نظير الارتداد.

## باب القَسْم

البَكْرُ: كاثِيْبٌ<sup>(١)</sup>.

والجَدِيدَةُ: كالقديمة.

والمُسْلِمَةُ: كالكتابية فيه.

وللحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَةِ.

ويسافِرُ بِمَنْ شاء، وَالْقُرْعَةُ أَحَبُّ.

ولهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهِبَتْ قَسْمَهَا لِأُخْرَى.

\* \* \* \*

---

(١) أي في القَسْم، والقَسْم هو: التسوية بين الزوجات في البيوتة، والنفقة، والسكنى، والمأكل، والمشرب، لا الجماع.

## كتاب الرِّضاع

هو مَصْرُوصُ الرَّضِيعِ مِنْ ثَدِيِّ الْأَدْمِيَةِ، فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ.  
وَحَرُّمَ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فِي ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا مَا حَرُّمَ بِالنِّسْبَةِ.  
إِلَّا أُمَّ أَخْتِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْتَ ابْنِهِ<sup>(٢)</sup>.

زَوْجُ مُرْضِعَةِ لَبْنِهَا مِنْهُ: أَبُّ لِلرَّضِيعِ، وَابْنُهُ: أَخٌ، وَبَنْتُهُ: أَخْتٌ،  
وَأَخْوَهُ: عَمٌّ، وَأَخْتُهُ: عَمَّةٌ.  
وَتَحِلُّ أَخْتُ أَخِيهِ رِضَاعًا، وَنَسْبًا<sup>(٣)</sup>.  
وَلَا حِلٌّ بَيْنَ رَضِيعَيِّ ثَدِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَبَيْنَ مُرْضَعَةِ وَلَدِ مُرْضِعَتِهَا، وَوَلَدِ ولَدِهَا.

(١) مثال ذلك: امرأةً أرضعت صبيًّا، ولهذه الصبية أخٌ نسبيٌّ: جاز لها هذا الأخ أن يتزوج هذه المرضعة، التي هي أمُّ أخته رضاعًا.

(٢) كما لو ارتفع صبيٌّ من امرأة لها زوجٌ، وللصبي أختٌ من أمه النسبية: جاز لهذا الزوج أن يتزوج بأخت هذا الصبي الذي هو ابنه من الرضاع.

(٣) وهو أن يكون له أخ من أبٍ، له أختٌ من أمه: جاز لأنصيه من الأب أن يتزوج بها.

(٤) لأنهما أخوان، وأراد بهما: الصبي والصبية اجتمعوا على ثدي واحد: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، فغلب المذكر، والمراد اجتماعهما من حيث المكان، أي أن يرضايا من هذه المرأة، لا من حيث الزمان، بأن يرضايا معاً في وقت واحد.

واللبنُ المخلوطُ بالطعام: لا يُحرّم<sup>(١)</sup>.

ويُعتبرُ الغالب<sup>(٢)</sup> لو بماءٍ، ودواءٍ، ولبنٍ شاةٍ، وامرأةٍ أخرى.

ولبنُ الْكِرْ، والميّة: محَرّم.

لا: الاحتقان<sup>(٣)</sup>.

ولبنُ الرَّجُل<sup>(٤)</sup>، والشاة.

ولو أرضعتْ صرَّتها: حَرُّمتا.

ولا مهرَ للكبيرة إن لم يطأها.

وللصغيرة: نصفُه، ويرجع به على الكبيرة إن تعمَّدت الفساد،

إلا: لا.

ويثبت<sup>(٥)</sup> بما يثبت به المال<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) مطلقاً سواء كان غالباً أو مساوياً.

(٢) وكذا إن استويا.

(٣) أي لا يحرّم لو أدخل اللبن على الرضيع عن طريق الحقنة. ينظر ابن عابدين (ط دمشق) ٦٥/٩

(٤) أي ولا يُحرّم لبن الرجل أيضاً.

(٥) أي الرضاع.

(٦) وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حررين، أو رجل وامرأتين.

## كتاب الطلاق

هو رفعُ القَيْدِ الثابت شرعاً بالنكاح.

تطليقُها واحدةً في طهْرٍ لا وطءَ فيه، وتركُها حتى تمضي عدتها: أحسن.

وثلاثاً<sup>(١)</sup> في أطهارٍ: حَسَنٌ، وسُنْيٌ.

وثلاثاً في طهْرٍ، أو بكلمةٍ: بِدْعِيٌّ.

وغير الموطوءة تطلقُ للسنة ولو حائضاً.

وفرق على الأشهرِ فيما لا تحيس.

وصح طلاقهن<sup>(٢)</sup> بعد الوطء.

وطلاق الموطوءة حائضاً: بِدْعِيٌّ، فيراجعها، ويطلقُها في طهْرٍ ثانٍ.

ولو قال لموطؤته: أنت طالقٌ ثلاثةً للسنة: وقع عند كل طهْرٍ طلقة.

وإن نوى أن تقع الثالثةُ الساعَةَ، أو عند كل شهرٍ واحدةً: صحت.

ويقع طلاق كل زوجٍ عاقلٍ، بالغٍ، ولو مُكرهاً، وسَكْرَانَ، وأخرسَ بإشارته، حُرّاً، أو عبداً.

لا طلاقُ الصبيِّ، والمجنونِ، والنائمِ، والسيدِ على امرأةٍ عبدهِ.

واعتباره بالنساء، فطلاقُ الحرَّةِ: ثلاثةٌ، والأمةِ: ثنتان.

\* \* \* \*

(١) أي ثلاثة طلقات متفرقة.

(٢) أي الصغيرة والأيضة والحامل.

## باب الطلاق الصريح

هو: كـ: أنت طالقُ، ومطلقةُ، وطلّقتُ.

تقع<sup>(١)</sup> واحدةً رجعيةً وإن نوى الأكثـرـ، أو الإـبـانـةـ، أو لم يـنـوـ شيئاً.

ولو قال: أنت الطلاقُ، أو: أنت طالقُ الطلاقَ، أو: أنت طالقُ طلاقاً:  
 تقع واحدةً رجعيةً بلا نـيـةـ، أو نـوىـ واحدةً، أو ثـنـتـينـ.  
 وإن نـوىـ ثـلـاثـاًـ: فـثـلـاثـ.

وإن أضاف الطلاقـ إلى جـمـلـتهاـ، أو إـلـىـ ما يـعـبـرـ بـهـ عـنـهاـ، كالـرـقـبةـ،  
 والعـنـقـ، والـرـوـحـ، والـبـدـنـ، والـجـسـدـ، والـفـرـجـ، والـوـجـهـ، أو إـلـىـ جـزـءـ شـائـعـ  
 مـنـهاـ، كـنـصـفـهاـ، أو ثـلـثـهاـ: تـطـلـقـ.

وإـلـىـ الـيدـ، وـالـرـجـلـ، وـالـدـبـرـ: لـاـ.

ونـصـفـ التـطـلـيقـةـ، أو ثـلـثـهاـ: طـلـقـةـ.

وـثـلـاثـ أـنـصـافـ تـطـلـيقـتـينـ: ثـلـاثـ.

وـمـنـ وـاحـدـةـ<sup>(٢)</sup>ـ، أوـ: مـاـ بـيـنـ وـاحـدـةـ إـلـىـ ثـنـتـينـ: وـاحـدـةـ.

(١) أي تقع بهذه الألفاظ طلقةً واحدةً رجعيةً.

(٢) إلى ثـنـتـينـ: تـقـعـ وـاحـدـةـ.

وإلى ثلاثة<sup>(١)</sup>: ثنتان.

وواحدة<sup>(٢)</sup> في ثنتين: واحدة إن لم ينوي شيئاً، أو نوى الضرب.  
وإن نوى واحدة وثنتين: فثلاث.

وثنتين في ثنتين: ثنتان وإن نوى الضرب.  
ومن هنا إلى الشام: واحدة رجعية.

و: بمكة، أو: في مكة، أو: في الدار: تنجيز<sup>(٣)</sup>.  
وإذا دخلت مكة: تعليق<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة.

(٢) أي لو قال: أنت طالق طلقة واحدة في ثنتين.

(٣) أي واقع في الحال.

(٤) فلا تطلق ما لم تدخلها.

## فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

أنت طالقٌ غداً، أو: في غدٍ: تطلق عند الصبح<sup>(١)</sup>.

ونيةُ العصر: تصحُّ في الثاني<sup>(٢)</sup>.

وفي: اليومَ غداً، أو: غداً اليومَ: يُعتبر الأول<sup>(٣)</sup>.

أنت طالقٌ قبلَ أن أتزوجَكَ، أو: أمسٍ، ونكحها اليومَ: لغو<sup>(٤)</sup>.

وإن نكحها قبلَ أمسٍ: وقعَ الآن.

أنت طالقٌ ما لم أطلقكِ، أو: متى لم أطلقكِ، أو: متى ما لم أطلقكِ،  
وسكتَ: طلقت<sup>(٥)</sup>.

وفي: إن لم أطلقكِ، أو: إذا لم أطلقكِ، أو: إذا ما لم أطلقكِ: لا،  
حتى يموتَ أحدهما.

أنت طالقٌ ما لم أطلقكِ أنت طالقٌ: طلقتْ هذه الطلقة.

(١) أي عند طلوع الفجر.

(٢) أي في الصورة الثانية، يعني في قوله: أنت طالق في غدٍ، دون الأولى.

(٣) أي يعتبر المذكور الأول، فيقع في الأول: في اليوم، وفي الثاني: في غدٍ.

(٤) أي فكلامه لغوٌ لا يقع به شيءٌ.

(٥) لأنه أضاف الطلاق إلى زمانٍ خالٍ عن التطليق، وقد وُجد حين سكت فيقع.

أنتِ كذا يومَ أتزوجُكِ، فنكحها ليلاً: حَنْثٌ<sup>(١)</sup>.

بخلاف الأمرِ باليد.

أنا منك طالقُ: لَغُوٌ وإن نوى.

وتَبَيَّنُ في البائن، والحرام<sup>(٢)</sup>.

أنتِ طالقُ واحدةً أو لا، أو: مع موتي، أو: مع موتكِ: لَغُوٌ.

ولو مَلَكَها<sup>(٣)</sup>، أو شِقصَها، أو مَلْكُته، أو شِقصَه: بطل العقدُ.

فلو اشتراها، وطلقتها: لم يقع<sup>(٤)</sup>.

أنتِ طالقُ ثنتين مع عِنقِ مولاكِ إياكِ، فأعتق<sup>(٥)</sup>: له الرجعة<sup>(٦)</sup>.

ولو تَعْلَقَ عِتقُها<sup>(٧)</sup>، وطلقتها بمجيءِ العَدِ<sup>(٨)</sup>، فجاء: لا<sup>(٩)</sup>.

(١) أي وقع الطلاق.

(٢) أي لو قال لها: أنا منكِ بائِنٌ، أو: أنا عليكِ حرامٌ وإن نوى الطلاق: يقع.

(٣) بأن كانت أمةً فاشتراها: بطل العقد وانفسخ؛ للمنافاة بين الملوكين.

(٤) الطلاق؛ لأن وقوعه يستدعي قيام النكاح، ولم يوجد.

(٥) أي المولى.

(٦) لأنه يُطلق وهي حرة، والحرة لا تَحْرُمُ ولا تَبَيَّنُ ببنونة كبرى بالطلاقتين.

(٧) أي الأمة.

(٨) بأن قال لها مولاها: إذا جاء غدُّ فأنتِ حرة، وقال زوجها: إذا جاء غدُّ فأنتِ

طالقُ ثنتين.

(٩) لا يملك الزوج الرجعة.

وَعِدْتُهَا<sup>(١)</sup> ثَلَاثٌ حِيْضٌ<sup>(٢)</sup>.

أَنْتِ طَالِقُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِثَلَاثٍ أَصَابِعَ: فَهِيَ ثَلَاثٌ.

أَنْتِ طَالِقُ بَائِنُ، أَوْ: أَلْبَتَهَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ: أَفْحَشَ الطِّلاقَ، أَوْ: طِلاقَ الشَّيْطَانِ، أَوْ: الْبَدْعَةَ، أَوْ: كَالْجَبَلِ، أَوْ: أَشَدَّ الطِّلاقَ، أَوْ: كَأَلْفِ، أَوْ: مَلْءَ الْبَيْتِ، أَوْ: تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً، أَوْ: طَوِيلَةً، أَوْ: عَرِيشَةً: فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ<sup>\*</sup>  
إِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا.

\* \* \* \* \*

(١) أي في الصورتين.

(٢) للاحتياط.

(٣) اخْتَلَفَ فِي هَمْزَتِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْهَمْزَةَ مَقْطُوْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهَا.

ينظر تاج العروس للزبيدي (بت) ٤٣١ / ٤ ط الكويت.

## فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلاثةً: وَقَعْنَ.

وإن فرق<sup>(١)</sup>: بانتْ بوحدةِ.

ولو ماتتْ بعد الإيقاع قبل العدد<sup>(٢)</sup>: لغا.

ولو قال: أنت طالقٌ واحدةٌ وواحدة، أو: قُبْلَ واحدةٍ، أو: بعدها  
واحدةٌ: تقعُ واحدةً.

وفي: بعدَ واحدةٍ، أو: قبلَها واحدةٌ، أو: مع واحدةٍ، أو: معها  
واحدةٌ: ثنتان.

إن دخلت الدار فأنت طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ، فدخلت: تقعُ واحدةً.

وإن آخرَ الشرط<sup>(٣)</sup>: فشتنان.

\* \* \* \* \*

(١) أي الطلاق، بأن قال: أنت طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ وواحدة.

(٢) أي بعد قوله: أنت طالق، وقبل قوله: ثلاثةً.

(٣) بأن قال: أنت طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ إن دخلت الدار.

## باب الكنيات

لَا تَطْلُقُ بِهَا إِلَّا بَنِيَّةً، أَوْ دَلَالَةً الْحَالِ.

فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فِي: اعْتَدِيْ، وَ: اسْتَبِرَيْ رَحِمَكَ، وَ: أَنْتِ  
واحِدَةً.

وَ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>: بَائِنَةً وَإِنْ نَوِيْ ثَنَتِينَ.

وَ تَصْحُّ نَيَّةُ الْثَلَاثَ.

وَهِيَ<sup>(٢)</sup>: بَائِنُ، بَتَّةُ، بَتَّلَةُ، حَرَامُ، خَلِيَّةُ، بَرِيَّةُ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ،  
الْحَقِيْيِ بِأَهْلِكِ، وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ، سَرَّحْتُكِ، فَارِقْتُكِ، أَمْرُكِ بِيْدِكِ،  
اخْتَارِي، أَنْتِ حَرَّةُ، تَقْنَعِي، تَخْمَرِي، اسْتَرِي، اعْزُبِي<sup>(٣)</sup>، اغْرِبِيِّ،  
اخْرُجِيِّ، اذْهَبِيِّ، قُومِيِّ، ابْتَغِيِّ الْأَزْوَاجَ.

وَلَوْ قَالَ: اعْتَدِيْ ثَلَاثَ<sup>(٤)</sup>، وَنَوِيْ بِالْأَوَّلِ طَلاقًا، وَبِمَا بَقِيَ حِيْضًا:  
صُدُّقَ.

(١) أي في غير هذه الألفاظ الثلاث.

(٢) أي ألفاظ الكنيات، وهي ثلاثة وعشرون لفظاً.

(٣) بالعَيْنِ والزاي: من العزوبيَّة، وهي الْبُعد، وفي نسخ: «اغْرِبِيِّ»: بالعَيْنِ  
المعجمة، والراء، أي تباعدي عنِّي، وعليه فالمعنىان متفقان، وقد أثبُثُهما في المتن؛  
لوجود نسخ بهذه، ونسخ بهذه.

(٤) أي كَرَّ اللَّفْظِ ثَلَاثَ، فَقَالَ لَهَا: اعْتَدِيْ وَاعْتَدِيْ وَاعْتَدِيْ.

وإن لم ينوي بما بقي شيئاً: فهي <sup>(١)</sup> ثلات.  
 وتطلق بـ: لست لي بامرأة، أو: لست لك بزوج إن نوى طلاقاً.  
 والصريح يلحق الصريح والبائن <sup>(٢)</sup>.  
 والبائن يلحق الصريح، لا البائن، إلا إذا كان معلقاً <sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي الألفاظ الثلاثة.

(٢) أي الطلاقُ الصريح يلحق الطلاقَ الصريح، بأن قال: أنت طالق: وقعت طلقة، ثم قال أنت طالق: تقع أخرى؛ لبقاء النكاح.  
 والطلاقُ الصريح يلحق الطلاقَ البائن أيضاً، بأن قال: أنت بائن، ثم قال: أنت طالق: وقع.

(٣) أي الطلاقُ البائن يلحق الطلاقَ الصريح، بأن قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أنت بائن: يقع طلقة أخرى.  
 ولا يلحق الطلاقُ البائنُ الطلاقَ البائن، بأن قال لها: أنت بائن، ثم قال لها: أنت بائن: لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة.

إلا إذا كان الطلاق البائن معلقاً: فيلحق، كأن قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال: أنت بائن، ثم دخلت الدار وهي في العدة: تطلق. رمز الحقائق ١٤٨/١.

## باب تفويض الطلاق

قال لها: اختاري، ينوي به الطلاق، فاختارت في مجلسها: بانت بوحدة، ولم تصح نيةُ الثلاث.

فإن قامت، أو أخذت في عمل آخر: بطل.

وذكر النفس، أو الاختيار في أحد كلاميهما: شرط.

وإن قال لها: اختاري، فقالت: أنا اختار نفسي، أو: اخترت نفسي:  
تطلّق<sup>(١)</sup>.

وإن قال لها: اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى، أو:  
الوسطى، أو: الأخيرة، أو: اختياراً: وقعَ الثلاث بلا نية.

ولو قالت: طلقت نفسي، أو: اخترت نفسي بتطلّيقه: بانت بوحدة.  
أمرُك بيديك في تطلّيقه، أو: اختاري تطلّيقه، فاختارت نفسها: طلقت  
رجعيةً.

\* \* \* \*

(١) تطلّيقه بائنة إن نوى.

## فصل في الأمر باليد

أمرُكِ بيدكِ، ينوي ثلاثةً، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدهٌ: وقعنَ.  
وفي<sup>(١)</sup>: طلقتُ نفسي واحدةً، أو: اخترتُ نفسي بتطليقةٍ: بانتْ  
بواحدهٌ.

ولا يدخلُ الليلُ في: أمرُكِ بيدكِ اليومَ، وبعدَ غدٍ.  
وإن ردَّتِ الأمْرَ في يومها: بطل أمرُ ذلك اليوم، وكان بيدها بعدَ غدٍ.  
وفي: أمرُكِ بيدكِ اليومَ، وغداً: يدخلُ الليلُ.  
وإن ردَّتِ في يومها: لم يبقَ في الغد.

ولو مكثتْ بعدَ التفويض يوماً، ولم تَقْسُمْ، أو جلستْ عنه<sup>(٢)</sup>، أو  
أثكأت عن قُعودٍ، أو عَكَسَتْ، أو دَعَتْ أباها للمَشُورَة، أو شهوداً  
للإشهاد، أو كانت على دابةٍ، فوقفتْ: بقيَ خيارُها، وإن سارتْ: لا.  
والفلُكُ: كالبيت<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي وفي قولها في جوابه في قوله: أمرك بيدك: طلقتُ....

(٢) أي عن القيام.

(٣) لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها، فيثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها.

## فصل في المشيئة

ولو قال لها: طلقي نفسك، ولم ينوي<sup>(١)</sup>، أو نوى واحدة، فطلقت:  
وَقَعْتُ رَجْعِيّةً.

وإن طلقت ثلاثة، ونواه<sup>(٢)</sup>: وَقَعْنَـا.

وبـ: أبنت نفسـي<sup>(٣)</sup>: طلقتـ، لا بـ: اخترتـ.  
وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ<sup>(٤)</sup>.

وتقيـد<sup>(٥)</sup> بمجلسـها، إـلا إـذا زـادـ: متـ شـئتـ.

ولو قال لـرـجـلـ: طـلـقـ اـمـرـأـتـيـ: لمـ يـتـقـيـدـ بـالـمـجـلـسـ، إـلا إـذا زـادـ: إـنـ  
شـئتـ<sup>(٦)</sup>.

ولـوـ قالـ لـهـاـ: طـلـقـ نـفـسـكـ ثـلـاثـاـ، فـطـلـقـتـ وـاحـدـةـ: وـقـعـتـ وـاحـدـةـ، لـاـ

(١) أي لم ينوي شيئاً.

(٢) أي الثلاث.

(٣) أي قالت في جواب قوله: طلقي نفسك: أبنت نفسـي.

(٤) أي لو قال لها: طلقي نفسـكـ.

(٥) أي تقيـدـ قولهـ: طـلـقـ نـفـسـكـ.

(٦) فـيـتـقـيـدـ بـالـمـجـلـسـ.

في عكسه<sup>(١)</sup>.

وطلاقِي نفسك ثلاثة إن شئت، فطلقت واحدة، وعكسه<sup>(٢)</sup>: لا.  
ولو أمرها بالبائن، أو الرجعي، فعكست: وقع ما أمرَ به.

أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: شئت ينوي  
الطلاق، أو قالت: شئت إن كان كذا معدوم<sup>(٣)</sup>: بطل، وإن كان لشيء  
مضى<sup>(٤)</sup>: طلقت.

أنت طالق متى شئت، أو: متى ما شئت، أو: إذا شئت، أو: إذا ما  
شئت، فرددت الأمر: لا يرتد<sup>(٥)</sup>.

ولا يتقيد بالمجلس، ولا تطلق إلا واحدة.

وفي: كلما شئت: لها أن تفرقَ الثلاث، ولا تجمعَ.

ولو طلقت بعد زوج آخر: لا يقع<sup>(٦)</sup>.

وفي: حيث شئت، و: أين شئت: لم تطلق حتى تشاء في مجلسها.

(١) أي لو قال لها: طلاقِي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثة: لم يقع شيء.

(٢) أي لو قال لها: طلاقِي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثة: لا يقع شيء.

(٣) أي لشيء معدوم، بأن قالت مثلاً: إذا جاء المطر: بطل الأمر، فلا يقع شيء في الوجهين.

(٤) أي ثبت وجوده، بأن قالت: شئت إن قدم زيد، والحال أنه قدم.

(٥) فلها أن تشاء بعده، وتطلق في أي زمن شاءت.

(٦) إن كانت طلقت نفسها ثلاثة متفرقة، وإنما فلها تفريقها بعد زوج آخر.

وفي: كيف شئتِ: تقعُ رجعية<sup>(١)</sup>.

فإن شاءت بائنةً، أو ثلاثةً، ونواه: وقع.

وفي: كم شئتِ، أو: ما شئتِ: تُطلقُ ما شاءت فيه.

وإن ردَّت<sup>(٢)</sup>: ارتدَّ.

وفي: طلقي من ثلاثة ما شئتِ: تُطلقُ ما دون الثلاث.

\* \* \* \*

---

(١) بمجرد قوله، قبل مشيئتها.

(٢) الأمر، بأن قالت: لا أشاء: ارتد، فليس لها أن تشأ بعده.

## باب التعليق

إنما يصحُّ في الملك، كقوله لمنكره: إن زرْتِ فأنْتِ طالقُ، أو مضافاً إليه، كـ: إن نكحْتُكَ فأنْتِ طالقُ: فيقعُ بعده.

فلو قال لأجنبيه: إن زرتِ فأنْتِ طالقُ، فنكحها، فزارته: لم تطلق.  
 \* وألفاظُ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكلُّ، وكلَّما، ومتى، ومتى ما.  
 ففيها إن وجد الشرط: انتهت اليمينُ، إلا في: كلَّما؛ لاقتضائه عموم الأفعال، كاقتضاء: كلُّ: عموم الأسماء.

فلو قال: كلَّما تزوجتُ امرأةً: يَحْنَثُ بكلِّ امرأةٍ<sup>(١)</sup>، ولو بعد زوج آخر.

وزوالُ الملك لا يُبطلُ اليمين.

فإن وجد الشرطُ في الملك: طلقتُ، وانحلَّتْ، وإنَّا: لا، وانحلَّتْ<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلفا في وجود الشرط: فالقولُ له، إلا إذا برَهنتْ.

وما لا يُعلم إلا منها: فالقولُ لها في حقّها.

(١) وفي نسخ: «مرَّة».

(٢) كما لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنْتِ طالقُ، فطلقها قبل وجود الشرط، ومضت العدة، ثم دخلت الدار: لا تطلق، وانحلَّتْ اليمين.

كـ: إن حضـت فـأنت طـالق وـفـلانـة، أوـ: إن كـنـت تـحـبـيـني فـأـنـت طـالـق وـفـلـانـة، فـقـالـتـ: حـضـتـ، أوـ: أـحـبـكـ، طـلـقـتـ هيـ فـقـطـ.  
وـبـرـؤـيـةـ الدـمـ: لـا يـقـعـ<sup>(١)</sup>، فـإـنـ اـسـتـمـرـ ثـلـاثـاـ: وـقـعـ منـ حـينـ رـأـتـ.

وـفـيـ: إـنـ حـضـتـ حـيـضـةـ: يـقـعـ حـينـ تـطـهـرـ.

وـفـيـ: إـنـ وـكـدـتـ ذـكـراـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ، وـإـنـ وـلـدـتـ أـنـثـىـ فـشـتـيـنـ:  
فـوـلـدـتـهـمـاـ وـلـمـ يـدـرـ الـأـولـ: تـطـلـقـ وـاحـدـةـ قـضـاءـ، وـشـتـيـنـ تـنـزـهـاـ<sup>(٢)</sup>، وـمـضـتـ  
الـعـدـةـ.

وـالـمـلـكـ يـشـرـطـ لـآخـرـ الشـرـطـيـنـ<sup>(٣)</sup>.

وـبـيـطـلـ نـجـيـزـ الثـلـاثـ تـعلـيقـهـ<sup>(٤)</sup>.

وـلـوـ عـلـقـ الثـلـاثـ، أـوـ العـتـقـ بـالـوطـءـ: لـمـ يـجـبـ العـقـرـ بـالـبـلـثـ<sup>(٥)</sup>.

وـلـمـ يـصـرـ مـرـاجـعاـ بـهـ<sup>(٦)</sup> فـيـ الرـجـعـيـ، إـلاـ إـذـاـ أـولـجـ ثـانـيـاـ.

(١) لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ استـحـاضـةـ.

(٢) أـيـ اـحـتـياـطـاـ.

(٣) فـلـوـ قـالـ لـهـاـ: إـنـ كـلـمـتـ زـيـداـ وـعـمـراـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ، وـوـجـدـ الشـرـطـ الثـانـيـ  
فـيـ الـمـلـكـ: وـقـعـ، إـلاـ: لـاـ.

(٤) كـمـاـ لـوـ قـالـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ نـجـزـ الثـلـاثـ، فـطـلـقـهـاـ  
ثـلـاثـاـ، ثـمـ عـادـتـ إـلـيـهـ بـعـدـ زـوـجـ آخـرـ، ثـمـ دـخـلـتـ الدـارـ: بـطـلـ المـعـلـقـ، وـلـمـ يـقـعـ شـيـءـ.

(٥) أـيـ لـمـ يـجـبـ الـمـهـرـ بـالـبـلـثـ، أـيـ بـالـمـكـثـ بـعـدـ الـإـدـخـالـ، بـأـنـ لـمـ يـخـرـجـهـ بـعـدـ  
الـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ بـعـدـ الطـلـاقـ أـوـ الـعـتـقـ.

(٦) أـيـ بـالـبـلـثـ.

ولا تطلق<sup>(١)</sup> في: إن نكحْتُها عليكِ فهي طالقُ، فنكحَ عليها في عدة البائن.

ولا في: أنتِ طالقُ إن شاء الله متصلًا وإن<sup>(٢)</sup> ماتت قبل قوله: إن شاء الله.

وفي: أنتِ طالقُ ثلثًا إلا واحدةً: تقعُ ثنتان.

وفي: إلا ثنتين: واحدةً.

وفي: إلا ثلاثةً: ثلاثٌ.

\* \* \* \*

(١) الجديدة في قوله للقديمة.

(٢) «إن»: هنا وصلية.

## باب طلاق المريض

طلّقها رجعياً، أو بائناً في مرضه، ومات في عدّتها: ورثت. وبعدها:  
لا.

وإن أبانها بأمرها، أو اختعلت منه، أو اختارت نفسها بتفويضه: لم  
ترث.

وفي: طلّقني رجعية، فطلّقها ثلاثة: ورثت.

وإن أبانها بأمرها في مرضه، أو تصادقا عليها<sup>(١)</sup> في الصحة، ومُضي  
العدة<sup>(٢)</sup>، فأقر<sup>(٣)</sup>، أو أوصى لها<sup>(٤)</sup>: فلها الأقل<sup>(٥)</sup> منه<sup>(٥)</sup>، ومن إرثها.

ومن بارز رجلاً، أو قُدُّمَ يُقتلَ بقوَدِ، أو رَجْمٍ، فأبانها: ورثت إن  
مات في ذلك الوجه، أو قُتل.

ولو محصوراً<sup>(٦)</sup>، أو في صَفَ القتال: لا.

(١) أي على الإبانة.

(٢) أي تصادقا على مضي العدة.

(٣) لها بدلين.

(٤) بوصية في الصورتين.

(٥) أي مما أفرَّ، وأوصى لها به.

(٦) أي ممنوعاً في حصن، فطلّق امرأته بائناً: لا ترث، لأنه لا يكون فارغاً من  
تورثها؛ لأن الغالب فيه السلامة.

ولو علّق طلاقها<sup>(١)</sup> بفعلِ أجنبيٍّ، أو بمجيءِ الوقتِ، والتعليقُ والشرطُ في مرضه، أو<sup>(٢)</sup> بفعلِ نفسهِ، وهما<sup>(٣)</sup> في مرضهِ، أو الشرطُ فقطُ، أو بفعلِها، ولا بدَّ لها منهُ، وهما<sup>(٤)</sup> في المرضِ، أو الشرطُ: ورثتُ، وفي غيرها<sup>(٥)</sup>: لا.

ولو أبانها في مرضهِ، فصحَّ، فماتتْ، أو أبانها، فارتدىَتْ، فأسلمتْ، فماتتْ: لم ترثُ.

وإن طاوعتِ ابنَ الزوج<sup>(٦)</sup>، أو لاعن<sup>(٧)</sup>، أو آلى مريضاً: ورثتْ.  
وإن آلى في صحتهِ، وبيانتْ به في مرضه<sup>(٨)</sup>: لا.

\* \* \* \* \*

(١) البائن.

(٢) أو علّق طلاقها.

(٣) أي التعليق والشرط.

(٤) أي التعليق والشرط.

(٥) أي غير هذه الوجوه.

(٦) بعد الإبانة.

(٧) بأن قذف امرأته وهو صحيحٌ، أو لاعن في المرضِ، وفُرقَ بينهما، أو آلى حال كونه مريضاً، ثم مات وهي في العدة: ورثتْ.

(٨) بأن انقضتْ مدة الإيلاعِ.

## باب الرَّجْعَة

هي استدامة الملك القائم<sup>(١)</sup> في العدة.

وتصحُّ في العِدَّة إن لم يُطلق ثلاثاً ولو لم ترضَ.

بـ: راجعْتُك ، وراجعتُ امرأتي ، وبما يوجب حُرمة المصاهرة<sup>(٢)</sup>.

والإشهادُ مندوبٌ عليها.

ولو قال بعد العدة: راجعْتُك فيها ، فصدقَتْه: تصحُّ ، وإلا: لا ، كـ:

راجعْتُك ، فقالت مجيبةً: مَضَتْ عِدَّتِي<sup>(٣)</sup> .

وإن قال زوجُ الأُمَّةِ بعد العِدَّة: راجعْتُ فيها ، وصدقَه سيدُها ، وكذبَته ، أو قالت: مَضَتْ عِدَّتِي ، وأنكرا: فالقولُ لها.

وتنقطع<sup>(٤)</sup> إن طَهُرتْ من الحِيسن الأخير لعشرةٍ وإن لم تغسل.

ولاؤ<sup>(٥)</sup>: لا ، حتى تغسلَ ، أو يمضيَ وقتُ صلاةٍ ، أو تيممُ<sup>(٦)</sup> وتصلي.

(١) أي النكاح القائم.

(٢) كاللوطء والقبة واللمس بشهوة.

(٣) فإنه لا تصح الرجعة.

(٤) أي الرجعة.

(٥) من عشرة.

(٦) إن لم تقدر على الماء.

ولو اغسلتْ، ونسيتْ أقلَّ من عضوٍ: تَنقطع، ولو عضواً: لا.

ولو طَلَقَ ذاتَ حَمْلٍ، أو ولدٍ<sup>(١)</sup>، وقال: لم أطأها: راجع<sup>(٢)</sup>.

وإن خلا بها، وقال: لم أجامعِها، ثم طَلَقَها: لا.

فإن راجعها، ثم ولَدَتْ بعدها لأقلَّ من عامَّتين: صحتْ تلك الرجعة.

إنْ ولَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فولدتْ، ثم ولدتْ من بطنِ آخرَ: فهي رجعةٌ.

كلما ولَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فولدتْ ثلَاثَةَ في بطونِ: فالولدُ الثاني، والثالثُ رجعةٌ.

\* والمطلقةُ الرجعية تترَّيَنْ.

وندبَ ألا يدخلَ عليها حتى يُؤذِنَها.

ولا يسافرُ بها حتى يراجعها.

والطلاقُ الرجعي لا يحرّمُ الوطءَ.

\* \* \* \*

(١) أي ذات ولد، وفي نسخ: «ذات حملٍ، أو ولدت»، والمعنى: لو ولدت امرأته قبل الطلاق في عصمتها في مدة يتصور أن يكون منه، وقال: لم أطأها.... .

(٢) أي له أن يراجع.

## فصل فيما تَحْلِّي به المطلقة

وينصح<sup>(١)</sup> مبانته في العدة، وبعدها.

لا: المبانة بالثلاث لو حرة، وبالشتين لو أمة حتى يطأها غيره، ولو  
مراها<sup>(٢)</sup> بنكاح صحيح، وتمضي عدته.

لابملك يمين.

وكره<sup>(٣)</sup> بشرط التحليل وإن حللت للأول.

ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث.

ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته، وعدة الزوج الثاني، والمدة  
تحمله: له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها.

\* \* \* \*

(١) أي له أن يعقد عليها.

(٢) وهو الداني من البلوغ الذي تتحرك آلة ويشتهي الجماع.

(٣) تحريمًا إذا صرحا بالتحليل، أما إذا أضمرا ذلك في قلبهما: فلا يكره. أبو

## باب الإيلاء

هو الحَلْفُ عَلَى تَرْكِ قُربانها أربعةً أَشْهِرٍ، أو أَكْثَرَ، كَوْلَهُ: وَاللهِ لَا أَقْرِبُكِ أربعةً أَشْهِرٍ، أو: وَاللهِ لَا أَقْرِبُكِ.

فَإِنْ وَطَئَهَا<sup>(١)</sup> فِي الْمَدَةِ: كُفَّرَ، وَسَقَطَ الْإِيلَاءُ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup>: بَانتُ.

وَسَقَطَتِ الْيَمِينُ<sup>(٣)</sup> لَوْ حَلَفَ عَلَى أربعةً أَشْهِرٍ.

وَبَقِيتُ<sup>(٤)</sup>: لَوْ عَلَى الْأَبْدِ<sup>(٥)</sup>.

فَلَوْ نَكَحَهَا<sup>(٦)</sup> ثَانِيًّا، وَثَالِثًا، وَمَضَتِ الْمَدَنَاتِ بِلَا فَيِءٍ: بَانتُ بِآخَرَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ: لَمْ تَطْلُقْ.

(١) وفي غالب النسخ: «وطئ»، والمعنى: فإن وطئ امرأته.

(٢) أي وإن لم يطأها فيها، ومضت المدة.

(٣) بعد ما بانت لو حلف على أربعة أشهر، حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك: لا تبين.

(٤) أي اليمين.

(٥) كما لو قال: والله لا أقربك أبداً.

(٦) أي المبانة بالإيلاء.

(٧) أي بتطليقتين آخرين، فتحرم عليه حرمة مغلظة. رمز ١٦٤/١.

ولو وطئها<sup>(١)</sup>: كفر؛ لبقاء اليمين.

ولا إيلاءَ فيما دون أربعة أشهر.

والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين: إيلاءُ.

ولو مكث يوماً، ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأوّلين، أو قال: لا أقربك سنة، إلا يوماً<sup>(٢)</sup>، أو قال بالبصرة: والله لا أدخل مكة، وهي بها<sup>(٣)</sup>: لا<sup>(٤)</sup>.

وإن حلف بحج<sup>(٥)</sup>، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، أو آلى من المطلقة الرجعية: فهو مولى.

ومن المُبَانة، والأجنبيّة: لا.

ومدة إيلاء الأمة: شهران.

وإن عجز المُولي عن وطئها بمرضه، أو مرضها، أو بالرّتق، أو بالصغر، أو بعد مسافةٍ: ففيؤه أن يقول: فتئتُ إليها.

وإن قدر في المدة: ففيؤه الوطءُ.

(١) أي التي نكحها بعد زوج آخر.

(٢) لأنّه استثنى يوماً منكراً، فله جعل ذلك اليوم أيّ يوم اختاره من السنة من غير تعين، فإن كان بعد يوم القرابان أربعة أشهر: كان مولياً، وإن بقي أقل منها: لم يكن مولياً.

(٣) فيمكن أن يخرجها من مكة في أي يوم ويقرّبها.

(٤) لا يكون مولياً في الصور المذكورة.

(٥) بأن قال: إن قربتك فللله على حجة.

أنتِ علىَ حرامٌ: إيلاءٌ إن نوى التحريرَ، أو لم ينو شيئاً، وظهارٌ: إن نواهٍ.

وكذبٌ: إن نوى الكذبَ.

وبائنةٌ: إن نوى الطلاقَ.

وثلثٌ: إن نواهٍ.

وفي الفتوى<sup>(١)</sup>: إذا قال لامرأته: أنتِ علىَ حرامٌ، والحرامُ عنده طلاقٌ، ولكن لم ينوي طلاقاً: وقعَ الطلاق<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) وفي حاشية أبي السعود ١٧٩/٢ نقلًا عن النهر الفائق ٤٣٣/٢ أن في كثيرون من النسخ: «الفتاوى»، وفي بعضها: «الفتوى»: وهو الأولى، والمعنى: أي التي يفتى بها المفتى.

(٢) اعتباراً للعرف. رمز ١٦٦/١.

## باب الخلع

هو الفصلُ من النكاح.

الواقعُ به، وبالطلاق علىِ مالٍ: طلاقٌ بائنٌ، ولزمهَا الماَلُ.

وکُرْهٌ له أَخْدُشِيَّةٌ إِنْ نَشَرَ<sup>(١)</sup>، وإنْ نَشَرَتْ: لَا.

وما صَلُحَ مهراً: صَلُحَ بَدَلَ الخلع.

وإنْ خالعها، أو طلقها بخمرٍ، أو خنزيرٍ، أو ميتةٍ: وَقَعَ بائنٌ في

الخلع، رجعيٌ في غيره<sup>(٢)</sup> مجاناً.

ك: خالعني علىِ ما في يدي، ولا شيءٌ في يدها<sup>(٣)</sup>.

وإن زادتْ: من مالٍ، أو: من دراهم: رَدَتْ مهرها، أو ثلاثةَ

دراءِ<sup>(٤)</sup>.

وإنْ خالعها علىِ عبدٍ آبقٍ لها، علىِ أنها بريئةٌ من ضمانه: لم تبراً<sup>(٥)</sup>.

(١) أي ضربها وجفاتها، فيكره تحريمًا أخذ شيءٍ منها.

(٢) أي غير الخلع.

(٣) لأنها لم تسمِّ مالاً متقوماً، فلم تصر غارَةً له، فيكون الخلع مجاناً وليس عليها شيءٌ.

(٤) أي في حال قولها: من دراهم.

(٥) لأنَّ عقد معاوضة، فيقتضي سلامَة العوض، واشترط البراءة شرط فاسد،

قالت: طلّقني ثلاثةً بـألفٍ، فطلّق واحدةً: له ثلاثةُ الألف ، وبيانٌ.

وفي: علىِ ألفٍ: وقع رجعيٌ مجاناً<sup>(١)</sup>.

طلّقني نفسك ثلاثةً بـألفٍ، أو: علىِ ألفٍ، فطلّقتْ واحدةً: لم يقع  
شيءٌ<sup>(٢)</sup>.

أنت طالقُ بـألفٍ، أو: علىِ ألفٍ، فقبلتْ: لزم ، وبيانٌ.  
أنت طالقُ، وعليكِ ألفٍ، أو: أنتَ حُرُّ، وعليكَ ألفٍ: طلّقتْ، وعنةَ  
مجاناً<sup>(٣)</sup>.

وصحَ شرطُ الخيار لها في الخلع، لا: له.

طلّقتكِ أمس بـألفٍ، فلم تقبلِي ، فقالت: قبلتْ: صدّق<sup>(٤)</sup>.

بخلاف البيع.

ويُسقطُ الخلع ، والمبرأةُ كلَّ حقٍّ لكلَّ واحدٍ من الزوجين علىِ الآخر  
مما يتعلق بالنكاح.

حتى لو خالعها ، أو بارأها بمالٍ معلوم: كان للزوج ما سُمِّت له ، ولم

فيبطل العقد ، ولا يبطل الخلع ، فإذا بطل: وجب عليها تسليم عينه إن قدرت ، وإلا:  
قيمتها.

(١) لأن: «على»: للشرط ، فصار إيقاع الثلاث شرطُ للزوم الألف ، والبدل لا يوزع علىِ أجزاء الشرط.

(٢) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كله له.

(٣) لأن الأصل انفراد كل جملة بنفسها ، والاتصال بدلالة عارضة ، ولا دلالة.

(٤) الرجل ، دون المرأة ، ولم تطلق.

يُبَقَّ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ دَعْوَىٰ فِي الْمَهْرِ، مَقْبُوضًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضِيٍّ، قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، أَوْ بَعْدَهُ.

وَإِنْ خَلَعَ<sup>(١)</sup> صَغِيرَتَهُ<sup>(٢)</sup> بِمَا لَهَا: لَمْ يَجْزُ عَلَيْهَا، وَطَلَقَتْ.

وَلَوْ بِالْأَلْفِ عَلَىٰ أَنْهُ ضَامِنٌ: طَلَقَتْ، وَالْأَلْفُ عَلَيْهِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي الأب.

(٢) أي إن خلع الولي صغيرته من زوجها بمالها: لم يجز الخلع عليها، فلا يسقط المهر، وتطلق.

## باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد.

حرم الوطء، ودعاعيه بـ: أنت على كظهر أمي، حتى يكفر.

فلو وطئ قبله: استغفر ربّه فقط.

وعوده: عزمه على وطئها.

وبطئها، وفخذها، وفرجها: كظهرها.

وأخته، وعمته، وأمه رضاعاً: كأمّه.

ورأسك، وفرجك، ووجهك، ورقبتك، ونصفك، وثلثك: كـ: أنت.

وإن نوى بـ: أنت على مثل أمي: براً، أو ظهاراً، أو طلاقاً: فكما

نوى، وإلا: لغاً.

وبـ: أنت على حرام: كأمّي ظهاراً، أو طلاقاً: فكما نوى.

وبـ: أنت على حرام: كظهر أمي طلاقاً، أو إيلاء: فظهار.

ولا ظهار إلا من زوجته.

فلو نكح امرأة بلا أمرها، فظاهر منها، فأجازته<sup>(١)</sup>: بطل.

أنتن على كظهر أمي: ظهاراً منهناً، وكفر لكلّ.

\* \* \* \*

---

(١) أي أجازت النكاح بعد ذلك: بطل الظهار.

## فصلٌ في الكفارة

وهي تحريرٌ رقبةٍ.

ولم يجُزِ الأعمى، ومقطوعُ اليدين، أو إبهامُهما، أو الرّجلين،  
والجنونُ، والمدبرُ، وأمُّ الولد، والمكاتبُ الذي أدى شيئاً.

فإن لم يؤدِ شيئاً، أو اشتري<sup>(١)</sup> قريبه ناوياً بالشراء الكفارة، أو حررَ  
نصفَ عبده عن كفارته، ثم حرر باقيه عنها<sup>(٢)</sup>: صَحَّ.

وإن حرر نصفَ عبْدٍ مشتركٍ، وضمِّنَ باقيه، أو حرر نصفَ عبده، ثم  
وطىَ التي ظاهر منها، ثم حرر باقيه: لا.

\* فإن لم يجدْ ما يُعتقدُ: صام شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضان،  
وأيامٌ منهية<sup>(٣)</sup>.

فإن وطئها فيهما<sup>(٤)</sup> ليلاً عامداً، أو يوماً<sup>(٥)</sup> ناسياً، أو أفتر: استأنفَ  
الصوم.

(١) المظاهر.

(٢) الكفارة.

(٣) وهي يوم الفطر والنحر وأيام التشريق.

(٤) أي في الشهرين.

(٥) وفي تُسخِّن: «نهاراً». قال الإمام العيني في رمز الحقائق ١٧٢/١: « وإنما لم يقل: نهاراً؛ ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ». اهـ.

ولم يَجُزْ للعبد إِلَّا الصومُ وَإِن أطعِمْ أو أعتق عنْه سِيدُه.

\* فإن لم يستطع الصوم: أطعم ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>، كالفطرة<sup>(٢)</sup>، أو قيمته<sup>(٣)</sup>.

فلو أَمْرَ غَيْرَهُ أَن يُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ ظِهَارَهُ<sup>(٤)</sup>، فَفَعْلٌ صَحٌّ.  
وَتَصْحُّ الإِبَاحةُ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَالْفِدِيَّةِ، دُونَ الصَّدَقَاتِ<sup>(٥)</sup>، وَالْعُشْرِ.  
وَالشَّرْطُ غَدَاءُانِ، أَوْ عَشَاءُانِ مُشْبِعَانِ، أَوْ غَدَاءُ وَعَشَاءُ.

وَإِنْ أَعْطَى فَقِيرًا شَهْرِيْنِ: صَحٌّ.

وَلَوْ فِي يَوْمٍ: لَا، إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ.

وَلَا يَسْتَأْنَفْ بُوْطَنَهَا<sup>(٦)</sup> فِي خَلَالِ الْإِطْعَامِ.

وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْ ظَهَارَيْنِ سَتِينَ فَقِيرًا، كُلَّ فَقِيرٍ صَاعًا: صَحٌّ عَنْ وَاحِدٍ.  
وَعَنْ إِفْطَارٍ، وَظَهَارٍ: صَحٌّ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup>.

(١) وفي نسخ: «فقيراً».

(٢) أي نصف صاع من بُرُّ، أو صاع من تمر أو شعير.

(٣) أي دفع قيمته.

(٤) أي لأجل ظهاره.

(٥) لأن المنصوص فيها: الإيتاء.

(٦) أي المظاهر منها.

(٧) «صَحٌّ عَنْهُمَا»: مثبتة في نسخ دون أخرى، وصحٌّ؛ لاختلاف الجنسين.

لو<sup>(١)</sup> حرَّ عبدَيْن عن ظهارَيْن، ولم يعِينَ: صَحَّ عنَهُمَا.

ومثله<sup>(٢)</sup>: الصِّيَامُ، والإِطْعَامُ.

وإنْ حرَّ عنَهُمَا<sup>(٣)</sup> رَقْبَةً، أو صَامَ شَهْرَيْن: صَحَّ عن واحِدٍ<sup>(٤)</sup>.

وعن ظهارِ، وَقُتْلَ<sup>(٥)</sup>: لَا.

\* \* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «أو».

(٢) أي مثل حكم التحرير: الصِّيَامُ، بِأَنْ صَامَ عَنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أو أَطْعَمَ مائَةَ وعشرين مسكيَّناً، ولم يعِينَ.

(٣) أي عن ظهارَيْن.

(٤) فيجعله عن أيهما شاء.

(٥) أي إنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً عن ظهارِ وَقُتْلَ: لَمْ يَجُزْ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمَا. رمز الحقائق ١/١٧٣.

## باب اللعان

هي شهاداتٌ مؤكّداتٌ بالأيمان، مقرونةٌ باللعن، قائمةٌ مقامَ حدٍّ  
القذف في حقّه، ومقامَ حدٍّ الزنا في حقّها.

فلو قذفَ زوجته بالزنا، وصلحاً شاهدين<sup>(١)</sup>، وهي ممَّن يُحدُّ  
قادِفُها<sup>(٢)</sup>، أو نفيت نسبَ ولدِها، وطالبتْه بموجب القذف: وجَبَ اللعان.

فإنْ أبى: حُسْن حتى يلاعن<sup>(٣)</sup>، أو يكذبَ نفسه، فيُحدُّ.  
فإنْ لاعنَ: وجَبَ عليها اللعانُ.

فإنْ أبَتْ: حُبِستْ حتى تلاعنَ، أو تُصدَّقَه<sup>(٤)</sup>.  
فإنْ لم يَصلُحْ<sup>(٥)</sup> شاهداً: حدًّا.

وإنْ صَلُحْ، وهي ممَّن لا يُحدُّ قادِفُها: فلا حدًّ عليه، ولا لعانَ.  
\* وصِفتُه: ما نَطَقَ به النص<sup>(٦)</sup>.

(١) أي لاداء الشهادة، فلو لم يصلحاً بأنْ كانوا صبيين مثلاً: فلا لعان.

(٢) بأنْ كانت عفيفة.

(٣) أو تبين منه بطلاق أو غيره.

(٤) وإذا صدَّقَه: لا ثُحدُّ حد الزنا؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف  
يجب بالتصديقمرة، ولا يجب بالتصديق ولو كان أربع مرات. رمز ١٧٤/١، البحر  
الرائق ٤/١٢٥.

(٥) فإنْ لم يصلح الزوج شاهداً، كأنْ كان عبداً، أو محدوداً في قذف.

(٦) أي النص القرآني في سورة النور آية ٥ - ٩.

فإن التعنا: بانتٌ بتفريقِ الحاكم.

وإن قَذَفَ بولدٍ: نفى<sup>(١)</sup> نسبةٍ، وألحقه بأمه.

فإن أكذب نفسه: حُدٌ<sup>(٢)</sup>.

وله أن يتَنكِحَها.

وكذا إن قَذَفَ غيرَها، فحُدٌ، أو زَنَتْ، فحُدَّتْ<sup>(٣)</sup>.

ولا لعانَ بقذفِ الآخرين<sup>(٤)</sup>، ونَفَى الحَمْلَ.

وتلاعنَا بـ: زنيتِ، وـ: هذا الحَمْلُ منه<sup>(٥)</sup>، ولم يَنْفِ<sup>(٦)</sup> الحَمْلَ.

ولو نفى الولدَ عند التهنة، أو ابْتِياعَ آلة الولادة: صَحٌّ، وبعده<sup>(٧)</sup>: لا.

ولاعَنَ فيهما<sup>(٨)</sup>.

وإن نفى أولَ التوءَمَيْنِ: وأقرَّ بالثاني: حُدٌّ.

وإن عَكَسَ: لاعَنَ، وثبتَ نسبُهما فيهما<sup>(٩)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) القاضي نسبه عن أبيه، وألحقه بأمه.

(٢) حُدٌ القذف.

(٣) حلٌّ له أن يتزوجها في الوجهين.

(٤) زوجته.

(٥) أي من الزنا.

(٦) أي القاضي.

(٧) أي بعد وجود هذه الأشياء.

(٨) أي في الصورتين.

(٩) أي في الصورتين.

## باب العِنْين وغیره

هو مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَصِلُ إِلَى الثَّيْبِ، دُونَ الْأَبْكَارِ.  
وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُواً<sup>(١)</sup>: فُرُّقٌ فِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَجْلَ سَنَةً لَوْ عِنْنِيَاً، أَوْ خَصِيَاًً<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ وَطِيءٌ، وَإِلَا: بَانْتُ بِالتَّفْرِيقِ إِنْ طَلَبَتِ.  
فَلَوْ قَالَ: وَطَئَتُ، وَأَنْكَرْتُ، وَقُلْنَ: بِكْرٌ: خُبُرْتُ<sup>(٤)</sup>.  
وَإِنْ كَانَتْ ثِيَّاً: صُدُّقَ بِحَلْفِهِ.  
وَإِنْ اخْتَارَتْهُ: بَطَلَ حَقُّهَا.  
وَلَمْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا بَعَيْبٍ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أَيْ مَقْطُوْعُ الذِّكْرِ وَالخَصِيَّيْنِ، وَكَذَا مَقْطُوْعُ الذِّكْرِ فَقْطًا، أَوْ صَغِيرٍ جَدًا.  
الظائي ١٧٦/١.

(٢) إِذَا طَلَبَتِ.

(٣) مَنْ تُرْزَعُتْ خَصِيَّتَاهُ فَقْطًا.

(٤) فِي مَجْلِسِهَا.

(٥) لَأَنَّ الْمَسْتَحْقَ بِالْعَدْ وَطَءٍ.

## باب العدة

هي تَرْبِضُ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت<sup>(١)</sup>.

عِدَّةُ الْحُرَّةِ للطلاق، أو الفسخ: ثلاثةُ أقراءٍ، أي: حِيَضٌ، أو ثلاثةُ أشهِرٍ إن لم تَحْضُنْ.

وللموت أربعةُ أشهِرٍ وعَشْرٌ:  
والأمة: قُرْءان، ونصفُ المقدَّر<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: وَضْعُهُ.

وزوجةِ الفارِّ: أبعدُ الأجلَيْن<sup>(٣)</sup>.

ومن عَتَقَتْ في عدة الرجعيّ، لا البائِنِ، والموت: كالحرّة.

ومن عاد دمُها بعد الأشهر: الحِيَضُ.

والمنكوحَةِ نكاحاً فاسداً، والموطوعةِ ب شبْهَةِ، وأمُّ الولد: الحِيَضُ  
للموت، وغيره.

(١) كما أثبت في نسخ، وفي نسخ أخرى: «عند زوال النكاح أو شبهته»، وفي غالها: «تربيض يلزم المرأة»: فقط.

(٢) في حق الحرّة، وهو شهر ونصف للطلاق، وشهران وخمسة أيام للموت.

(٣) من عدة الوفاة وعدة الطلاق.

وزوجة الصغير الحامل عند موته: وضعه<sup>(١)</sup>.

والحامل بعده<sup>(٢)</sup>: الشهور.

والنَّسْبُ مُنْتَفِ فيهما.

ولم تتعد بحَيْضٍ طُلُقت فيه.

وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشُهْمَةٍ، وتدخلنا<sup>(٣)</sup>.

والمرئيُّ: منها<sup>(٤)</sup>.

وَتُتَمِّمُ<sup>(٥)</sup> الثانية إن تمت الأولى.

\* ومبدا العدة: بعد الطلاق، والموت.

وفي النكاح الفاسد: بعد التفريق، أو العزم على ترك وطئها.

وإن قالت: مضت عدتي، وكذبها الزوج: فالقول لها مع الحلف.

ولو نكح معتدته، وطلقها قبل الوطء: وجب مهر تام، وعدة مبتدأة.

ولو طلق ذمي ذمية: لم تتعد<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم يكن العمل من الصغير، ولا يُنْسَب له.

(٢) أي بعد الموت.

(٣) أي العدَّان.

(٤) أي المرئيُّ من الحيض من العدَّتين.

(٥) أي المرأة.

(٦) إذا كانت لا تجب في معتقدهم.

## فصل في الإحداد

تُحدِّدُ مُعْتَدَةُ الْبَتِ<sup>(١)</sup> ، والموتِ.

بِتَرْكِ الزِّينَةِ، وَالطَّيْبِ، وَالكَحْلِ<sup>(٢)</sup>، وَالدَّهْنِ، إِلا بُعْذِرٍ، وَالْحِنَاءِ،  
وَلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَالْمُزَعْفَرِ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً بِالغَةَ.

لَا مُعْتَدَةُ الْعَقِّ، وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

وَلَا تُخَطِّبُ مُعْتَدَةً.

وَصَحَّ التَّعْرِيضُ.

وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَةُ الطَّلاقِ مِنْ بَيْتِهَا.

وَمُعْتَدَةُ الْمَوْتِ تَخْرُجُ يَوْمًا، وَبَعْضَ اللَّيلِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَعْتَدَانِ فِي بَيْتِ وَجَبْتِ فِيهِ، إِلا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ يَنْهَدَمَ.

بَانَتْ، أَوْ ماتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرَهَا أَقْلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ:

(١) أي البائن.

(٢) بفتح الكاف، وهو استعمال الكحول: بضم الكاف، وكذلك: الدهن. ينظر  
منلا مسكنين ٢٢٠/٢.

(٣) لأن نفقتها عليها، فلو كان لها قدر كفايتها: صارت كالمطلقة، فلا يحل لها  
الخروج. أبو السعود ٢٢٢/٢.

رجعتُ إليه<sup>(١)</sup>.

ولو ثلاثة<sup>(٢)</sup>: رجعتْ، أو مضتْ، معها ولِيٌّ، أو لَا.

ولو في مصر<sup>(٣)</sup>: تَعْدُ ثمَّ، فَتَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي إلى مصرها.

(٢) أي لو كان بينها وبين مقصدتها ثلاثة أيام: فلها الخيار، إن شاءت رجعت إلى مصرها، أو مضت إلى مقصدتها.

(٣) أي لو بانت أو مات عنها في مصر غير مصرها.

(٤) أي لا تخرج من هذا المصر إلا بعد مضي العدة وبمحرم. ينظر لزاماً حاشية أبي السعود ٢٢٣/٢، وتعقبه على العيني في شرحه.

## باب ثبوت النسب

وَمَنْ قَالَ: إِنْ نَكَحْتُهَا فَهِي طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ لِسَتْةَ أَشْهُرٍ مُذْ نَكَحَهَا: لِزَمْهِ نَسْبُهُ، وَمَهْرُهَا.

\* ويَبْثُت نَسْبُ وَلَدِ مَعْتَدِهِ الرَّجْعِيُّ وَإِنْ وَلَدَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ سَتِينَ<sup>(١)</sup>.  
مَا لَمْ تُقْرَرْ بِمَضِيِّ الْعَدَدِ: لَمْ يَبْثُت<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ<sup>(٣)</sup> رَجْعَةً فِي أَكْثَرِ  
مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup>، لَا فِي أَقْلَّ مِنْهُمَا.

\* وَالْبَيْتُ<sup>(٥)</sup>: لِأَقْلَّ مِنْهُمَا، وَإِلَّا: لَا.

إِلَّا أَنْ يَدْعِيهِ.

\* وَالْمَرَاهِقَةُ<sup>(٦)</sup>: لِأَقْلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا: لَا.

(١) من وقت الفرقة.

(٢) جملة: «لم يثبت»: مثبتة في نسخ، دون أخرى.

(٣) أي الولادة.

(٤) من السنتين.

(٥) أي يثبت نسب ولد معتدة البَيْتِ.

(٦) أي يثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها المطلقة ولو رجعياً غير المقررة  
بانقضاء عدتها إذا لم تدع حبلاً إن ولدت لأقل من تسعة أشهر مذ طلقها. شرح الطائي  
١٨٢/١

والمراهقة هي: صبية يُجَامِعُ مثيلها، وهي في سنٍ يمكن أن تكون بالغة. أبو  
السعود ٢٢٥/١

\* والموت<sup>(١)</sup>: لأقلَّ منهما.

\* والمقرَّة بمضيَّها<sup>(٢)</sup>: لأقلَّ من ستة أشهرٍ من وقت الإقرار، وإنَّما: لا.

\* والمعتدة<sup>(٣)</sup> إنْ جُحدَتْ ولادُتها: بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو حَبَلٍ ظاهِرٍ، أو إقرارِه به، أو تصديقِ بعضِ<sup>(٤)</sup> الورثة.

\* والمنكوحة<sup>(٥)</sup>: لستة أشهرٍ، فصاعداً إنْ سكتَ.

وإنْ جَحَدَ: فيشهاده امرأةٌ على الولادة.

فإنْ ولَدتْ، ثم اختلَفا، فقالت: نكحْتني مُذْ ستة أشهرٍ، وادعَى الأقلَّ: فالقولُ لها، وهو ابنُه.

ولو عَلِقَ طلاقَها بولادتها، وشهدت امرأةٌ على الولادة: لم تَطلق<sup>(٦)</sup>.

وإنْ كان أقرَّ بالحَبْل: طُلِقتْ بلا شهادةٍ.

\* وأكْثُر مدة الحمل: سنتان، وأقلُّها: ستة أشهرٍ.

فلو نَكَحَ أمةً، فطلَّقَها، فاشترأها، فولدتْ لأقلَّ من ستة أشهرٍ منه:

(١) أي يثبت نسب ولد معتدة الموت.

(٢) أي يثبت نسب ولد المعتدة المقرة بمضي العدة.

(٣) أي يثبت نسب ولد المعتدة إنْ جُحدَتْ ولادُتها.

(٤) لفظ: «بعض»: مثبت في نسخة شرح الطائي ١٨٣/١، وقال العيني في

الرمز: «أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم». اهـ

(٥) أي يثبت نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر.

(٦) لأنَّها ادعت الحُجَّة، فلا يثبت إلا بحجة تامة.

لزمه<sup>(١)</sup>، وإنما لا.

ومن قال لأمته: إن كان في بطنه ولد، فهو مني، فشهادت امرأة بالولادة: فهي أم ولده.

ومن قال لغلام: هو ابني، ومات، فقالت أمه: أنا امرأته، وهو ابنه: يرثانه.

فإن جهلت حرثتها، فقال وارثه: أنت أم ولد أبي: فلا ميراث لها.




---

(١) نسبة بلا دعوة.

## باب الحَضانة

أحقُّ بالولد أُمُّه قبل الفُرْقة، وبعدها.

ثم أُمُّ الأمِّ.

ثم أُمُّ الأبِ.

ثم الأختُ لأبِ وأمًّ.

ثم الأختُ لأمًّ.

ثم لأبِ.

ثم الحالاتُ كذلك.

ثم العماتُ كذلك.

ومن نكحت<sup>(١)</sup> غيرَ مَحْرَمَه<sup>(٢)</sup>: سقط حقُّها، ثم يعود بالفُرْقة.

ثم العَصَباتُ بترتيبهم<sup>(٣)</sup>.

والأمُّ، والجدةُ أحقُّ به<sup>(٤)</sup> حتى يستغنىَ، وقدَّرَ بسبع سنين.

(١) من هؤلاء المذكورات ممن لهن حق الحضانة.

(٢) أي غير محرم الصغير.

(٣) بالإرث.

(٤) بالغلام.

و بها<sup>(١)</sup> حتى تحيض.

و غير هما<sup>(٢)</sup> أحق بها حتى تُشتهي.

ولا حق للأمة، وأمّ الولد، ما لم تعتقا.

والذمية أحق بولدها المسلم، ما لم يعقل ديناً.

ولا خيار للولد<sup>(٣)</sup>.

ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نَكَحَها ثُمَّ.

\* \* \* \*

(١) أي والأم والجدة أحق بالجارية.

(٢) غير الأم والجدة.

(٣) مطلقاً، مميزاً كان أولاً، وسواء كان غلاماً أو جارية.

## باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر حالهما، ولو مانعه نفسها للمهر.

لا ناشزة، وصغيرة لا تُوطأ، ومحبوسة بدين، ومخصوصة، وحاجة مع غير الزوج، ومريبة لم تُزف<sup>(١)</sup>. ولخادمها لو موسراً.

ولا يُفرق بعْجزه عن النفقة.  
وتومر بالاستدامة عليه.

وتم<sup>(٢)</sup> نفقة اليسار بطرؤه وإن قضيَ بنفقة الإعسار.  
ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا.

وبموت أحدهما: تسقط المقصية<sup>(٣)</sup>.  
ولا ترد المعجلة<sup>(٤)</sup>.

ويُبعَ القِنُ في نفقة زوجته.

(١) إلى بيت زوجها.

(٢) وفي نسخ: «وتُم».

(٣) أي النفقة المفروضة.

(٤) أي بموت أحدهما، بأن أسلفها نفقة سنة مثلاً.

ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبؤة<sup>(١)</sup>.

\* والسكنى<sup>(٢)</sup> في بيتِ خالٍ عن أهله، وأهله.

ولهمُ النظرُ، والكلامُ معها<sup>(٣)</sup>.

وفرض لزوجة الغائب، وطفله، وأبويه في مالٍ له عندَ مَن يُقرُّ به،

وبالزوجية، ويؤخذ كفيلٌ منها<sup>(٤)</sup>.

\* ولمعتدة الطلاق<sup>(٥)</sup>، لا الموت، والمعصية<sup>(٦)</sup>.

وردتها بعدَ البتٍ: تُسقطُ نفقتها، لا تمكينُ ابنه<sup>(٧)</sup>.

\* ولطفلِهِ الفقير<sup>(٨)</sup>.

ولا تُجبرُ أمُه لترضعَ.

ويستأجرُ من تُرضعُهُ عندَها، لا أمَّه لو منكوحةً، أو معتدةً.

(١) بأن يدفعها إلى زوجها ويخلِي بينهما.

(٢) عطفٌ على قوله: تجب النفقة، ... والكسوة.

(٣) أي وقتٍ شاؤوا.

(٤) احتياطاً، لجواز أنه قد كان عجلَ لها النفقه، أو كانت ناشزة.

(٥) أي تجب نفقة لمعتدة الطلاق.

(٦) هي معتدة المعصية، أي التي جاءت الفرقه بينهما بمعصيتها، كردها،

وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق.

(٧) أي تجب نفقة التي مكنت ابن زوجها من نفسها بعدَ البتٍ.

(٨) أي وتجب النفقة لطفلِهِ الفقير.

وهي أحقٌ بعدها<sup>(١)</sup>، مالم تطلب زيادةً.

\* ولأبويه<sup>(٢)</sup>، وأجداده، وجداته لو فقراءً.

ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية، والولاد.

ولا يُشاركُ الأبَ والولَدَ في نفقة ولِدِه وأبويه أحدٌ.

\* ولقريبِ مَحْرَمٍ فقيرٍ عاجِزٍ عن الكسب بقدر الإرث لو موسراً.

وصحَّ بيعُ عَرْضِ ابنِه<sup>(٣)</sup>، لا عقارِه؛ لتفاقته.

ولو أنفق مودعه على أبيه بلا أمرٍ: ضَمِنَ.

ولو أنفقا ما عندهما: لا<sup>(٤)</sup>.

فلو قُضيَ بنفقة الولاد، والقريب، ومضتْ مدةً: سقطَتْ، إلا أن يأذن القاضي بالاستدامة.

\* ولمملوكه<sup>(٥)</sup>.

فإن أبي: ففي كسبِه<sup>(٦)</sup>، وإن: أمر ببيعه.

\* \* \* \*

(١) أي بعد العدة.

(٢) أي وتجب النفقة.

(٣) أي الغائب.

(٤) أي لا يضمنان.

(٥) أي وتجب النفقة على المولى لمملوكه.

(٦) أي كسب المملوك.

## كتاب الإعتاق

هو إثباتُ القوَّةِ الشرعية<sup>(١)</sup> في المملوك.

ويصحُّ من حُرٌّ مكَلَّفٍ لمملوكِه.

ب: أنتَ حُرٌّ، أو بما يُعبَرُ به عن الْبَدَنِ، و: عَتِيقٌ، و: مُعَتَقٌ، و: مُحَرَّرٌ، و: حَرَرْتُكَ، و: أَعْتَقْتُكَ، نواه، أو لا.

وب: لَا مِلْكَ، و: لَا رِقَّ، و: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ إِنْ نَوَى، وإلا: لَا<sup>(٢)</sup>.

و: هَذَا ابْنِي<sup>(٣)</sup>، أو: أَبِي، أو: أُمِّي، أو: هَذَا مَوْلَايَ، أو: يَا مَوْلَايَ، أو: يَا حُرٌّ، أو: يَا عَتِيقٌ.

لاب: يَا بْنِي، و: يَا أَخِي، و: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكِ، وأَلفاظِ الْطَّلاقِ، و: أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ.

وعَتَقَ ب: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ، وَبِمِلْكِ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَبِيًّاً، أو مَجْنُونًا.

(١) التي يصير بها أهلاً للشهادة والولادة.

(٢) «إلا: لَا»: غير مثبتة في غالب النسخ.

(٣) نَوَى أو لا.

وبتحرير<sup>(١)</sup> لوجه الله، وللشيطان<sup>(٢)</sup>، وللصنم، وبِكُرَهٍ<sup>(٣)</sup>، وسُكْرٍ.

وإن أضافه إلى ملْكٍ، أو شَرْطٍ: صَحَّ.

ولو حَرَّ حاملاً: عَنَّقَا.

وإن حَرَّه: عَنَّقَ فقط.

والولدُ يتبعُ الأمَّ في الملكِ، والحريةِ، والرُّقَّ، والتدبِيرِ، والاستِلادِ،  
والكتابةِ.

وولدُ الأمةِ من سَيِّدِها: حُرُّ.

\* \* \* \* \*

(١) أي يصح.

(٢) أي يصح، وتلغو تسمية الجهة، ويكون بها عاصيًّا. رمز ١٩٣/١.

(٣) أي يصح لو أعتقه مكرهاً.

### باب العبد يَعْتِقُ بَعْضَهُ

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ: لَمْ يَعْتِقْ كُلُّهُ، وَسَعَى لَهُ<sup>(١)</sup> فِيمَا بَقِيَ.  
وَهُوَ كَالْمَكَاتِبِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ: فَلَشْرِيكِهُ أَنْ يُحْرِرَ، أَوْ يَسْتَسْعِيَ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا.  
أَوْ يُضْمِنَ لَوْ مُوسِرًا<sup>(٢)</sup>، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىِ الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ.  
وَلَوْ شَهِدَ كُلُّ<sup>(٣)</sup> بِعْثَقِ نَصِيبِ صَاحِبِهِ: سَعَى<sup>(٤)</sup> لَهُمَا.

وَلَوْ عَلَّقَ أَحَدُهُمَا عَتْقَهُ بِفَعْلِ فَلَانِ غَدًا، وَعَكَسَ الْآخَرُ، وَمَضَى<sup>(٥)</sup>،  
وَلَمْ يُدْرِرَ: عَتَقَ نَصْفَهُ، وَسَعَى فِي نَصْفِهِ لَهُمَا.

وَلَوْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ بِعْثَقِ عَبْدِهِ: لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدًا.

وَلَوْ مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ آخَرَ: عَتَقَ حَظُّهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ، وَلَشْرِيكِهُ أَنْ يُعْتِقَ، أَوْ  
يَسْتَسْعِيَ.

(١) أي سعى العبد للمولى.

(٢) أي يضمن المعتق لو كان موسراً، ويرجع المعتق الموسر على العبد.

(٣) من الشركين.

(٤) العبد.

(٥) كإن دخل زيد الدار غداً فانت حرّ، وعكس الشريك الآخر بأن قال: إن لم يدخل، ومضى الغد، ولم يدرأ دخل زيد الدار، أم لا: عتق ....

وإن اشتري نصفه أجنبيًّا، ثم الأبُ ما بقيَ: فله أن يُضمنَ الأبَ، أو يستسعيَ.

وإن اشتري نصفَ ابنِه ممن يملك كله: لا يَضمنُ<sup>(١)</sup> لبائمه.

عبدُ لموسرِين<sup>(٢)</sup>، دبَرَه واحدٌ، وحرَرَه آخرٌ: ضَمَنَ الساكتُ المدبَرُ ثلثَ قيمته قِنَاً<sup>(٣)</sup>، والمدبَرُ المعتقُ ثلثَ مدَبِراً، لا ما ضَمَنَ.

ولو قال لشريكه: هي أمُ ولدِكَ، وأنكرَ: تَخْدُمُه<sup>(٤)</sup> يوماً، وتتوَقَّفُ يوماً.

وما لأمٍ ولدٍ تَقْوُمُ<sup>(٥)</sup>: فلا يَضمنُ أحدُ الشريكين بإعتاقها.

له أَعْبُدُ قال لاثنين: أحَدُكما حُرٌّ، فخرج واحدٌ، ودخل آخر<sup>(٦)</sup>، وكرَرَ<sup>(٧)</sup>، ومات بلا بيانٍ: عَتَقَ ثلاثةُ أرباع الثابت، ونصفُ كلٌّ من الآخرين<sup>(٨)</sup>.

(١) الأَبُ.

(٢) بكسر الراء، أي هم جمعُ ثلاثةٍ مثلاً.

(٣) أي يَضمنُ الشريكُ الثالثُ الساكتُ المدبَرُ ثلثَ قيمته قِنَاً، وجملة: «ثلاثَ قيمته قِنَا»: غير مثبتة في غالب النسخ.

(٤) أي تخدم المنكِرَ.

(٥) أي ليس لها قيمةً

(٦) وهو الثالثُ.

(٧) قوله: أحَدُكما حُرٌّ.

(٨) وهما الخارج والداخل.

ولو<sup>(١)</sup> في المرض: قُسِّمَ الثُلُثُ عَلَىٰ هَذَا<sup>(٢)</sup>.  
والبيعُ، والموتُ، والتدييرُ، والتحريرُ: بيانٌ في العتق المبهم<sup>(٣)</sup>، لا  
الوطءُ.

وهو<sup>(٤)</sup>، والموتُ: بيانٌ في الطلاق المبهم.  
ولو قال: أولُ ولدٍ تَلَدَّنِيهِ ذَكْرًا فَأَنْتِ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ ذَكْرًا وَأُنْثَى، وَلَمْ  
يُدْرِّ الأولُ: رَقَّ الذَّكْرُ، وَعَتَقَ نَصْفَ الْأُمِّ، وَالْأُنْثَى<sup>(٥)</sup>.  
ولو شهدا<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ حَرَرَ أَحَدَ عَبْدِيَّهُ، أَوْ أَمْتَيْهُ: لَغَتْ<sup>(٧)</sup>، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي  
وصية<sup>(٨)</sup>، أَوْ طَلاقٍ مِبَهَمٍ<sup>(٩)</sup>.

\* \* \* \*

(١) كان القول.

(٢) فيجعل كل عبد على أربعة أسهم، يعتق من الخارج سهمان، وكذا من  
الداخل، ومن الثابت ثلاثة، فصار سهام الوصية سبعة، فيجعل كل عبد على سبعة،  
وجميع المال أحد وعشرون. رمز ١٩٧/١.

(٣) كقوله: أحدهما حرّ، ولم يعيّن، ففعل شيئاً مما ذُكر: تعين.

(٤) أي الوطء.

(٥) وسعى كلّ منهما في نصف قيمته.

(٦) على رجل.

(٧) هذه الشهادة.

(٨) بأن شهدا أنه اعتق أحد عبديه في مرض موته: تقبل الشهادة.

(٩) فإنها تقبل، ويُجبر الزوج على بيان الطلاق منهما.

## باب الحلف بالعتق

وَمَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ: عَتَقَ مَا يَمْلِكُ  
بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: يَوْمَئِذٍ: لَا<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَمْلُوكُ لَا يَتَنَاهُ الْحَمْلَ.

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي، أَوْ: أَمْلَكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدِيرٍ، أَوْ: بَعْدَ مَوْتِي: يَتَنَاهُ مَنْ  
مَلَكَهُ مُذْ حَلَفَ فَقْطَ<sup>(٤)</sup>.

وَبِمُوتِهِ: عَتَقَ مَنْ مَلَكَ بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ ثُلُثِهِ أَيْضًا<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي بعد اليمين.

(٢) أي بالدخول.

(٣) أي لا يعتق إلا الذي ملكه وقت اليمين.

(٤) لا من ملكه بعد يمينه، فيكون من ملكه في المسألة الأولى حرًّا، وفي الثانية  
مدبرًا.

(٥) أي بعد يمينه.

(٦) أي كما يعتق بعد الموت من كان وقت اليمين.

## باب العتق على جعلٍ

حرر عبده على مالٍ، فقبل: عَتَقٌ<sup>(١)</sup>.

ولو علّق عثنه بأدائه<sup>(٢)</sup>: صار مأذوناً.

وعتق بالتخلية<sup>(٣)</sup>.

وإن قال: أنت حرٌّ بعد موتي بـألفٍ: فالقبولُ بعد موته<sup>(٤)</sup>.

ولو حرره على خدمته سنة، فقبل: عَتَقٌ<sup>(٥)</sup>، وخدمته.

فلو مات<sup>(٦)</sup>: تجب قيمته<sup>(٧)</sup>.

ولو قال<sup>(٨)</sup>: أعتقها بـألفٍ على أن تزوجنيها، فَفَعَلَ، فأبْتَأْتَ أَن تتزوجَه: عَتَقَتْ مِجانًا.

(١) والمال عليه، ولو لم يقبل: لا يعتق.

(٢) أي بأداء العبد المال.

(٣) بين المال والمولى.

(٤) أي موت المولى، ولكن لا يعتق إلا بإعتاق الوارث، أو الوصي، أو القاضي عند امتناع الوارث. شرح الطائي ١٩٩/١.

(٥) من ساعته في الحال.

(٦) أي المولى أو العبد قبل الخدمة.

(٧) أي قيمة العبد، وتؤخذ من تركته إن كان الميت هو العبد. رمز ١٢٠٠/١.

(٨) لسيد الأمة.

ولو زاد: عنّي: قُسِّمَ الألْفُ عَلَى قِيمَتِهَا، وَمَهِرٌ مِثْلُهَا، وَيَجِبُ<sup>(١)</sup> مَا  
أَصَابَ القيمةَ فَقَطْ.

\* \* \* \*

---

(١) على الأمر.

## باب التدبير

هو تعليق العتق بـمُطلق موته.  
كـإذا مـتْ فـأنتَ حـرُّ، أوـ أـنتَ حـرُّ يـومَ أـموـتُ، أوـ عن دـبـرِـيـ منـيـ،  
أـوـ مـدـبـرـ، أوـ دـبـرـتـكـ.

فـلاـ يـبـاعـ، وـلـاـ يـوـهـبـ، وـيـسـتـخـدـمـ، وـيـؤـجـرـ، وـثـوـطـاـ، وـتـنـكـحـ<sup>(١)</sup>.  
وـبـمـوـتـهـ عـتـقـ مـنـ ثـلـثـةـ، وـسـعـىـ فـيـ ثـلـثـةـ لـوـ فـقـيرـاـ، وـكـلـهـ لـوـ<sup>(٢)</sup> مـدـيـونـاـ.  
وـبـيـاعـ لـوـ قـالـ إـنـ مـتـ مـنـ مـرـضـيـ، أوـ سـفـرـيـ، أوـ إـلـىـ عـشـرـ سـنـينـ،  
أـوـ أـنتَـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـ فـلـانـ.  
وـيـعـتـقـ إـنـ وـجـدـ الشـرـطـ.

\* \* \* \*

---

(١) أي يجوز للمولى أن يطأها، أو يزوجها لإنسان ما.

(٢) أي لو كان المولى مديوناً.

## باب الاستيلاد

وَلَدَتْ أُمٌّ مِنَ السِّيدِ: لَمْ تُمْلِكْ، وَتَوَطَّأَ، وَتُسْتَخَدَمْ، وَتُؤْجَرْ، وَتُرَوَّجْ.  
فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>: ثَبَتَ نَسْبُهُ بِلَا دِعَوَةٍ.

بِخَلْفِ الْأُولِ<sup>(٢)</sup>.

وَانْتَفَى<sup>(٣)</sup> بِنْفِيهِ.

وَعَنَقَتْ بِمُوْتَهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَلَمْ تَسْعَ لِغَرِيمِهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيَّ: سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.  
وَإِنْ وَلَدَتْ<sup>(٥)</sup> بِنْكَاحٍ، فَمَلَكَهَا<sup>(٦)</sup>: فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.  
وَلَوْ ادَّعَى<sup>(٧)</sup> وَلَدَ أُمَّةٍ مُشْتَرِكَةٍ: ثَبَتَ نَسْبُهُ<sup>(٨)</sup>، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَلَزَمَهُ

(١) أي بعد الولد الذي اعترف به.

(٢) فلا يثبت نسب الأول إلا بإقراره بنسبه.

(٣) نسب الثاني بنفيه بعد ما اعترف بالأول.

(٤) أي لغريم المولى، وفي نسخ: «لغريم».

(٥) الأمة من رجل.

(٦) زوجها.

(٧) أحد الشركين.

(٨) من المدعى.

نصفُ قيمتها<sup>(١)</sup>، ونصفُ عُقْرها، لا قيمةُه<sup>(٢)</sup>.

وإن ادعياه معاً: ثبتَ نسبةُ منهما، وهي أمُ ولدهما، وعلى كل واحدِ نصفُ العُقرِ، وتقاصاً.

ورث<sup>(٣)</sup> من كل إرث ابنٍ، وورثا منه<sup>(٤)</sup> إرث أبٍ.

ولو ادعى<sup>(٥)</sup> ولدَ أمَةٍ مكابِيه، وصدقَه المكاتبُ: لزم التَّسْبُ، والعُقرُ،

وقيمةُ الولد<sup>(٦)</sup>، ولم تصرِ أمَ ولده.

وإن كذبه<sup>(٧)</sup>: لم يثبتِ النسبُ.

\* \* \* \*

(١) لشريكه.

(٢) أي قيمة ولدها.

(٣) الابن.

(٤) أي من الابن.

(٥) المولى.

(٦) لزم ذلك المدعى.

(٧) المكاتب.

## كتاب الأيمان

اليمينُ تقويةٌ أحدٍ طَرَفِي الخبرِ<sup>(١)</sup> بالمقسمِ به.  
فحلفُه علىٰ ماضٍ كذباً عمدًا: غَمْوُسٌ.  
وظناً: لَغْوٌ.

وأئمَّ في الأولِ، دونَ الثانيِ.

وعلىٰ آتٍ: مُنْعِدٌ، وفيه الكفارَ فقط<sup>(٢)</sup>.

ولو مُكَرَّهاً، أو ناسياً، أو حَنْثَ كذلك<sup>(٣)</sup>.

\* واليمينُ باللهِ، والرحمنِ، والرحيمِ، وعزَّتهِ، وجَلالِهِ، وكبريائهِ.  
وأقِسمُ، وأحلفُ، وأشهدُ وإن لم يقلْ: باللهِ.  
ولعمرِ اللهِ، و أيامِ اللهِ، وعهدِ اللهِ، وميثاقِهِ.  
وعليَّ نَذْرٌ، ونَذْرُ اللهِ.  
إِنْ فَعَلَ كذا فَهُوَ كافِرٌ.

(١) وهو طرف الصدق، وطرف الكذب.

(٢) فلا تجب الكفارة في الغموس، واللغو.

(٣) أي حَنْثَ مكرهاً أو ناسياً.

لَا : بعلمه<sup>(١)</sup> ، وغضبه ، وسخطه ، ورحمته ، والنبي<sup>ٰ</sup> ، والقرآن<sup>ٰ</sup> ، والكعبة ، وحق الله.

وإن فعلته فعليه غضب الله ، وسخطه ، أو : أنا زان ، أو : سارق ، أو : شارب خمر ، أو : آكل ربا.

\* وحروفه : الباء ، والواو ، والتاء ، وقد تضمَّر<sup>(٢)</sup>.

\* وكفارُه : تحرير رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، كهما<sup>(٣)</sup> في الظهار ، أو كسوتهم بما يستر عامة البدن.

فإن عجز عن أحدها : صام ثلاثة أيام متتابعة .  
ولا يكفر قبل الحث.

ومَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مُعْصِيَةٍ : يَنْبَغِي أَنْ يُحْنَثَ ، وَيُكَفَّرَ .

ولَا كفارةَ عَلَىٰ كَافِرٍ وَإِنْ حَنَثَ مُسْلِمًا .

وَمَنْ حَرَمَ مِلْكَه<sup>(٤)</sup> : لَمْ يَحْرُمْ ، وَإِنْ اسْتَبَاحَه<sup>(٥)</sup> : كَفَرَ .

(١) لأنَّه يراد به المعلوم ، حتَّى لو أراد الصفة القائمة بذاته سبحانه : كان يميناً.

أبو السعود ٢٩٥ / ٢

(٢) قوله : الله لافعلنَّ كذا .

(٣) أي كالتحرير والإطعام .

(٤) بأن قال مثلاً : ثوابي على حرام .

(٥) أي أقدم على ما حرمَه ، بأنَّه أراد أن يجعله مباحاً لنفسه كما كان : كفَر ؛ لأنَّه انعقد به يميناً ، فصار حراماً لغيره .

كل حل على حرام: على الطعام، والشراب<sup>(١)</sup>، والفتوى على أنه تبين<sup>\*</sup> امرأته بلا نية<sup>(٢)</sup>.

ومن نذر نذراً مطلقاً، أو معلقاً بشرطٍ ووجوداً: وفيه  
ولو وصل بحلفه: إن شاء الله: بر<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) فيحيث بأكله وشربه.

(٢) أي بلا نية الطلاق؛ لجريان العرف به، والمتقدمون على أنه إن نوى الطلاق وقع، وإلا: لا. ينظر أبو السعود ٣٠٢/٢.

(٣) أي لا يكون يميناً.

## باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا: لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالْبِيْعَةِ،  
وَالْكَنِيسَةِ، وَالدَّهْلِيزِ<sup>(١)</sup>، وَالظُّلَّةِ، وَالصُّفَّةِ.  
وَفِي: دَارًا: بِدُخُولِهَا خَرِبَةً<sup>(٢)</sup>.

وَفِي: هَذِهِ الدَّارَ: يَحْنَثُ وَإِنْ بُنِيَتْ دَارًا أُخْرَى بَعْدِ الْانْهَادِ.  
وَإِنْ جُعِلَتْ بَسْتَانًا، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَامًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ نَهَرًا<sup>(٣)</sup>: لَا.

كَ: هَذَا الْبَيْتَ، فَهُدُمٌ، أَوْ بُنِيَ آخَرٌ<sup>(٤)</sup>.  
وَالْوَاقِفُ عَلَى السُّطُحِ: دَاخِلٌ.

وَفِي طَاقِ الْبَابِ: لَا.

وَدَوَامُ الْلِّبْسِ، وَالرُّكُوبِ، وَالسُّكْنَى: كَالْإِنْشَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هَذَا إِذَا كَانَ الدَّهْلِيزُ بِحَالٍ لَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ يَقْنِي خَارِجَ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ بِحِيثِ  
لَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ يَقْنِي دَاخِلَ الْبَيْتِ: يَجْبُ أَنْ يَحْنَثَ، وَكَذَا الظُّلَّةُ. مِنْ لَا مُسْكِنٍ ٣٠٦/٢.

(٢) أَيْ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهَا خَرِبَةً.

(٣) لَفْظُ: «نَهَرًا»: مُثِبٌ فِي نَسْخَةِ شَرْحِ مِنْ لَا مُسْكِنٍ، وَالظَّائِي، وَقَدْ جَاءَتْ  
عَبَارَةُ الدَّرِ المُخْتَارِ ١١/٣٥٠ هَكَذَا: «أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَصَارَتْ نَهَرًا».  
(٤) فَلَا يَحْنَثُ.

(٥) أَيْ كَإِحْدَاثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَلْبِسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابْسُهِ،  
وَاسْتَمَرَ عَلَى مَا كَانَ: يَحْنَثُ.

لا : دوامُ الدخول<sup>(١)</sup>.

لا يسكنُ هذه الدار، أو : البيت، أو : المَحَلَّة، فخرج، وبقي متابعاً، وأهله : حَنْث.

بخلاف مصر.

لا يَخْرُجُ، فَأَخْرَجَ مَحْمُولاً بِأَمْرِهِ : حَنْث.

وَبِرْضَاهُ : لا بِأَمْرِهِ، أو : مُكَرَّهًا : لا.

ك : لا يَخْرُجُ إِلَى جَنَازَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى حَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

لا يَخْرُجُ، أو : لَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ بِرِيدُهَا، ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٣)</sup> : حَنْث.

وَفِي : لَا يَأْتِيهَا : لَا.

لِيَأْتِيَنَّهُ : فَلَمْ يَأْتِهِ حَتَّى مات : حَنْثٌ فِي آخر حَيَاتِهِ.

لِيَأْتِيَنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ : فَهِيَ اسْتَطَاعَةُ الصَّحَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ نُوِيَ الْقَدْرَةُ<sup>(٥)</sup> : دِينُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فلو حلف : لا يدخل هذه الدار وهو فيها : لم يحنث بالعود حتى يخرج منها، ثم يرجع فيدخلها.

(٢) أي لا يحنث؛ لأن المضي بعد ذلك ليس بخروج.

(٣) قبل الوصول إليها.

(٤) هي سلام الأسباب والآلات، وارتفاع المواقع الحسية، كمرض أو سلطان.

(٥) هي الحقيقة التي يُحدِثُها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له.

(٦) أي صُدِقَ فيما بينه وبين الله.

لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي: شُرُطٌ لِكُلِّ خَرْجٍ إِذْنٌ.

بخلاف: إِلَّا أَنْ، وَهَذِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ أَرَادَتِ الْخَرْجَ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: ضَرَبَ الْعَبْدِ<sup>(٣)</sup>،  
فَقَالَ: إِنْ ضَرَبْتَ: تَقِيدَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

كَ: اجْلِسْ فَتَغْدِيْ عَنِّي، فَقَالَ: إِنْ تَغْدِيْتِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَرْكَبُ عَبْدِهِ كَمَرْكَبِهِ فِي الْحِنْثِ إِنْ نَوَىْ، وَلَا دَيْنَ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) كقوله: إِلَّا أَنْ آذَنْ لَكَ، أَوْ: حَتَّىْ آذَنْ لَكَ، فَلَا يُشْتَرِطُ الْإِذْنُ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً.

(٢) أي فقال الزوج: إنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلَوْ مَكْثَتِ سَاعَةً: ثُمَّ خَرَجْتِ: لَا يَحْنَثُ، وَتَسْمَى هَذِهِ: يَمِينُ الْفُورِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ فِي الْمَثَالِ الْأَتَىِ.

(٣) كَمَا لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ ضَرَبَ الْعَبْدَ، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ ضَرَبْتَ - أَيُّ الْعَبْدَ - فَهُوَ حَرٌّ.

(٤) أي تَقِيدَ حَلْفِهِ بِذَلِكِ الْخَرْجَ، وَبِذَلِكِ الضَّرْبِ.

(٥) أي فَقَالَ الْمَخَاطِبَ: إِنْ تَغْدِيْتُ فَعَبْدِي حَرٌّ: يَحْنَثُ بِالْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ فَقَطُّ.

(٦) أي وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَىِ الْعَبْدِ أَصْلًاً، أَوْ كَانَ دَيْنٌ لَكِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ: لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ، حَتَّىْ لَا يَعْتَقُ بِعْتَقَهِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَمِينِ. يَنْظَرُ رَمْز١/٢٠٩.

## باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ: حَنْثٌ بِشَمْرِهَا<sup>(١)</sup>.  
وَلَوْ عَيْنَ الْبُسْرَ، وَالرُّطَبَ، وَاللَّبَنَ: لَا يَحْنَثُ بِرُطْبِهِ، وَتَمْرِهِ،  
وَشِيرازِهِ<sup>(٢)</sup>.

بِخَلَافٍ: هَذَا الصَّبِيَّ، وَهَذَا الشَّابُ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا الْحَمْلُ.  
لَا يَأْكُلُ بُسْرًا، فَأَكَلَ رُطَبًا: لَمْ يَحْنَثُ.  
وَفِي: لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، أَوْ: بُسْرًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا: حَنْثٌ  
بِالْمَذْنَبِ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَا يَحْنَثُ بِشَرَاءِ كِبَاسَةٍ<sup>(٥)</sup> بُسْرٌ فِيهَا رُطَبٌ فِي<sup>(٦)</sup>: لَا يَشْتَرِي رُطَبًا.

(١) هَكُذا: «بِشَمْرِهَا»: هُوَ الصَّوَابُ، وَجَاءَ فِي عَدَةِ نُسُخٍ مُخْطُوْطَة: «بِتَمْرِهَا».

(٢) هُوَ الْلَّبَنُ الرَّائِبُ إِذَا اسْتُخْرَجَ مِنْ مَأْوِيِّهِ.

(٣) فَإِذَا كَلَّمُهُمَا بَعْدَ مَا شَاخَا: حَنْثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلْفٌ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا  
الْحَمْلِ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَا وُلِدَ وَكَبَرَ وَصَارَ كِبَشًا: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

(٤) بِكَسْرِ التَّوْنِ، وَهُوَ الَّذِي فِي ذَنْبِهِ قَلِيلٌ بُسْرٌ، أَوْ قَلِيلٌ رُطَبٌ، فَيَحْنَثُ؛ لِأَكْلِهِ  
الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً. رَمْز١/٢١٠.

(٥) بِكَسْرِ الْكَافِ، وَفُتْحِ الْبَاءِ الْمُخْفَفَةِ، وَهُوَ الْعِنْدَقُ مِنَ التَّمْرِ، كَالْعِنْقُودِ مِنَ  
الْعَنْبِ.

(٦) أَيْ فِي حَلْفِهِ: لَا يَشْتَرِي رُطَبًا.

وبـ: سـمـكـ فيـ: لا يـأـكـلـ لـحـمـاـ.

ولـحـمـ الـخـنـزـيرـ، وـالـإـنـسـانـ، وـالـكـيـدـ، وـالـكـرـشـ: لـحـمـ.

وـبـشـحـمـ الـظـهـرـ فيـ: شـحـمـاـ<sup>(١)</sup>.

وبـ: أـلـيـةـ فيـ: لـحـمـاـ، أو شـحـمـاـ<sup>(٢)</sup>.

وبـ: الـخـبـزـ فيـ: هـذـاـ الـبـرـ، وـفـيـ: هـذـاـ الدـقـيقـ: حـنـثـ بـخـبـزـهـ، لـا بـسـفـهـ.

وـالـخـبـزـ مـا اـعـتـادـهـ بـلـدـهـ.

وـالـشـوـاءـ، وـالـطـبـيـخـ: عـلـىـ اللـحـمـ.

وـالـرـأـسـ: عـلـىـ مـا يـبـاعـ فـيـ مـصـرـهـ.

وـالـفـاكـهـةـ: التـفـاحـ، وـالـبـطـيـخـ، وـالـمـيـشـمـشـ، لـا: العـنـبـ، وـالـرـمـانـ،  
وـالـرـطـبـ، وـالـقـيـاءـ، وـالـخـيـارـ.

وـالـإـدـامـ: مـا يـصـطـبـغـ بـهـ<sup>(٣)</sup>، كـالـخـلـ، وـالـمـلـحـ، وـالـزـيـتـ، لـا: اللـحـمـ،  
وـالـبـيـضـ، وـالـجـبـنـ.

وـالـغـدـاءـ: الـأـكـلـ مـنـ الفـجـرـ إـلـىـ الـظـهـرـ.

وـالـعـشـاءـ: مـنـهـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ.

وـالـسـحـورـ: مـنـهـ إـلـىـ الـفـجـرـ.

(١) أي لا يحيث.

(٢) لا يحيث.

(٣) أي يختلط به الخبز.

إن لبستُ، أو: أكلتُ، أو: شربتُ، ونوى معيناً<sup>(١)</sup>: لم يصدق  
أصلًا<sup>(٢)</sup>.

ولو زاد: ثوباً، وطعاماً، وشراباً: دين.

لا يشربُ من دجلة: على الكرع<sup>(٣)</sup>.

بخلاف: من ماء دجلة<sup>(٤)</sup>.

إن لم أشرب ماء هذا الكُوز اليوم فكذا، ولا ماء فيه، أو: كان،  
فصُب<sup>(٥)</sup>، أو أطلق<sup>(٦)</sup>، ولا ماء فيه: لا يحث.  
وإن كان<sup>(٧)</sup>: فصُبَّ: حث.

حَلَفَ ليصعدنَ السماَءَ، أو: ليقلبنَ هذا الحجرَ ذهباً: حث للحال.  
لا يكلمُه، فناداه وهو نائمٌ، فأيقظه، أو: إلا بإذنه، فأذن، ولم  
يعلم<sup>(٨)</sup>، فكلمه: حث.

لا يكلمُه شهراً: فهو من حين حَلَفَ.

(١) أي خبزاً، أو لبناً، أو قطناً مثلاً.

(٢) فيحث بأي شيء أكل أو شرب.

(٣) أي تناول الماء منه بالفم، فلا يحث لو شرب بإثناء.

(٤) فإنه يحث بأي وجه شرب.

(٥) قبل غروب الشمس.

(٦) يميئه عن الوقت.

(٧) أي وإن كان الماء فيه فيما إذا أطلق.

(٨) الحالف بالإذن.

لا يتكلّم، فقرأ القرآن، أو سبّح: لم يحنث.

يُوم أَكْلَمَ فلاناً: على الجديدين<sup>(١)</sup>.

فإن عنِ النهار خاصةً: صدّق.

وليلة أَكْلَمُهُ: على الليل.

إن كَلَمْتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زِيدٌ، أو: حتى، أو: إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، أو: حتى  
فَكذا، فَكَلَمَ قَبْلَ قَدْوَمِهِ، أو إِذْنِهِ: حَنَثٌ، وَبَعْدَهُما: لَا.

وإن مات زيدٌ: سقط الحلف.

لا يأكلُ طعامَ فلان، أو: لا يدخلُ دارَهُ، أو: لا يلبسُ ثوبَهُ، أو: لا  
يركبُ دابَّتَهُ، أو: لا يكلَمُ عبْدَهُ، إن أشار وزال ملْكُهُ، وفعَلَ: لا يحنث،  
كما في المتجدد<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يُشِرِّ: لا يحنث بعد الزوال<sup>(٣)</sup>، وَحَنَثٌ بالمتجدد.

وفي: الصَّدِيقِ، والزوجةِ في المُشارِ: حَنَثٌ بعد الزوال<sup>(٤)</sup>.

وفي غيرِ المُشارِ: لَا.

وَحَنَثٌ بالمتجدد.

(١) أي الليل والنهر حتى لو كَلَمَه ليلاً أو نهاراً: حَنَثٌ.

(٢) أي بالمستحدث من هذه الأشياء.

(٣) أي بعد زوال ملك فلان عن الطعام وأخواته.

(٤) أي زوال الصدقة والزوجية.

لا يكلم صاحب هذا الطيسان، فباعه، فكلمه: حَتَّى  
الزمانُ، والحينُ، ومنكِرُهُما: ستة أشهر.  
والدهرُ، والأبدُ: العُمرُ.  
ودهرٌ: مُجمَلٌ<sup>(١)</sup>.  
والأيامُ، وأيامٌ كثيرةُ، والشهورُ، والسنونُ: عشرةُ.  
ومنكِرُها: ثلاثةٌ.



---

(١) عند الإمام أبي حنيفة، يعني لم يفسره وتوقف فيه.

## باب اليمين في الطلاق والعتاق

إن ولدت فأنت كذا: حَنْث بالميّت.

بخلاف: فهو حُرٌّ، فولدت ولداً ميّتاً<sup>(١)</sup>، ثم آخر حياً: عَنْق الحيُّ وحده<sup>(٢)</sup>.

أول عبدٍ أملكه فهو حُرٌّ، فملك عبداً: عَنْقَ.  
ولو ملَكَ عبدَيْن معاً، ثم آخر: لا يَعْنِقُ واحِدٌ منهم.  
ولو زاد: وحده: عَنْقَ الثالثُ.

ولو قال: آخر عبدٍ أملكه فهو حُرٌّ، فملك عبداً، فمات<sup>(٣)</sup>: لم يَعْنِق<sup>(٤)</sup>.  
فلو اشتري عبداً<sup>(٥)</sup>، ثم عبداً، فمات<sup>(٦)</sup>: عَنْقَ الآخر<sup>(٧)</sup> مُذْ مَلَكَ.

(١) لا يَحْنَث، ولكن يبقى اليمين.

(٢) جاء في بعض النسخ هكذا: «بخلاف: فهو حُرٌّ»: فقط دون بقية المسألة.

(٣) المولى.

(٤) لأن: «آخر»: اسم لفرد لا حقٍ لا يشاركه غيره من جنسه، ولا سابق له، فلا يكون لاحقاً. ينظر تبيين الحقائق ١٤٢/٣، أبو السعود ٣٢٩/٢.

(٥) في قوله: آخر عبد أملكه فهو حر.

(٦) المولى.

(٧) لأنـه فرد لاحـق.

كُلُّ عَبْدٍ بَشَرَنِي بِكَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، فَبَشَرَهُ ثَلَاثَةُ مُتَفَرِّقُونَ: عَتْقَ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا: عَتَّقُوا.

وَصَحَّ شَرَاءُ أَبِيهِ لِلْكُفَّارَةِ.

لَا شَرَاءُ مَنْ حَلَفَ بِعِنْقِهِ، وَأَمَّ وَلَدَهُ.

إِنْ تَسْرِيَتُ أُمَّةً، فَهِيَ حُرَّةٌ: صَحَّ لَوْ فِي مَلْكِهِ، وَإِلَّا: لَا.

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ: عَتَقَ عَبِيدُهُ، وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَمَدْبُرُوهُ، لَا:  
مَكَاتِبُوهُ.

هَذِهِ طَالِقٌ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ: طَلَقَتُ الْأُخْرِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَخُيُّورٌ فِي الْأُولَائِينَ.

وَكَذَا العَتْقُ، وَالْإِقْرَارُ.

\* \* \* \*

(١) لأن: «أو»: لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين، ثم عطف الثالثة على المطلقة؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحله.

## باب اليمين في البيع والشراء والتزويع والحج الصوم والصلة وغيرها

ما يَحْنَثُ بِالْمَبَاشِرَةِ، لَا بِالْأَمْرِ<sup>(١)</sup>: الْبَيْعُ، وَالشَّرَاءُ، وَالْإِجَارَةُ،  
وَالْاسْتَجَارَةُ، وَالصَّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَالقَسْمَةُ، وَالخُصُومَةُ، وَضَرْبُ الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَا يَحْنَثُ بِهِمَا: النَّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالخَلْعُ، وَالْعَتْقُ، وَالْكِتَابَةُ،  
وَالصَّلْحُ عَنْ دَمِ عَمِدٍ، وَالْهَبَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْقَرْضُ، وَالْاسْتِقْرَاضُ، وَضَرْبُ  
الْعَبْدِ، وَالْذِبْحُ، وَالْبَنَاءُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالْإِيدَاعُ، وَالْاسْتِيَدَاعُ، وَالْإِعَارَةُ،  
وَالْاسْتِعَارَةُ، وَقَضَاءُ الدِّينِ، وَقَبْضُهُ، وَالْكُسُوهُ، وَالْحَمْلُ، وَدُخُولُ الْلَّامِ عَلَىِ  
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصِّياغَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالْبَنَاءِ.

كَ: إِنْ بَعْتُ لَكَ ثُوابًا؛ لَا خَتْصَاصُ الْفَعْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَأْنَ كَانَ<sup>(٣)</sup>  
بِأْمَرِهِ: كَانَ مِلْكَهُ، أَوْ لَا.

وَعَلَىٰ<sup>(٤)</sup> الدُّخُولِ، وَالضَّرْبِ، وَالْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْعَيْنِ.

(١) أي كُلُّ شَيْءٍ يَحْنَثُ فِيهِ بِالْمَبَاشِرَةِ: لَا يَحْنَثُ فِيهِ بِأَمْرٍ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، وَمَا يَحْنَثُ  
فِيهِ بِالْمَبَاشِرَةِ دُونَ الْأَمْرِ لِغَيْرِهِ هُوَ: الْبَيْعُ، وَالشَّرَاءُ وَ....

(٢) أي لَوْ حَلَفَ: لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ الْكَبِيرُ ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى، فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ: لَمْ  
يَحْنَثُ، أَمَا الصَّغِيرُ: فَيَمْلِكُ ضَرْبَهُ، فَيَمْلِكُ التَّفْويِضَ: فَيَحْنَثُ. أَبُو السَّعْدَ ٢/٣٣٣.

(٣) الْفَعْلُ.

(٤) أي وَدُخُولُ الْلَّامِ عَلَىِ....

ك: إن بعْتُ ثُوِيًّا لَكَ، لاختصاصها به<sup>(١)</sup>، لأن كان ملْكَه: أمرَه، أو لا.

وإن نوَى غَيْرَه<sup>(٢)</sup>: صُدِقَ فيما عليه<sup>(٣)</sup>.

إن بعْتُه، أو ابْتَعْتُه فَهُوَ حُرٌّ، فعَدَدَ بالخيار: حَنْثٌ<sup>(٤)</sup>.

وكذا<sup>(٥)</sup> بالفاسد، والموقوف، لا: بالباطل.

إن لم أَبْعِجْ فَكَذَا، فَأَعْتَقْ، أو دَبَّرْ: حَنْثٌ<sup>(٦)</sup>.

قالت: تزوجتَ عَلَيَّ، فقال: كُلُّ امْرَأٍ لِي طَالِقٌ: طَلَقْتِ الْمَحْلَفَةُ.

عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أو إِلَى الْكَعْبَةِ: حَجَّ، أو اعْتَمَرْ مَاشِيًّا، فإن ركب: أَرَاقْ دَمًا.

بخلاف الخروج، أو الذهاب إلى بيت الله، أو المشي إلى الحرم، أو الصفا، أو<sup>(٧)</sup> المروءة<sup>(٨)</sup>.

عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَحْجَّ الْعَامَ، فَشَهِدَ بِنَحْرِهِ فِي الْكَوْفَةِ<sup>(٩)</sup>: لَمْ يَعْتَقْ.

وَحَنْثٌ فِي: لَا يَصُومُ: بِصُومِ سَاعَةٍ بَنِيَّةٍ.

(١) أي بالمحلوف عليه.

(٢) أي غير ما اقتضاه ظاهر كلامه.

(٣) أي فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء، وفيما فيه تخفيف: يُصدق ديانة.

(٤) فيعتق العبد.

(٥) يحث.

(٦) لتحقق العجز عن البيع.

(٧) وفي نسخ: «والمرءة».

(٨) فلا يلزم شيء بهذه العبارات.

(٩) أي شهد رجالاً أنه ضحى هذا العام في الكوفة، وهو يقول: قد حججتُ،

فلا تقبل شهادتهما؛ لأنها على النفي، ولا يعتق العبد.

وفي: صوماً، أو يوماً: يوم.

وفي: لا يصلني: بر克عة.

وفي: صلاةً: بشفعة.

إن لم يُسْتُ من غَزِّلِكِ، فهو هَدْيٌ<sup>(١)</sup>، فمَلَكَ قُطْنَا، فغَزَّكَهُ، وَسُسْجَ،  
فَلَبِسَ: فهو هَدْيٌ.

لُبْسُ خاتِم ذَهَبٍ، أو: عِقد لَوْلَوٍ<sup>(٢)</sup>: لُبْسُ حَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، لا: خاتِم فضَّةٍ.  
لا يجلس على الأرض، فجلس على بساطٍ، أو حصيرٍ، أو: لا ينام  
على هذا الفراش، فجعل فوقه فراشاً آخرَ، فنام عليه، أو لا يجلس على سريرٍ، فجعل فوقه سريراً آخرَ: لا يحث.

ولو جُعل على الفراش قِرَام<sup>(٤)</sup>، أو على السرير بساطٍ، أو حصيرٍ:  
يَحْثُ.

\* \* \* \* \*

(١) أي صدقة.

(٢) أي إذا حلف لا يلبس حلية، فليس عقد لولو مطلقاً: مرصعاً أو غير مرصع: فإنه يحث عند الصاحبين؛ لأن العرف في زمانهما أن غير المرصع يعتبر حلية أيضاً؛ وعلى هذا الإطلاق جرى النسفي هنا في الكنز، وقال أبو حنيفة: لا يحث إلا إذا كان مرصعاً بذهب أو فضة؛ لأن العادة في زمانه لم تجر بالتحلي بغير المرصع، والعادة معتبرة في الأيمان. ينظر أبو السعود ٣٤١/٢، رمز ٢١٩، ولهذا وضع في بعض نسخ الكنز هنا علامة: (ح) هنا؛ إشارة لخلاف أبي حنيفة، وهكذا نلحظ أن النسفي باق على منهجه في تقديم قول الإمام إلا في حال تغير العرف والزمان، أو الضرورة.

(٣) يعني إذا حلف لا يلبس حلية، فلبس خاتِم ذَهَبٍ: يحث.

(٤) الستر الرقيق.

## باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

إن ضربتُك ، وكسوتُك ، وكلمتُك ، ودخلتُ عليك : تَقِيد بالحياة .  
بخلاف : الغسل ، والحمل ، والمس .

لا يضرب امرأته ، فمدّ شعرها ، أو خنقها ، أو عضها : حَثَّ .  
إن لم أقتل فلاناً فكذا ، وهو<sup>(١)</sup> ميت : إن علِم به<sup>(٢)</sup> حَثَّ ، وإلا : لا .  
ما دون الشهر : قريب .

وهو<sup>(٣)</sup> ، وفوقه<sup>(٤)</sup> : بعيد .  
ليقضينَ دَيْنَه الْيَوْمَ ، فقضاء زُيوفاً ، أو نَبْهَرَجَةً ، أو مُسْتَحْقَةً : بَرَ<sup>(٥)</sup> .  
ولو رصاصاً ، أو سُتُوقَةً : لا .  
والبيعُ به<sup>(٦)</sup> : قضاء<sup>(٧)</sup> ، لا الهبة .

(١) أي فلان .

(٢) أي إن علم الحالف بمorte حين حلف : حَثَّ .

(٣) أي الشهر .

(٤) وفي نسخ : « وما فوقه » .

(٥) في يمينه .

(٦) أي بالدَّيْنِ .

(٧) للدَّيْنِ .

لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دَرْهَمًا دُونَ دَرْهَمٍ، فَقَبْضٌ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْتَ حَتَّى يَقْبِضَ  
كَلَّهُ مُتَفَرِّقًا، لَا بِتَفْرِيقٍ ضَرُورِيٍّ<sup>(١)</sup>.

إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةً، أَوْ غَيْرُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ سَوْىٌ فَكَذَا: لَمْ يَحْتَ بِمَلْكَهَا<sup>(٣)</sup>  
أَوْ بَعْضِهَا.

لَا يَفْعُلُ كَذَا: تَرَكَهُ أَبْدًا.

لِيَفْعُلَنَّهُ: بَرَّ بِمَرَّةٍ.

وَلَوْ حَلَّفَهُ وَالِّي: لَيُعْلَمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ<sup>(٤)</sup>: تَقْيِيدٌ بِقِيَامِ وَلَا يَتَّهِ.

يَبْرُّ بِالْهَبَةِ بِلَا قَبْوِلٍ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ.

لَا يَشَمُّ رِيحَانًا: لَا يَحْتَ بِشَمٍّ وَرَدٍّ، وَيَا سَمِينٍ.

وَالْبَنْفَسْجُ، وَالْوَرْدُ: عَلَى الْوَرَق<sup>(٥)</sup>.

حَلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ، فَزُوَّجَهُ فَضُولِيٌّ، وَأَجَازَ بِالْقَوْلِ: حَنْثٌ،  
وَبِالْفَعْلِ<sup>(٦)</sup>: لَا.

(١) كأن يكون بوزنتين أو ثلاث؛ حيث لا بد من تجزئة وزنه.

(٢) أي غير مائة درهم مثلاً، أو سوى مائة.

(٣) أي المائة.

(٤) أي مفسد خبيث.

(٥) أي يقعان على الورق، لا على الدهن أي الطيب.

(٦) بآن وطنها، أو دفع مهرها.

وداره : بالملك<sup>(١)</sup> ، والإجارة.

حلف بأنه لا مال له ، وله دَيْنٌ عَلَى مفلسٍ ، أو مليءٍ : لم يحث<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي تكون بالملك والإجارة.

(٢) لأن الدين ليس بمال ، وإنما هو وصف في الذمة لا يُتصور قبضه حقيقة.

## كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ لله تعالى<sup>(١)</sup>.

والزنا: وَطْءٌ فِي قُبْلٍ خَالٍ عَنْ مُلْكٍ، وَشُبُهَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

ويَبْثُتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ بِالزَّنَا<sup>(٣)</sup>، لَا بِالْوَطْءِ، وَالْجَمَاعِ.

فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، وَكِيفِيَّتِهِ، وَمَكَانِهِ، وَزَمَانِهِ، وَالْمَزَنِيَّةِ.

فَإِنْ بَيَّنُوهُ، وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا كَالْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَعُذْلُوا سِرَّاً

وَجَهْرًا: حَكْمٌ بِهِ.

وَيَاقْرَارُهُ أَرْبَعًا فِي مَجَالِسِهِ الْأَرْبَعَةِ، كُلَّمَا أَفْرَرَ: رَدَّهُ، وَسَأَلَهُ، كَمَا مَرَ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ بَيَّنَهُ: حَدَّهُ.

فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدِّ، أَوْ فِي وَسَطِهِ: خَلَّى سَبِيلَهُ.

وَنُدِبَ تَلْقِيَّنَهُ بِهِ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ: لَمَسْتَ، أَوْ: وَطَّيْتَ بِشُبُهَتِهِ.

\* فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا: رَجَمَهُ فِي فَضَاءِ حَتَّى يَمُوتَ.

(١) أي حَقًا لله تعالى.

(٢) أي شبهة الملك.

(٣) أي بلفظ الزنا، لا بلفظ الوطء والجماع.

(٤) قبل قليل، وهو أن يسأله ماهية الزنا، وكيفيته ... إلخ.

يبدأ الشهودُ به، فإنْ أبوا: سَقَطَ<sup>(١)</sup>، ثم الإمامُ، ثم الناسُ.  
ويبدأ الإمامُ به لو مُقرًّا، ثم الناسُ.  
ولو غيرَ مُحْصَنٍ: جَلَدَه مائةً.  
وَنُصْفٌ للعبدِ.

بسَوْطٍ لا ثمرةَ له، متَوسِطًا<sup>(٢)</sup>.  
وَتُنْزَعُ ثيابُه، وَفُرُقٌ عَلَى بَدْنِه، إِلا رَأْسَه، وَوَجْهِه، وَفَرْجَه.  
وَيُضَرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدُودِ، غَيْرَ مَمْدُودٍ.  
وَلَا تُنْزَعُ ثيابُهَا، إِلا الفَرْوَةُ، وَالحَشْوُ.  
وَتُضَرَبُ جَالِسَةً.

وَيُحَفَّرُ لَهَا فِي الرَّجْمِ، لَا لَهِ.  
وَلَا يَحُدُّ عَبْدَه بِلَا إِذْنِ إِمَامِه<sup>(٣)</sup>.

\* وإحسانُ الرَّجْمِ: الحريةُ، والتکلیفُ، والإسلامُ، والوطءُ بنکاح

(١) لأن إباء الشهود دلالة الرجوع، ولا يُحدُّون؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في الرجوع، وقيل: يُحدُّون، والأول روایة المبسوط. نهر ٣/١٣٠. اهـ أبو السعود .٣٥٤/٢

(٢) بين المبرّ وغير المؤلم.

(٣) أي يجوز أن يحده إذا فرض إليه الإمام الحاكم ذلك.

صحيح، وهما بصفة الإحسان<sup>(١)</sup>.

ولا يُجمع بين جَلْدٍ ورَجْمٍ<sup>(٢)</sup>، وجَلْدٍ ونَفْيٍ<sup>(٣)</sup>.

ولو غَرَب<sup>(٤)</sup> بما يَرِى: صَحٌ.

والمريضُ يُرْجَمُ، ولا يُجلَدُ حَتَّى يَبْرُأ.

والحاَمِلُ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَلَدُّ وَتَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) حالة الدخول بزوجته.

(٢) في المحسن.

(٣) في غير المحسن.

(٤) أي الإمام الحاكم.

(٥) وإن كان حَدُّهَا الرَّجْمُ: ثُرْجَمُ بَعْدَ الولادة فِي الْحَالِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُولُودِ مَنْ يَرِيَّهُ، فَحَتَّى يَسْتَغْنِي. شَرْحُ الطَّائِيِّ ٢٢٥/١.

## باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجِّه

لا حدّ بشبهة المَحَلِ<sup>(١)</sup> وإن ظنَّ حُرْمَتَه، كوطء أمة ولده، وولدِ ولده، ومعتدة الكنيات.

وبشبَّهَةِ الفعل إن ظنَّ حِلَّه، كمعتدةِ الثلاثِ، وأمة أبويه، وزوجته<sup>(٢)</sup>، وسيدِه.

والنسبُ يثبتُ في الأولى<sup>(٣)</sup> فقط.

وحُدُّ بوطء أمة أخيه، وعمّه وإن ظنَّ حِلَّه.

وامرأة وَجَدَها على فراشه.

لا بأجنبية<sup>(٤)</sup> زُفَّتْ وقيل: هي زوجتك، وعليه المهرُ.

وبِمَحْرَمٍ تَكَحَّها<sup>(٥)</sup>.

وِبِأجنبية<sup>(٦)</sup> في غير القُبْلِ.

(١) أي الموطوعة.

(٢) أي أمة زوجته، وأمة سيده.

(٣) أي شبهة المحل.

(٤) أي لا يُحَدُّ بوطء أجنبية زُفَّتْ....

(٥) أي عقد عليها وتزوجها، فلا يُحَدُّ للشبهة.

(٦) أي ولا يُحَدُّ بوطء أجنبية في غير القُبْلِ.

وبلوطة، وبيهيمة، وبزنا في دار حرب، أو بغي<sup>(١)</sup>.  
 وبزنا حربي بذمية في حقه<sup>(٢)</sup>.  
 وبزنا صبي، أو مجنون بمكلفة<sup>(٣)</sup>.  
 بخلاف عكسه<sup>(٤)</sup>.  
 وبالزنا بمستأجرة<sup>(٥)</sup>.  
 وبإكراه<sup>(٦)</sup>.  
 وباقرار<sup>(٧)</sup> إن أنكره الآخر.

(١) أي دار بغي.

(٢) أي في حق الحربي، وأما الذمية: فتحد.

(٣) أي لا تحد المكلفة إن طاوعته.

(٤) أي لو زنى مكلف بمحنة أو صبية يُجَامِع مثلها: حد الرجل.

(٥) أي لا يُحد بزنا بأمرأة مستأجرة ليزني بها؛ للشبهة. رمز ٢٢٧ / ١.

(٦) أي لا يجب الحد بالزنا بإكراه، وقد أطلقه المصنف، فشمل ما إذا كان الإكراه من السلطان، أو من غيره، أما إذا كان الإكراه من السلطان: فكان أبو حنيفة أوّلاً يقول عليه الحد، ثم رجع وقال بعدم وجوبه.

وما إذا كان الإكراه من غير السلطان: فإنه يُحد عند الإمام، وقالا: لا يُحد، وهو اختلاف زمان؛ لأنه لم يكن في زمن الإمام لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب، فيقتضي بقولهما، فلذا أطلق النسفي الإكراه في الكنز. ينظر البحر ٢٠ / ٥ نقاً عن الفتواوى الظهيرية، ومن هنا وضع في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٧) من أحد الزانين.

ومن زنى بأمةٍ، فقتلها: لزمه الحد<sup>(١)</sup> ، والقيمة.

وال الخليفة يؤخذ بالقصاص ، وبالأموال ، لا : بالحد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) بالزنا.

(٢) مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف.

## باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحدٍ متقادِمٍ سوى حدٍ القذف: لم يُحَدَّ، وضَمِنٌ<sup>(١)</sup> السرقة.  
ولو أثبتو زِناه بغايةٍ: حُدُّ.  
بخلاف السرقة<sup>(٢)</sup>.

ولو أقرَ بالزنا بمعهولةٍ: حُدُّ.  
وإن شهدوا بذلك<sup>(٣)</sup>: لا.

كاختلافهم في طَوْعِها<sup>(٤)</sup>، أو في البلد ولو على كل زناً أربعة<sup>(٥)</sup>.  
ولو اختلفوا في بيتٍ واحدٍ<sup>(٦)</sup>: حُدُّ الرجلُ والمرأة.  
ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بِكْرٌ<sup>(٧)</sup>، أو الشهودُ فَسَقَةٌ، أو شهدوا

(١) أي ضمن المشهود عليه مال السرقة.

(٢) أي بخلاف ما لو أثبتو أنه سرق مال فلان الغائب: فلا يُحَدُّ.

(٣) أي بالزنا بأمرأة معهولة.

(٤) أي هل هي طائعة، أم مكرهة.

(٥) بأن شهد أربعة أنه زنى بها في البصرة، وأربعة بأنه زنى بها في الكوفة.

(٦) أي في زاويتي بيت واحد صغير.

(٧) بأن قالت النساء: هي بِكْرٌ.

على شهادة أربعة وإن شهد الأصول أيضاً<sup>(١)</sup>: لم يُحدَّ أحد<sup>(٢)</sup>. ولو كانوا عمياناً، أو مَحْدُودِينَ، أو ثلاثة: حُدَّ الشهودُ، لا المشهودُ عليه.

ولو حُدَّ، فوُجد أحدهم عبداً، أو محدوداً: حُدُّوا.  
وأرْشُ ضَرْبِيهِ: هَدَرَ.

وإن رُجم: فديته على بيت المال.

ولو رَجَعَ أحد الأربعة بعد الرجم: حُدَّ، وغَرَمَ رُبْعَ الديمة.  
وقبْلَه: حُدُّوا، ولا رَجْمَ.

ولو رَجَعَ أحد الخامسة: لا شيء عليه.

فإن رجع آخر: حُدَّ، وغَرَمَ رُبْعَ الديمة.  
وضمن المزكُونَ<sup>(٣)</sup> دية المرجوم إن ظهروا عيذاً.  
كما لو قُتِلَ من أمر برجمه، فظهروا كذلك.

وإن رُجم، فوُجِدوا عيذاً: فديته في بيت المال.

ولو قال شهودُ الزنا: تعمَّدنا النَّظرَ: قُبِلتْ شهادتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن شهادتهم قد ردَّت من وجه برد شهادة الفروع في عين تلك الحادثة.

(٢) هذا جواب المسائل الثلاث، أي أحد من المشهود عليهم بالزنى، والشهود من الأصول والفروع.

(٣) للشهدود، وهذا إذا قالوا: تعمَّدنا التزكية مع علمنا بحالهم.

(٤) لإباحة النظر إلى فرجيهما؛ لضرورة تحمل الشهادة؛ لإقامة الحِسْبة، وتقليل =

ولو أنكر الإحسان، فشهادـة عليه رجلٌ وامرأـتان، أو ولـدت زوجـته  
منه<sup>(١)</sup> : رجمـ.

\* \* \* \*

---

الفساد. رمز ١/٢٣٠، وينظر فتح المعين ٢/٣٦٩.

(١) أي من هذا المنكـر قبل الزـنا في مـدة يـمـكن أن يـتصـور كـونـه منه.

## باب حد الشرب

مَنْ شَرِبَ خَمْرًا<sup>(١)</sup>، فَأُخْذَ وَرِيحُهَا مُوْجُودٌ، أَوْ كَانَ سَكْرَانَ وَلَوْ بَنِيَدٍ،  
وَشَهِدَ رَجُلًا، أَوْ أَقْرَأَ مَرْأَةً: حَدٌّ إِنْ عُلِمَ شُرُبُه طَوْعًا، وَصَحَا<sup>(٢)</sup>.  
وَإِنْ أَقْرَأَ، أَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَضِيِّ رِيحِهَا: لَا؛ لِبُعدِ الْمَسَافَةِ، أَوْ وُجُودِ مِنْهِ  
رَائِحَةُ الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ تَقْيَاهَا، أَوْ رَجْعٌ عَمَّا أَقْرَأَ، أَوْ أَقْرَأَ سَكْرَانَ، بَأْنَ زَالَ  
عَقْلُهُ: لَا<sup>(٤)</sup>.

وَحَدُّ السُّكْرُ<sup>(٥)</sup> وَالْخَمْرِ وَلَوْ شَرِبَ<sup>(٦)</sup> قَطْرَةً: ثَمَانُونَ سَوْطًا.  
وَلِلْعَبْدِ: نَصْفُه.  
وَفُرُّقُ عَلَى بَدْنِهِ، كَحدٌ الزَّنَاءِ.

\* \* \* \*

(١) وَهُوَ الَّتِيُّ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ.

(٢) أَيْ أَفَاقَ مِنْ سُكْرِهِ.

(٣) بَدْوَنِ إِقْرَارٍ وَلَا بَيْنَةٍ.

(٤) أَيْ لَا يُحْدَدُ فِي هَذِهِ الصُّورِ.

(٥) أَيْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُحْرَمَةِ.

(٦) أَيْ مِنَ الْخَمْرِ.

## باب حد القَدْف

هو كحد الشرب كمية، وثباتاً<sup>(١)</sup>.

فلو قَدَفَ مَحْصَنَا<sup>(٢)</sup>، أو مَحْصَنَةَ بَزْنَا: حُدًّا بِطْلِبِهِ.

مُفَرَّقاً<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ الْفَرْوِ، وَالْحَشْوِ.

وإحصانه: بكونه مكْلَفاً، حَرَّاً، مَسْلِمًا، عَفِيفًا عن زناً.

فلو قال لغيره: لست لأبيك، أو: لست بابن فلان في غضبٍ: حُدًّا، وفي غيره<sup>(٤)</sup>: لا.

كَتَفِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup>، وقوله لعربيٌّ: يَا بَطِّي<sup>(٦)</sup>، أو يابن ماء السماء<sup>(٧)</sup>، ونسبة إلى عمّه، أو حاله، أو رأبه<sup>(٨)</sup>.

(١) أي ثمانون جلدة، وثبتت بشهادة رجلين، ولا تسمع فيه شهادة النساء.

(٢) الإحسان في القذف غير الإحسان في الزنا، وسيأتي تعريفه قريباً.

(٣) على أعضاء القاذف.

(٤) أي غير الغضب.

(٥) لأنَّه صادق، فهو ابن ابنته، لا ابن جده، فلا يُحُدُّ، للتشبهة.

(٦) نسبة إلى النَّبَطِ، وهو جيل من الناس بسواد العراق، مخصوص بالأخلاق الديمية، ومن يُدْمِ أحد بالنسبة إليهم.

(٧) لأنَّه مبالغة في التشبيه بماء السماء في الجود والساخاء، واللطف والصفاء.

(٨) أي الذي رباه.

ولو قال: يابن الزانية وأمه ميتة، فطلب والدُهُ، أو الولدُهُ، أو ولدُهُ: حُدًّا.

ولا يطلب ولدُهُ، وعبدُ أباهُ، وسيده بقذفِ أمه.

ويبيطل بموت المقدوف، لا بالرجوع<sup>(١)</sup>، والعفو.

ولو قال: زنات في الجبل، وعنى الصعود: حُدًّا.

ولو قال: يا زاني، وعكس<sup>(٢)</sup>: حُدًّا.

ولو قال لامرأته: يا زانية، وعكسَتْ: حُدَّتْ، ولا لعانَ.

ولو قالت: زنيتُ بكَ: بَطَلًا<sup>(٣)</sup>.

وإن أقرَّ بولدي، ثم نفاه: يلاعِنُ.

وإن عكَسَ: حُدًّا<sup>(٤)</sup>.

والولدُ له فيهما.

ولو قال: ليس بابني، ولا بابنكِ: بَطَلًا.

ومَنْ قَذَفَ امرأةً لم يُدْرِأ أبو ولدَها، أو<sup>(٥)</sup> لاعنَتْ بولدي، أو<sup>(٦)</sup> رجلاً

(١) من القاذف عن الإقرار.

(٢) أي المخاطب، بأن قال: لا، بل أنت زان.

(٣) أي الحدُّ واللعان.

(٤) للقذف، ولا يلاعن؛ لأنَّه لِمَا أقرَّ بعد ما نفاه: سقط اللعان؛ لإكذابه نفسه.

(٥) أي: أو قَذَفَ امرأةً لاعنَتْ بولدَها.

(٦) أي: أو قَذَفَ.

وطيء في غير ملكه، أو<sup>(١)</sup> أمة مشتركة، أو<sup>(٢)</sup> مسلماً زنى في كفره، أو<sup>(٣)</sup> مكتاباً مات عن وفاء: لا يُحدّ.

وحدّ قاذفٌ واطيءٌ أمةٌ مجوسيّةٌ، وحائضٌ، ومكتابٌ.

ومسلمٌ نكحَ أمَّه في كفره.

ومستأمنٌ قذفَ مسلماً.

ومن قذفَ، أو زنى، أو شرب مراراً، فحدّ: فهو لكله<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أو طيء.

(٢) أو قذف.

(٣) أو قذف.

(٤) حيث تتدخل.

## فصل في التعزير

وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا، أَوْ كَافِرًا بِالزَّنَى.

أَوْ مُسْلِمًا بِـ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا خَبِيثُ، يَا لِصُ، يَا فَاجِرُ، يَا مَنَافِقُ، يَا لَوْطِيُّ، يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيَانِ، يَا آكَلَ الرِّبَا، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا دَيْوَثُ<sup>(١)</sup>، يَا مَخْنَثُ، يَا خَائِنُ، يَا بْنُ الْقَحْبَةِ<sup>(٢)</sup>، يَا زِنْدِيقَ<sup>(٣)</sup>، يَا قَرْطَبَانَ<sup>(٤)</sup>، يَا مَأْوَى الزَّوَانِيِّ، أَوْ اللَّصُوصِ، يَا حَرَامْ زَادَهَ<sup>(٥)</sup> : عُزْرَ.

وَبِـ: يَا كَلْبُ، يَا تَيْسُ، يَا حَمَارُ، يَا خَنْزِيرُ، يَا بَقْرُ، يَا حَيَّةُ، يَا حَجَّامُ، يَا بَغَاءُ، يَا مَؤَاجِرَ<sup>(٦)</sup>، يَا وَلَدَ الْحَرَامِ، يَا عَيَّارَ<sup>(٧)</sup>، يَا نَاكِسُ، يَا

(١) الذي لا غَيْرَة له على أهله.

(٢) القَحْبَة: المرأة البغي.

(٣) الذي يُبَطِّنُ الكفر، ويُظْهِرُ الإسلام.

(٤) هو بمعنى الديوث، وقيل: هو الذي يجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح.

ينظر المصباح المنير ص ٤٩٨، رمز الحقائق ١/٢٣٥، أبو السعود ٣٨٨/٢.

(٥) أي يَا وَلَدَ الْحَرَامِ.

(٦) الذي يأخذ أجراً زواني.

(٧) من العار: وهو السُّبْهَةُ والعيب.

منكوس<sup>(١)</sup>، يا سُخْرَةُ، يا ضُحْكَةُ، يا كَشْخَانُ<sup>(٢)</sup>، يا أَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>، يا مُوسَوسُ<sup>(٤)</sup>:  
لا<sup>(٥)</sup>.

وأكثرُ التعزير: تسعَةُ وثلاثون سَوْطًا.

وأقلُّه: ثلَاث<sup>(٥)</sup>.

وصحَ حَبْسُه بعد الضرب.

وأشدُ الضرب: التعزير، ثم حدُ الزنا، ثم حدُ الشرب، ثم القذف.  
ومن حدَّ، أو عُزْرٌ، فمات: فدمُه هَدَرٌ.

بخالف الزوج إذا عَزَّر زوجته لترك الزينة، والإجابة إذا دعاها إلى  
فراشه، وترك الصلاة، والغسل، والخروج من البيت<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) من النكس: وهو المقصُّ عن غاية النجدة والكرم، والنكس: الضعف.

(٢) بفتح الكاف، وكسرها، ثم شين معجمة، ثم خاء، وقيل: بالباء، هو الذي يتسامل في أمر الغيرة، ولكن لا يخلو منها، وقيل: هو الذي تكون زوجته سليطة اللسان بدبيتها. ينظر أبو السعود ٣٨٩/٢.

(٣) الذي لا عقل له، أو الذي غلبت عليه سلامه الصدر.

(٤) أي لا يعزَّر، ولكن يبنه هنا إلى أن هناك اختلافاً بين علماء المذهب في التعزير بهذه الألفاظ، وعدم التعزير بها، بسبب اختلاف الزمان والمكان والعرف.  
ينظر رمز الحقائق ٢٣٥/١، أبو السعود ٣٨٩/٢.

(٥) أي جلدات، وفي سُنْخ من الكنز: «ثلاثة»: أي أسواط.

(٦) فلو ماتت في هذه الصور الخمس: يضمن ديتها.

## كتاب السرقة

هي أخذ مكلَفٌ خُفْيَةً<sup>(١)</sup> قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مُضْرُوبَةٍ، مُحْرَزَةٌ بِمَكَانٍ،  
أو حافظٍ.

فَيُقْطَعُ إِنْ أَقْرَرَ مَرَّةً، أَوْ شَهَدَ رِجْلَانِ.

ولو جَمِيعاً وَالآخِذُ بِعَضِهِمْ: قُطِعوا إِنْ أَصَابَ لِكُلِّ نِصَابٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُقْطَعُ بِخَشْبٍ، وَحَشِيشٍ، وَقَصَبٍ، وَسَمَكٍ، وَطِيرٍ، وَصِيدٍ،  
وَزِرْنِيخٍ، وَمَغْرَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَبُورَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَفَاكِهَةٌ رَاطِبةٌ، أَوْ عَلَى شَجَرٍ، وَبِطْنِيخٍ،  
وَلِبَنٍ، وَلَحْمٍ، وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدَ<sup>(٥)</sup>، وَأَشْرَبَةٍ<sup>(٦)</sup>، وَطُنْبُورٍ، وَمَصْحَفٍ وَلَوْ  
مُحْلَّى، وَبَابٌ مَسْجِدٌ، وَصَلِيبٌ ذَهَبٌ، وَشِطْرَنْجٌ، وَنَرْدٌ، وَصَبِيٌّ حُرٌّ،  
وَلَوْ مَعَهُ حُلِّيٌّ<sup>(٧)</sup>، وَعَبْدٌ كَبِيرٌ<sup>(٨)</sup>، وَدَفَاتِرٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) خرج بهذا القيد ما أخذته مغالبة أو نهباً وقهراً.

(٢) أي عشرة دراهم.

(٣) أي الطين الأحمر.

(٤) بضم النون: حجر الكلس، أو أخلاط تُستعمل لإزالة الشعر.

(٥) لعدم الإحرار.

(٦) مطربة وغير مطربة.

(٧) لأن الحر ليس بمال، وما معه: تابع له.

(٨) لأنه غصب.

(٩) أي الكتب الشرعية وغيرها، لأن المقصود ما فيها، وهو ليس بمال،

بخلاف الصغير<sup>(١)</sup>، ودفاتر الحساب<sup>(٢)</sup>.  
وكلب<sup>(٣)</sup>، وفهد<sup>(٤)</sup>، ودُف<sup>(٤)</sup>، وطبل<sup>(٥)</sup>، وبريط<sup>(٥)</sup>، ومزمار<sup>(٦)</sup>.  
وبخيانة، ونهب، واحتلاس، ونبش<sup>(٦)</sup>، ومال عامية، أو مشترك<sup>(٧)</sup>،  
ومثل دينه، وبشيء قطع فيه ولم يتغير.  
ويقطع بسرقة الساج<sup>(٧)</sup>، والقنا<sup>(٨)</sup>، والأبنوس، والصندل، والخصوص  
الخُضر، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ، والأواني، والأبواب المتخذة  
من الخشب.

\* \* \* \* \*

والحدود تدرأ بالشبهات.

- (١) أي يقطع بسرقة العبد الصغير غير المميز، لأنه مال.
- (٢) لأنه يقصد ما فيها، وهو الكاغد أي الورق، فيقطع إذا بلغت نصاباً.
- (٣) معطوف على ما ذكر من الأشياء التي لا يقطع فيها.
- (٤) لشبهة استعماله في غير ما هو مشروع.
- (٥) وهو العود، وقيل: النَّاي.
- (٦) أي نيش القبور وسرقة الأكفان.
- (٧) شجر عظيم جداً.
- (٨) خشبة الرمح.

## فصل في الحرْز

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ، لَا بِرْضَاعَ، وَمِنْ زَوْجِهِ، وَزَوْجِهَا،  
وَسَيِّدِهِ، وَزَوْجِهِ، وَزَوْجِ سَيِّدِهِ، وَمَكَاتِبِهِ، وَخَتِّهِ<sup>(١)</sup>، وَصِهْرِهِ، وَمِنْ  
مَغْنِمٍ، وَحَمَامٍ، وَبَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ: لَمْ يُقْطَعْ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا، وَرِثَيْهِ عِنْدَهُ: قُطْعٌ.

وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِنْ أَضَافَةِهِ، أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ  
الْدَارِ<sup>(٢)</sup>: لَا.

وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةِ إِلَى الدَارِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَغَارَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الْحُجْرَةِ عَلَى  
حُجْرَةِ أَخْرَى، أَوْ نَقَبَ<sup>(٥)</sup>، فَدَخَلَ وَأَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ  
حَمَلَهُ عَلَى حَمَارٍ، فَسَاقَهُ، وَأَخْرَجَهُ: قُطْعٌ.

وَإِنْ نَوَّلَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَهُ، أَوْ طَرَ<sup>(٦)</sup> صَرَّةً

(١) هو زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته، وأما الصهر فهو كل ذي رحم محرم من امرأته، كأعمامها، مع اختلاف بين اللغويين في ذلك.

(٢) إلى الصحن.

(٣) أي صحن الدار.

(٤) شخص.

(٥) أي السارق.

(٦) أي شق.

خارجَةً من كُمٌّ، أو سرقَ من قطارٍ بغيرِ أَنْ، أو حِمْلًا<sup>(١)</sup>: لا.  
 وإن شقَ الحِملَ، فأخذَ منه، أو سرَقَ جُوَالِقاً<sup>(٢)</sup> فيه مِتَاعٌ، ورُبَّه  
 يَحْفَظُهُ، أو نائِمٌ عَلَيْهِ، أو أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صندوقٍ، أو فِي جَيْبٍ غَيْرِهِ، أو  
 كُمَّهُ، فأخذَ الْمَالَ: قُطْعَ.

\* \* \* \*

(١) من ظهر دابة، فلا يقطع؛ لعدم الحِرْز.

(٢) الوعاء.

## فصل في كيفية القطع وإثابته

وتقْطُّعُ يمِينُ السارق من الزَّنْد، وتحسُّمُ

ورجله اليسرى إن عاد.

فإن سرَّقَ ثالثاً: حُبس حتى يتوبَ، ولم يُقطعَ.

كمَنْ سرَّقَ وإيهامُه اليسرى مقطوعةٌ، أو شَلَاءٌ، أو أصْبَعَانِ منها  
سوها، أو رِجْلُه اليمنى مقطوعة<sup>(١)</sup>.

ولا يَضْمِنْ بقطع اليسرى من أَمْرٍ<sup>(٢)</sup> بخلافه.

\* وطلَبُ المسروقِ منه شَرْطُ القطع ولو<sup>(٣)</sup> مُودَعاً، أو غاصباً، أو  
صاحبَ الربا<sup>(٤)</sup>.

ويُقطَّعُ بطلب المالك لو سُرَقَ منهم<sup>(٥)</sup>.

لا بطلب المالك، أو السارق لو سُرِقَ من سارقٍ بعد القطع<sup>(٦)</sup>.

ومَنْ سرَقَ شيئاً، ورَدَّهُ قبل الخصومة إلى مالكه، أو ملَكَه بعد

(١) فلا يُقطع هؤلاء.

(٢) من الحاكم.

(٣) كان المسروق منه.

(٤) أي آخذه.

(٥) أي من المودع والغاصب وصاحب الربا.

(٦) صورته: قُطع سارق بسرقة، فسرقت منه بعد القطع: لم يكن للسارق، ولا  
للمالك أن يقطع السارق الثاني. رمز ٢٤١/١.

القضاء<sup>(١)</sup>، أو أدعى أنه ملْكُه<sup>(٢)</sup>، أو نَقَصَتْ قيمته عن النصاب: لم يقطع.

ولو أقرَّا بسرقةٍ، ثم قال أحدهما: هو مالي: لم يقطعنا.

ولو سرَقاً وغاب أحدهما، وشَهِدَ على سرقتهما: قطع الآخر.

ولو أقرَّ عبدُ بسرقةٍ: قطع.

وئُردُ السرقة إلى المسروق منه.

ولا يجتمع قطعٌ وضمانٌ.

وئُردُ العينُ لو قائماً<sup>(٣)</sup>.

ولو قطع لبعض السرقات: لا يَضمن شيئاً.

ولو شقَّ ما سرَقه في الدار، ثم أخرجه: قطع.

ولو سرَقَ شاةً، فذبحها، وأخرجها: لا.

ولو صنَعَ المسروقَ دراهمَ، أو دنانيرَ: قطع، ورَدَهَا<sup>(٤)</sup>.

ولو صبَّغَه أحمرَ، فقطعَ: لا يَرُدُّ، ولا يَضمن.

ولو أسودَ: يُرَدُّ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ولو بھيةٌ.

(٢) وإن لم يبرهن.

(٣) وإن كانت هالكة: لا يضمن.

(٤) أي الدر衙م والدنانير، وفي نسخ من الكنز: «ورَدَهَا».

(٥) وفي نسخ: «يَرُدُّ»؛ لأن لون السواد عند الإمام أبي حنيفة نقصان.

## باب قَطْعِ الْطَّرِيقِ

أَخْدَقَاصِدُ قَطْعِ الْطَّرِيقِ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>: حُسْنٌ حَتَّى يَتُوبَ.  
وَإِنْ أَخْدَمَاً مَالاً مَعْصُومًا: قَطْعٌ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافٍ.  
وَإِنْ قُتِلَ: قُتْلٌ حَدَّاً<sup>(٢)</sup> وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ.  
وَإِنْ قُتِلَ، وَأَخْدَمَ: قَطْعٌ وَقُتْلٌ وَصُلْبٌ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ صُلْبٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَيُصْلَبُ حَيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُبَعْجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَمْ يَضْمَنْ مَا  
أَخْدَمَ.

وَغَيْرُ الْمَبَاشِرِ: كَالمَبَاشِرِ.

وَالْعَصَا، وَالْحَجْرُ: كَالسَّيفِ.

وَإِنْ أَخْدَمَاً، وَجَرَحَ: قَطْعٌ، وَبَطْلَ الْجَرَحٍ<sup>(٤)</sup>.  
وَإِنْ جَرَحَ فَقْطًا، أَوْ قُتِلَ، فَتَابُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ كَانَ بَعْضُ الْقُطْعَ غَيْرَ

(١) أي قبل قطع الطريق، والمراد قبل أن يقتل نفساً، وقبل أن يسرق مالاً.

(٢) أي من حيث كونه حَقَّا لِللهِ تَعَالَى.

(٣) فالإمام الحاكم مخيرٌ بين ثلاثة أمور.

(٤) أي بطل حكم الجرح، فلا يؤخذ به.

(٥) قبل أن يؤخذ.

مكْلَفٌ<sup>(١)</sup>، أو ذا رَحِيمٍ مَحْرُمٍ من المقطوع عليه<sup>(٢)</sup>، أو قَطَعَ بعضُ القافلة على البعض، أو قَطَعَ الطريقَ ليلاً أو نهاراً بمِصرٍ، أو بين مِصرَيْنِ: لم يُحدَّ.

فأقاد الولي<sup>(٣)</sup>، أو عَفَا.

وَمَنْ خَنَقَ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَةً: قُتِلَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) فلا يُحدون كلهم.

(٢) كذلك لا يُحدون.

(٣) أي اقتضى ولِيُّ المقتول في المسائل المذكورة إن شاء، أو عفا في القصاص والمال.

(٤) عن المخنوقيين.

## كتاب السير

هي: جمع: السيرة، وهي: طريقة النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيها<sup>(١)</sup>.

الجهاد فرض كفاية ابتداء<sup>(٢)</sup>، فإن قام به بعض: سقط عن الكل، وإنما: أثموا بتركه.

ولا يجب على صبيٍّ، وامرأةٍ، وعبدٍ، وأعمىٍ، ومُقعدٍ، وأقطعٍ، وفرض عينٍ إن هاجم العدو.

فتخرج المرأة، والعبد بلا إذن زوجها، وسيده، وكراه الجعل<sup>(٣)</sup> إن وجد فيء، وإنما: لا.

إن حاصرناهم: ندعوهם إلى الإسلام، فإن أسلموا، وإنما: إلى الجزية<sup>(٤)</sup>.

(١) تعريف السيرة مثبت في نسخ، دون أخرى.

(٢) أي قتال الكفار فرض وإن لم يبدأونا.

(٣) الذي يضربه الإمام على الناس ويأخذه منهم لأجل الذين يخرجون للجهاد.

(٤) وهذا في حق من تقبل منه الجزية، كأهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العرب، فلا ندعوهם إلى أداء الجزية؛ لعدم الفائدة، إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام. رمز ١/٢٤٦.

فإن قبّلوا: فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا.  
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام.  
وندعو ندبًا من بلغته.

إلا<sup>(١)</sup>: نستعين بالله تعالى، ونحاربهم بنصب المجانق، وحرقهم،  
وغرقهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم، ورميهم وإن ترسوا  
بعضنا، ونقصدُهم<sup>(٢)</sup>.

ونهينا عن إخراج مصحف، وامرأة في سرية<sup>(٣)</sup> يُخاف عليهما.  
وغدر<sup>(٤)</sup>، وغلول، ومثلة، وقتل امرأة، وغير مكلف، وشيخ فان،  
وأعمى، ومقعد، إلا أن يكون أحدُهم ذا رأي في الحرب، أو ملكاً.  
وقتل أبٍ مشرِّك<sup>(٥)</sup>، ولِيَابَ الابن ليقتله غيره.  
ونصالحهم ولو بمال إن خيراً.  
وننبذ<sup>(٦)</sup> لو خيراً.  
ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم.

(١) أي وإن لم يقبلوا الجزية.

(٢) أي نقصد الكفار بالرمي حال ترسهم المسلمين.

(٣) وهي أربعينات رجل.

(٤) أي ونهينا عن غدر، و....

(٥) أي ونهينا عن قتل أب مشرِّك.

(٦) أي نعلمهم بنقض الصلح.

والمرتدين<sup>(١)</sup> بلا مال.  
 فإن أخذ<sup>(٢)</sup>: لم يرد.  
 ولم يَبْعَدْ سلاحاً منهم.  
 ولم يقتل من آمنه حرّ أو حرّة.  
 وتنبذ<sup>(٣)</sup> لو شرّاً.  
 وبطلَ أمان ذميٌّ، وأسيرٌ، وناجرٌ، وعبدٌ محجورٌ عن القتال.

\* \* \* \*

---

(١) أي نصالح المرتدين بلا مال.

(٢) المال على الصلح معهم.

(٣) أمان الواحد منا.

## باب الغنائم وقسمتها

ما فَتَحَ الْإِمَامُ عَنْهُ: قَسْمٌ بَيْنَا، أَوْ أَقْرَأَ أَهْلَهَا، وَوَضَعَ الْجُزِيَّةَ،  
وَالخِرَاجَ.

وَقَتْلَ الْأَسْرَى<sup>(١)</sup>، أَوْ اسْتَرْقَ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذَمَّةً<sup>(٢)</sup> لَنَا<sup>(٣)</sup>.

وَحَرَمَ رُدُّهُمْ<sup>(٤)</sup> إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَالْفِدَاءُ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَنُّ.

وَعَقَرَ<sup>(٦)</sup> مَوَاسِي شَقَّ إِخْرَاجُهَا، فَتُذَبَّحُ، وَتُحَرَّقُ.

وَقَسْمَةُ<sup>(٧)</sup> الْغِنِيمَةِ فِي دَارِهِمْ، لَا: لِلإِيدَاعِ<sup>(٨)</sup>.

وَبَيْعُهَا قَبْلَهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) إن شاء إذا لم يسلمو.

(٢) أي أهل ذمة، والذمة: العهد، فإن نقضه: يوجب الذم. أبو السعود ٤٢٦/٢.

(٣) أي للمسلمين، فيضع عليهم الخراج، غير مشركي العرب والمرتد़ين: فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

(٤) أي الأسرى.

(٥) أي وحرم الفداء، وكذلك حرمت المن بدون مقابل.

(٦) أي وحرم عقر مواشي، والعقر هو: قطع عراقيبها من القوائم؛ لأنَّه مُثْلَة.

(٧) أي حرم قسمة.

(٨) عند الغانمين.

(٩) أي حرم بيع الغنيمة قبل قسمتها.

وشرك الرداء<sup>(١)</sup>، والمدد فيها.

لا السوق<sup>(٢)</sup> بلا قتال، ولا من مات فيها<sup>(٣)</sup>.

وبعد الإحراء بدارنا يورث نصيبيه.

ونتفع فيها<sup>(٤)</sup> بعلف، وطعام، وحطب، وسلاح، وذهب بلا قسمة.  
ولا نبيعها.

وبعد الخروج منها: لا.

وما فضل<sup>(٥)</sup>: رد إلى الغنيمة.

ومن أسلم منهم<sup>(٦)</sup>: أحرز نفسه، وطفله، وكل مال معه، أو وديعة<sup>(٧)</sup>  
عند مسلم، أو ذمي.

دون ولده الكبير، وزوجته، وحملها<sup>(٨)</sup>، وعقاره، وعبده المقاتل.

\* \* \* \*

(١) أي يشارك المعين والمدد المقاتل في الغنيمة.

(٢) الذي يخرج مع العسكر للبيع والشراء بلا قتال.

(٣) أي في دار الحرب.

(٤) أي إذا مات بعد الإحراء.

(٥) أي في دار الحرب، وفي نسخ: «وينتفع»: بالياء.

(٦) في يده من الذي كان أخذه قبل الخروج من دار الحرب مما جاز الانتفاع به.

(٧) من أهل دار الحرب.

(٨) عطف على: «وكل مال»، والمعنى: أو كان ماله وديعة.

(٩) لأنّه جزء منها، وهي حربية.

## فصل في كيفية القِسْمَة

للرَّاجِلِ سَهْمٌ، وللْفَارِسِ سَهْمَانٌ وَلَوْلَهُ فَرْسَانٌ.

وَالْبَرَادِينُ<sup>(١)</sup> : كَالْعِتَاقِ، لَا الرَّاحِلَةُ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَغْلُ.

وَالْعَبْرَةُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ عِنْدَ الْمَجاوِزَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْمَمْلُوكِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، وَالذَّمِيِّ: الرَّاضِخُ<sup>(٤)</sup>، لَا السَّهْمُ<sup>(٥)</sup>.

وَالْخُمُسُ<sup>(٦)</sup> : لِلْيَتَامَىِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَقُدْمُ ذُوو الْقُرْبَىِ الْفَقَرَاءُ مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمْ<sup>(٨)</sup>.

(١) جمع: بِرْذُونَ، وهو فرس العجم، والعِتَاق: جمع: عتيق: وهو الفرس العربي.

(٢) ما يُركِبُ من الإبل.

(٣) أي مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب، حتى لو دخل دار الحرب فارساً، فنفق فرسه، وقاتل راجلاً: استحق سهم الفارس.

(٤) عطاءً من الإمام دون السهم يُعطى لهم حسب ما يراه الإمام، قبل إخراج الخُمُس، وذلك إذا قاتلوا، أو قامت المرأة بمصالح المرضى ومداواتهم.

(٥) إلا الذي فيزاد على قدر السهم إذا كان في دلالته في الحرب منفعة عظيمة، لأن ما يأخذه أجرة، فيعطي باللغة ما بلغت.

(٦) بعد قسمة أربعة الأخماس.

(٧) من بنى هاشم.

(٨) على الأصناف الثلاثة السابقة الذكر؛ ترجيحاً للقرابة.

ولا حق لأغنيائهم.

وذكره تعالى<sup>(١)</sup> : للتبرُّك.

وسهم النبي صلَّى الله عليه وسلم سقط بموته، كالصَّفِي<sup>(٢)</sup>.

وإن دخل جمْع<sup>(٣)</sup> ذو منَّةٍ دارَهم<sup>(٤)</sup> بلا إذنٍ: خُمس ما أخذوا، وإلا<sup>(٥)</sup> : لا.

وللإمام أن يُنفل<sup>(٦)</sup> بقوله: مَن قتَلَ قتيلاً فله سَبَبُه<sup>(٧)</sup>.

ويقوله للسرية: جَعَلْتُ لَكُم الرِّبعَ بَعْدَ الْخُمُسِ<sup>(٨)</sup>.

وينَفَلَ بَعْدَ الإِحْرَازِ<sup>(٩)</sup> مِن الْخُمُسِ فَقْطَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي ذِكر اسم الله في الخُمُس في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ...﴾

. الأنفال / ٤١.

(٢) الذي كان صلَّى الله عليه وسلم يصطفيه من الغنيمة لنفسه.

(٣) أي جماعة من المسلمين.

(٤) أي دار الحرب.

(٥) أي وإن لم يكن الجمع صاحب منعة.

(٦) أي يُعد بزيادة شيء على سهمه.

(٧) سيأتي قريباً تعريف السَّلَبِ من كلام المصنف رحمه الله.

(٨) ليحرِّض على القتال ويشجع عليه في بدء القتال، وفي الرجعة منه.

(٩) أي إحراز الغنيمة في دار الإسلام.

(١٠) لا من أربعة الأخماس.

والسلبُ للكل<sup>(١)</sup> إن لم يُنفل.

وهو مركبُه، وثيابُه، وسلاحُه، وما معه.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي كل المقاتلين أهل الغنيمة.

## باب استياء الكفار

سَبَّى التُّرْكُ الرُّومَ<sup>(١)</sup>، وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ: مَلَكُوهَا.  
وَمَلَكُنَا مَا نَجَدُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ.  
وَإِنْ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا، وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ: مَلَكُوهَا.  
وَإِنْ غَلَبَنَا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ: أَخْدَهُ مِجَانًا، وَبَعْدَهَا:  
بِالْقِيمَةِ.

وَبِالثَّمَنِ لَوْ اشْتَرَاهُ تَاجِرٌ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ<sup>(٣)</sup> فَقَآ عَيْنَهُ، وَأَخْدَأَ رُشَّهُ<sup>(٤)</sup>.  
فَإِنْ تَكَرَّرَ الْأَسْرُ، وَالشَّرَاءُ: أَخْدَهُ الْأُولُّ مِنَ الثَّانِي بِثَمَنِهِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ  
الْقَدِيمُ<sup>(٦)</sup> بِالثَّمَنَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي سبى كفار الترك كفار الروم، وهم النصارى، أي أسرورهم.

(٢) من أهل الحرب.

(٣) إن: هنا وصylie، أي وإن قلع عينَ العبد المأسور في يد التاجر بعد الشراء.

(٤) أي والحال أنه فقا عينه، وأخذ التاجر وهو المشتري من العدو أرش عين العبد، فيأخذه بكل الثمن، أي لا يُحط عنه شيء من الثمن.

(٥) إن شاء جبراً.

(٦) أي أخذه المالك القديم إن شاء من المشتري الأول.

(٧) أي الثمن الذي اشتراه به الأول من الحربي، والثمن الذي اشتراه به الثاني من الحربي، وذلك لقيامه عليه بهما.

ولم يملكو حُرَّنَا، ومُدَبَّرَنَا، وأمَّ ولدِنَا، ومكابِنَا<sup>(١)</sup>.

ونمَلُكُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> جَمِيعَ ذَلِكَ.

وإِن نَدَّ إِلَيْهِمْ جَمَلٌ، فَأَخْذُوهُ: مَلَكُوهُ.

وإِن أَبْقَ إِلَيْهِمْ قِنٌ<sup>(٣)</sup>: لَا.

فَلَوْ أَبْقَ<sup>(٤)</sup> بِفَرْسٍ، وَمَتَاعٍ، فَاشْتَرَى رَجُلٌ كُلَّهُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ<sup>(٦)</sup>: أَحَدُ الْعَبْدَةِ  
مجانًا، وَغَيْرَهُ بِالثَّمَنِ.

وَإِن ابْتَاعَ مُسْتَأْمِنً<sup>(٧)</sup> عَبْدًا مُؤْمِنًا، وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ، أَوْ آمَنَ عَبْدًا شَمَّ،  
فَجَاءُنَا، أَوْ ظَهَرُنَا عَلَيْهِمْ: عَنْقٌ<sup>(٨)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) لحريتهم من وجه، فيأخذه مالكه مجاناً.

(٢) على الكفار.

(٣) مسلم: لا يملكونه.

(٤) العبد.

(٥) أي العبد والفرس والممتاع.

(٦) من الكفار.

(٧) أي كافر مستأمن.

(٨) بلا إعتاق.

## باب المستأمن

دخل تاجرنا ثم<sup>(١)</sup>: حرم تعرضه لشيء منهم.  
فلو أخرج شيئاً: ملكه محظوراً، فيتصدق به.  
فإن أدانه<sup>(٢)</sup> حربي، أو أدان حربياً<sup>(٣)</sup>، أو غصب أحدهما صاحبه<sup>(٤)</sup>،  
وخرجا إلينا: لم يقض بشيء.  
وكذا لو كانا حربين فعلا ذلك، ثم استأمنا.  
وإن خرجا مسلمين: قضي بالدين بينهما، لا بالغصب.  
مسلمان مستأمان<sup>(٥)</sup>: قتل أحدهما صاحبه: تجب الديمة في ماله،  
والكافرة في الخطأ.  
ولا شيء في الأسرى<sup>(٦)</sup>، سوى الكفار في الخطأ، كقتل مسلم  
مسلماماً أسلم ثم:

\* \* \* \*

(١) أي دار الحرب.

(٢) أي باعه الحربي شيئاً بالدين.

(٣) أي باع التاجر شيئاً لحربى بالدين.

(٤) أي غصب التاجر أو الحربي صاحبه ثم في دار الحرب.

(٥) من الكفار في دار الحرب، فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ.

(٦) المسلمين إذا قتل أحدهما صاحبه ثم عمداً أو خطأ.

## فصلٌ في بيان ما بقي من أحكام المستأمن

لا يُمْكَنُ مسْتَأْمِنٌ فِينَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَقْمَتَ سَنَةً: وُضِعْتَ عَلَيْكَ  
الجُزْيَةُ.

فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> سَنَةً: فَهُوَ ذَمِيٌّ.

فَلَمْ يُتَرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ الْخُرَاجُ<sup>(٢)</sup>.  
أَوْ نَكْحَتْ<sup>(٣)</sup> ذَمِيًّا، لَا: عَكْسُهُ.

فَإِنْ رَجَعَ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِمْ، وَلَهُ وَدِيَعَةٌ عَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ ذَمِيًّا، أَوْ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا:  
حَلَّ دَمُهُ.

فَإِنْ أُسْرَ، أَوْ ظُهِيرَ عَلَيْهِمْ، فَقُتِلَ: سَقَطَ دِيْنُهُ، وَصَارَتْ وَدِيَعَتُهُ فَيْئًا.  
وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يُظْهَرْ عَلَيْهِمْ، أَوْ ماتَ: فَقَرْضُهُ وَوَدِيَعَتُهُ لَوْرَثَتْهُ.

فَإِنْ جَاءَنَا حَرَبِيًّا بِأَمَانٍ، وَلَهُ زَوْجَةٌ ثَمَّ، وَوَلَدٌ، وَمَالٌ عَنْ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>،

(١) بَعْدَ مَا قِيلَ لَهُ.

(٢) أَيْ لَا يُتَرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

(٣) أَيْ الذَّمِيَّةُ الْحَرَبِيَّةُ.

(٤) أَيْ الْمَسْتَأْمِنُ.

(٥) فِي دَارِ الْحَرَبِ.

أو<sup>(١)</sup> ذميٌّ، أو حربيٌّ، فأسلم هنا، ثم ظُهرَ عليهم: فالكلُّ فِيْهُ.  
 وإن أسلم ثُمَّ، فجاءنا، ظُهرَ عليهم: فولدهُ الصغيرُ حُرُّ مسلمٌ، وما  
 أودعه عند مسلمٍ، أو ذميٍّ: فهو لهُ، وغيره فِيْهُ.  
 ومن قتَلَ مسلماً خطأ لا ولِيَّ لهُ، أو حربياً جاءنا بأمانٍ، فأسلم: فديتهُ  
 على عاقلته<sup>(٢)</sup> للإمام<sup>(٣)</sup>.  
 وفي العمد<sup>(٤)</sup>: القتلُ، أو الديمة<sup>(٥)</sup>، لا: العفو<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «وذمي وحربى».

(٢) أي عاقلة القاتل.

(٣) يضعها في بيت المال.

(٤) في المسألة السابقة.

(٥) القتل قصاصاً، أو الديمة صلحاً، فأيهما أصلحٌ: يفعل الإمام.

(٦) فلا يجوز العفو مجاناً؛ لأن فيه حق المسلمين.

## باب العُشر والخَراج والجِزْيَة

أرضُ العَربِ، وما أسلَمَ أهْلُهُ، أو فُتِحَ عَنْوَةٌ وقُسِّمَ بَيْنَ الْغَانِمَيْنِ:  
عُشْرِيَّةً.

والسَّوَادُ<sup>(١)</sup>، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةٌ وَأَقِرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أو صَالِحُهُمْ: خَرَاجَيَّةً.  
ولو أَحْيَ مَوَاتٌ: يُعْتَبَرُ قُرْبَيْهِ.  
وَالبَصْرَةُ: عُشْرِيَّةً.

وَخَرَاجُ جَرِيبٍ<sup>(٢)</sup> صَلْحٌ لِلنَّزْرَعِ: صَاعٌ وَدَرْهَمٌ.  
وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ<sup>(٣)</sup>: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.  
وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ الْمُتَصَلِّ: عَشْرُ دَرَاهِمٍ.  
إِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُظِّفَ: نُقصَ<sup>(٤)</sup>.

بِخَلْفِ الزِّيَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا خَرَاجَ إِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِهِ الْمَاءُ، أَوْ انْقَطَعَ، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً.

(١) أي أرض العراق.

(٢) وهو ستون ذراعاً بستين ذراعاً بذراع كسرى.

(٣) أي البرسيم.

(٤) إلى ما تُطيق.

(٥) فلا تجوز الزيادة إن كانت تطيق أكثر مما وُظِّفَ.

وإن عطّلها صاحبها<sup>(١)</sup>، أو أسلم، أو اشتري مسلّم<sup>\*</sup> أرض خراج:  
يجب<sup>(٢)</sup>.  
ولا عُشْرٌ في خارج أرض الخراج<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) بأن لم يزرعها.

(٢) الخراج.

(٣) أي لا يُجمع بينهما.

## فصل في بيان أحكام الجزية

الجزية لو وضعت بتراضٍ، أو صلح<sup>(١)</sup>: لا يعدل عنها.  
 وإلا: يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهماً.  
 وعلى وسط الحال: ضعفه.  
 وعلى المكثر<sup>(٢)</sup>: ضعفه<sup>(٣)</sup>.  
 وتوضع على كتابي، ومجوسي، ووثني عجمي.  
 لا عربي<sup>(٤)</sup>، ومرتد، وصبي، وامرأة، وعبد، ومكاتب، وزمِن،  
 وأعمى، وفقير غير معتمل، وراهب لا يخالط.  
 وتسقط بالإسلام، والتكرار<sup>(٥)</sup>، والموت.

(١) هكذا كما أثبت في نسخ، وفي نسخ أخرى: «بتراضٍ وصلح»، وفي نسخ: «بتراضٍ»: فقط، وهكذا وجد الاختلاف في كثير من كتب المذهب، وكأن هناك فرقاً دليلاً بين التراضي والصلح، أو أنهما بمعنى واحد، وهو: الاتفاق على قدر الجزية، والله أعلم.

(٢) أي ظاهر الغنى.

(٣) وهو ثمانية وأربعون درهماً.

(٤) أي لا توضع على عربي وثنى.

(٥) وفي نسخ: «التكرر»، والمعنى واحد، أي إن لم يؤخذ منه حتى حال عليه حولان أو أكثر، فتتدخل.

\* ولا تُحدَثُ بِيَعْةٌ، وَكَنِيسَةٌ فِي دَارَنَا.

وَيُعادُ الْمُنْهَدِمُ.

\* وَيُمَيِّزُ الْذَّمِيُّ عَنَّا<sup>(١)</sup> فِي الزَّيِّ، وَالْمَرْكَبِ، وَالسَّرْجِ.

فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا.

وَلَا يَعْمَلُ بِالسِّلاحِ.

وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَرْكَبُ سَرْجًا، كَالْأُكْفِ<sup>(٣)</sup>.

\* وَلَا يَتَقْضِي عَهْدُهُ بِالإِبَاءِ عَنِ الْجَزِيَّةِ، وَالْزَّنَى بِمُسْلِمٍ، وَقَتْلُ مُسْلِمٍ،

وَسَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

بَلْ بِاللَّحَاقِ ثُمَّ، أَوْ بِالْغَلْبَةِ عَلَىِ مَوْضِعِ الْحِرَابِ، وَصَارَ كَالْمُرْتَدِ.

\* وَيُؤْخَذُ مِنْ تَغْلِبِي<sup>(٥)</sup>، وَتَغْلِيَّةِ بِالْغَيْنِ ضِعْفُ زَكَاتِنَا.

(١) لأنهم من أهل الإهانة، وال المسلمين من أهل الإعزاز والكرامة.

(٢) وهو الزئار الذي يُشد على الوسط.

(٣) الأُكْفُ: جمع: إِكَافٌ، وهو الحمار، أي له أن يركب سرجًا كسرج الحمار، لا كسرج الفرس. ينظر رمز ١/٢٥٨، النهر الفائق ٣/٢٤٨، ابن عابدين ١٢/٧٥٦.

(٤) إذا لم يُعلن، وأما إذا أعلن واعتاده: فالحق أنه يُقتل. شرح الطائي ١/٢٥٨.

(٥) قوم من نصارى العرب.

ومولاه<sup>(١)</sup>: كمولى القرشى<sup>(٢)</sup>.

\* والخارجُ، والجزيةُ، ومالُ التغلبِيّ، وهديةُ أهلِ الحربِ، وما  
أخذناه منهم بلا قتالٍ: يُصرفُ في مصالحنا، كسدُّ الثغورِ، وبناءُ القنطرَ،  
والجسورِ، وكفايةُ القضاةِ، والعلماءِ، والعمالِ، والمقاتلةِ وذرارِيهم.

ومن مات منهم<sup>(٣)</sup> في نصفِ السنةِ: حُرِم من العطاءِ.

\* \* \* \*

(١) أي معتق التغلبِي.

(٢) في حق عدم التبعية للمولى، فإنهما لا يتبعان مولاهما في الجزية والخارج حتى يوضعان عليهما، وإن كان التغلبِي والقرشى لا يوضعان عليهما. رمز ٢٥٨/١

(٣) أي من هؤلاء المذكورين من أهل العطاء.

## باب أحكام المرتدين

يُعرضُ الإسلام<sup>(١)</sup> على المرتد، وتكشفُ شبهته.

ويُحبس<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا: قتل.

وإسلامه: أن يتبرأ من الأديان كلّها سوى الإسلام، أو عمّا انتقل إليه.

وكره<sup>(٣)</sup> قتله قبله<sup>(٤)</sup>.

ولم يضمن قاتله.

ولا تقتل المرتد، بل تُحبس حتى تُسلم.

ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً: فإن أسلم: عاد ملكه.

وإن مات، أو قُتل على رِدَّته: ورثَ كسب إسلامه وارثه المسلم بعد

قضاء دين إسلامه.

وكسب رِدَّته: فيء بعد قضاء دين رِدَّته.

وإن حكم بـلحاقه: عتق مدبره، وأم ولده، وحل دينه.

(١) ندب على المذهب. رمز الحقائق وشرح الطائي ١/٢٥٩.

(٢) وجوباً.

(٣) أي تنزيهاً؛ لما فيه من ترك المندوب. رمز ١/٢٦٠، فتح القدير ٥/٣١٠.

النهر الفائق ٣/٢٥٦، ابن عابدين ١٣/٢٠.

(٤) أي قبل عرض الإسلام عليه.

وَتُوقَفْ مبَايِعَتُهُ، وَعِنْقُهُ، وَهَبْتُهُ، فَإِنْ آمِنَ: نَفَذَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ هَلَكَ: بَطَلَ.  
وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ: فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ: أَخْذَهُ<sup>(٢)</sup>،  
وَإِلَّا: لَا.

وَلَوْ وَلَدَتْ أُمًّا لَهُ نَصْرَانِيَّةً لِسَتَةً أَشْهُرٍ مُذْ ارْتَدَّ، فَادَّعَاهُ: فَهِيَ أُمٌّ وَلَدَهُ،  
وَهُوَ ابْنُهُ حُرٌّ، وَلَا يَرِثُهُ.

وَلَوْ<sup>(٣)</sup> مُسْلِمَةً: وَرِثَهُ الابْنُ إِنْ ماتَ عَلَى الرَّدَةِ، أَوْ لَحِقَ بِدارِ الْحَرْبِ.  
وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُ بِمَالِهِ، فَظُهِرَ عَلَيْهِ: فَهُوَ فِيهِ.  
فَإِنْ رَجَعَ<sup>(٤)</sup>، وَذَهَبَ بِمَالِ<sup>(٥)</sup>، فَظُهِرَ عَلَيْهِ: فَلَوْارِثُهُ.  
فَإِنْ لَحِقَ<sup>(٦)</sup>، وَقُضِيَ بِعِبْدِهِ لَابْنِهِ، فَكَاتَبَهُ<sup>(٧)</sup>، فَجَاءَ<sup>(٨)</sup> مُسْلِمًا:  
فَالْمَكَاتِبُ، وَالْوَلَاءُ لِمُورِثِهِ<sup>(٩)</sup>.  
فَإِنْ قُتِلَ مُرْتَدٌ رَجُلًا خَطَأً، وَلَحِقَ، أَوْ قُتِلَ<sup>(١٠)</sup>: فَالْدِيَّةُ فِي كَسْبِ الإِسْلَامِ.

(١) ما كان موقفاً.

(٢) بقضاء، أو رضاً.

(٣) أي لو كانت الأمة مسلمة.

(٤) المرتد بعد لحاقه بدار الحرب بلا مال إلى دار الإسلام.

(٥) إلى دار الحرب.

(٦) بدار الحرب.

(٧) أي الابن.

(٨) أي المرتد.

(٩) أي مورث الابن وهو المرتد.

(١٠) على الردة.

ولو ارتدَّ بعد القطع<sup>(١)</sup> عمداً، ومات منه<sup>(٢)</sup>، أو لحق<sup>(٣)</sup>، فجاء مسلماً، فمات منه: ضَمِنَ القاطعُ نصفَ الديمة في ماله لورثته.

فإن لم يلحقْ، وأسلم، ومات: ضمن الديمة.

ولو ارتدَّ مكاتبُ، ولحقَ، فأخذَ بماله، وقتل<sup>(٤)</sup>: فمكاتبته لمولاه، وما بقي<sup>(٥)</sup> لورثته.

ولو ارتدَّ الزوجان، ولحقاً، فولدتْ، ووُلدَ له<sup>(٦)</sup> ولدُ، فظُهرَ عليهم: فالولدان في<sup>(٧)</sup>.

ويُجبرُ الولدُ على الإسلام<sup>(٨)</sup>، لا ولدُ الولدِ.

وارتدادُ الصبيِّ العاقل: صحيحٌ، كإسلامه، ويُجبرُ عليه، ولا يُقتل<sup>(٩)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي بعد ما قُطعت يده حال كون القاطع عمداً.

(٢) من القطع.

(٣) وقضى بلحاقه.

(٤) على الردة.

(٥) من بدل الكتابة.

(٦) أي لهذا الولد.

(٧) ولا يُقتل.

(٨) إن أبي.

## باب الْبُغَاة

خَرَجَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَغَلَبُوا عَلَىٰ بَلْدٍ: دَعَا هُمْ إِلَيْهِ،  
وَكَشَفَ شُبُّهَتَهُمْ.

وَيَدْأُ بِقَتالِهِمْ.

وَلَوْ لَهُمْ فَتْهٌ: أَجْهَزَ عَلَىٰ جَرِحِهِمْ، وَاتَّبَعَ مُولَّيهِمْ، وَإِلَّا: لَا.

وَلَمْ يَسْبِ ذُرَيْتَهُمْ.

وَحَبَسَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ يَتَوَبُوا.

وَإِنْ احْتَاجَ: قَاتَلَ بَسْلَاحِهِمْ، وَخَيْلَهُمْ.

وَإِنْ قَتَلَ بَاغٍ مِثْلَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

وَإِنْ غَلَبُوا عَلَىٰ مِصْرٍ، فَقُتِلَ مَصْرِيٌّ مِثْلَهُ، فَظَهَرَ عَلَىٰ الْمِصْر: قُتِلَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَتَلَ عَادُلًّا بَاغِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ بَاغٍ، وَقَالَ: أَنَا عَلَىٰ حَقٍّ: وَرِثَهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ  
قَالَ: أَنَا عَلَىٰ بَاطِلٍ: لَا<sup>(٣)</sup>.

وَكُرْهَ بَيعُ السَّلاحِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْنَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُدْرِأْ أَنَّهُ مِنْهُمْ: لَا.

\* \* \* \* \*

(١) قَاصِاصًا.

(٢) أَيْ وَرَثَ الْقَاتِلَ الْمَقْتُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِالْحَقِّ. رَمْز١/٢٦٣.

(٣) لَا يَرِثُ الْبَاغِيَ.

## كتاب اللَّقِيط

نُدِبَ التقاطُه.

ووَجَبَ إِنْ خَافَ الضياعَ.

وهو حُرٌّ.

ونفقتُه في بيت المال ، كإِرثه وجنايته.

ولَا يأخذُه منه أحدٌ قَهْرًا<sup>(١)</sup>.

ويَشْتُرُ نَسْبُه من واحِدٍ ، ومن اثْنَيْنَ.

وإنْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً بِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ومن ذمِي<sup>(٢)</sup> ، وهو مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ أَهْلُ الذَّمَةِ.

ومن عَبْدٍ<sup>(٣)</sup> ، وهو حُرٌّ.

وَلَا يُرْقُّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وإنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ: فَهُوَ لَهُ.

(١) لفظة: «قَهْرًا»: مثبتة في نسخة شرح الطائي.

(٢) أي ويَشْتُرُ نَسْبَه من ذمِي إِنْ ادْعَاهُ.

(٣) ويَشْتُرُ مِنْ عَبْدٍ إِنْ ادْعَاهُ.

وَلَا يَصْحُ لِلْمُلْتَقِطِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> نِكَاحٌ، وَبَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ.  
 وَيُسَلِّمُهُ فِي حِرْفَةٍ.  
 وَيَقْبِضُ لَهُ هَبَّةً.

\* \* \* \*

---

(١) أَيْ لَا تَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَةٌ فِي تَزْوِيجِهِ، وَلَا بَيْعٌ مَالَهُ، وَلَا إِجَارَتَهُ.

## كتاب اللقطة

لقطةُ الحِلِّ والحرَم أمانةٌ إن أخذَها ليردَّها على رِبِّها، وأشهدَ، وعَرَفَها  
إلى أن عَلِمَ أن رِبَّها لا يَطْلُبُها.

ثم تصدقُ بها إن كان غنياً<sup>(١)</sup>.

فإن جاء رِبِّها: نَفْذَهُ<sup>(٢)</sup>، أو ضَمَّنَ الملتقط<sup>(٣)</sup>.

وصحَ التقاطُ البهيمة.

وهو متبرِّغٌ في الإنفاق على اللقيط، واللقطة.  
ويإذن القاضي: يكون ديناً.

ولو كان لها نفع<sup>(٤)</sup>: أجَرَها، وأنفق عليها، وإلا: باعها.  
ومنَعَها من رِبِّها حتى يأخذَ النفقة.

ولا يدفعُها إلى مدعِيها بلا بَيْنةٍ.

فإن بَيْنَ علامتها: حلَ الدفعُ بلا جَبَرٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا كما أثبتت في نسخة شرح الطائي، وفي غيرها: «ثم تصدق». فقط.

(٢) أي نَفْذَ المالك التصدق، وله ثواب الصدقة.

(٣) سواء تصدق بها الملتقط بأمر القاضي أو لا، وله أن يضمِّن الفقيرَ الأخذ.

(٤) كما لو كانت جملأً أو حماراً.

(٥) من القاضي؛ لأن العالمة ليست بيته.

ويَنْتَفِعُ بِهَا لَوْ فَقِيرًا.  
 وَإِلَّا: تَصْدِقُ عَلَى أَجْنَبِيٌّ، وَصَحَّ عَلَى أَبْوِيهِ، وَزَوْجِهِ، وَوَلْدِهِ لَوْ  
 فَقْرَاءَ.



## كتاب الآبق

أَخْذُهُ أَحَبُّ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ رَدَّهُ مِنْ مَدَةِ سَفَرٍ: فَلِهِ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَلَوْ قَيْمَتُهُ أَقْلَّ مِنْهُ.

وَمَنْ رَدَّهُ لِأَقْلَّ مِنْهَا: فِي حِسَابِهِ.

وَالْمَدِيرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ: كَالْقِنْ.

وَإِنْ أَبْقَى مِنَ الرَّادِ: لَا يَضْمَنْ.

وَيُشَهِّدُ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِيَرْدَهُ.

وَجُعْلُ الرَّهْنِ<sup>(١)</sup>: عَلَى الْمَرْتَهِنِ.

وَأَمْرُ نَفْقَتِهِ: كَاللَّقْطَةِ.

\* \* \* \*

---

(١) أي جُعل العبد الرهن الآبق.

## كتاب المفقود

هو غائبٌ لم يُدْرِّ موضعُه، وحياته، وموته.  
 فينصبُ القاضي مَن يأخذُ حقَّه، ويحفظُ مالَه، ويقومُ عليه، ويُنفقُ منه  
 علىٰ قريبه ولاداً<sup>(١)</sup>، وزوجته.  
 ولا يُفرقُ بينه وبينها.  
 وحكمَ بموته بعد تسعين سنة.  
 وتعتَدُ أمرأته.  
 وورثَ منه حينئذٍ، لا قبلَه.  
 ولا يَرثُ من أحدٍ<sup>(٢)</sup>.  
 فلو كان مع المفقود وارثٌ يُحجبُ به<sup>(٣)</sup>: لم يُعطَ شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أي أصوله وفروعه ممن تجب عليه نفقتهم.

(٢) مات من أقاربه حال فَقْدَه قبل الحكم بفقدة، ويوقف نصيه من وارثه، فإن ظهر حياً فهو له، وإلا يُرْدَدُ علىٰ ورثة مورثه عند موته.

(٣) أي بالمفقود حجب حرمان.

(٤) أي لا يُعطَ الوارث شيئاً، وصورة المسألة: رجلٌ مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن، وبنت ابن، والمالُ في يد أجنبيٍّ، فتصادقا علىٰ فقد الابن، فطلبت البتان الميراث، فيعطيان النصف؛ لأنَّه متيقنُ به، ويوقف النصف الآخر =

وإن انتقص حقه به<sup>(١)</sup>: يُعطى أقلَّ النصيبيَّن، ويوقفُ الباقي  
كالحَمْل.

\* \* \* \*

---

للمفقود، ولا يُعطى لولد الابن؛ لأنهم يُحجبون بالمفقود لو كان حيًّا، فلا يستحقون  
الميراث بالشك، ولا يُنزع المال من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت خيانته. رمز ٢٧٠ / ١

(١) أي انتقص حق الوارث بالمفقود.

## كتاب الشركة

\* شركة الملك: أن يملك اثنان عيناً إرثاً<sup>(١)</sup>، أو شراءً، وكلٌّ أجنبيٌّ في قسط صاحبه<sup>(٢)</sup>.

\* شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركُتُك في كذا، ويقبل الآخر.

\* وهي مفاؤضة: إن تضمنَتْ وكالةً، وكفالَةً، وتساوياً مالاً، وتصرُفاً، ودينًا.

فلا تصحُّ بين حرٌّ وعبدٍ، وصبيٌّ وبالغٌ، ومسلمٌ وكافرٌ.  
وما يشتريه كلٌّ: يقعُ مشتركاً، إلا طعامَ أهله، وكسوتهم.  
وكلُّ دينٍ لزم أحدَهما بتجارةٍ، وغضبٍ، وكفالَةٍ: لزمَ الآخرَ.  
وتبطلُ إن وُهِبَ لأحدَهما، أو ورِثَ ما تصحُّ فيه الشركة، لا العرضُ.  
ولا تصحُّ مفاؤضةً وعنَانٌ بغير النَّدين<sup>(٣)</sup>، والتَّبرٌ<sup>(٤)</sup>، والفلوسِ النافقة.

ولو باع كلٌّ نصفَ عرضِه بنصفِ عرضِ الآخر، وعقدَا الشركة: صَحَّ.

\* وعنَانٌ: إن تضمنَتْ وكالةً فقط.

(١) بأن ورثتها من مورثٍ.

(٢) وفي نسخ: «غيره».

(٣) هو الذي لم يُضرب من ذهبٍ وفضةٍ.

(٤) وفي نسخ: «والفلوس النافقين».

وتصحُّ مع التساوي في المال، دون الربح، وعكسيه.

وتصح مع التفاضل في المال<sup>(١)</sup>، وببعض المال.

وخلاف الجنس.

وعدم الخلط.

وطولب المشتري بالثمن فقط.

ويرجع على شريكه بحصته منه.

وتبطل بهلاك المالين، أو أحدهما قبل الشراء.

وإن اشتري أحدهما بماليه، وهلك مال الآخر: فالمشتري بينهما.

ورجع بحصته من ثمنه على شريكه.

وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسممة من الربح.

ولكل من شريك العنان والمفاوضة أن يُرضع، ويستأجر، ويودع،  
ويضارب، ويوكّل.

ويده في المالأمانة.

\* وتقبل: إن اشترك خيّاطان، أو خياط وصياغ على أن يتقبلا  
الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

وكل عمل يتقبله أحدهما: يلزمُهما.

(١) هذه الجملة: «وتصح مع التفاضل في المال»: مثبتة في نسخة ٧٦٦هـ، ٨٦٤هـ، دون غيرهما.

وَكَسْبُ أَحَدِهِمَا: بَيْنَهُمَا.

\* وَوُجُوهٌ: إِنْ اشْتَرَكَا بِلَا مَالٍ، عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَا بِوْجُوهِهِمَا، وَيَبْعَا.

وَتَضْمِنُ الْوَكَالَةَ.

فَإِنْ شَرَطَا مَنَاصِفَةَ الْمُشْتَرَىٰ، أَوْ مَثَالَتَهُ: فَالرِّبُيعُ كَذَلِكَ، وَبَطْلُ شَرْطُ  
الْفَضْلِ.



## فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في احتطابِ، واصطيادِ، واستقاءِ<sup>(١)</sup>.  
 والكسبُ للعامل<sup>(٢)</sup>، وعليه<sup>(٣)</sup> أجرٌ مثل ما للأخر.  
 والربحُ في الشركة الفاسدة<sup>(٤)</sup> بقدر المال وإن شرطَ الفضلُ.  
 وتبطل الشركة<sup>(٥)</sup> بموت أحدهما ولو حكمًا<sup>(٦)</sup>.  
 \* ولم يُزكِّ<sup>(٧)</sup> مال الآخر بلا إذنه.  
 فإن أذنَ كلُّ، وأدَّيا معاً: ضَمِنَا<sup>(٨)</sup>.

(١) لأن التوكيل فيأخذ المباح: باطل.

(٢) لفساد الشركة.

(٣) أي على العامل أجر مثل ما للشريك الآخر إن أعاذه؛ لأنه استوفى منفعة

غيره بعقد فاسد. أبو السعود ٤٩٨ / ٢، الطائي ٢٧٤ / ١.

(٤) التي يجوز أن تجعل صحيحة.

(٥) أي شركة العقد.

(٦) بأن قُضي بلاحقه مرتدًا.

(٧) أحدهما.

(٨) أي ضمن كل نصيب صاحبه، ويتقاضان.

ولو متعاقباً: ضمِنَ الثاني.

وإن أذنَ أحدُ المتفاوضين بشراءِ أمّةٍ ليطأها<sup>(١)</sup>، ففعل: فهـيَ لـه<sup>(٢)</sup> بلا  
شيءٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) المشتري.

(٢) للمأدون له بالشراء.

(٣) يجب عليه.

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة.  
والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك.  
ولا يتم حتى يقبض، ويفرز، ويجعل آخره لجهة لا تنقطع.  
وصح وقف العقار بغيره، وأكرته<sup>(١)</sup>.  
ومشاع<sup>(٢)</sup> قضي بجوازه.  
ومنقول فيه تعامل<sup>(٣)</sup>.  
ولا يملك<sup>(٤)</sup>، ولا يقسم وإن وقف على أولاده.  
ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط.  
ولو داراً: فعمارتها على من له السكنى.  
ولو أبي، أو عجز: عمر الحاكم بأجرته<sup>(٥)</sup>.  
وصرف نقضه إلى عماراته إن احتاج، وإلا: حفظه للاحتياج.

(١) أي الفلاحون الحراثون.

(٢) أي صح وقف مشاع.

(٣) كناس، وقدر.

(٤) الوقف.

(٥) أي أجراً وعمراً بأجرته.

ولا يَقِسِّمُه<sup>(١)</sup> بين مُسْتَحْقِي الوقف.  
 وإن جَعَلَ الواقفُ غَلَةً الوقف لنفسه، أو جَعَلَ الولَايَةَ إِلَيْهِ: صَحٌّ.  
 وَيُنْزَعُ<sup>(٢)</sup> لِوَخَائِنَاهُ، كَالْوَصِيٍّ وَإِنْ شُرِطَ أَنْ لَا يُنْزَعُ.

\* \* \* \*

(١) أي التَّقْضِ.

(٢) الواقف الذي اشترط الولَايَةَ لنفسه.

## فصل في أحكام المسجد ونحوه

من بُنِيَ مسجداً لَمْ يَزُلْ مَلْكُه عَنْهُ حَتَّى يَفْرَزَهُ عَنْ مَلْكِهِ بِطَرِيقِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

إِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ: زَالَ مَلْكُهُ.

وَمَنْ جَعَلَ مسجداً تَحْتَهُ سِرْدَاباً<sup>(٢)</sup>، أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ، وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَعَزَّلَهُ، أَوْ اتَّخَذَ وَسْطَ دَارَهُ مسجداً، وَأَذَنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ فِيهِ: لَهُ بَيْعٌ، وَيُورَثُ عَنْهُ.

وَمَنْ بُنِيَ سِقَايَةً، أَوْ خَانَّاً، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ مَقْبَرَةً: لَمْ يَزُلْ مَلْكُهُ عَنْهُ، حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ.

وَإِنْ جُعِلَ شَيْءٌ مِنْ الطَّرِيقِ مسجداً: صَحٌّ، كَعْكِسٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي يافراز طريقه عن ملكه.

(٢) بيت تحت الأرض للتبريد. رمز ٢٧٨/١.

(٣) أي إذا جعل في المسجد ممر للناس، فيصح، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجنب والمحائض والنفسياء، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب. رمز ٢٧٩/١، فلا تسقط عنه جميع أحكام المسجد. ابن عابدين ٤/٣٧٩ ط الباهي، ٤٩١ ط دمشق.

## كتاب البيوع

هو مبادلةُ المالِ بالمالِ بالتراسي.

ويلزمُ بإيجابٍ وقبولٍ، ويعاطٍ.

وأيٌّ قام عن المجلس قبلَ القبولِ: بطل الإيجابُ.

ولا بدَّ من معرفة قدرٍ<sup>(١)</sup>، ووصفٍ ثمنٍ غيرِ مُشارٍ، لا: مُشارٍ.

وصحٌّ بثمنٍ حالٌ.

وبأجلٍ<sup>(٢)</sup> معلومٍ.

ومطلقه<sup>(٣)</sup>: على التقدِّم الغالب.

وإن اختللت النقود: فسدٌ إن لم يُبيَّنْ.

ويُباع الطعامُ كيلاً، وجُزافاً.

ويُباع، أو حَجَرٌ بعَيْنهِ لم يُدْرِ قدرُهُ.

ومن باع صُبْرَةً كلَّ صاعٍ بدرهمٍ: صحٌّ في صاعٍ.

(١) أي قدرٌ مبيعٌ وثمنٌ.

(٢) أي وبمؤجلٍ بأجلٍ معلومٍ.

(٣) أي مطلق الثمن.

ولو باع ثلّة<sup>(١)</sup>، أو ثوباً، كل شاة، أو ذراع بدرهم: فَسَدَ في الكلّ.

ولو سَمِّيَ الكلّ: صَحَّ في الكلّ.

فلو نَقَصَ كيلُ: أَخْذَ بِحصته، أو فَسَخَ.

وإن زاد: فللبائع.

ولو نَقَصَ ذراعُ: أَخْذَ بِكُلِ الشَّمْنِ، أو: تَرَكَ.

وإن زاد: فللمشتري، ولا خيار للبائع.

ولو قال: كُلُّ ذراع بِكُذا، ونَقَصَ ذراعُ: أَخْذَ بِحصته، أو: تَرَكَ.

وإن زاد<sup>(٢)</sup>: أَخْذَ كَلَهُ، كُلُّ ذراع بِكُذا، أو فَسَخَ.

وفَسَدَ بَيْعُ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ مِنْ دَارٍ.

لا: أَسْهِمُ.

وإن اشتري عِدْلًا<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ، فَنَقَصَ، أو زاد: فَسَدَ.

ولو بَيْنَ لَكُلِّ ثوبٍ ثُمَّناً، ونَقَصَ: صَحَّ بِقَدْرِهِ، وَخَيْرٌ.

وإن زاد<sup>(٤)</sup>: فَسَدَ.

وَمَنْ اشتري ثوباً<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، كُلُّ ذراع بدرهم: أَخْذَهُ

(١) أي قطيع غنم.

(٢) أي ذراع.

(٣) أي حِمَلًا من الشياب.

(٤) ثوب.

(٥) تتفاوت جوانبه، حتى لو لم تتفاوت، كالكرياس: لا يُسلم له الزيادة؛ لأنَّه

بعشرة<sup>(١)</sup> في عشرة ونصف<sup>(٢)</sup> بلا خيار.

وبتسعة<sup>(٣)</sup> في تسعة ونصف<sup>(٤)</sup> بخيار<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

بمنزلة الموزون، حيث لا يضره النقصان. النهر الفائق ٣٥٤/٣، أبو السعود ٥٣٢/٢.

(١) دراهم.

(٢) أي في زيادتهم نصفاً، فيسلم له نصف دراع مجاناً بلا خيار للمشتري.

(٣) أي في نقصانه نصفاً.

(٤) لتفرق الصفقة.

## فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر

يَدْخُلُ الْبَنَاءُ، وَالْمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ، وَالشَّجَرُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرٍ.

وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا تَسْمِيَةٍ.

وَلَا الشَّمْرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

وَيَقَالُ لِلْبَائِعِ: اقْطَعْهَا، وَسُلِّمَ الْمَبْيَعُ.

وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً بَدَأَ صَلَاحُهَا، أَوْ لَا: صَحٌّ، وَيَقْطَعُهَا الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ.

وَإِنْ شَرَطَ تَرْكَهَا عَلَى النَّخْلِ: فَسَدٌ.

وَلَوْ اسْتَشْنَى مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً: صَحٌّ.

كَبِيعٌ بُرٌّ فِي سُنْبَلَهِ، وَبِاقْلَاءَ فِي قِشْرَهِ.

وَأَجْرَةُ الْكَيَالِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَأَجْرَةُ نَقْدِ الشَّمْنِ، وَوَزْنِهِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ.

وَمَنْ بَاعَ سُلْعَةً بِشْمِنٍ حَالٌ<sup>(١)</sup>: سَلَّمَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْلَأً، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup>: مَعًا.

\* \* \* \* \*

(١) لفظ: «حال»: مثبت في نسخة شرح الطائي.

(٢) أي سلم المشتري الثمن.

(٣) أي وإن لم يكن بيع سلعة بشمن، بل كان بيع ثمن بشمن، أو بيع سلعة بسلعة: سلما معاً. رمز ٧/٢

## باب خيار الشرط

صحًّا للمتبايعين، أو لأحدِهما ثلاثة أيام، أو أقلَّ.  
ولو أكثرَ: لا.

فإن أجاز في الثالثِ: صحًّ.  
ولو باع على أنه إن لم ينْقُد الشمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع: صحًّ.  
وإلى أربعةٍ: لا.

فإن نَقَدَ في الثالثِ: صحًّ.  
و الخيارُ البائع يَمْنُعُ خروجَ المبيع عن ملكه.  
ويقبضُ المشتري<sup>(١)</sup>: يَهْلِكُ بالقيمة.  
و الخيارُ المشتري: لا يَمْنُعُ<sup>(٢)</sup>، ولا يَمْلُكُ.  
ويَقْبِضُه<sup>(٣)</sup>: يَهْلِكُ بالشمن، كَتَعِيه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المبيع الذي فيه خيار البائع.

(٢) خروج المبيع عن ملك المشتري، ولا يملكه المشتري.

(٣) أي المبيع الذي فيه خيار المشتري.

(٤) في يد المشتري.

فلو اشتري زوجته بال الخيار: بقي النكاح<sup>(١)</sup>.

ولأن وطئها: له أن يردها<sup>(٢)</sup>.

ولو أجاز من له الخيار بغيره صاحبه<sup>(٣)</sup>: صحي.

ولو فسخ: لا.

وتم العقد بمorte<sup>(٤)</sup>، ومضي المدة، والإعتاق<sup>(٥)</sup> وتوابعه، والأخذ بشفعة.

ولو شرط المشتري الخيار لغيره: صحي.

وأي أجاز، أو نقض: صحي.

فإن أجاز أحدهما، ونقض الآخر: فالأسبق أحق.

ولأن كانوا معاً: فالفسخ.

ولو باع عبدين على أنه بال الخيار في أحدهما: إن فصل وعيّن<sup>(٦)</sup>: صحي، وإن لا: لا.

(١) ولا يفسد.

(٢) إذا كانت شيئاً ولم ينقصها الوطء، وإن لا: لا.

(٣) وهو البائع أو المشتري بحسب من له الخيار.

(٤) أي بمort من له الخيار.

(٥) أي يتم العقد بإعتاق المشتري العبد الذي اشتراه مع الخيار، وكذلك يتم تتابع الإعتاق، كالتدبر ونحوه.

(٦) أي فصل ثمن كل واحد، وعيّن الذي فيه الخيار.

وصحَّ خيارُ التعيين فيما دون الأربعة<sup>(١)</sup>.

ولو اشتريا عبداً<sup>(٢)</sup> على أنهما بال الخيار، فرضيَ أحدُهما<sup>(٣)</sup>: لا يرُدُّه الآخرُ.

ولو اشتري عبداً على أنه خباز، أو كاتِبٌ، فكان بخلافه: أخذَه بكلِّ الثمن، أو تركَه.

\* \* \* \*

(١) أي صحَّ خيار التعيين للمشتري، بأن يبيع أحد الشوين، أو أحد العبدين، على أن يأخذ المشتري أيهما شاء بتعيينه، فيجوز في الاثنين والثلاثة، ولا يجوز التخيير بين أربعة أثواب، أو أربعة عبد؛ لعدم الحاجة.

(٢) وفي نسخ بدون: «عبدًا».

(٣) أي بالبيع بأن أسقط خياره.

## باب خيار الرؤية

شراءُ مَا لم يَرَهُ: جائزٌ.

وله أن يرده إذا رأه وإن رضيَ قبله.

ولا خيار لمن باع مَا لم يَرَهُ.

ويُبطلُ بما يُبْطِلُ به خيارُ الشرط.

وكفَتْ رؤية وجه الصبرة<sup>(١)</sup>، والرقيق<sup>(٢)</sup>، والدابة، وكفْلِها<sup>(٣)</sup>، وظاهر الشوب مَطْوِيًّا، وداخل الدار.

ونظرُ وكيله بالقبض: كنظره.

لا: نظرُ رسوله.

وصحَ عقدُ الأعمى، وسقطَ خيارُه إذا اشتري بجسٍ المبيع، وشَمَّهُ، ودَوْقَهُ، وفي العقار بوصفه.

ومن رأى أحدَ الثوبين، فاشتراهما، ثم رأى الآخرَ: له ردُّهما.

ولا يُورَثُ، ك الخيار الشرط.

(١) الكُومة من الحب بلا كيل ولا وزن.

(٢) أي وجه الرقيق، وكذلك وجه الدابة.

(٣) الكَفَل: هو العَجُز.

وَمَنْ اشترى مَا رأى: خُيُّورٌ إِنْ تغَيَّرَ، وَإِلَّا: لَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ: فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ.

وَلِلْمُشْتَري لَوْ فِي الرُّؤْيَا (١).

وَلَوْ اشترى عِدْلًا (٢)، وَبَاعَ مِنْهُ ثُوبًا، أَوْ وَهَبَ (٣): رَدَّهُ بَعِيبٍ، لَا بِخِيَارٍ  
رُؤْيَا، أَوْ شَرْطٍ.

\* \* \* \*

(١) أي في أصل الرؤية.

(٢) الحمل من الشاب.

(٣) ثوبًا منه.

## باب خيار العيب

مَنْ وَجَدَ بِالْمَبَيْعِ عِيَّاً: أَخْذَهُ بِكُلِّ الشَّمْنِ، أَوْ: رَدَّهُ.

وَمَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الشَّمْنِ عِنْدَ التَّجَارِ: عَيْبٌ.

كَالْإِبَاقِ، وَالْبُولِ فِي الْفَرَاشِ، وَالسُّرْقَةِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَخْرِ<sup>(١)</sup>،  
وَالْدَّفَرِ<sup>(٢)</sup>، وَالْزِنَا، وَوَلَدِهِ فِي الْأُمَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْكُفْرِ، وَعَدْمِ الْحِيْضِ،  
وَالْاسْتَحْاضَةِ، وَالسُّعَالِ الْقَدِيمِ، وَالْدَّيْنِ، وَالشَّعْرِ وَالْمَاءِ فِي الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

فَلَوْ حَدَثَ آخَرُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ: رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ، أَوْ رَدَّهُ بِرِضَا بِائْعَهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى ثُوَبًا، فَقَطَّعَهُ، فَوَجَدَ بِهِ عِيَّاً: رَجَعَ بِالْعَيْبِ.

فَإِنْ قَبِيلَهُ الْبَاعُ كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup>: لِهِ ذَلِكُ.

وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِيِّ: لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

(١) نَنِ الْفَمِ.

(٢) نَنِ الْإِبْطِ.

(٣) وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ: الْبَخْرُ وَالْدَّفَرُ وَالْزِنَا وَوَلَدُ الزِنَا تَكُونُ عِيَّاً فِي الْأُمَّةِ دُونَ  
الْغَلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَخْرُ وَالْدَّفَرُ فِيهِ فَاحْشَاءً بِحِيثِ يَمْنَعُ الْقَرْبَ مِنَ الْمَوْلَى. رَمْزٌ  
الْحَقَائِقِ ١٣/٢.

(٤) لَأْنَهُمَا يُصْعِفَانِ الْبَصَرَ، وَيُورَثَانِ الْعُمَى.

(٥) أَيْ عَيْبٌ آخَرُ.

(٦) أَيْ مَقْطُوعًا.

فلو قطعه، وخطأه، أو صبغه، أو لَتَ السُّوِيقَ بسْمَنٍ، فاطلَعَ على عيبٍ<sup>(١)</sup>: رَجَعَ بنقصانه.

كما لو باعه بعد رؤية العيب، أو مات العبدُ، أو أعتقه.  
فإن أعتقه علىٰ مالٍ، أو قتله، أو كان طعاماً، فأكله، أو بعضه: لم يرجع بشيءٍ.

ولو اشتري بيضاً، أو قناءً، أو جوزاً، ووجده فاسداً يُنْتَقَعُ به: رَجَعَ بنقصان العيب، وإنما: بكلِّ الثمن.

ولو باع المبيع، فرُدَّ عليه بعيبٍ بقضاءٍ: ردَّه<sup>(٢)</sup> علىٰ بائعه، ولو برضاء<sup>(٣)</sup>: لا.

ولو قَضَ المشتري المبيعَ، وادَّعَ عيبياً: لم يُجْبِرُ<sup>(٤)</sup> علىٰ دفع الثمن، ولكن يُرْهِن<sup>(٥)</sup>، أو يُحَلِّفُ بائعه.

فإن قال<sup>(٦)</sup>: شهودي بالشام: دَفَعَ<sup>(٧)</sup> إن حَلَفَ بائعه.

(١) كان عند البائع.

(٢) المشتري الأول إن برهن أن العيب كان عند البائع الأول.

(٣) أي لو ردَّ المشتري الأول برضاه هو، دون قضاء القاضي: لا يرجع علىٰ البائع الأول.

(٤) المشتري.

(٥) لإثبات العيب.

(٦) المشتري.

(٧) الثمن.

فإن أدعى<sup>(١)</sup> إياقاً: لم يُحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبْقَ  
عنه.

فإن برهن: حُلْف<sup>(٢)</sup>: بالله ما أبْقَ عندكَ قَطُّ.

\* والقولُ في قدر المقوض: للقاض.

ولو اشتري عبدين صفة واحدة، وقبض أحدهما، ووجَدَ بأحدهما  
عيَاً: أَخَذَهما، أو: ردَّهما.

ولو قبضهما، ثم وَجَدَ بأحدهما عيَاً: ردَّ المعيب فقط.

ولو وَجَدَ بعض الكيليّ، أو الوزنيّ عيَاً: ردَّ كُلِّهِ، أو أَخَذَهُ.

ولو استُحقَ بعضه: لم يُخِير في ردِّ ما بقي.

ولو ثوباً<sup>(٣)</sup>: خَيْر.

واللبُّسُ، والركوبُ، والمداواةُ: رضاً بالعيب.

لا الركوبُ لِلسقي<sup>(٤)</sup>، أو للرد<sup>(٥)</sup>، أو لشراء العَلف<sup>(٦)</sup>.

(١) المشتري.

(٢) البائع.

(٣) أي لو كان الذي استُحقَ بعضه ثوباً: خَيْر.

(٤) لسقي الدابة.

(٥) أي لأجل ردها على صاحبها.

(٦) لها.

ولو قُطعَ المقوض<sup>(١)</sup> بسبِبِ عند البائع: رده، واستردَ الشمن.  
ولو بريء<sup>(٢)</sup> من كل عيبٍ: صَحَّ وإن لم يُسمِّ الكلَّ، ولا يُردُّ بعيبي.



---

(١) أي يد العبد المشترى.

(٢) البائع.

## باب البيع الفاسد

لم يَجُز<sup>(١)</sup> بيع الميّة، والدم، والخنزير، والخمر، والحرّ، وأمّ الولد، والمدبر، والمكابَّ.

فلو هلكوا عند المشتري: لم يَضمن.

والسمك قبل الصيد، والطير في الهواء، والحمل، والتاج، واللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجذع في السقف، وذراع من ثوب، وضربة القانص<sup>(٢)</sup>، والمزاينة<sup>(٣)</sup>، والملامسة، وإلقاء الحجر، وثوب من ثوابين، والمراعي<sup>(٤)</sup>، وإجارتها<sup>(٥)</sup>، والنحل. وبياع دود القز، وبيهضه.

والآبق<sup>(٦)</sup> إلا أن يبيعه من يَزعم أنه عنده.

(١) ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الباب البيع الباطل، وال fasad.

(٢) أي الصائد للسمك بالشبكة، وكذلك الصائد الغائص في الماء من أجل اللؤلؤ ونحوه.

(٣) بيع الثمر على رأس النخل.

(٤) أي الكلأ.

(٥) بضم التاء، معطوفة على: «بيع» في قوله: «لم يجز بيع الميّة...، والمراعي، وإجارتها».

(٦) أي لا يجوز بيع الآبق.

ولبن امرأة<sup>(١)</sup>.

وشعير الخنزير، ويُتَفَّقُ به للخرز<sup>(٢)</sup>.

وشعير الإنسان، والانتفاع به.

وجلد الميتة قبل الدباغ.

وبعده: يُباع، ويُتَفَّقُ به، كعظم الميتة، وعصبها، وقرنها، وصوفها،

ووبرها.

وعلو سقط<sup>(٣)</sup>.

وأمّة تبيّن أنه عبد، وكذا عكسه.

وشراء<sup>(٤)</sup> ما باع بالأقل قبل التقدّم.

وصح فيما ضُمِّ إلية<sup>(٥)</sup>.

وزيت<sup>(٦)</sup> على أن يزن بظرفه، ويطرح عنه مكان كلّ ظرف خمسين رطلًا.

(١) أي لا يجوز إذا كان في وعاء، أما إجارة الظفر فمعلوم جوازه.

(٢) لكن باستثناء الأساكفة بغيره عنه في خرز النعال: فلا يجوز.

(٣) أي لا يجوز بيع علو سقط، وإنما يصح بيعه قبل الانهدام.

(٤) أي لم يجز شراء ما باع بأقل من الثمن الأول قبل أن يقبض البائع الثمن؛

للربا.

(٥) أي المشترى، كأن باع شيئاً بعشرة ولم يقبضها، ثم شراه مع شيء آخر بعشرة: فسد في الأول، وجاز في الآخر بحصته.

(٦) أي لم يجز بيع زيت.

وصحَّ لِو شَرَطَ أَن يَطْرَحَ عَنْهُ بوزن الظرف<sup>(١)</sup>.

وإن اختلفا في الزق<sup>(٢)</sup>: فالقولُ للمشتري.

ولو أَمْرَ ذمِيًّا بِشَرَاءِ خَمْرٍ، أَوْ بِيعِهَا: صَحَّ.

وأَمْةٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَن يَعْتِقَ المُشْتَرِي، أَوْ: يُدْبِرَ، أَوْ: يَكَاتِبَ، أَوْ: يَسْتَوْلِدَ،  
أَوْ: إِلَّا حَمَلَهَا، أَوْ: يَسْتَخْدِمُهَا الْبَائِعُ شَهْرًا.

ودار<sup>(٤)</sup> عَلَى أَن يَسْكُنَ، أَوْ: يُقْرِضَ المُشْتَرِي دَرْهَمًا، أَوْ: يُهْدِيَ لَهُ،  
أَوْ: لَا يُسْلِمُ إِلَى كَذَا.

وثوب<sup>(٥)</sup> عَلَى أَن يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ، وَيَخِيطَهُ قَمِيصًا.

وصحَّ بَيعُ نَعْلٍ عَلَى أَن يَحْذُوهُ، وَيُشَرِّكَهُ.

\* لا البيعُ إِلَى النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَاجَانِ، وَصُومُ النَّصَارَى، وَفِطْرِ الْيَهُودِ  
إِن لَمْ يَدْرِ العَاقِدَانِ ذَلِكَ.

وإِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ، وَالْحَصَادِ، وَالدِّيَاسِ، وَالْقِطَافِ.

ولو كَفَلَ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: صَحَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) لأنَّ شَرْطَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَأَمْا ذَاكَ فَشَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ.

(٢) أي في مقدار وزن الزق.

(٣) أي ولا يجوز بيع أمة.

(٤) أي لم يجز بيع دار.

(٥) أي لم يجز بيع ثوب.

(٦) وَتَغْتَفِرْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ فِي الْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَبْرُعُ.

وإن أُسْقَطَ<sup>(١)</sup> الأَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ: صَحَّ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرًّ وَعَبْدٍ، وَشَاءَ ذَكِيَّةً وَمِيتَةً: بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمَدْبَرٍ، وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، وَمِلْكٍ وَوَقْفٍ:  
صَحَّ فِي الْقِنْ، وَعَبْدِهِ، وَالْمِلْكِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي المشتري.

## فصل في أحكام البيع الفاسد

### وما يكره من البيع وما لا يكره

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وكل من عوضَيه مال<sup>(١)</sup>: ملك المبيع بقيمتها.

ولكل منها فسخه<sup>(٢)</sup>، إلا أن يبيع المشتري، أو يهب، أو يحرر، أو يبني.

وله<sup>(٣)</sup> أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه.

وطاب للبائع ما ربح، لا للمشتري.

ولو ادعى على آخر دراهم، فقضاه إياها، ثم تصادقا أنه لا شيء عليه: طاب له<sup>(٤)</sup> ربحه.

(١) وغير المال: كالحر والخمر والميته، وبها يكون البيع باطلأ، فلا يملك المبيع بالقبض.

(٢) أي يجب على كل من المتباعين فسخه قبل القبض بمحضر من الآخر، وكذا بعد القبض ما دام المبيع بحاله في يد المشتري. شرح الطائي ٢٤/٢.

(٣) أي للمشتري.

(٤) أي للمدعي الذي قبض الدرهم وربح فيها.

\* وَكُرْهٌ<sup>(١)</sup> النَّجْشُ<sup>(٢)</sup>.

وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ.

وَتَلْقَيِ الْجَلَبِ<sup>(٣)</sup>.

وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي.

وَالْبَيْعُ عِنْدِ أَذَانِ الْجَمَعَةِ.

لَا بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ.

وَلَا يُفَرِّقُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ صَغِيرٍ وَذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ.

بِخَلَافِ الْكَبِيرَيْنِ، وَالزَّوْجَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) تحريراً.

(٢) أن يزيد في الثمن وقت سومها ليروجها وهو لا يريد الشراء.

(٣) إذا كان يضر بأهل البلد.

(٤) أي البائع.

(٥) فإنه لا يكره.

## باب الإقالة

هي فَسْخٌ في حَقِّ الْمُتَعَاقدَيْنِ، بَيْعٌ في حَقِّ ثالثٍ.  
وَتَصْحُّ بِمِثْلِ الشَّمْنِ الْأَوَّلِ.  
وَشَرْطُ الْأَكْثَرِ، وَ<sup>(١)</sup>الْأَقْلُّ بِلَا تَعْيِبٍ<sup>(٢)</sup>، وَجَنْسٍ آخَرَ: لَغْوٌ، وَلَزْمَهُ  
الشَّمْنُ الْأَوَّلُ.

وَهَلاَكُ الشَّمْنِ: لَا يَمْنَعُ الإِقَالَةَ.  
وَهَلاَكُ الْمَبِيعِ: يَمْنَعُ.  
وَهَلاَكُ بَعْضِهِ<sup>(٣)</sup>: بِقَدْرِهِ.

\* \* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «أو». والمعنى واحد.

(٢) «عند المشتري»: فَيَدْعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعْيَّبَ عَنْهُ يَجُوزُ بِالْأَقْلُّ، فَيُجْعَلُ الْحَطَّ  
بِإِزَاءِ مَا فَاتَ بِالْعَيْبِ. رمز ٢٧/١.

(٣) أي هلاك بعض المبيع يمنع بقدرها، ويصح في باقيه.

## باب التولية والمرابحة

هي <sup>(١)</sup> بيعُ الثمنِ سابقٍ <sup>(٢)</sup>.

والمرابحةُ: به ويزادَةٍ.

وشرطُهما: كونُ الثمنِ الأول مثلياً.

وله <sup>(٣)</sup> أن يضمَّ إلى رأس المال أجرَ القصَارِ، والصَّبغِ، والطَّرَازِ، والقتلِ، وحَمْلِ الطعامِ، وسَوقِ الغَنَمِ، ويقول: قام علىَّ بذلك.

ولا يضمُّ أجرَ الراعيِ، والتَّعليمِ، وكراءِ بيتِ الحفظ <sup>(٤)</sup>.

فإن خان <sup>(٥)</sup> في مرابحةٍ: أخذ <sup>(٦)</sup> بكلِّ ثمنه، أو: ردَّه، وحطَّ في التولية.

ومَن اشتَرَ ثوباً، فباعه بربحٍ، ثم اشتراه، فإن باعه بربحٍ: طَرَحَ عنه كلَّ ربحٍ قبلَه.

(١) أي التولية.

(٢) أي الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

(٣) أي للبائع بالтолية أو المرابحة.

(٤) لعدم العرف بـالحاقه.

(٥) البائع.

(٦) المشتري.

وإن أحاط بثمنه: لم يرَبِّع<sup>(١)</sup>.

ولو اشتري مأذونٌ مدِيُونٌ ثواباً بعشرةٍ، وباع من سيده بخمسة عشر: بيعه مراقبة على عشرة، وكذا العكس.

ولو كان<sup>(٢)</sup> مضارِباً بالتصْفِ: باع ما اشتري بعشرةٍ من ربٌ المال بخمسة عشر: رابح<sup>(٣)</sup> باثني عشر ونصف<sup>(٤)</sup>.

ويرَبِّع بلا بيانٍ بالتعيُّب<sup>(٥)</sup>، ووطء الشَّيْب<sup>(٦)</sup>.

(١) فلو اشتراه بعشرين، وباعه بأربعين مراقبة، ثم اشتراه بعشرين: لا يبيعه مراقبة.

(٢) أي البائع مضارِباً معه بعشرة دراهم مثلاً بالنصف، فاشترى ثواباً بعشرة، ثم باع ما اشتري بعشرة من رب المال بخمسة عشر درهماً: رابح ربُّ المال باثني عشر ونصف، لأن نصف الربح، وهو درهمان ونصف سُلْمٌ لرب المال، ولم يخرج عن ملكه، فيُحط عن الثمن، فيبقى إثنا عشر ونصف، فيرَبِّع عليها، وقال زفر: لا يجوز هذا البيع من رب المال، لأنه بيع ماله بماله.

(٣) أي رب المال.

(٤) هكذا كما أثبت في نسخة ٧١٢هـ، وشرح العيني، لكن في نسخة ٧٠٣هـ، ٧٠٤هـ، ٧١٦هـ، ٨٦٤هـ، شرح الطائي، البحر، فتح المعين كما يلي: «ولو كان مضارِباً: بيع مراقبة ربُّ المال باثني عشر ونصف». اهـ، هكذا باختصار.

(٥) الحاصل عنده من غير صنعه، كافية سماوية، أو بصنع المبيع، ومعنى: بلا بيان: أنه من غير بيان أنه اشتراه سليماً بكذا من الثمن، ثم أصابه العيب عنده بعد ذلك، وأما بيان نفس العيب: فلا بد منه. رمز ١/٣٠.

(٦) إن لم ينقصها.

وبيان بالتعيّب<sup>(١)</sup>، ووطء البكير.

ولو اشتري بألف نسیئة، وباع بربع مائة، ولم يبین<sup>(٢)</sup> : خیبر  
المشتري<sup>(٣)</sup>.

فإن أتلف<sup>(٤)</sup>، فعلم: لزم بألف ومائة.

وكذا التولية<sup>(٥)</sup>.

ومن ولی<sup>(٦)</sup> رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يعلم المشتري بكم قام  
عليه: فسد.

ولو علم في المجلس<sup>(٧)</sup> : خیبر.

\* \* \* \* \*

(١) الحاصل منه.

(٢) أنه اشتراه إلى أجل.

(٣) بين الأخذ والترك.

(٤) المشتري المبيع في هذه الصورة، ثم علم أن الشمن كان مؤجلًا: لزم  
المشتري المبيع بألف ومائة.

(٥) كالمرابحة.

(٦) أي باع تولية.

(٧) قبل الافتراق.

## فصل في التصرف في المبيع والثمن

صحَّ بِيعُ العَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

لَا بِيعُ الْمَنْقُولِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مَكِيلًا كَيْلًا: حَرْمَ بَيْعُهُ وَأَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ.

وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ، وَالْمَعْدُودُ.

لَا: الْمَذْرُوعُ.

وَصَحَّ التَّصْرِيفُ فِي الشَّمْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْزِيَادَةُ فِيهِ، وَالْحَطُّ مِنْهُ،  
وَالْزِيَادَةُ فِي الْمَبْيَعِ.

وَيَتَعَلَّقُ الْاسْتِحْقَاقُ بِكُلِّهِ.

وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْقَرْضِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) لأنَّه إعارة، والتأجيل فيها ليس بلازم؛ لأنَّها تبرع.

## باب الربا

هو فضلٌ مالٍ بلا عِوضٍ في معاوضةٍ مالٍ بمالٍ.

وعنته: القدرُ والجنسُ.

فحرم الفضلُ والنساءُ بهما.

والنساءُ فقط بأحدِهما.

وحلًا بعدَمهما.

وصحَّ بيعُ المكيلِ، كالبُرّ، والشعيرِ، والتمرِ، والملحِ، والموزونِ، كالنَّقدَينِ، وما يُنْسَبُ إلى الرُّطْل بجنسه متساوياً، لا متفاضلاً.

وجيده: كردِيه.

ويُعتبر التَّعْيَنُ، لا التَّقَابِضُ في غير الصرف.

وصحَّ بيعُ الحَفْنَة بالحَفْنَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، والتَّفَاحَة بالتفاحَتَيْنِ، والبيضة بالبيضَتَيْنِ، والجَوْزَة بالجوْزَتَيْنِ، والتمْرَة بالتمْرَتَيْنِ، والفلْس بالفلْسَيْنِ بأعيانهما.

واللَّحْم بالحيوانِ، والكَرْبَاسِ بالقطنِ، والرُّطْبِ بالرُّطْبِ، أو بالتمرِ متماثلاً، والعنْبِ بالزَّيْبِ، واللَّحْومِ المُخْتَلَفَةِ بعضِها بعضٍ متفاضلاً.

ولبنِ البقرِ بلبنِ الغنم<sup>(٢)</sup>.

(١) أي من كيلي قدرَ ملء الكف، وذلك لعدم كونها مكيلة، إذ لا تقدير في الشرع بما دون نصف الصاع. حاشية أبي السعود ٦٠٢/٢

(٢) وفي غالب النسخ: «ولبن البقر والغنم»: أي صحَّ بيع بعضها بعض متفاضلاً.

وخل الدقل<sup>(١)</sup> بخل العنبر.

وشحم البطن بالأليلة، أو باللحم.

والخبز بالبر، أو بالدقيق<sup>(٢)</sup> متفاضلاً.

لا بيع البر بالدقيق، أو بالسوق.

والزيتون بالزيت، والسمسم بالشیرج حتى يكون الزيت والشیرج أكثر مما في الزيتون، والسمسم.

ويُستقرض الخبز وزناً، لا عدداً<sup>(٣)</sup>.

ولا ربا بين السيد وعبده.

ولا بين المسلم والحربي ثم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) الرديء من التمر.

(٢) هكذا في نسخة الكتز مع البحر، وفي بقية النسخ: «أو الدقيق»: بدون الباء.

(٣) وهذا عند أبي يوسف؛ للتساوي وزناً، وعند محمد: يجوز مطلقاً وزناً وعدداً؛ لأن التفاوت ساقط شرعاً؛ للتعامل وحاجة الناس، وأما عند أبي حنيفة: فلا يصح أصلاً؛ للتفاوت، فلا يجوز؛ تحرزاً من الربا. رمز ٣٥/٢، وقد اختلف علماء المذهب في المفتى به، بين مقدم لقول محمد، ومقدم لقول أبي يوسف، وبين ذاكر لها بدون ترجيح، كما في تحفة الفقهاء ١٩/٢، ومجمع البحرين ص ٣٠٤، وينظر ابن عابدين ١٨٥/٥ ط الباهي، ١٨٧/٤ ط بولاق.

وهذه من المسائل التي اختار فيها المصنف النسفي غير قول أبي حنيفة، بسبب أن الاختلاف فيها اختلف زمان لا برهان. ينظر الدر المتنقى شرح الملتقى ٨٩/٢.

(٤) أي في دار الحرب.

## باب الحقوق

العلو<sup>(١)</sup> لا يدخل بشراء بيت بـ: كل حـ<sup>(٢)</sup>.  
وبشراء منزل<sup>(٣)</sup> إلا بـ: كل حـ هو له، أو: بمـ رافقـه، أو: بـ: كل قـليلـ.  
وكثيرـ هو فيه، أو منه.

ودـخلـ<sup>(٤)</sup> بشراء دـارـ<sup>(٥)</sup>، كالـكـنـيفـ<sup>(٦)</sup>، لا الـظـلـةـ إلا بـ: كل حـ.  
ولا يدخلـ الطريقـ، والمـسـيـلـ، والـشـرـبـ إلا بنـحوـ: كل حـ.  
بحـلـافـ الإـجـارـةـ<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) يعني إذا اشتريـ بيـتاـ فوقـهـ بـيتـ: لا يـدخلـ فيـهـ العـلوـ؛ لأنـ الـبـيـتـ اـسـمـ لـمـسـقـفـ  
واـحـدـ يـصـلـحـ لـلـبـيـوتـةـ، وـالـعـلوـ مـثـلـهـ. رـمزـ ٣٥/٢.  
(٢) إلا أنـ يـنـصـ عـلـيـهـ.

(٣) المـنـزـلـ: اـسـمـ لـمـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ بـيـوـتـ وـصـحـنـ مـسـقـفـ وـمـطـبـخـ، يـسـكـنـ فـيـهـ  
الـرـجـلـ بـأـهـلـهـ، وـلـيـسـ فـيـهـ إـصـطـبـلـ.

(٤) العـلوـ.

(٥) الدـارـ: اـسـمـ لـمـاـ أـدـيرـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ منـ الـحـائـطـ، وـيـشـتـملـ عـلـىـ بـيـوـتـ وـمـنـازـلـ  
وـصـحـنـ غـيرـ مـسـقـفـ، وـالـعـلوـ مـنـ أـجـزـائـهـ.

(٦) أيـ كـماـ يـدـخـلـ الـكـنـيفـ فـيـ شـرـاءـ الدـارـ بـدـونـ نـصـ عـلـيـهـ.

(٧) فـتـدـخـلـ بـدـونـ نـصـ.

## باب الاستحقاق

البيّنةُ حُجَّةٌ متعدِّيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

لا : الإقرارُ.

والتناقض<sup>(٢)</sup> يَمْنَعُ دعوى الملك.

لا<sup>(٣)</sup> : الحرية ، والطلاق ، والنسب.

مَيْعَةٌ وَلَدَتْ<sup>(٤)</sup> ، فَاسْتُحْقِّتْ بَيِّنَةٌ : تَبِعَهَا وَلَدُهَا<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ أَفْرَغَ<sup>(٦)</sup> بِهَا لِرَجُلٍ : لَا .

وَإِنْ قَالَ عَبْدٌ لِّمُشْتَرٍ : اشْتَرَنِي فَأَنَا عَبْدٌ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَإِذَا هُوَ حُرٌّ ، فَإِنْ

(١) إلى الغير إذا اتصل بها قضاء القاضي ، أما الإقرار فحجّة قاصرة ، فلا يتوقف على القضاء ، وللمقرّر ولاية على نفسه ، دون غيره.

(٢) في الكلام في الدعوى ، كما لو ادعى رجل على رجل مقداراً معلوماً بأنه دين عليه ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة : فإنه لا يسمع دعواه ؛ لأنه متناقض في كلامه.

(٣) أي لا يمنع التناقض في دعوى الحرية والطلاق والنسب ، كالمكاتب إذا أقام بيته على مولاه أنه أعتقه قبل الكتابة : فإنه تقبل بيته.

(٤) عند المشتري.

(٥) يعني يأخذها المستحق مع ولدها.

(٦) المشتري.

كان البائع حاضراً، أو غاب غيّة معروفة: فلا شيء على العبد.

وإلا: رجع المشتري على العبد<sup>(١)</sup>، والعبد على البائع.

بخلاف الرهن<sup>(٢)</sup>.

ومن أدعى حقاً في دارٍ، فصُولح على مائةٍ، فاستحقَ بعضها: لم

يرجع<sup>(٣)</sup> بشيءٍ.

ولو أدعى كلّها: رجع بقسطه<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) بالثمن.

(٢) إذا وجد حراً؛ لأن الرهن ليس بمعاوضة.

(٣) المدعى عليه.

(٤) أي رجع المدعى عليه على المدعى بقسط المستحق.

## فصل في بيع الفضولي

وَمَنْ بَاعَ مِلْكًا غَيْرَهُ: فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَهُ، وَيُجِيزُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ  
وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَلَهُ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ<sup>(٢)</sup> لَوْ عَرْضًا.

وَصَحَّ عِنْقُ مُشْتَرٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَاصِبٍ بِإِجَازَةِ بَيْعِهِ<sup>(٤)</sup>، لَا: بَيْعُهُ<sup>(٥)</sup>.  
وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، فَأُجِيزَ<sup>(٦)</sup>: فَأَرْسَلَهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَتَصَدَّقَ بِمَا  
زَادَ عَلَى نَصْفِ الثَّمَنِ<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَبِرْهَنَ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ<sup>(٨)</sup>، أَوْ  
رَبِّ الْعَبْدِ<sup>(٩)</sup> عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ، وَأَرَادَ<sup>(١٠)</sup> رَدَّ الْبَيْعِ: لَمْ يُقْبَلْ<sup>(١١)</sup>.

(١) أي المعقود له، وهو المالك.

(٢) أي المعقود به، وهو الثمن.

(٣) عبداً.

(٤) أي من غاصبٍ غَصَبَهُ وباشه له بإجازة المالك بيعَ الغاصب.

(٥) أي لا يصح بيع المشتري من الغاصب بإجازة المالك البيع الأول.

(٦) بيع الغاصب.

(٧) من الأرش؛ لأن فيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع، وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الديمة، وفي العبد نصف القيمة.

(٨) الفضولي.

(٩) أي برهن المشتري على رب العبد أي مالكه.

(١٠) المشتري.

(١١) برهانه وبيته.

وإن أقرَّ البائع<sup>(١)</sup> بذلك عند القاضي: بَطَلَ البيعُ إن طَلَبَ المشتري ذلك.  
ومن باع دارَ غيرِه، وأدخلها المشتري في بنائه: لم يَضْمِن البائع<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) الفضولي.

(٢) لأن إقرار البائع لا يُصدق على المشتري، ولا بدًّ من إقامة البينة من المستحق، وهو صاحب الدار.

## باب السَّلْمَ

ما أمكن ضَبْطُ صفتِهِ، ومعرفة قَدْرِهِ: صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ، وَمَا لَا : فَلَا.  
 فيصحُّ في المكيلِ، والموزونِ المثمنِ<sup>(١)</sup>، والعديِ المتقاربِ،  
 كالجَوْزُ، والبَيْضُ، والفلْسُ، واللَّبَنُ، والأجْرُ إِنْ سُمِّيَ مِلِينُ<sup>(٢)</sup> معلومٌ.  
 والذَّرْعِيُّ، كالثوب إِنْ يُبَيَّنُ الذِّرَاعُ، والصَّفَةُ، الصَّنْعَةُ.  
 لَا في الحيوانِ، وأطْرافِهِ، والجلودِ عدداً، والخطَبِ حُزْماً، والرَّطْبةِ  
 جُرَزاً، والجوهرِ، والخَرَزِ، والمنقَطَعِ، والسمكِ الطَّرَىٰ، وصحَّ وزناً لو  
 مالحاً.

واللَّحْمُ<sup>(٣)</sup>.

وبيكِيلٍ<sup>(٤)</sup> أو ذراعٌ لم يُدْرَ قَدْرُهُ.

وبُرٌّ قَرِيَّةٍ، أو تمِيرٌ نَخْلَةٌ مُعَيَّنةٌ.

\* وشَرْطُهُ<sup>(٥)</sup>: بيان الجنسِ، والنوعِ، والصفةِ، والقدرِ.

(١) احترازاً من الدراهم والدنانير، إذ هي أثمان، فلا يصح السلم فيها.

(٢) كمِنْبَرٌ: أي قالب اللبن.

(٣) أي لا يصح السلم في اللحم.

(٤) أي ولا يصح بيكيل....

(٥) أي شرط السلم.

والأجل، وأقله: شهر.

وقدْ رأسِ المال في المكيل، والموزون، والمعدود.  
ومكان الإيفاء فيما له حَمْل<sup>(١)</sup> من الأشياء، وما لا حَمْلَ له: يُوفَّيه  
حيث شاء.

وقبض<sup>(٢)</sup> رأسِ المال قبلَ الافتراق<sup>(٣)</sup>.

فإن أسلم مائتي درهم في كُرْبَر<sup>٤</sup>: مائةَ دِينَارٍ عليه<sup>(٤)</sup>، ومائةَ نقداً: فالسَّلَمُ  
في الدين باطلٌ.

ولا يصحُّ التصرُّف<sup>(٥)</sup> في رأسِ المال، والمُسلَمُ فيه<sup>(٦)</sup> قبلَ القبض  
بشركةٍ، أو تَوْلِية.

فإن تقايلاً السَّلَمَ: لم يشتَرِ ربُّ المال من المُسلَمِ إليه برأْسِ المال<sup>(٧)</sup>  
شيئاً.

(١) بفتح الحاء، أي ما له ثقلٌ يُحتاج فيه إلى ظهر. ينظر المغرب (حمل)، النهر  
الفاتق ٣/٥٠٣، أبو السعود ٢/٦٢٠.

(٢) أي وشرطه أيضاً: قبض رأسِ المال.

(٣) وذكر الإمام العيني شرطاً تاسعاً لم يذكره المصنف، وهو القدرة على  
تحصيل المُسلَمِ فيه. رمز الحقائق ٢/٤٢، وذكر أن صاحب الغاية أوصل الشروط إلى  
سبعة عشر.

(٤) أي المُسلَمِ إليه.

(٥) للمُسلَمِ إليه.

(٦) لربِّ مالِ السَّلَمِ.

(٧) قبلَ قبضه.

ولو اشتريَ المُسْلِمُ إِلَيْهِ كُرًّا، وَأَمَرَ رَبُّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ قَضَاءً<sup>(١)</sup>: لَمْ يَصْحَّ.

وَصَحَّ لَوْ<sup>(٢)</sup> قَرْضًا.

أَوْ أَمْرَهُ بِقَبْضِهِ لَهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، فَفَعَلَ.

ولَوْ أَمْرَهُ رَبُّ السَّلَمِ أَنْ يَكِيلَهُ فِي ظَرْفِهِ، فَفَعَلَ، وَهُوَ غَايِبٌ: لَمْ يَكُنْ قَبْضًا.

بِخَلَافِ الْمَبِيعِ.

ولَوْ أَسْلَمَ أُمَّةً فِي كُرًّا، وَقُبِضَتِ الْأُمَّةُ، فَتَقَايِلاً، فَمَاتَتْ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الإِقَالَةِ: بَقِيَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

وَعَكْسُهُ: شَرَاوْهَا بِالْفِلِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْقُولُ<sup>(٧)</sup> لِمَدَّعِي الرِّدَاعَةِ، وَالتَّأْجِيلِ، لَا: لَنَافِي الْوَصْفِ وَالْأَجْلِ.  
وَصَحَّ السَّلَمُ، وَالْاسْتِصْنَاعُ فِي نَحْوِ خُفْ، وَطَسْتِ، وَقُمْقُمِ.

(١) عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ.

(٢) أَيْ لَوْ كَانَ الْكُرُّ.

(٣) لِأَجْلِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ.

(٤) أَيْ لِنَفْسِ رَبِّ السَّلَمِ.

(٥) عَقْدُ الإِقَالَةِ.

(٦) فَتَبْطِلُ الإِقَالَةِ.

(٧) وَهُوَ الرِّدَاعَةُ.

وله<sup>(١)</sup> الخيار<sup>إذا رأه</sup><sup>(٢)</sup>.

وللصانع بيعه<sup>(٣)</sup> قبل أن يراه<sup>(٤)</sup>.

ومؤجله<sup>(٥)</sup> : سلم<sup>(٦)</sup>.



---

(١) أي للمستصنع.

(٢) وهو خيار الرؤية؛ لأنه لم يره، فهو بيع مع الخيار، بخلاف السلم؛ لأنه دين في الذمة.

(٣) أي المصنوع.

(٤) أي المستصنع؛ لأنه لا يتعين إلا باختيار المستصنع، فقبل أن يراه: كان له أن يبيعه؛ لعدم تعينه، وإذا رأه ورضي به: ليس له أن يبيعه؛ لأنه ثبت باللزم في حقه. رمز ٤٥/٢.

(٥) أي مؤجل الاستصناع.

(٦) فتُشترط فيه شروط السلم.

## مسائل متفرقةٌ

صحَّ بِيعُ الكلبِ، والفهدِ، والسباعِ، والطيورِ.

والذميُّ كالمسلم في بيع غيرِ الخمرِ، والخنزير.

ولو قال: بِيعْ عَبْدَكَ مِنْ زِيدَ بِالْأَلْفِ عَلَى أَنِي ضَامِنٌ لَكَ مَائَةً سَوْيَ الْأَلْفِ، فَبَاعَ: صَحَّ بِالْأَلْفِ، وَيَطَّلَّ الضَّامِنُ<sup>(١)</sup>.

وإن زاد: من الثمن<sup>(٢)</sup>: فَالْأَلْفُ عَلَى زِيدَ، وَالْمَائَةُ عَلَى الضَّامِنِ.

وَوَطْءُ زَوْجِ الْمُشَتَّرَا: قَبْضٌ<sup>(٣)</sup>، لَا عَقْدُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ اشترى عبداً، فغاب، فبَرَهَنَ الْبَائِعُ عَلَى بَيْعِهِ، وَغَيْبُتُهُ مَعْرُوفَةٌ: لَمْ يُبَعِّدْ لَدِينَ الْبَائِعِ، وَإِلَّا<sup>(٥)</sup>: بِيعَ لَدِينِهِ.

ولو غاب أحدُ الْمُشَتَّرَيْنَ<sup>(٦)</sup>: فَلِلْحَاضِرِ دَفْعُ كُلِّ الثمنِ، وَقَبْضُهُ، وَحَبْسُهُ حَتَّى يَنْقُدَ شَرِيكُهُ.

وَمَنْ بَاعَ أَمَةً بِالْأَلْفِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ: فَهُمَا نَصْفَانِ<sup>(٧)</sup>.

(١) بِالْمَائَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الثِّمَنِ، بَلْ هُوَ التَّزَامُ لِلْمَالِ ابْتِدَاءً، وَهُوَ رِشْوَةٌ لِأَنَّ بَيْعَهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا يَصْحُ. رِمز٢/٤٥.

(٢) أي إن زاد هذا القائل عبارات: «من الثمن».

(٣) صورتها: اشتري أمة، وزوجها المشتري قبل قبضها: صحي النكاح؛ لوجود الملك، فإذا جاز النكاح فإن وطئها زوجها: كان قبضاً لها.

(٤) أي عقد الزوج عليها، وليس بقبض.

(٥) أي وإن لم تكن غيبته معلومة.

(٦) قبل نقد الثمن والقبض.

(٧) أي يجب من كل منهما خمسماية.

وإن قُضيَ زَيْفٌ عن جَيْدٍ، وتَلَفَّ فَهُوَ قَضَاءٌ<sup>(١)</sup>.

وإن أَفْرَخَ طِيرٌ، أو بَاضَ، أو تَكَنَّسَ<sup>(٢)</sup> طَبِيعًا في أَرْضِ رَجُلٍ: فَهُوَ لِمَنْ أَخْدَهُ.

\* ما يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ:

الْبَيْعُ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَسْمَةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْإِجازَةُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصَّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ، وَعَزْلُ الْوَكِيلِ، وَالْاعْتِكافُ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَزاَرِعَةُ، وَالْمَعَامِلَةُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْوَقْفُ، وَالتَّحْكِيمُ.

\* وَمَا لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ :

الْقَرْضُ<sup>(٥)</sup>، وَالْهَبَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالنَّكَاحُ، وَالظَّلَاقُ، وَالْخَلْعُ، وَالْعَتْقُ، وَالرَّهْنُ، وَالْإِيْصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالشَّرْكَةُ، وَالْمَضَارِبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْحَوَالَةُ، وَالْوَكَالَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَإِذْنُ الْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ، وَدِعْوَةُ الْوَلَدِ، وَالصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ، وَالْجَرَاهَةِ، وَعَقدُ الْذَّمَةِ، وَتَعْلِيقُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَعَزْلُ الْقَاضِيِّ.

\* \* \* \*

(١) لِحَقِّهِ.

(٢) أَيْ اسْتِرَ.

(٣) إِنْ دَعَ بَاعِ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا شَهْرًا: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَفِي إِطْلَاقِ الْمَصْنُوفِ الْبَطْلَانِ عَلَى الْبَيْعِ بِشَرْطِ فَاسِدٍ: تَسَامَحٌ، إِذْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْفَاسِدِ، لَا الْبَاطِلُ. أَبُو السَّعْودِ ٦٣٠ / ٢.

(٤) بَأْنَ قَالَ: عَلَيَّ أَعْتَكِفُ إِنْ شَفِيَ اللَّهُ مَرِيضِي، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَمَّا يُحَلِّفُ بِهِ.

(٥) كَأَنْ يَقُولَ: أَقْرَضْتُكَ الْمَائِةَ هَذِهِ بِشَرْطِ أَنْ تَخْدُمَنِي شَهْرًا: فَلَا يَبْطُلُ الْقَرْضُ بِهَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ.

## كتاب الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض.

فلو تجансا<sup>(١)</sup>: شُرط التماثل والتقابض وإن اختلفا جَوْدَةً وصياغةً،  
والا<sup>(٢)</sup>: شُرط التقابض.

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة: صَحَّ إن تقاضا في المجلس.  
ولا يصح التصرُّف في ثمن الصرف قبل قبضه.

فلو باع ديناراً بدراهم<sup>(٣)</sup>، واشتري بها ثوباً: فَسَدَ بيع الثوب.

ولو باع أمة مع طوق<sup>(٤)</sup>، قيمة كل منها ألف<sup>(٥)</sup> بـألفين<sup>(٦)</sup>، ونَقَدَ من  
الثمن ألفاً: فهو ثمن الطوق.

وإن اشتراها<sup>(٧)</sup> بـألفين: ألف نقد، وألف نسيئة: فالنقد ثمن الطوق.

وإن باع سيفاً حلية خمسون بـمائة<sup>(٨)</sup>، ونَقَدَ خمسين: فهو

(١) كالذهب بالذهب.

(٢) أي وإن لم يكونا من جنس واحد.

(٣) ولم يقبضها.

(٤) أي طوق ذهب أو فضة.

(٥) أي ألف مثقال.

(٦) أي ألفي مثقال.

(٧) أي الأمة.

(٨) أي خمسون درهماً بـمائة درهم.

حصتها<sup>(١)</sup> وإن لم يُبَيِّن، أو قال: من ثمنهما.  
ولو افترقا بلا قبضٍ: صَحَّ في السيف، دونها إن تخلص بلا ضرر،  
وإلا<sup>(٢)</sup>: بطلًا.

ولو باع إِناءً فضية، وَقَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ، وافترقا: صَحَّ فِيمَا قَبَضَ،  
وَالإناءُ مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمَا.

وإن استحقَ بعضُ الإناءِ: أَخَذَ المُشَتَّري مَا بَقِيَ<sup>(٣)</sup> بِقَسْطِهِ، أو: رَدَ<sup>(٤)</sup>.  
ولو باع قطعةً نُقْرَةً<sup>(٥)</sup>، فاستحقَ بعضُها: أَخَذَ مَا بَقِيَ بِقَسْطِهِ بلا خيارٍ.  
وصحَّ بَيعُ درهمين ودينارٍ بدرهمٍ ودينارين.  
وكُرْ بُرٌّ وشعيرٌ بِضَعْفِهِمَا<sup>(٦)</sup>.  
وأَحَدَ عَشَرَ درهماً بعشرة دراهمٍ ودينارٍ<sup>(٧)</sup>.  
ودرهمٌ صحيحٌ ودرهمين غلة<sup>(٨)</sup> بدرهمين صحيحين ودرهم غلة<sup>(٩)</sup>.

(١) أي الحلية.

(٢) أي وإن لم يتخلص إلا بضرر.

(٣) بعد حصة المستحق.

(٤) البيع.

(٥) أي فضة مذابة.

(٦) أي بـكُرَيْ بُرٌّ وـكُرَيْ شعير، فيجعل كُرَأْ بُرٌّ بـكُرَيْ شعير، وكُرَأْ شعير بـكُرَيْ بُرٌّ.

(٧) فتجعل العشرة بمثلها، والدينار بدرهم؛ تصحيحاً للعقد.

(٨) الذي يرده بيت المال ويقبله التجار، وقيل: المنكسرة المقاصيص.

(٩) وقد صح البيع؛ لأنها جنس واحد، فيعتبر التساوي، دون الوصف.

ودينارٍ بعشرة<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>، أو بعشرة مطلقة<sup>(٣)</sup>، ودفع<sup>(٤)</sup> الدينار، ونقاضاً العشرة<sup>(٥)</sup> بالعشرة.

\* غالبُ الفضة والذهب<sup>(٦)</sup>: فضةٌ وذهبٌ، حتى لا يصح بيعُ الخالصة بها، ولا بيع بعضها ببعضها إلا متساوياً وزناً. ولا يصح الاستقرارض بها<sup>(٧)</sup> إلا وزناً.

\* غالبُ الغش<sup>(٨)</sup>: ليس في حكم الدرهم والدنانير، فصح بيعها<sup>(٩)</sup> بجنسها متفاضلاً.

والتابع<sup>(١٠)</sup> والاستقرارض بما يرُوج<sup>(١١)</sup> وزناً، أو عدداً، أو بهما. ولا تتعين<sup>(١٢)</sup> بالتعيين؛ لكونهما أثماناً.

(١) هي دينٌ عليه.

(٢) أي البائع.

(٣) أي لم يقل: بالعشرة التي عليه.

(٤) البائع الدينار إلى المشتري

(٥) التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين.

(٦) أي غالب الذهب.

(٧) أي بالدرهم والدنانير التي غالب عليها الفضة والذهب.

وقد جاء في غالب النسخ كما أثبتتُ، وجاء في رمز الحقائق، وشرح الطائي

٥١/٢، والبحر ٢١٧/٦: «بهما»، والمعنى هو هو.

(٨) من الذهب والفضة.

(٩) أي غالب الغش.

(١٠) أي وصح التتابع.

(١١) من غالب الغش.

(١٢) أي الدرهم والدنانير التي غالب عليها الغش.

وتعين بالتعيين إن كانت لا ترُوج.

\* والمتساوي<sup>(١)</sup>: كغالب الفضة في التباع، والاستقرار<sup>(٢)</sup>.

وفي الصرف: كغالب الغش<sup>(٣)</sup>.

ولو اشتري به<sup>(٤)</sup>، أو بفلوسٍ نافقة شيئاً، وكسد<sup>(٥)</sup>: بطلَ البيع.

وصحَّ البيع بالفلوس النافقة وإن لم يُعِينَ<sup>(٦)</sup>.

وبالكاسدة: لا، حتى يُعِينَها.

ولو كسدتْ أَفْلُسُ القرض: يجب ردُّ مثلها<sup>(٧)</sup>.

ولو اشتري شيئاً بنصف درهم فلوسٍ: صح<sup>(٨)</sup>.

ولو أعطى صيرفيّاً درهماً، وقال: أعطني به نصف درهم فلوساً،

ونصفاً إلا حبة<sup>(٩)</sup>: صح<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \* \*

(١) يعني الذي استوى غشه وفضته، أو غشه وذهبه.

(٢) فلا يجوز بيعها وإقراضها إلا بالوزن.

(٣) فيصح بيعها بجنسها متفاضلاً بشرط التقابل؛ لوجود الفضة من الطرفين.

(٤) أي بغالب الغش.

(٥) كل واحد من المذكورين قبل دفعها إلى البائع.

(٦) العاقد؛ لأنها أموال معلومة.

(٧) أي مثل الكاسدة.

(٨) الشراء، وعليه من الفلوس ما يُباع بنصف درهم.

(٩) أي ونصفاً من الفضة إلا حبة ناقصة من النصف.

(١٠) هذا العقد، ويكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة، ونصف درهم

وحبة بمقابلة الفلوس.

## كتاب الكفالة

هي ضَمْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالِبِ<sup>(١)</sup>.

وَتَصْحُّ بِالنَّفْسِ وَإِنْ تَعْدَدَتْ<sup>(٢)</sup>.

بـ: كَفَلْتُ بِنَفْسِهِ، وَبِمَا عَبَرَ بِهِ عَنِ الْبَدْنِ، وَبِجُزِءٍ شَائِعٍ.

وَبـ: ضَمَّنْتُهُ، وَبـ: عَلَيَّ، وـ: إِلَيَّ، وـ: أَنَا زَعِيمٌ بِهِ، وـ: قَبِيلٌ بِهِ.

لــ: أَنَا ضَامِنٌ لِمَعْرِفَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ شُرِطَ تَسْلِيمُهُ<sup>(٤)</sup> فِي وَقْتٍ بَعْدِهِ: أَحْضَرَهُ فِيهِ إِنْ طَلَبَهُ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيهِ، وَإِلَّا: حَسَبَهُ الْحَاكِمُ.

فَإِنْ غَابَ<sup>(٦)</sup>: أَمْهَلَهُ مَدَةً ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ.

فَإِنْ مَضَتْ، وَلَمْ يُحْضِرْهُ: حَسَبَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في حق المطالبة، ويقعى الدين في ذمة الأصليل.

(٢) الكفالة، بأن أخذ منه كفيلاً ثم كفياً، أو تعدد النفوس المكفول بها.

(٣) أي ضامن بمعرفة فلان.

(٤) أي المكفول عنه، وعلم مكانه.

(٥) المكفول له.

(٦) المكفول بنفسه.

(٧) الحاكم.

وإن غاب ولم يُعلم مكانه: لا يطالِبُ به<sup>(١)</sup>.

فإن سَلَّمَه بحيث يَقْدِرُ المكفولُ له أن يخاصلمه، كمِصْرٍ: بَرِيءٌ.

ولو شَرَطَ<sup>(٢)</sup> تسلیمه في مجلس القاضي: يُسَلِّمُه ثُمَّ.

وتبطل<sup>(٣)</sup> بموت المطلوب، والكفيل، لا: الطالِب<sup>(٤)</sup>.

وبِرِيءٍ بدفعه إليه وإن لم يقل: إذا دفعته إليكَ فأنا بريءٌ.

وبتسلیم المطلوب نفسه من كفالته.

وبتسلیم وكيل الكفيل ورسوله.

فإن قال<sup>(٥)</sup>: إن لم يُوافِ به غداً فهو<sup>(٦)</sup> ضامنٌ لما عليه، فلم يواف به، أو مات المطلوب: ضَمِّنَ المالَ.

ومن ادعى على آخر مائة دينارٍ، فقال رجلٌ: إن لم يُوافِ به غداً فعليه<sup>(٧)</sup> المائة، فلم يوافِ به غداً: فعليه المائة.

ولا يُجَرِّ<sup>(٨)</sup> على الكفالة بالنفس في حدٍ، وقودٍ.

(١) أي لا يطالِبُ به الكفيل.

(٢) المكفول له.

(٣) الكفالة بالنفس.

(٤) لأن وصيه أو وارثه يخلفه.

(٥) أي الكفيل.

(٦) أي الكفيل. متلا مسكنين ٦/٣.

(٧) أي على الرجل.

(٨) المدعى عليه.

و لا يُحبس<sup>(١)</sup> فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران ، أو عدل<sup>(٢)</sup> .

\* وبالمال<sup>(٣)</sup> ولو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً<sup>(٤)</sup> .

بـ: كفلت عنه بـالـفـ ، وبـما لـكـ عـلـيـهـ ، وبـما يـدـرـكـكـ<sup>(٥)</sup> فـي هـذـا الـبـيـعـ ،  
وـمـا بـايـعـتـ فـلـانـاـ فـعـلـيـ ، وـمـا ذـابـ<sup>(٦)</sup> لـكـ عـلـيـهـ فـعـلـيـ ، وـمـا غـصـبـكـ فـلـانـ  
فـعـلـيـ .

وـطـالـبـ<sup>(٧)</sup> الـكـفـيلـ أـوـ الـمـديـونـ ، إـلاـ إـذـا شـرـطـ<sup>(٨)</sup> الـبـرـاءـةـ ، فـحـيـثـذـ تـكـونـ  
حـوـالـةـ<sup>(٩)</sup> .

كـمـاـ أـنـ الـحـوـالـةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـبـرـأـ بـهـاـ الـمـحـيلـ : كـفـالـةـ .

ولـوـ طـالـبـ<sup>(١٠)</sup> أـحـدـهـماـ : لـهـ أـنـ يـطـالـبـ الـآخـرـ .

(١) المطلوب في الحد والقصاص.

(٢) أي يكفي واحد عدل.

(٣) أي تصح الكفالة بالمال.

(٤) قوله: صحيحاً: احتراز عن بدل الكتابة، فلا تجوز الكفالة به؛ لأنَّه دين غير صحيح، إذ الصحيح: ما لا يسقط إلا بالأداء، ودين الكتابة يملك المكاتب إسقاطه.

(٥) يعني إذا استحق المبيع من يد المشتري، ولزمه غرامة الشمن.

(٦) أي وجب.

(٧) المكفول له.

(٨) المديون.

(٩) أي تكون الكفالة حواله، فيبرأ المديون.

(١٠) الأصل.

ويصحُّ تعليقُ الكفالة بشرطِ ملائمٍ، كشرط وجوب الحقّ، كـ: إن استحقَّ المبيع<sup>(١)</sup>.

أو لإمكان الاستيفاء، كـ: إن قدِّمَ زيدٌ وهو مكفولٌ عنه<sup>(٢)</sup>.

أو لتعذرها، كـ: إن غاب عن المصر<sup>(٣)</sup>.

ولا يصحُّ<sup>(٤)</sup> بنحو: إن هبَّتِ الريحُ، أو: جاء المطرُ.

وإن جعلَ<sup>(٥)</sup> أجلاً: تصحُّ الكفالة، ويجبُ المالُ حالاً.

فإن كفلَ بما له عليه، فبرهنَ على ألفٍ: لزمه، وإلا: صُدقَ الكفيلُ فيما أقرَّ بحلفِه.

ولا ينفذُ قولُ المطلوب<sup>(٦)</sup> على الكفيل<sup>(٧)</sup>.

فإن كفلَ بأمره<sup>(٨)</sup>: رجعَ<sup>(٩)</sup> بما أدى عليه.

وإن كفلَ بغير أمره: لم يرجع.

(١) فأنا ضامن لثمنه.

(٢) فعليٌّ ما عليه من الدين.

(٣) فعليٌّ ما عليه من الدين.

(٤) أي تعليق الكفالة.

(٥) أي جعل هبوب الريح، ومجيء المطر أجلاً. أبو السعود ٣/٩.

(٦) وهو المكفول عنه.

(٧) إذا أقرَّ المطلوب بأكثر مما أقرَّ به الكفيل.

(٨) أي بأمر المطلوب.

(٩) الكفيل.

ولا يطالب<sup>(١)</sup> الأَصيلَ بالمال قبل أن يُؤْدِي<sup>(٢)</sup> عنه.  
 فإن لوزم<sup>(٣)</sup> : لازمه<sup>(٤)</sup> ، وبرئَ الكفيلُ باداء الأَصيل.  
 ولو أَبْرَأَ<sup>(٥)</sup> الأَصيلَ ، أو أَخَرَ عنه: بريءَ الكفيلُ ، وتأخِّرَ<sup>(٦)</sup> عنه ، ولا ينعكس<sup>(٧)</sup>.

ولو صالح أحدهما ربَّ المال عن ألفٍ على نصفه: برئا.  
 وإن قال الطالبُ للكفيل: برئتَ إلَيَّ من المال: رجع على المطلوب.  
 وفي: برئتَ ، أو: أَبْرَأْتَكَ: لا.

ويظل تعليقُ البراءة من الكفالة بالشرط<sup>(٨)</sup>.  
 والكفالة<sup>(٩)</sup> بحدٍّ ، وقَوْدٍ ، ومَبِيعٍ ، ومرهونٍ ، وأمانةٍ.

(١) الكفيل.

(٢) الكفيل المال.

(٣) الكفيل بالمال.

(٤) أي لازم هو الأَصيل.

(٥) الطالب.

(٦) الدين.

(٧) الحكم المذكور، وهو أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأَصيل ، ولا تأخيره عنه يوجب التأخير عن الأَصيل. رمز ٥٧/٢.

(٨) كقول الطالب: إن قدم زيد فأنتَ بريءٌ من الكفالة.

(٩) أي بطل عقد الكفالة.

وصح<sup>(١)</sup> لو ثمناً، ومغصوبًا، ومقبوضاً على سوم الشراء، ومبيناً فاسداً.  
 وحمل<sup>(٢)</sup> دابةٍ معينةٍ مستأجراً، وخدمةٍ عبدٍ استأجر للخدمة.  
 ويل<sup>(٣)</sup> قبول الطالب في مجلس العقد، إلا أن يكفلَ وارثُ المريض عنه.  
 وعن<sup>(٤)</sup> ميتٍ مفلسٍ.  
 وبالثمن للموكِل<sup>(٥)</sup>، وربٌ المال<sup>(٦)</sup>.  
 وللشريكٍ إذا بيع عبدٍ صفة<sup>(٧)</sup>.  
 وبالعهدة<sup>(٨)</sup>، والخلاص<sup>(٩)</sup>، ومال الكتابة<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \* \*

- (١) التكفيل عن المشتري أي الكفالة.
- (٢) أي لا تصح الكفالة بحمل.
- (٣) أي لا تصح الكفالة وتبطل.
- (٤) وكذلك تبطل.
- (٥) صورته: إذا وكلَّ رجل رجلاً ببيع شيءٍ، فباعه الوكيل، ثم ضمن الثمن للموكِل عن المشتري: لم يجز؛ لأنَّ حق القبض إلى الوكيل.
- (٦) صورته: ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه عن المشتري: فإنه لا يصح؛ لأنَّ المضارب بجهة الأصلحة في البيع.
- (٧) أي في عقد واحد.
- (٨) أي لا تصح الكفالة بالعهدة ولم يبيّنا ما هي.
- (٩) أي تخليص المبيع عند الاستحقاق.
- (١٠) لأنه ليس بدين صحيح.

## فصل في مسائل متفرقة

ولو أعطى المطلوب<sup>(١)</sup> الكفيل<sup>(٢)</sup> قبل أن يعطي الكفيل<sup>(٣)</sup> الطالب: لا يسترد منه<sup>(٤)</sup>.

وما ربح الكفيل<sup>(٥)</sup>: له.

وندب رده<sup>(٦)</sup> على المطلوب لو شيئاً يتعين<sup>(٧)</sup>.

ولو أمرَ كفيلاً أن يتعين<sup>(٨)</sup> عليه حريراً، ففعل: فالشراءُ للكفيل، والربحُ عليه<sup>(٩)</sup>.

ومن كفلَ عن رجلٍ بما ذاب<sup>(١٠)</sup> له عليه، أو بما قضيَ له عليه، فغاب المطلوب، فبرهنَ المدعى على الكفيل أنَّ له على المطلوب ألفاً: لم تقبل<sup>(١١)</sup>. ولو برهنَ أنَّ له على زيدٍ كذا، وأنَّ هذا كفيلٌ عنه بأمره: قضيَ به عليهما<sup>(١٢)</sup>.

(١) أي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل.

(٢) أي لا يسترد المكفول عنه من الكفيل.

(٣) من المال الذي قبضه من المطلوب قبل أن يعطي هو للطالب: فهو للكفيل.

(٤) أي الربح.

(٥) كالحنطة والشعير.

(٦) أي أن يبيع بالعينة، أي بالربح نسية لسيعه بأقل؛ ليقضي دينه، وهذا البيع اختراعته أكلة الربا. شرح الطائي ٥٩/٢

(٧) أي على الكفيل أيضاً، ولا يلزم الأمر شيء من ذلك.

(٨) أي بما ظهر ووجب.

(٩) بيته.

(١٠) أي على زيد وعلى الذي أحضره وأقام عليه البينة أنه كفيل عنه.

ولو بلا أمرٍ: قضيَ علىِ الكفيل فقط.

وكفالته بالدَّرَك<sup>(١)</sup>: تسلیم<sup>(٢)</sup>.

وشهادته، وختمه: لا<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ ضَمِنَ عَنْ آخَرَ خَرَاجَه<sup>(٤)</sup>، أَوْ رَهَنَ بِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ ضَمِنَ نَوَائِبَهُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ قِسْمَتَهُ<sup>(٧)</sup>: صَحَّ.

وَمَنْ قَالَ لَا خَرَاجَ: ضَمِنْتُ لَكَ عَنْ فَلَانٍ مائَةً إِلَىٰ شَهْرٍ، فَقَالَ لَهُ: هِيَ حَالَةٌ: فَالْقَوْلُ لِلضَّامِنِ.

وَمَنْ اشترىَ أَمَةً، وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالدَّرَكِ، فَاسْتُحْقِقَتْ: لَمْ يَأْخُذِ الْمُشْتَرِيَ الْكَفِيلَ حَتَّىٰ يُقْضَىَ لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَىِ الْبَائِعِ.

\* \* \* \*

(١) وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

(٢) للمباع، وإقرار منه أنه لا حق له فيه.

(٣) لا يكون تسلیماً.

(٤) أي الخراج الموظف الذي يجب في الذمة، الذي يوظفه الإمام كل سنة على ما يراه، لا خراج المقاومة الذي يقسمه الإمام من غلة الأرض، لأنَّه غير واجب.

(٥) أي بالخراج.

(٦) أي نواب الآخر، وما يجب عليه بغير حق، كالجبائيات التي يأخذها الظلمة.

(٧) أي نصبيه من النائبة، وقد قال العيني في الرمز ٦٠ / ٢: «والرواية الصحيحة: أو قسمته». اهـ، قلت: حيث جاء في كثير من النسخ: «وقسامته».

## باب كفالة الرجلين والعبددين

دَيْنُ عَلَيْهِمَا وَكُلُّ كَفَلٍ عَنْ صَاحِبِهِ، فَمَا أَدَّاهُ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ زَادَ عَلَى النَّصْفِ: رَجَعَ بِالْزِيادةِ.

وَإِنْ كَفَلَا عَنْ رَجُلٍ، وَكَفَلَ كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ: فَمَا أَدَّى رَجَعَ بِنَصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، أَوْ بِالْكُلِّ عَلَى الْأَصْلِ.

وَإِنْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا: أَخْذَ الْكَفِيلَ الْآخِرَ بِكُلِّهِ.

وَلَوْ افْتَرَقَ الْمَفَاوِضَانِ: أَخْذَ الْغَرِيمُ أَيَّاً شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ.

وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْدِيَ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ.

وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَكَفَلَ كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ: فَمَا أَدَى أَحَدُهُمَا: رَجَعَ بِنَصْفِهِ.

وَلَوْ حَرَرَ أَحَدَهُمَا: أَخْذَ أَيَّاً شَاءَ بِحَصَّةِ مَنْ لَمْ يُعْتَقِهِ.

فَإِنْ أَخْذَ الْمَعْتَقَ: رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَإِنْ أَخْذَ الْآخِرَ: لَا.

وَمَنْ ضَمَّنَ عَنْ عَبْدٍ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ عِتْقَهُ: فَهُوَ حَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسْمَمْ.

(١) فِي كُونِ مُحْسِبًا عَنْ نَصْبِيهِ.

ولو ادعى رقبة العبد، فكفل به رجل<sup>ُ</sup>، فمات العبد، فبرهن المدعي  
أنه له: ضمن قيمته.

ولو ادعى على عبد مالاً، وكفل بنفسه رجل<sup>ُ</sup>، فمات العبد: بريء  
الكفيل.

ولو كفل عبد عن سيده بأمره، فعتق، فأدأه، أو كفل سيد عنه، وأدأه  
بعد عتقه: لم يرجع واحدٌ منهما<sup>(١)</sup> على الآخر.

\* \* \* \*

(١) أي من المولى أو العبد.

## كتاب الحَوَالَة

هي نَقْلُ الدِّينِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

وَتَصْحُّ فِي الدِّينِ، لَا فِي الْعَيْنِ.

بِرْضًا الْمُحْتَالُ<sup>(١)</sup>، وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَبَرِّئَ الْمُحْيلُ بِالْقَبُولِ مِنَ الدِّينِ.

وَلَمْ يَرْجِعْ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحْيلِ إِلَّا بِالْتَّوْى<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَجْحَدَ  
الْحَوَالَةَ، وَيَحْلِفَ، وَلَا يَبْيَنَّ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمُوتَ مَفْلِسًا.

إِنْ طَالَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الْمُحْيلَ بِمَا أَحَالَ، فَقَالَ الْمُحْيلُ: أَحْلَتُ  
بَدَيْنِ لِي عَلَيْكَ: ضَمِّنْ الْمُحْيلُ مُثْلَ الدِّينِ.

إِنْ قَالَ الْمُحْيلُ لِلْمُحْتَالِ: أَحْلَتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي: فَقَالَ الْمُحْتَالُ: أَحْلَتَنِي  
بَدَيْنِ لِي عَلَيْكَ: فَالْقَوْلُ لِلْمُحْيلِ.

وَلَوْ أَحَالَ بِمَا لَهُ عِنْدَ زِيدٍ وَدِيعَةً: صَحَّتْ، إِنْ هَلَكْتُ: بَرِّئُ.

وَكُرْهُ السَّفَاتِجُ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) وهو الدائن.

(٢) وهو الذي يقبل الحَوَالَة.

(٣) أي هلاك المال.

(٤) أي والتوى يكون بأمررين.

(٥) جمع: سُقْتَجَة، وهي: أَنْ يُتَرَضَّ مَالُه إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْفَوَاتُ؛ لِيُرَدَّهُ عَلَيْهِ فِي  
مَوْضِعِ الْأَمْنِ، فَيُسْتَفِدُ الْمُقْرِضُ سُقْوَطَ خَطْرِ الطَّرِيقِ، وَالْكَرَاهِيَّةُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا.

## كتاب القَضَاء

أهْلُهُ: أهْلُ الشَّهادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْفَاسِقُ أهْلُ لِلْقَضَاءِ، كَمَا هُوَ أهْلُ لِلشَّهادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ.  
وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا، فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرِّسْوَةِ: لَا يَنْعَزِلُ، وَيَسْتَحِقُ الْعَرْلَ.

وَإِذَا أَخْذَ الْقَضَاءَ بِالرِّسْوَةِ: لَا يَصِيرُ قَاضِيًّا.

وَالْفَاسِقُ يَصْلُحُ مَفْتِيًّا، وَقِيلَ: لَا.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَظًّاً، غَلِيظًّا، جَبَارًّا، عَنِيدًّا<sup>(٢)</sup>.  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوثُوقًا بِهِ فِي عَفَافِهِ، وَعَقْلِهِ، وَصَلَاحِهِ، وَفَهْمِهِ،  
وَعِلْمِهِ بِالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، وَوُجُوهِ الْفَقَهِ.  
وَالاجْتِهادُ شَرْطٌ الْأُولَوِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَفْتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَكَذَا.  
وَكُرْهُ التَّقْلِدِ<sup>(٤)</sup> لِمَنْ خَافَ الْحَيْفَ، وَإِنْ أَمِنَهُ: لَا.  
وَلَا يَسْأَلُهُ.

(١) فَلَا تَجُوزُ وِلَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى.

(٢) الْعَنِيدُ: الَّذِي يَخَالِفُ الْحَقَّ وَيَرْدُدُ وَيَجَابُهُ، وَيَعَادِي أَهْلَهُ.

(٣) لَا الْجَوازُ.

(٤) أَيْ تَقْلِدُ الْقَضَاءَ.

ويجوز تقلُّدُ القضاء من السلطان العادل، والجائز، ومن أهل البغي.  
فإن تقلَّدَه: يسألُ ديوانَ قاضٍ قبلَه، وهو الخرائط<sup>(١)</sup> التي فيها السِّجلاتُ، والمحاضرُ، وغيرُهما.

وتنظرَ في حال المحبوبين.

فمنْ أقرَّ بحقٍّ، أو قامتْ عليه ببُيُّنةٍ: ألمَّ به.

وإلا: نادى عليه<sup>(٢)</sup>.

ويعملُ في الودائع، وغلالاتِ الوقف ببُيُّنةٍ، أو إقرارٍ.  
ولم يَعْمَل بقول المعزول، إلا أن يُقْرَرَ ذو اليد أنه سلَّمَها إليه، فيَقبلُ قوله فيهما<sup>(٣)</sup>.

ويقضى في المسجد، أو في داره.

ويردُ هديةً، إلا من قرِيبِه، أو ممن جَرَتْ عادُته بذلك.  
ويردُ دُعْوةً خاصةً.

ويشهدُ الجنائزَ، ويعدُّ المريضَ.

ويُسُوِّي بينهما جلوساً وإقبالاً.

وليُتَقِّي عن مُسَارَةً أحدهما، وإشارته، وتلقين حُجَّته، وضيافته،  
والمزاحِ، وتلقين الشاهد.

\* \* \* \*

(١) جمع: خريطة، أي الكيس والوعاء الذي توضع فيه السجلات.

(٢) بقدر ما يرى، ثم أطلقه.

(٣) أي في الودائع وغلالاتِ الوقف، وفي نسخ: «فيها». والمعنى واحد.

## فصل في الحبس

وإذا ثبت الحق للمدعي: أمره<sup>(١)</sup> بدفع ما عليه.  
 فإن أبى: حبسه في الشمن، والقرض، والمهر المعجل، وما التزمه بالكفالة.  
 لا في غيره إن ادعى الفقر، إلا أن يثبت غريمُه غناه.  
 فيحبسُه بما رأى، ثم يسأل عنه.  
 فإن لم يظهر له مال: خلاه.  
 ولم يحل بينه وبين غرمائه.  
 وردَّ البينة على إفلاسه قبل حبسه.  
 ويُثبتُ اليسار أحق<sup>(٢)</sup>.  
 وأبدَ حبسَ الموسِر<sup>(٣)</sup>.  
 ويُحبسُ الرجل لنفقة زوجته.  
 لا في دين ولده، إلا إذا أبى من الإنفاق عليه.

\* \* \* \* \*

(١) أي أمر القاضي المدعي عليه.

(٢) بالقبول من بينة إعساره.

(٣) إلى أن يدفع.

## باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره<sup>١</sup>

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حدٍ، وَقَوْدٍ.

فإن شهدوا على خصمٍ: حكم بالشهادة، وكتب بحُكْمه، وهو المَدْعُو: سِجْلًا، وإلا: لم يَحْكُمْ.

وكتب الشهادة ليَحْكُمَ المكتوب إليه بها، وهو: الكتابُ الْحُكْمِيُّ،  
وهو نَقْلُ الشهادة في الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

وقرأ عليهم، وختم عندهم، وسلم إليهم.

فإن وصل إلى المكتوب إليه: نظر إلى ختمه، ولم يقبله بلا خصم، ولا  
شهودٍ.

فإن شهدوا أنه كتابٌ لِقاضٍ، سلمه إلينا في مجلس  
حُكْمه، وقرأه علينا، وختمه: فتح القاضي، وقرأه على الخصم،  
وألزمه ما فيه.

(١) أراد بالغير: قوله في الصفحة التالية: «وتقضى المرأة». فتح المعين

.٣٢/٣

(٢) والفرق بينه وبين السجل: أن السجل لا يكون إلا بعد الحكم، والكتاب  
الحکمي لا يكون إلا قبل الحكم. فتح المعين .٣٢/٣

ويُبطل الكتاب بموت الكاتب، وعَزْلِهِ، وموت المكتوب إليه.

إلا إذا كتبَ بعد اسمه: وإلى كل من يَصلُ إليه من قضاة المسلمين.

لا بموتِ الخصم.

وتقضي المرأة<sup>(١)</sup> في غير حَدٍّ، وَقَوْدٍ.

ولا يَسْتَخْلُفُ قاضٍ، إلا أن يُفْوَضَ إليه ذلك.

بخلاف المأمور بالجمعة.

وإذا رُفعَ إليه حُكْمُ قاضٍ: أَمْضاه إن لم يخالف الكتاب، والسنّة المشهورة، والإجماع.

ويَنْفُذُ القضاء بشهادة الزُّور في العقود، والفسوخ<sup>(٢)</sup> ظاهراً، وباطناً، لا في الأموال المرسلة<sup>(٣)</sup>.

ولا يَقْضي على الغائب.

إلا أن يَحْضُرَ مَنْ يَقْوُمُ مقامَهُ، كالوكيل، والوصيّ، أو يكونَ ما يَدَعُ عَلَى الغائب سبيلاً لما يَدَعُ عَلَى الحاضر.

كمَنْ ادَعَ عَيْنَا في يدِ غيره أنه اشتراها من فلانِ الغائب.

(١) لأنها مقبولة الشهادة، والقضاء يستقي من الشهادة.

(٢) كالإقالة والطلاق.

(٣) أي المطلقة التي لم يُذكر سببها معيناً.

ويُفرضُ القاضي مالَ اليتيم<sup>(١)</sup>، ويكتبُ الصَّك<sup>(٢)</sup>.

لا الوصيُّ، والأب<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) لأنَّه يقدر على استخلاصه.

(٢) بالقرض.

(٣) فإنْ أقرضوا خسنوأ.

## باب التحكيم

حَكْمًا رجلاً لِيَحْكُم بَيْنَهُمَا، فَحَكْمَ بَيْنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ نُكُولٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوْدٍ، وَدِيَةٍ عَلَى الْعَاكِلَةِ: صَحٌّ لَوْ صَلَحَ الْمُحْكَمُ قاضيًّا<sup>(١)</sup>.  
وَلَكُلٌّ مِنَ الْمُحْكَمِينَ أَن يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ.  
فَإِنْ حَكَمَ: لِزَمْهَمَا.

وَأَمْضَى الْقَاضِي حُكْمَهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ، وَإِلَّا: أَبْطَلَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَبَطَّلَ حُكْمُهُ<sup>(٣)</sup> لِأَبْوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجِهِ، كَحُكْمِ الْقَاضِي.  
بِخَلَافِ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) بَأْن يَكُون مَكْلُفًا حَرًّا مُسْلِمًا غَيْر مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ.

(٢) لِأَنْ حُكْمَهُ لَا يَرْفَعُ خَلَافًا.

(٣) أَيْ حُكْمَ الْمُحْكَمِ.

(٤) أَيْ مَنْ ذُكِرَ.

## مسائل شتى

لَا يَتَدِّ<sup>(١)</sup> ذُو سُقْلٍ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَنْقُبُ كُوَّة<sup>(٣)</sup> بِلَا رِضَا ذِي الْعُلوِّ.

رَائِغَة<sup>(٤)</sup> مُسْتَطِيلَةٌ يَتَشَعَّبُ عَنْهَا مِثْلُهَا غَيْرُ نَافِذَةٍ: لَا يَفْتَحُ أَهْلُ الْأُولَى  
فِيهَا بَابًا، بِخَلْفِ الْمُسْتَدِيرَة<sup>(٥)</sup>.

اَدَعَى داراً فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ وَهْبَاهُ لَهُ فِي وَقْتٍ، فَسُئِلَ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ:  
جَحَدَنِيهَا<sup>(٦)</sup>، فَاشْتَرَيْتُهَا<sup>(٧)</sup>، وَبِرَهَنَ عَلَى الشَّرَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدَعُّ فِيهِ  
الْهَبَةَ: لَا تُقْبَلُ<sup>(٨)</sup>، وَبَعْدَهُ: تُقْبَلُ.

وَمَنْ قَالَ لَا خَرَّ: اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَأَنْكَرَ: لِلْبَاعِثُ أَنْ يَطْأَهَا إِنْ

(١) أي لا يدق وتدأ. ينظر رمز الحقائق ٧٢/٢.

(٢) أي في السفل.

(٣) أي طاقة.

(٤) أي سكة وطريق.

(٥) أي التي اتصل طفاتها بالمستطيلة، حيث يجوز لأهل الأولى فتح باب فيها؛ لأنها كساحة مشتركة في دار.

(٦) أي الهبة.

(٧) منه.

(٨) بيته وبرهانه.

تركَ الخصومةَ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِقِبْضِ عَشَرٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا زُيُوفٌ: صَدِيقٌ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ قَالَ لَاخْرَ: لِكَ عَلَيَّ أَلْفُ، فَرَدَهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَدَقَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخرَ مَالًا، فَقَالَ: مَا كَانَ لِكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ، فَبَرَهَنَ  
الْمَدَّعِي عَلَى أَلْفٍ، وَهُوَ<sup>(٤)</sup> بَرَهَنٌ عَلَى الْقَضَاءِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ الإِبْرَاءِ: قُبْلٌ<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ زَادَ: وَلَا أَعْرِفُكَ: لَا<sup>(٧)</sup>.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخرَ أَنَّهُ باعَهُ أُمَّتَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَبِعْهَا مِنْكَ قَطُّ، فَبَرَهَنَ  
عَلَى الشَّرَاءِ، فَوَجَدَ بِهَا عِيَّاً، فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ بَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عِيَّبٍ: لَمْ  
تُقْبَلَ<sup>(٨)</sup>.

وَيَبْطِلُ الصَّكُ<sup>(٩)</sup> بِـ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنْ ماتَ ذَمِيٌّ، فَقَالَتْ زَوْجُهُ: أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ:

(١) أي يُصدق مع يمينه في إنكاره قبض حقه. حاشية أبي السعود ٤٣/٣.

(٢) المقر له.

(٣) أي المقر.

(٤) أي المدعى عليه.

(٥) أي الإيفاء.

(٦) برهان المدعى عليه.

(٧) أي لا يُقبل برهان المدعى عليه.

(٨) بينة البائع.

(٩) أي صك الشراء أو الإقرار إن كتب في آخره: إن شاء الله.

أسلمت قبل موته: فالقول لهم <sup>(١)</sup>.

وإن قال المودع: هذا ابن مُودعي، لا وارث له <sup>(٢)</sup> غيره: دفع <sup>(٣)</sup> المال إليه.

وإن قال <sup>(٤)</sup> لآخر: هذا ابنه أيضاً، وكذبه الأول <sup>(٥)</sup>: قضي للأول.  
ميراث قسم بين الغرماء: لا يكفل منهم <sup>(٦)</sup>، ولا من وارث.  
ولو أدعى داراً إرثًا لنفسه، ولآخر له غائب، وبرهن عليه: أحذ نصف المدعى فقط.

ومَنْ قال: مالي، أو: ما أملك في المساكين صدقة: فهو على مال الزكاة.

ولو أوصى بثلث ماله: فهو على كل شيء.  
ومَنْ أوصى إليه <sup>(٧)</sup>، ولم يعلم بالوصية: فهو وصي.  
بخلاف الوكيل.

(١) ولا ترث الزوجة.

(٢) للمودع.

(٣) المودع المال لهذا الابن.

(٤) مودع الميت.

(٥) أي الابن الأول.

(٦) أي لا يؤخذ منهم كفيل.

(٧) أي جعله وصيًّا.

وَمَنْ أَعْلَمَهُ<sup>(١)</sup> بِالوَكَالَةِ: صَحَّ تَصْرُّفُهُ.

وَلَا يَبْثُتُ عَزْلُهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بَعْدُلٍ، أَوْ مَسْتُورَيْنَ.

كَالإِخْبَارُ لِلْسَّيْدِ بِجَنَاحِيَّةِ عَبْدِهِ، وَلِلشَّفِيعِ، وَالْبِكْرِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ  
يَهَا جِرْ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِيُّ، أَوْ أَمِينُهُ عَبْدًا لِلْغَرَمَاءِ، وَأَخَذَ الْمَالَ، فَضَاعَ،  
وَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ: لَمْ يَضْمَنْ<sup>(٥)</sup>، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَىِ الْغَرَمَاءِ.

وَإِنْ أَمَرَ الْقَاضِيَ الْوَصِيَّ بِبَيْعِهِ لَهُمْ، فَاسْتُحِقَّ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقِبْضَ،  
فَضَاعَ الْمَالُ: رَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَىِ الْوَصِيِّ، وَهُوَ عَلَىِ الْغَرَمَاءِ.

وَلَوْ قَالَ قَاضِي عَدْلٍ عَالَمٌ: قَضَيْتُ عَلَىِ هَذَا بِالرَّجْمِ، أَوْ بِالْقِطْعِ، أَوْ  
بِالضَّرْبِ، فَافْعَلْهُ: وَسِعَكَ فِعْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ قَاضِي عُزْلٍ لِرَجُلٍ: أَخْذَتُ مِنْكَ أَلْفًا، وَدَفَعْتُهُ إِلَى زِيدٍ،  
قَضَيْتُ بِهِ<sup>(٦)</sup> عَلَيْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْذَتَهُ ظَلْمًا: فَالْقَوْلُ لِلْقَاضِيِّ.

(١) أي لو أعلم واحد من الناس، وفي سُنْنَة: «أُعْلِم».

(٢) أي عَزْل الوكيل.

(٣) أي الإخبار بالزواج لتوافق أو لا، فيشترط العدد والعدالة.

(٤) من دار الحرب، لإخباره بوجوب الشرائع.

(٥) القاضي أو أمينه.

(٦) أي بالألف.

وكذا<sup>(١)</sup> لو قال: قضيتُ بقطع يدك في حَقٍ<sup>(٢)</sup>، إذا كان<sup>(٣)</sup> المقطوع  
يُدْهُ، والماخوذُ منه المالُ مُقرًّا أنه فَعَلَهُ وهو قاضٍ.

\* \* \* \*

(١) القول للقاضي.

(٢) وقال المُقْضيُ عليه: بل قطعتها ظلماً.

(٣) أي يشترط في الصورتين السابقتين أن يعترف المُقْضيُ عليه أن القاضي فعله في حالة القضاء.

## كتاب الشهادة

هي إخبارٌ عن مشاهدةٍ وعيانٍ، لا عن تَخْمِينٍ وحِسْبٍ<sup>(١)</sup>.

وتَلَزُّم<sup>(٢)</sup> بطلب المدعي.

وسترهَا في الحدود أحبُّ.

ويقولُ في السرقة: أَخَذَ، لَا: سَرَقَ<sup>(٣)</sup>.

وشرطَ للزنا: أربعةُ رجالٍ.

ولباقيةِ الحدود والقصاصِ: رجالان.

وللولادة، والبَكَارَةِ، وعيوبِ النساء فيما لا يَطْلُعُ عليه رَجُلٌ: امرأةٌ.

ولغيرِها: رجالان، أو رَجُلٌ وامرأتان.

وللكلِّ: لفظُ الشهادة، والعِدَالَة<sup>(٤)</sup>.

ويَسْأَلُ عن الشهود سِرًاً وعلانيةً في سائر الحقوق<sup>(٥)</sup>.

(١) بكسر الحاء: بمعنى الظن والتَّخْمِين، فهو عطف تفسير. أبو السعدود ٣/٥٢.

(٢) أي يلزم أداؤها.

(٣) رعاية لجانب الستر.

(٤) العدل: مَنْ كَانَ مَجْتَبِيًّا لِلكَبَائِرِ، غَيْرُ مُصْرِّفٍ عَلَى الصَّغَائِرِ. الطائي ٢/٧٨.

(٥) هذا قول الصَّاحِبِينَ، وأما الإمام أبو حنيفة فيقتصر على ظاهر عدالة المسلم، ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصمُ فيه، وقد اعتمد المؤلف النَّسْفِي

وتعديلُ الخصم: لا يَصْحُ.

والواحدُ يكفي للتزكية، والرسالة، والترجمة.

وله أن يَشَهِدْ بما سَمِعَ، أو رأى، كالبيع، والإقرار، وحُكْمُ الحاكم،  
والغصب، والقتل وإن لم يُشَهِدْ عليه.

ولا يَشَهِدْ على شهادة غيره ما لم يُشَهِدْ عليه<sup>(١)</sup>.

ولا يَعْمَلُ شاهدُ، وقاضٍ، وراوٍ بالخطّ إن لم يتذَكّروا<sup>(٢)</sup>.

ولا يَشَهِدْ بما لم يُعاينه، إِلَّا النسبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدخولَ،  
وولاية القاضي، وأصلَ الوقف، فله أن يَشَهِدْ بها<sup>(٣)</sup> إذا أخبره بها مَنْ  
يُثِقُّ بِهِ.

وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سُوَى الرَّقِيقِ: لَكَ أَنْ تَشَهِدَ أَنَّهُ لَهُ.

وإنْ فَسَرَ للقاضي أنه يَشَهِدُ بالتسامع، أو بمعاينة اليد<sup>(٤)</sup>: لا تُقبل.

وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دُفْنَ فَلَانٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى جَنَازَتِهِ: فَهُوَ مَعاِينَةُ،  
حَتَّى لو فَسَرَ للقاضي: قُبْلًا.

\* \* \* \*

قول الصالحين هنا؛ لفساد الزمان، فهو اختلاف زمان لا برهان. رمز ٢/٧٨.

(١) بأن يقول له: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي.

(٢) أي إن لم يتذكر الشاهد الشهادة، والقاضي القضية، والراوي الرواية.

(٣) أي بهذه الأشياء.

(٤) يعني برأيته في يده.

## باب مَنْ تُقْبَلُ شهادُه وَمَنْ لَا تُقْبَلُ

وَلَا تُقْبَلُ شهادةُ الأعمى، والمملوكِ، والصبيِّ.

إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلَا فِي الرِّقْ، وَالصَّغْرِ، وَأَدَيَا بَعْدَ الْحُرْيَةِ، وَالْبَلْوغِ.

وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ إِنْ تَابَ.

إِلَّا أَنْ يُحَدَّدَ الْكَافِرُ فِي قَذْفٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ، وَجَدِيهِ، وَعَكْسِهِ.

وَاحْدَ الزَّوْجِينَ لِلآخرِ.

وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَمَكَاتِبِهِ.

وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا.

وَالْمُخْنَثُ، وَالنَّائِحَةُ، وَالْمُغْنِيَةُ<sup>(١)</sup>، وَالْعَدُوُّ إِنْ كَانَ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً.

وَمُدْمِنُ الشُّرُبِ عَلَى اللَّهِو.

وَمَنْ يَلْعَبُ بِالْطَّيْورِ.

أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ.

---

(١) الغناءُ الحرام.

أو يَرْتَكِبُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ.

أو يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا إِزارٍ.

أو يَأْكُلُ الرِّبَّاً.

أو يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ، وَالشَّطَرَجِ.

أو تفوَّهُ الصَّلَاةُ بِسَبِّهِمَا.

أو يَبُولُ، أَو يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ.

أو يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ<sup>(١)</sup>.

\* وَتُقْبَلَ<sup>(٢)</sup> لِأَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وَأَبْوِيهِ رَضَاعًا، وَأُمّ امْرَأَتِهِ، وَبَنِتِهَا، وَزَوْجِ

بَنِتِهِ، وَامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَأَبِيهِ.

وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَّابِيةَ<sup>(٣)</sup>.

وَالذَّمِيٌّ عَلَى مُثْلِهِ.

وَالْحَرَبِيٌّ عَلَى مُثْلِهِ، لَا عَلَى الذَّمِيِّ.

وَمَنْ<sup>(٤)</sup> أَلَمْ بِصَغِيرٍ إِنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.

(١) وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتابعُونَ وَالعلمَاءُ الصَّالِحُونَ.

(٢) الشَّهَادَةُ.

(٣) يَزْعُمُونَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الإِلَهُ الْأَكْبَرُ، وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ هُوَ الإِلَهُ

الْأَصْغَرُ. رَمْز٢/٨٣.

(٤) أَيْ وَكَذَا تُقْبَلْ شَهَادَةُ مَنْ أَلَمْ....

والأقلف<sup>(١)</sup>، والخصي<sup>(٢)</sup>، وولد الزنا، والختني.

والعمال<sup>(٣)</sup>، والمعتق للمعتق.

ولو شهدَا أن أباهما أو صبي إلَيهِ، والوصي يدعى: جاز<sup>(٤)</sup>، وإن أنكر: لا.

كما لو شهدَا أن أباهما وكُله بقبض دينه، وادعى الوكيل، أو أنكر.

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد<sup>(٥)</sup>.

ومن شهدَ، ولم يبرح<sup>(٦)</sup> حتى قال: أوهنت بعض شهادتي: تقبل لو<sup>(٧)</sup> عدلاً.

\* \* \* \* \*

(١) أي غير المختون.

(٢) أي منزوع الخصيتيين.

(٣) أي تقبل شهادة عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة، كالخارج والجزية والزكاة، إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم: فلا تقبل شهادتهم. رمز ٨٤/٢.

(٤) أي شهادة الابنين.

(٥) أي مجرد عن إيجاب حق الشرع أو الفرد؛ لأن القاضي مأمور بالستر على المسلمين، إلا إذا كان حقاً للشرع أو للعبد: فتقبل، وفي نسخ لم ثبت كلمة: «مجرد».

(٦) عن مجلس القاضي.

(٧) أي لو كان الشاهد عدلاً.

## باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى: قُبِلتْ، وإنما لا.  
 ادعى داراً إرثاً، أو شراءً، فشهادا بملك مطلقٍ: لغَتْ، وبعكسه: لا.  
 ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً، ومعنى:  
 فإن شهد أحدهما بألفٍ، والآخر بألفين: لم تُقبل.  
 وإن شهد الآخر بألفٍ وخمسماة، والمدعى يدعي ذلك<sup>(١)</sup>: قُبِلتْ  
 على ألفٍ.

ولو شهدا بألفٍ، وقال أحدهما: قضاه منها خمسماةٍ: تُقبل بألفٍ،  
 ولم يسمع أنه قضاه، إلا أن يشهد معه آخرٌ.  
 وينبغي<sup>(٢)</sup> أن لا يشهد حتى يقر المدعى بما قضى<sup>(٣)</sup>.

ولو شهدا بقرضٍ ألفٍ، وشهد أحدهما أنه قضاه: جازت الشهادة  
 على القرض.

ولو شهدا بأنه قتل زيداً يوم النحر بمكة، وآخران أنه قتله يوم النحر  
 بمصر: رُدّتا.

فإن قضيَ بإحداهما أوَّلاً: بطلت الأخرى.  
 ولو شهدا على شخصٍ بسرقة بقرةٍ، واختلفا في لونها: قطع.

(١) أي الألف والخمسماة.

(٢) أي يجب على الشاهد الذي شهد بأنه قضاه خمسماة.

(٣) كي لا يصير معيناً على الظلم.

بخلاف الذكورة، والأنوثة<sup>(١)</sup>، والغصب<sup>(٢)</sup>.

ومن شَهِدَ لرجلٍ أنه اشتري عبدَ فلانَ بِأَلْفٍ، وشَهَدَ آخَرُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِيَّةٍ: بطلت الشهادة.

وكذا الكتابةُ، والخلعُ.

فأما النكاح: فيصحُّ بِالْفِ.

وَمِلْكُ الْمُورَثَ<sup>(٣)</sup>: لَمْ يُقْضَ لوارثه بلا جَرَّ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنْ يَشَهِدَا بِمُلْكِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَدِهِ، أَوْ يَدِ مُودَعِهِ، أَوْ يَدِ مُسْتَعِيرِهِ وقتَ الموتِ.  
ولو شَهَدَا بِيَدِ حَيٍّ مُدْ شَهِيرٍ: رُدَّتْ.

ولو أَقْرَأَ المَدَّاعِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup>، أوْ شَهَدَ شَاهِدَانَ أَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ المَدَّاعِي: دُفِعَ إِلَى المَدَّاعِي.

\* \* \* \*

(١) بأن شهد أحدهما أنه سرق ذكراً، وشهد الآخر أنه سرق أنثى: فلا تُقبل.

(٢) بأن قال أحدهما: غصب بقرة بيضاء، وقال الآخر: سوداء: فلا تُقبل.

(٣) متى ثبت.

(٤) ونقل من الشهود، بأن يُجْرِي الميراث، فيقولا: مات وتركها ميراثاً للمدعى، لأن ملك الوارث متجدد ثبت له بعد أن لم يكن ثابتاً، فلا بدّ من إثبات النقل إليه، وذلك بالجرّ الصوري أو المعنوي.

(٥) أي بملك المورث، بأن يقولا: كانت لأبيه يوم موته؛ لأنه إذا ثبت ملكه: كان جرّاً ونقاً ضرورةً.

(٦) أي باليد للمدعى.

## باب الشهادة على الشهادة

تُقبل فيما لا يسقط بالشُبهة<sup>(١)</sup> إن شهد رجلان على شهادة شاهدين.

ولا تُقبل شهادةٌ واحدٌ على شهادةٍ واحدٍ.

والإشهادُ أن يقول: أَشَهَدُ عَلَى شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقرَّ عندي  
بِكذا.

وأداءُ الفرع أن يقول: أَشَهَدُ أن فلاناً أشهدهني على شهادته أن فلاناً أقرَّ  
عنه بِكذا، وقال لي: أَشَهَدُ عَلَى شهادتي بذلك.

ولا شهادةً للفرع بلا موت أصله، أو مرضيه، أو سفره.

فإن عَدَّلُهُمُ الفروع<sup>(٢)</sup>: صَحَّ، وإلا: عَدَّلوا.

وتَبَطَّلُ شهادةُ الفرع بِإِنْكَارِ الأَصْلِ الشهادة.

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلانِ الفلانية بِالْأَلْفِ<sup>(٣)</sup>،

(١) احتراز عن الحد والقصاص.

(٢) أي عَدَّل الفروع الأصولَ.

(٣) أي أنها أقرَّت بِالْأَلْفِ درهم لفلان.

وقالا<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَانَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمَا يَعْرَفانِهَا، فَجَاءَ<sup>(٣)</sup> بِامْرَأَةٍ، وَقَالَا<sup>(٤)</sup>: لَمْ نَدْرِ أَهْيَ هَذِهِ أُمُّ لَ؟ قِيلَ لِلْمَدْعِي<sup>(٥)</sup>: هَاتِ شَاهِدِينَ أَنَّهَا فَلَانَة<sup>(٦)</sup>. وَكَذَا<sup>(٧)</sup> كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وَلَوْ قَالَا<sup>(٨)</sup> فِيهِمَا<sup>(٩)</sup>: التَّمِيمِيَّةُ: لَمْ تَجُزْ حَتَّى يَنْسُبَاها إِلَى فَخِذِهَا. وَلَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ شَهَدَ زُورًا: يُشَهَّرُ، وَلَا يُعَزَّرُ.

\* \* \* \*

- 
- (١) أي الشاهدان الفرعان.
  - (٢) أي الشاهدان الأصلان.
  - (٣) أي المدعى المقر له.
  - (٤) أي الشاهدان الفرعان.
  - (٥) وهو المقر له، قيل له: قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين.
  - (٦) أي لا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها هي.
  - (٧) نفس الحكم.
  - (٨) الشاهدان الفرعان.
  - (٩) أي في الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

## باب الرجوع عن الشهادة

لا يَصْحُ الرجوعُ عنها إِلَّا عند قاضٍ.

فإن رجعوا قبل حكمه: لم يقضِ، وبعده: لم ينقضُ<sup>(١)</sup>.

وَضَمِنَا مَا أَتَلَفَاهُ لِلْمُشَهُودِ عَلَيْهِ إِذَا قَبَضَ الْمَدْعُونُ الْمَالَ دِينًاً أَوْ عِينًاً.

فإن رجع أحدهما: ضَمِنَ النصفَ.

والعبرة<sup>(٢)</sup>: لَمْ بَقِيَ، لَا: لَمْ رَجَعَ.

فإن شهد ثلاثة، ورجع واحد: لم يضمن.

وإن رجع آخر: ضَمِنَا النصفَ.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأة: ضَمِنْتِ الربعَ.

فإن رجعَتا: ضَمِنْتَا النصفَ.

وإن شهد رجلٌ وعشر نسوةٍ، فرجعت ثمانٍ: لم يضمنَ.

فإن رجعت أخرى: ضَمِنَ رُبْعَهُ.

(١) الحكم الأول.

(٢) أي العبرة في باب الضمان: لَمْ بَقِيَ من الشهود، لَا: لَمْ رَجَعَ مِنْهُمْ.

فإن رجعوا<sup>(١)</sup>: فالغُرم بالأسداس<sup>(٢)</sup>.

وإن شهد رجالان عليه، أو عليها بنكاح بقدر مهرٍ مثلها، ورجعاً: لم يضمنا.

وإن زاد عليه<sup>(٣)</sup>: ضمناها.

ولم يضمنا في البيع إلا ما نَقَصَ من قيمة المبيع.

وفي الطلاق قبل الوطء: ضمنا نصف المهر.

ولم يضمنا لو بعد الوطء.

وفي العتق: ضمنا القيمة.

وفي القصاص<sup>(٤)</sup>: الدية، ولم يقتضي<sup>(٥)</sup>.

وإن رجع شهود الفرع: ضمنوا، لا شهود الأصل بـ: لم تُشْهِدِ الفروع على شهادتنا، أو: أشهدناهم وغَلَطْنَا.

ولو رجع الأصول والفروع: ضمن الفروع فقط.

(١) أي كلهم الرجل والنساء.

(٢) يعني سدسه على الرجل، وخمسة أسدادسه عليهم، حيث صارت عشرة نسوة، كخمسة رجال. رمز ٩٠/٢.

(٣) أي إن زاد المهر على المثل: ضمنا الزيادة.

(٤) بأن شهداً أنه قتل فلاناً.

(٥) لأن التسبب لا يوجب القصاص، كحفر البئر.

ولا يُلتفتُ إلى قول الفروع: كَذَبَ الأَصْوَلُ، أو غَلَطُوا.

وَضَمِّنَ المَرْكَبَ بِالرجوع<sup>(١)</sup>.

وَشَهُودُ اليمين<sup>(٢)</sup>، والزنا.

لا: شهودُ الإِحْسَان<sup>(٣)</sup>، والشرطِ.

\* \* \* \* \*

(١) عن التزكية.

(٢) أي ضمن شهود اليمين، وصورته: شهدا بتعليق العتق بشرطٍ، ثم شهد آخران بأن الشرط الذي عُلِقَ عليه العتق وُجد، فحُكم بذلك، ثم رجع الجميع: فالضمان على شهود اليمين خاصة.

(٣) بأن يشهد أربعة بالزنا، ويشهد آخران أنه محسنٌ، ثم رجعوا: فالضمان على شهود الزنا، لا شهود الإِحْسَان.

## كتاب الوكالة

صحَّ التوكيلُ، وهو إقامةُ الغيرِ مُقامَ نفسهِ في التصرفِ منْ يملأهُ.  
إذا كان الوكيلُ يعقلُ العقدَ ولو صبياً، أو عبداً محجوراً، بكلِّ ما  
يَعْقُدُهُ بنفسهِ.

وبالخصوصةِ في الحقوقِ برضَا الخصمِ، إلا أن يكون المُوكَلُ مريضاً،  
أو غائباً مدةَ السفرِ، أو مریداً للسفرِ، أو مُخدَّراً<sup>(١)</sup>.

وبإيقاعها، واستيفائها إلا في حدٍّ وقوَدٍ إنْ غابَ المُوكَلُ.

والحقوقُ فيما يُضيِّفُهُ الوكيلُ إلى نفسهِ، كالبيعِ، والإجارةِ، والصلحِ  
عنِ إقرارِهِ: تتعلَّقُ بالوكيلِ إنْ لم يكن محجوراً.

كتسليمِ المبيعِ، وقبضِهِ، وقبضِ الثمنِ، والرجوعِ عندِ الاستحقاقِ،  
والخصوصةِ في العيبِ.

والملكُ يثبتُ للمُوكَلِ ابتداءً، حتى لا يَعْتَقُ قرِيبُ الوكيلِ بشرائهِ.  
وفيما يُضيِّفُهُ إلى المُوكَلِ، كالنِّكاحِ، والخلعِ، والصلحِ عن دمِ عمدِ  
أو عن إنكارِهِ: يتعلَّقُ بالموكَلِ.

فلا يُطَالَبُ وكيلُهُ بالمهرِ، ووكيلُها بتسليمهِها.

---

(١) أي ليس لها عادة بالخروج ومخالطة الرجال، بل هي من تنزم خِذْرَ بيتها.

وللمشتري<sup>(١)</sup> منع الموكّل عن الثمن.  
وإن دفع إليه<sup>(٢)</sup>: صحّ، ولا يطالبه الوكيل ثانياً.

\* \* \* \*

---

(١) من الوكيل بالبيع.

(٢) إلى الموكّل.

## باب الوكالة بالبيع والشراء

أمره بشراء ثوبٍ هرويًّا، أو فرسٍ، أو بغلٍ: صحٌّ، سمىًّا ثمناً أو لا.

وبشراء عبدٍ، أو دارٍ: صحٌّ إن سمىًّا ثمناً، وإلا: لا.

وبشراء ثوبٍ، أو دابةٍ: لا وإن سمىًّا ثمناً.

وبشراء طعامٍ: يقعُ على البرّ، ودقيقه.

وللوكيل الردُّ بالعيوب ما دام المبيعُ في يده.

فلو سلَّمه إلى الأمِّرٍ: لا يردُه إلا بأمره<sup>(١)</sup>.

وحبسٌ<sup>(٢)</sup> المبيع لثمنٍ دفعه من ماله.

فلو هلك في يده قبل حبسه: هلك من مال الموكل، ولم يسقط الثمن.

وإن هلك بعد حبسه: فهو كالمبيع<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر مفارقةُ الوكيل في الصرف، والسلام، دون الموكل.

ولو وكمَّله بشراء عشرة أرطال لحمٍ بدرهمٍ، فاشترى عشرين رطلاً

بدرهمٍ مما يُعَالِجُ مثله عشرة بدرهمٍ: لزمَ الموكلَ منه عشرة بنصف درهمٍ.

(١) أي أمر الموكل.

(٢) أي للوكيل حبس المبيع.

(٣) فيه هلك بالثمن.

ولو وكله بشراء شيءٍ بعينه: لا يشتريه لنفسه.

فلو اشتراه بغير النقود، أو بخلاف ما سمي له من الثمن: وقع للوكيل.  
وإن كان بغير عينه: فالشراء للوكيل، إلا أن ينوي للموكِل، أو يشتريه  
بماله<sup>(١)</sup>.

وإن قال: اشتريت للأمر، وقال الأمر: لنفسك: فالقول للأمر.

وإن كان<sup>(٢)</sup> دفع إليه الثمن: فلللمأمور<sup>(٣)</sup>.

وإن قال<sup>(٤)</sup>: يعني هذا لفلان، فباعه، ثم أنكر<sup>(٥)</sup> الأمر: أخذه<sup>(٦)</sup> فلان،  
إلا أن يقول<sup>(٧)</sup>: لم أمرُه به.

إلا أن يسلمه المشتري إليه<sup>(٨)</sup>.

وإن أمرَه بشراء عبدَيْن عَيْنَيْن، ولم يسم ثمناً، فاشترى له أحدهما: صَحَّ.  
وبشرائهما بـألفٍ، وقيمتُهما سواه، فاشترى أحدهما بـنصفه، أو أقلَّ:  
صَحَّ، وبالأَكْثَر: لا.

(١) أي بمال الموكِل.

(٢) الموكِل.

(٣) أي فالقول للمأمور.

(٤) أي قال رجل لآخر: بع لأجلي هذا العبد لفلان، فإني اشتريته له.  
المشتري.

(٦) أي أخذ العبد فلان، ولغا إنكاره الأمر.  
فلان.

(٨) أي إلى فلان.

إلا أن يشتري الثاني<sup>(١)</sup> بما بقي قبل الخصومة.

وبشراء هذا بدين له عليه، فاشترى: صحيح.

ولو غير عين: نفذ على المأمور.

وبشراء أمة بـألف دفع إليه، فاشترى، فقال<sup>(٢)</sup>: اشتريتها بـخمس مائة،

وقال المأمور: بـألف: فالقول للمأمور.

وإن لم يدفع: فللأمر.

وبشراء هذا، ولم يُسم ثمناً، فقال المأمور: اشتريته بـألف، وصدقه

البائع، وقال الأمر: بنصفه: تحالفا.

وبشراء نفس الأمر من سيده بـألف، ودفع، فقال لسيده: اشتريته

لنفسه، فباعه على هذا: عتق، وولاوه لسيده.

وإن قال: اشتريته: فالعبد للمشتري، والألف لسيده، وعلى المشتري

ألف مثله.

وإن قال عبد: اشتري لي نفسك من مولاك، فقال للمولى: يعني نفسي

لفلان، ففعل: فهو للأمر.

وإن لم يقل: لفلان: عتق.

\* \* \* \* \*

(١) أي العبد الثاني، وقد جاء في غالب النسخ: «الباقي»: بدل: «الثاني»،

والتقدير: العبد الباقي.

(٢) أي الأمر.

## فصل في تصرُّفات الوكلاءِ

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ثرث شهادته له<sup>(١)</sup>.

وصح بيعه بما قل، وكثير، وبالعرض، والبسئلة.

وتقيد شراؤه بمثل القيمة، وزيادة يتغابن فيها، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين.

ولو وكله بيع عبد، فباع نصفه: صح.

وفي الشراء<sup>(٢)</sup>: يتوقف ما لم يشتري الباقي.

ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيوب ببينة، أو نكول: ردَه على الامر<sup>(٣)</sup>.

وكذا ياقرار فيما لا يحدث<sup>(٤)</sup>.

وإن باع ببسئلة، فقال: أمرتك ب النقد، وقال المأمور: أطلقت: فالقول للامر.

(١) أي للكيل.

(٢) أي لو وكله أن يشتري له عبداً، فاشترى له نصفه: فيتوقف شراؤه حتى يشتري النصف الآخر، وإلا لزم الشراء الوكيل.

(٣) أي الموكِل.

(٤) أي ياقرار الوكيل أن العيب حصل في يد الموكِل، والعيب مما لا يحدث في تلك المدة بيد المشتري.

وفي المضاربة: للمضارب<sup>(١)</sup>.

ولو أَحَدَ الوكيلُ بالثمن رهناً، فضاع، أو كفياً، فتَوَىٰ عليه<sup>(٢)</sup>: لم يَضْمِنْ<sup>(٣)</sup>.

ولَا يتصرفُ أحدُ الوكيلين وحده، إِلَّا فِي خصومةٍ، وطلاقٍ، وعَتَاقٍ  
بِلَا بَدْلٍ، ورَدٌّ ودِيعَةٍ، وقَضَاءِ دِينٍ.

ولَا يُوكِلُ وَكِيلٌ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

فإن وَكَلَ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكِّلِ، فَعَقَدَ<sup>(٤)</sup> بِحَضْرَتِه<sup>(٥)</sup>، أَوْ بَاعَ أَجْنبِي<sup>(٦)</sup>،  
فَأَجَازَ: صَحَّ.

وإن زَوْجٌ عَبْدٌ أو مَكَاتِبٌ، أَوْ كافِرٌ صَغِيرَتِهِ الْحَرَّةُ الْمُسْلِمَةُ، أَوْ بَاعَ  
لَهَا، أَوْ اشْتَرَى: لَمْ يَجُزْ<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي القول للمضارب حال الاختلاف السابق.

(٢) أي هلك المال عليه.

(٣) الوكيل.

(٤) الوكيل الثاني.

(٥) أي بحضور الوكيل الأول.

(٦) فأجاز بيعه الوكيل الأول.

(٧) لعدم الولاية.

## باب الوكالة بالخصوصة والقبض

الوكيلُ بالخصوصة والتقاضي<sup>(١)</sup> لا يملكُ القبض<sup>(٢)</sup>.

ويقبضُ الدين: يملكُ الخصومة.

ويقبضُ العين: لا<sup>(٣)</sup>.

فلو برهنَ ذو اليدِ على الوكيل بالقبض أن الموكِل باعه<sup>(٤)</sup>: وقفَ الأمرُ حتى يحضرَ الغائبُ.

(١) أي الوكيل بإثبات الدين ونحوه، والتقاضي به وطلبه.

(٢) أي قبض الدين ونحوه، وهذا هو قول زفر، وعند الإمام وصحابيه: يملك القبض، وسبب اختيار المصنف قول زفر، وعدوله عن قول الإمام: هو ظهور الخيانة في الوكلاء في الأزمنة المتأخرة، فهو اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

وقد جعل فريق من الحنفية الفتوى على قول زفر كالمصنف، أما أبو السعود في حاشيته ١١/٣ فقال: «لكن في السراجية: الفتوى على أنه ينظر: إن كان التوكيل بالتقاضي في بلدة العُرُف فيها بين التجار: أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين: كان وكيلًا بالقبض، وإلا: لا، واعتمده في البحر، والدر». اهـ.

(٣) لا يملك الخصومة.

(٤) أي باع له الشيء الذي يدعى الوكيل قبضه: لم تقبل بيته، ووقف الأمر حتى يحضر الغائب وهو الموكِل، فإذا حضر: أمر الخصم بإعادة البينة على ما أدعى.

وكذا الطلاق<sup>(١)</sup>، والعતاق<sup>(٢)</sup>.

ولو أقرَّ الوكيلُ بالخصوصة عند القاضي: صحيحٌ، وإنَّ<sup>(٣)</sup>: لا.  
وبطَلَ توكيلُ الكفيلي بمالِ<sup>(٤)</sup>.

ومَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الغائبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ، فَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ: أَمْرٌ<sup>(٥)</sup>  
بِدْفَعَهِ إِلَيْهِ.

إِنْ حَضَرَ الغائبُ، فَصَدَقَهُ، إِنَّا: دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ ثَانِيًّا، وَرَجَعَ  
بِهِ عَلَى الوَكِيلِ لَوْ بَاقِيًّا<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ ضَاعَ: لَا.

إِلَّا إِذَا ضَمَنَهُ<sup>(٧)</sup> عَنْ الدَّفْعِ، أَوْ لَمْ يُصْدِقْهُ عَلَى الوَكَالَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ  
عَلَى ادْعَائِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) بأن أقامت المرأة البينة على الوكيل بنقلها أن الزوج طلقها ثلاثة: لا تُقبل في حق وقوع الطلاق، وتُقبل في حق قصر يد الوكيل عنها، فيتوقف الأمر إلى أن يحضر الزوج.

(٢) أي في غير مجلس القاضي.

(٣) صورته: إذا كان لرجل دين على آخر، وكفل به رجل، فوكلَّ الطالب الكفيل بقبض الدين: لم يصح التوكيل؛ لأنَّه صار عاماً لنفسه في براءة ذمته، فانعدم الركن، فبطل. رمز ١٠١/٢.

(٤) الغريم.

(٥) في يده.

(٦) أي شرط الغريم على الوكيل ضمان ما سيدفعه له إن جحد الوكالة الأصيل.

(٧) فيضمون الوكيل.

ولو قال: إنني وكيل بقبض الوديعة، فصدقه المودع: لم يؤمر بالدفع إليه.

وكذا<sup>(١)</sup> لو أدعى الشراء، وصدقه<sup>(٢)</sup>.

ولو أدعى أن المودع مات، وتركها ميراثاً له، وصدقه: دفع إليه.  
فإن وكله بقبض ماله، فادعى الغريم أن رب المال أخذَه: دفع<sup>(٣)</sup>  
المال، وأتبع ربَّ المال، واستحلله.

وإن وكله بعيوب في أمة، فادعى البائع رضا المشتري: لم يرد<sup>(٤)</sup> عليه  
حتى يحلف المشتري.

ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقُها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من  
عنه: فالعشرة بالعشرة.

\* \* \* \*

(١) أي وكذا لا يؤمر المودع بالدفع لو أدعى رجل شراء الوديعة من صاحبها.

(٢) المودع.

(٣) أي وجب على الغريم أن يدفع المال لمدعي الوكالة؛ لأنَّه أقرَّه عليها بعدم  
إنكاره، ويرجع هو على ربِّ المال.

(٤) أي لم يرد الوكيل الأمة.

## باب عَزْلِ الْوَكِيل

وَتَبَطَّلُ الْوَكَالَةُ بِعَزْلِهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا.

وَجَنُونُهِ<sup>(٢)</sup> مُطْبِقاً.

وَلُحْوَقَهُ مُرْتَدًا.

وَافْتَرَاقُ الشَّرِيكَيْنِ.

وَعَجْزُ موْكِلِهِ لَوْ مَكَاتِبًاً.

وَحَجْرُهُ لَوْ مَأْذُونًا.

وَتَصْرِفُهُ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي بالعزل.

(٢) أي جنون الوكيل.

(٣) أي وتبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وَكَلَهُ؛ لفوات المحل.

## كتاب الدّعوى

هي إضافةُ الشيءِ إلى نفسهِ حالةً المنازعَة.

والمدّعى: من إذا ترك تُرك.

والمدّعى عليه: بخلافه.

ولا تصحُّ الدّعوى حتى يذكر شيئاً علِمَ جنسُه وقدره.

فإن كان عيناً في يد المدّعى عليه: كُلُّ إحضارها؛ لُيشير إليها بالدعوى.

وكذا في الشهادة، والاستحلاف.

فإن تعدد: ذكر قيمتها.

وإن ادعى عقاراً: ذكر حدوده، وكفت ثلاثة، وأسماء أصحابها، ولا بدّ من ذكر الجد<sup>(١)</sup> إن لم يكن<sup>(٢)</sup> مشهوراً.  
وأنه في يده<sup>(٣)</sup>.

ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما، بل ببينة، أو علم قاضٍ.

(١) لكلٌّ منهم.

(٢) الرجل.

(٣) أي المدّعى عليه.

بخلاف المنقول.

وأنه يطالبه به.

وإن كان دينًا: ذكر وصفه، وأنه يطالبه به.

فإن صحت الدعوى: سأله المدعى عليه عنها، فإن أقر<sup>(١)</sup>.

أو أنكر: فبرهن المدعى: قضى عليه.

إلا: حلف بطلبه.

ولا ثردد يمين على مدع.

ولا بينة<sup>(٢)</sup> لذى اليد في الملك المطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وبينةُ الخارج أحق<sup>(٤)</sup>.

وقضى له<sup>(٥)</sup> إن نكل<sup>(٦)</sup> مرةً بـ: لا أحلف، أو سكت.

وعرضَ اليمين<sup>(٧)</sup> ثلاثةً ندبًا.

(١) فيها.

(٢) أي لا تقبل بيته.

(٣) الذي لا يذكر له سبب.

(٤) من بينة ذي اليد.

(٥) للمدعى بالمدعى به.

(٦) المدعى عليه.

(٧) أي عرض القاضي اليمين على المدعى عليه، فيقول له: أعرضُ عليك اليمين، فإن حلفت، وإنما قضيتُ عليك بما ادعاه؛ إعلاماً له بالحكم.

وَلَا يُسْتَحْلِفُ<sup>(١)</sup> فِي نِكَاحٍ<sup>(٢)</sup>، وَرِجْعَةٍ، وَفَيْءٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَرِقٌ،  
وَنَسْبٌ، وَوَلَاءٌ.  
وَلَا فِي<sup>(٣)</sup> حَدٌّ، وَلِعَانٍ.

قال القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان<sup>(٤)</sup> رحمه الله: الفتوى على  
أنه يُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ<sup>(٥)</sup> في الأشياء الستة<sup>(٥)</sup>.

(١) المدعى عليه.

(٢) بأن يدعى على امرأة نكاحاً، وهي تجدد، أو تدعى هي عليه نكاحاً، وهو  
يُجدد.

(٣) أي وكذا لا يُسْتَحْلِفُ في حَدٌّ، ولِعَانٍ.

(٤) الحسن بن منصور الأوزجندى، الإمام الفقيه الحنفى المجتهد صاحب  
الفتاوى المشهورة المتداولة، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، له ترجمة في الفوائد البهية  
ص ٦٤، ونصه هذا في الفتاوى ٢/٤٠٠.

(٥) المذكور سبعة، وهي: النكاح، والرجعة، والفيء، والرُّقُّ، والنَّسْبُ،  
والولاء، والاستيلاد، ومن عدّها ستة: الحق: «الاستيلاد»: بثبوت النسب.

وعدم الاستخلاف في السبعة هو قول الإمام، وعند الصاحبين يُسْتَحْلِفُ، وأما  
في الحَدِّ واللِّعَانِ فلا يُسْتَحْلِفُ باتفاق بينهم.

وقد قرر المصنف قول الإمام أولاً، ثم ذكر للإعلام رأي قاضي خان أن المفتى  
به هو قول الصاحبين، وذلك لعموم البلوى، كما علل به قاضي خان نفسه فيما نقله  
عنه العلامة قاسم في تصحيح القدوى ص ٥٢٢.

واختار المتأخرون من مشايخ الزيلعي - كما نصَّ صاحب تبيين الحقائق ٤/٢٩٨ -  
أنه إن كان المدعى عليه المُنْكَرُ متعتاً: يُسْتَحْلِفُ، أخذنا بقولهما، وإن كان مظلوماً: لا  
يُسْتَحْلِفُ، أخذنا برأي الإمام، وينظر رمز ٢/١٠٦، حاشية أبي السعود ٣/١٢٦.

ويُستحلف السارقُ، فإن نكَلَ: ضَمِنَ، ولم يُقطع.

والزوجُ إذا أدعْت المرأة طلاقاً قبل الوطءِ.

فإن نكَلَ: ضَمِنَ نصفَ المهرِ.

وجادل القَوْدِ.

فإن نكَلَ في النَّفْسِ: حُبِّسَ حتى يُقرَّ، أو يَحْلِفُ.

وفيما دونه: يُقْتَصُّ.

ولو قال المدعي: لي بینةٌ حاضرَةٌ، وطلَبَ اليمينَ: لم يُستحلفُ، وقيل لخصمه: أعطِه كفِيلًا بنفسك ثلاثة أيامٍ، فإن أبى: لازمه حيث سار<sup>(١)</sup>.

ولو غريباً: لازمه قدر مجلس القاضي.

\* واليمينُ: بالله تعالى، لا بطلاقٍ، وعَنْاقٍ، إلا إذا ألحَّ الخصمُ.

وتعلَّظُ بذكرِ أوصافِه تعالى، لا بزمانٍ، ومكانٍ.

ويُستحلفُ اليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيلَ على عيسى.

والمجوسيُّ: بالله الذي خلقَ النار.

والوثنيُّ: بالله.

ولا يُحلَّفون في بيوتِ عباداتهم.

(١) وفي نسخ: «ولازمه: أي دار معه حيث سار». اهـ، وقد أثبتُ ما في نسخة

تبين الحقائق وغيرها ٤ / ٣٠٠.

ويُحلفُ على الحاصل<sup>(١)</sup>، أي : بالله ما بينكمما بيع قائم، ونكاح قائم، وما يجب عليك رده، وما هي بائنة منك الآن، في دعوى البيع، والنكاح، والغصب، والطلاق.

وإن ادعى شفعة بالجوار، أو نفقة المبتوطة، والمشتري والزوج لا يراها : يُحلف على السبب.

وعلى العلم لو ورث عبداً، فادعاه آخر.

وعلى البنات لو وهب له، أو اشتراه.

ولو افتدى<sup>(٢)</sup> المنكر<sup>\*</sup> يمينه، أو صالحه منها على شيء : صحيح، ولم يحلف بعده.

\* \* \* \*

(١) أي على صورة إنكار المنكر، وفسره بقوله : أي بالله....

(٢) بأن دفع شيئاً إلى المدعي فداءً عن يمينه حتى لا يحلف.

## باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن، أو المبيع: قُضيَ لمن بَرْهَنَ.

وإن بَرْهَناً: فلمُثِّتِ الزيادةِ.

وإن عَجَزاً، ولم يرضيا بدعوى أحدهما: تحالفا<sup>(١)</sup>.

وبُدِئَ بيمن المشتري.

وفسخ القاضي بطلب أحدهما.

ومن نَكَلَ: لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في قبض بعض الثمن، أو بعد هلاك المبيع، أو بعديه، أو في بدل الكتابة، أو في رأس المال بعد إقالة السَّلَم: لم يتحالفا، والقولُ للمنكر مع يمينه.

ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة: تحالفا.

ولو اختلفا في المهر: قُضيَ لمن بَرْهَنَ.

فإن بَرْهَناً: فللمرأة.

وإن عَجَزاً: تحالفا، ولم يُفسخ النكاحُ، بل يُحَكَّم مهرُ المثل.

فقضى بقوله: لو كان كما قال، أو أقلَّ.

(١) وفسخ القاضي البيع.

ويقولها: لو كان كما قالت، أو أكثر.

وبه لو بينهما.

ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء: تحالفًا، وبعده لا.

والقولُ للمستأجرِ.

والبعضُ معتبرٌ بالكل<sup>(١)</sup>.

وفي بدل الكتابة: حُلْفَ العبد<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلف الزوجان في ممتع البيت: فالقولُ لكلٍّ منهما فيما صالحَ له.

وله: فيما صالح لهما.

فإن مات أحدهما: فللحيّ.

ولو أحدهما مملوكاً: فللحرّ في الحياة، وللحيّ في الموت.

\* \* \* \* \*

(١) يعني إذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة: تحالفًا وفسخا العقد فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى مع اليمين. فتح المعين ١٣٨/٣.

(٢) هذه المسألة لم تثبت في بعض النسخ.

## فصل فيما تندفع به الخصومة

قال المدّاعي عليه: هذا الشيءُ أودعَنيه، أو أجرَنيه، أو أعارَنيه فلانُ الغائبُ، أو رهنه، أو غصّبته منه، ويرهنَ عليه: دفعت خصومة المدّاعي.

وإن قال المدّاعي عليه: ابتاعته من الغائب، أو قال المدّاعي: غصّبته، أو سرقَته، أو سرقةً مني، وقال ذو اليد: أودعَنيه فلانُ، ويرهنَ عليه: لا<sup>(١)</sup>.

وإن قال المدّاعي: ابتاعته من فلانِ، وقال ذو اليد: أودعَنيه فلانُ ذلك: سقطَت الخصومة.

\* \* \* \*

---

(١) أي لا تندفع الخصومة.

## باب ما يدّعِيه الرجالان

بَرْهَنَا عَلَىٰ مَا فِي يَدِ آخَرَ: قُضِيَ لَهُمَا.

وَعَلَىٰ نِكَاحِ امْرَأٍ: سَقْطًا<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ لِمَنْ صَدَقَتْهُ، أَوْ سَبَقَتْ بَيْتَهُ.

وَعَلَىٰ الشَّرَاءِ مِنْهُ: لِكُلِّ نَصْفِهِ<sup>(٢)</sup> بِبَدْلِهِ إِنْ شَاءَ.

وَبِبَابِيَّ أَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْقَضَاءِ: لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ.

وَإِنْ أَرَخَا: فَلِلْسَّابِقِ، وَإِلَّا: فِلَذِيِّ الْقِبْضِ.

وَالشَّرَاءُ أَحَقُّ مِنَ الْهَبَةِ.

وَالشَّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءً<sup>(٤)</sup>.

وَالرَّهْنُ أَحَقُّ مِنَ الْهَبَةِ.

وَلَوْ بَرَهَنَ الْخَارِجَانَ عَلَىٰ الْمُلْكِ، وَالتَّارِيخِ، أَوْ عَلَىٰ الشَّرَاءِ مِنْ

وَاحِدٍ: فَالْأَسْبِقُ أَحَقُّ.

(١) برهانهما.

(٢) أي نصف المدعى.

(٣) عن أحد نصف المدعى.

(٤) فيقضى لكل منهما بالنصف.

وعلى الشراء من آخر، وذكراً تاريخاً: استويا.

ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ، وتاريخ ذي اليد أسبق، أو برهنا على التّاج، أو سبب ملك لا يتكرر، أو الخارج على الملك، وذو اليد على الشراء منه: فذو اليد أحق منه<sup>(١)</sup>.

ولو برهن كل على الشراء من الآخر، ولا تاريخ: سقطا، وتترك الدار في يد ذي اليد.

ولا يرجح بزيادة عدد الشهود.

دار في يد آخر، ادعى رجل نصفها، وآخر كلها، وبرهنا: فللأول ربّعها، والباقي للأخر<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت في أيديهما: فهي للثاني.

ولو برهنا على نتاج دابة، وأرضا: قضي لمن وافق سنّها تاريخه<sup>(٣)</sup>. وإن أشكل ذلك: فلهما.

ولو برهن أحد الخارجين على الغصب، والآخر على الوديعة: استويا<sup>(٤)</sup>.

(١) في المسائل الأربع السابقة.

(٢) وهو ثلاثة أرباعها، لأن مدعي الكل لا ينزعه أحد في النصف، فسلم له من غير منازعة، ثم استوت منازعهما في النصف الآخر: فيكون بينهما.

(٣) وجاء الضبط في نسخ أخرى هكذا: «سنّها تاريخه».

(٤) لأن الوديعة تصير بالجحود غصباً.

والراكبُ، واللابسُ: أحقُ من آخذِ اللّجَامَ، والكُمُّ.  
 وصاحبُ الْحِمْلِ<sup>(١)</sup>، والعذوْع<sup>(٢)</sup>، والاتصال<sup>(٣)</sup>: أحقُ من الغير.  
 ثوبُ في يده، وطرفه في يد آخرَ: نصفَ.  
 صبيٌّ يُعْبَرُ عن نفسه، فقال: أنا حُرٌّ: فالقولُ لـه.  
 وإن قال: أنا عبدٌ لفلان، أو لا يُعْبَرُ عن نفسه: فهو عبدٌ لمن في يده.  
 عشرةُ أبياتٍ من دارٍ في يده، وبيتٌ في يد آخرَ: فالساحةُ نصفان.  
 ادعى كلُّ أرضاً أنها في يده، ولبنَ<sup>(٤)</sup> أحدُهما فيها، أو بنى، أو حفرَ:  
 فهي في يده، كما لو برهنَ أنها في يده.

\* \* \* \*

(١) على الدابة إذا تنازع مع آخر فيها، وادعى كلُّ منها أنها له.

(٢) أي تنازعا في حائط ولاحدهما عليه جذوع.

(٣) أي إذا كان لرجل حائط متصل ببنائه.

(٤) أي ضرب فيها ليناً وطوباً.

## باب دعوى النسب

ولَدَتْ مَبِيعَةً لِأقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مُذْ يَعْتَدُ، فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ: فَهُوَ ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَيُرْدَدُ الشَّمْنُ إِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعْهُ، أَوْ بَعْدِهِ.

وَكَذَا إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ<sup>(١)</sup>.

بِخَلْفِ مَوْتِ الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْقُهُمَا<sup>(٣)</sup>: كَمَوْتِهِمَا.

وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرٍ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ: رُدَّتْ دِعْوَةُ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الْمُشْتَرِي.

وَمَنْ ادَّعَى نِسْبَةً أَحَدِ التَّوَامِينِ: ثَبَّتَ نِسْبَهُمَا مِنْهُ.

وَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَأَعْنَقَهُ الْمُشْتَرِي: بَطَلَ عِنْقُ الْمُشْتَرِي.

(١) فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ، وَقَدْ وَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ: يَثْبَتْ نِسْبَهُ مِنْهُ.

(٢) أَيْ بِخَلْفِ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ بَعْدِ مَوْتِ الْوَلَدِ: فَلَا يَثْبَتْ نِسْبَهُ مِنْهُ.

(٣) أَيْ الْوَلَدُ وَالْمَبِيعَةُ، فَلَوْ أَعْنَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ دُونَ الْوَلَدِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ ابْنُهُ: صَحَّتْ دِعْوَتِهِ، وَثَبَّتَ نِسْبَهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَعْنَقَ الْوَلَدَ دُونَ الْأُمِّ: لَا تَصْحُ دِعْوَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأُمُّ تَبِعُ لَهُ.

(٤) يَعْنِي إِنْ بَاعَ الْمَالِكُ أَحَدَ التَّوَامِينِ، وَأَعْنَقَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ بَعْدِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَّتْ نِسْبَهُمَا مِنْهُ، وَبَطَلَ عِنْقُ الْمُشْتَرِي إِيَاهُ.

صبيٌّ عند رجلٍ، فقال<sup>(١)</sup>: هو ابنُ فلانٍ، ثم قال: هو ابني: لم يكنْ ابنَه وإنْ جَحَدَ<sup>(٢)</sup> أن يكونَ ابنَه.

ولو كان في يد مسلمٍ ونصارانيٌّ، فقال النصارانيُّ: ابني ، وقال المسلمُ: عبدي: فهو حُرُّ ابنُ النصارانيِّ.

وإنْ كان صبيٌّ في يدِ زوجيْنِ، فزعم أنه ابنُه من غيرها، وزعمتْ أنه ابنُها من غيره: فهو ابنُهما.

ولدتْ مشترأته، فاستحققتْ: غَرَمَ الْأَبُ قيمةَ الولد، وهو حُرٌّ.

فإنْ مات الولدُ: لم يَضْمِنَ الْأَبُ قيمتَه وإنْ<sup>(٣)</sup> تَرَكَ مالاً<sup>(٤)</sup>.

وإنْ قُتِلَ الولدُ: غَرَمَ الْأَبُ قيمتَه، ويرجع بالثمن<sup>(٥)</sup>، وقيمتُه<sup>(٦)</sup> على بائعه ، لا بالعُقْر<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ذو اليد.

(٢) فلان.

(٣) «إن»: هنا وصلية.

(٤) فيكون ميراثاً للأب.

(٥) أي يرجع المشتري بثمن الجارية الأمة.

(٦) أي الولد.

(٧) أي لا يرجع المشتري على البائع بما لزمه من العقر، وهو مهر المثل.

## كتاب الإقرار

هو إخبارٌ عن ثبوت حقٌ للغير على نفسه.

إذا أقرَ حُرُّ مكْلَفٌ بحقٍ: صَحَ ولو مجهولاً، كـ: شيءٍ، وَحْقٌ، ويُجبرَ على بيانه.

ويُبَيِّن<sup>(١)</sup> ما لَه قيمةٌ.

والقولُ للمقْرِر مع يمينه إن ادَّعى المقرُّ له أكثرَ منه.

وفي: مالٌ<sup>(٢)</sup>: لم يُصدَّق في أقلَّ من درهمٍ.

و: مالٌ عظيمٌ: نصاب<sup>(٣)</sup>.

و: أموالٌ عظامٌ: ثلاثةٌ تُصبُ<sup>(٤)</sup>.

و: دراهمٌ كثيرةٌ: عشرةٌ.

و: دراهمٌ: ثلاثةٌ.

و: كذا درهماً: درهمٌ.

(١) أي المقرُّ.

(٢) أي فيما إذا قال: له علىَ مالٌ.

(٣) أي يلزمـه نصابٌ من تُصبـ الزكاةـ، من الذهبـ أو الفضةـ أو الإبلـ ونحوـهاـ.

(٤) من جنسـ ما سـمـاـهـ.

و: كذا كذا: أحد عشر.

و: كذا وكذا: أحد وعشرون.

ولو ثلث<sup>(١)</sup> بالواو: تزاد مائة<sup>(٢)</sup>.

ولو ربع<sup>(٣)</sup>: زيد ألف.

عليه، أو: قبلـي: إقرار بـدينـ.

عندـي، معـي، في بيـتي، في صـنـدوـقـي، في كـيسـي: أـمـانـةـ.

قال: لي عليك ألف، فقال: ائزـنهـ، أو: انتـقدـهـ، أو: أـجـلـنـيـ بهـ، أوـ: قضـيـتـكـهـ، أوـ: أحـلتـكـ بهـ: فهو إـقـرـارـ.

وبـلاـ كـنـايـةـ<sup>(٤)</sup>: لاـ.

وـإـنـ أـقـرـ بـدـيـنـ مـؤـجـلـ، وـادـعـيـ المـقـرـ لـهـ أـنـهـ حـالـ: لـزـمـهـ حـالـاـ، وـحـلـفـ المـقـرـ لـهـ عـلـىـ الأـجـلـ.

عليـهـ مـائـةـ وـدـرـهـمـ: فـهـيـ درـاهـمـ.

(١) أي ثلث المقر لفظة: «كذا»، بأن قال: له علي كذا وكذا درهماً.

(٢) على أحد وعشرين، فيجب مائة وأحد وعشرون، ولو ثلث بلا واو: يجب أحد عشر؛ لأنـهـ لاـ نـظـيرـ لـهـ، فـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ الـأـوـلـ.

(٣) بأن قال: له علي كذا وكذا وكذا درهماً: فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون درهماً.

(٤) أي بغير هاء الضمير، بأن قال: ائزنـ.

مائة وثوبٌ يُفْسِرُ المائة<sup>(١)</sup>.

وكذا: مائة وثوبان.

بخلاف: مائة وثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>.

أَفَرَّ بِتَمِيرٍ فِي قَوْصَرَةٍ<sup>(٣)</sup>: لزماه.

و: بـدـاـبـةـ في إـصـطـبـلـ: لـزـمـتـهـ الدـاـبـةـ فـقـطـ.

و: بـخـاتـمـ: لـهـ الـحـلـقـةـ وـالـفـصـ.

و: بـسـيفـ: لـهـ النـاصـلـ وـالـجـفـنـ وـالـحـمـائـلـ<sup>(٥)</sup>.

و: بـحـجـلـةـ<sup>(٦)</sup>: لـهـ العـيـدانـ، وـالـكـسـوـةـ.

و: بـثـوـبـ في منـدـيلـ، أو: في ثـوـبـ: لـزـماـهـ.

و: بـثـوـبـ في عـشـرـةـ<sup>(٧)</sup>: لـهـ ثـوـبـ.

و: بـخـمـسـةـ في خـمـسـةـ، وـعـنـىـ الضـرـبـ: خـمـسـةـ، وـعـشـرـةـ: إـنـ عـنـىـ: معـ.

(١) أي يلزم ثوبٌ، ويلزمه تفسير المائة؛ لأنها مبهمة، قوله: وثوب: عطفٌ عليها، لا تفسير لها.

(٢) حيث يلزم الكل ثياباً.

(٣) وعاءٌ يُعمل من الخوص.

(٤) أي للمقرّ له.

(٥) أي حدينته وغمده وعلاقته.

(٦) بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، وبعضهم يسميه: الناموسية، كلُّ بحسب عُرفه.

(٧) أي في عشرة أنواع، فقد يُلفُ النفيس من الثياب في عشرة.

له علىٰ من درهم إلىٰ عشرةٍ، أو: ما بين درهم إلىٰ عشرةٍ: له تسعهٌ.

له من داري ما بين هذا الحائط إلىٰ هذا الحائط: له ما بينهما فقط.

وصحَّ الإقرارُ بالحملِ.

ولل الحملِ، إنْ يَبْنَ سبِيباً صالحًا، وإلا: لا.

وإنْ أَفْرَ بشرطِ الخيارِ: لزمه المالُ، وبطل الشرطُ.



## باب الاستثناء وما في معناه

صحّ استثناءُ بعضٍ ما أقرَّ به متصلًا، ولزمه الباقِي، لا استثناءُ الكلّ.

وصحّ استثناءُ الكيلِيّ، والوزنِيّ من الدرَّاهم<sup>(١)</sup>، لا غيرِهما<sup>(٢)</sup>.

ولو وصل بإقرارِه: إن شاء الله: بطل إقرارُه.

ولو استثنى البناءَ من الدارِ: فهمَا للمقرّ له.

وإن قال: بناؤها لي ، والعَرْصَةُ لِكَ: فكما قال.

ولو قال: علىَّ ألفٌ من ثمن عبدٍ لم أقضِه ، فإن عَيْنَ العبد ، وسلَّمه<sup>(٣)</sup>  
إليه: لزمه الألفُ، وإلا<sup>(٤)</sup>: لا.

وإن لم يعِينَ: لزمه الألفُ.

كقوله<sup>(٥)</sup>: من ثمن خمرٍ، أو خنزيرٍ.

(١) كما لو قال: له علىَّ ألف درهم إلا قفيز حنطة، أو: إلا ديناراً: فيصح ويكون المستثنى القيمة.

(٢) كأن يقول: له علىَّ ألف درهم إلا شاة.

(٣) أي المقرّ له.

(٤) أي وإن لم يسلمه إليه: لا شيء على المقر.

(٥) أي كما يلزمته الألف في قوله: ....

ولو قال: مِنْ ثُمَّ مَتَاعٌ، أَوْ أَفْرَضَنِي وَهِيَ زُيْوفٌ، أَوْ تَبَهَّرَجَةً: لِزَمْهِ  
الْجِيَادُ.

بِخَلْفِ الْغَصْبِ، وَالْوَدِيعَةِ<sup>(١)</sup>.

ولو قال المقرُّ: لِهِ عَلَيَّ أَلْفُ دَرْهَمٍ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ كَذَا، مَتَصَلًا: صَدْقٌ،  
وَإِلَّا: لَا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِغَصْبِ ثَوْبٍ، وَجَاءَ بِمَعِيبٍ: صَدْقٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَخْذَتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدِيعَةً، وَهَلَكَتْ، وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْذَتَهَا غَصْبًا:  
فَهُوَ ضَامِنٌ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ قَالَ: أَعْطَيْتَنِي وَدِيعَةً، وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: غَصْبَتَنِي: لَا.

وَإِنْ قَالَ: هَذَا كَانَ وَدِيعَةً لِي عِنْدَكَ، فَأَخْذَتُهُ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: هُوَ لِي:  
أَخْذَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ قَالَ: أَجَرَتُ بَعِيرِي، أَوْ ثَوْبِي هَذَا فَلَانًا، فَرِكَبَهُ، أَوْ لَبِسَهُ،

(١) بَأْنَ قَالَ: لِهِ عَلَيَّ أَلْفُ دَرْهَمٍ غَصْبَتْهُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهَا زَيْوَفٌ: فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ مَطْلَقًا.

(٢) المقرُّ لَهُ.

(٣) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ، وَهُوَ الْأَخْذُ.

(٤) المقرُّ لَهُ.

(٥) مِنْكَ. يَنْظُرُ مَنْلًا مَسْكِينٌ ٣/١٧١.

(٦) أَيِّ المقرُّ لَهُ.

(٧) المقرُّ لَهُ.

فردَّهُ<sup>(١)</sup> : فالقولُ للمُقرِّر.

ولو قال: هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ، لا<sup>(٢)</sup> ، بل وديعةُ لفلانٍ: فالألفُ للأولِ، وعلى المقرِّرِ مثله للثاني.

\* \* \* \*

---

(١) إلىَّ، وقال: كذبتَ بل الثوب والدابة لي: فالقول للمقرِّر.

(٢) أي ثم قال: لا ، بل وديعة لفلان.

## باب إقرار المريض

دِينُ الصَّحَّةِ، وَمَا لَزِمَّهُ فِي مَرْضِهِ بِسَبِّبِ مَعْرُوفٍ: قُدْمٌ عَلَىٰ مَا أَقْرَبَهُ  
فِي مَرْضِهِ<sup>(١)</sup>، وَأُخْرَ الْإِرْثُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَقْرَبَ الْمَرْيِضُ لِوَارِثَهُ: بَطَلَّ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الْبَقِيَّةُ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَجْنبِيًّا: صَحٌّ وَإِنْ أَحْاطَ بِمَالِهِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَجْنبِيًّا، ثُمَّ أَقْرَبَ بَيْتُوَتَهُ: ثَبَّتَ نَسْبَهُ، وَبَطَلَّ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَجْنبِيَّةً، ثُمَّ نَكَحَهَا: صَحٌّ<sup>(٢)</sup>.

بِخَلْفِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً فِيهِ<sup>(٣)</sup>: فَلَهَا الْأَقْلَلُ مِنَ الْإِرْثِ وَالدِّينِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ بَغْلَامًا مَجْهُولًا يَوْلَدُ مِثْلُهُ أَمْثَلُهُ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَصَدِيقُ الْغَلامُ: ثَبَّتَ  
نَسْبُهُ وَلَوْ مَرِيضًا، وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ.

وَصَحٌّ إِقْرَارُهُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَوْلَىِ.

وَإِقْرَارُهَا بِالْوَالِدَيْنِ، وَالزَّوْجِ، وَالْمَوْلَىِ.

(١) أي مرض موته.

(٢) إقراره لها.

(٣) أي في مرض الموت.

وبالولد إن شهدت قابلاً، أو صدقها زوجها.

ولا بد من تصديق هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وصح التصديق<sup>(٢)</sup> بعد موت المقرّ، لا<sup>(٣)</sup>: تصدق الزوج<sup>(٤)</sup> بعد موتها<sup>(٥)</sup>.

وإن أقر بنسبي، نحو الأخ، والعم: لم يثبت.

فإن لم يكن له وارثٌ غيره، قريبٌ أو بعيدٌ: ورثه.

وإن كان: لا.

ومن مات أبوه، فأقر بأخ: شركه في الإرث، ولم يثبت نسبه.

وإن ترك ابنيين، وله على آخر مائة، فأقر أحدُهما بقبض أبيه خمسين منها: فلا شيء للمقرّ، وللآخر خمسون.

\* \* \* \* \*

(١) يعني الولد، والوالدين، والزوجة، والمولى، والزوج.

(٢) أي تصديق هؤلاء.

(٣) وفي نسخ: «إلا»، والصواب ما أثبتت، والله أعلم.

(٤) أي بالزوجية.

(٥) لانقطاع النكاح.

## كتاب الصلح

هو عقدٌ يرفعُ النِّزاعَ.

وهو جائزٌ بـأقرارٍ، وسكتوتٍ<sup>(١)</sup>، وإنكارٍ.

\* فإنْ وقَعَ عن مالٍ بـمالٍ بـأقرارٍ: اعتُبر<sup>(٢)</sup> بيعاً، فَبَثَتُ فيه الشفعةُ، والردُ بالعيوب، وخيارُ الرؤية<sup>(٣)</sup>، والشرطِ.

وتفسِيدُه جهالةُ البَدْلِ، لا جهالةُ المصالحةِ عنه<sup>(٤)</sup>.

وإنْ استُحقَّ بـعضاً المصالحةُ عنه، أو كُلُّهُ: رجَعَ المدَّعى عليه بـحصة ذلك من العِوضِ، أو بـكُلِّهِ.

ولو استُحقَّ المصالحةُ عليه، أو بـعضاً: رجَعَ بـكُلِّ المصالحةِ عنه، أو بـبعضِه.

\* وإنْ وَقَعَ عن مالٍ بـمِنْفعةٍ: اعتُبر إجارةً، فـيُشترطُ التوقيتُ، ويَطْلُبُ بمُوتِ أحدهما.

(١) أي لا يُقرُ المدَّعى عليه، ولا يُنكر.

(٢) هذا الصلح.

(٣) أي يثبت خيار الرؤية، وعلى هذا جاء في نسخ بضم الراء، وفي نسخ أخرى بـكسر الراء، ويكون التقدير: ويثبت الرد بـختار الرؤية.

(٤) وهو المدَّعى؛ لأنَّه لا يُحتاجُ فيه إلى تسليمه، فلا تصرُّ الجهالة.

والصلحُ عن سكوتِه، أو إنكارِه: فداءُ لليمين في حقِّ المنكرِ، ومحاوضةٌ في حقِّ المدعى.

فلا شفعةَ إن صالحَ عن دارِ بهما<sup>(١)</sup>.

وتجب لصالح على دارِ بهما.

ولو استحقَ المتنازعُ فيه: رجَعَ المدعى بالخصومة، وردَّ البدل.

ولو بعضُه: فبقدرِه.

ولو استحقَ المصالحُ عليه، أو بعضُه: رجَعَ إلى الدعوى في كله أو بعضِه.

وهلاكُ بدل الصلح قبل التسليم: كاستحقاقه في الفصلين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي بالإنكار والسكوت.

(٢) فصل الصلح عن إقرار، وفصل الصلح عن إنكار وسكوت.

## فصلٌ في أقسام الصلح

الصلحُ جائزٌ من دعوى المالِ، والمنفعةِ، والجنايةِ.  
بخلاف الحدّ.

ومن <sup>(١)</sup> النكاحِ، والرِّقِّ، وكان خلعاً، وعتقاً على مالِ.  
وإن قتَلَ العبدُ المأذونُ رجلاً عمداً: لم يجُزْ صلحُه عن نفسهِ.  
وإن قتَلَ عبداً له <sup>(٢)</sup> رجلاً عمداً، فصالحة <sup>(٣)</sup> عنه: جازِ.  
ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته، أو على عرضِي: صحّ.  
ولو أعتق موسِرْ عبداً مشتركاً، فصالحة الشريكُ على أكثرِ من نصف  
قيمةِ: لا.

ومن وكلَّ رجلاً بالصلح عنهِ، فصالح: لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليهِ  
ما لم يضمِنهِ، بل يلزم الموكلَ.  
وإن صالح عنه بلا أمرٍ: صحّ إن ضمِنَ المالَ، أو أضافه إلى ماله، أو  
قال: على ألفِ، وسلام <sup>(٤)</sup>.  
وإلا: توقفَ، فإن أجازه المدعى عليه: جاز، وإنما: بطل.

\* \* \* \*

(١) أي والصلح جائزٌ من دعوى النكاح.

(٢) أي للعبد المأذون له.

(٣) المأذون له عن عبده الذي قتل.

(٤) الألف.

## باب الصلح في الدين

الصلحُ عما استُحقَّ بعقد المدaiنة: أَخْذُ لبعضِ حُقُّهُ، وإسقاطُ للباقي،  
لا معاوضةً.

فلو صالح عن ألفٍ على نصفه، أو على ألفٍ مؤجلٍ: جاز.  
وعلى دنانيرٍ مؤجلةٍ، أو عن ألفٍ مؤجلٍ، أو سُودٍ على نصفٍ حالٌ،  
أو بيضٍ: لا<sup>(١)</sup>.

ومَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ أَلْفٍ، فَقَالَ: أَدْ غَدًا نَصْفَهُ عَلَى أَنْكَ بْرِيءٌ مِنَ  
الْفَضْلِ، فَفَعَلَ: بَرِيءٌ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup>: لَا.

وَمَنْ قَالَ لَآخَرَ: لَا أُقْرِئُ لَكَ بِمَا لَكَ حَتَّى تُؤْخِرَهُ عَنِي، أَوْ تَحْطَّ  
فَفَعَلَ: صَحٌّ عَلَيْهِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي لا يجوز الصلح في الوجوه الثلاثة.

(٢) أي وإن لم يؤد غداً: لا يبرأ.

## فصل في الدين المشترك

دينُ بينهما<sup>(١)</sup>، صالح أحدهما عن نصيبه على ثوبٍ لشريكه أن يتبعَ المديونَ بنصفه<sup>(٢)</sup>، أو يأخذَ نصفَ الثوبِ من شريكه<sup>(٣)</sup> إلا أن يضمنَ<sup>(٤)</sup> ربعَ الدين<sup>(٥)</sup>.

ولو قبض<sup>(٦)</sup> نصيبيه: شرِكَه فيه، ورجعاً بالباقي على الغريم.

ولو اشتري<sup>٧</sup> بنصيبيه شيئاً: ضمَنه<sup>(٧)</sup> ربعَ الدين.

ويظلَ صُلحُ أحدِ رَبِّي سَلِمَ من نصيبيه على ما دفعَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي دين مشترك بين اثنين شريكين، كثمن مبيع.

(٢) أي نصف الدين؛ لبقاء حصته في ذاته.

(٣) لأن له حق المشاركة؛ لأنه عوض عن دينه؛ لأن حقه في الدين لا في الثوب.

(٤) المصالح لشريكه.

(٥) فحيث لا يأخذ الشريك نصف الثوب.

(٦) أحد الشركين.

(٧) شريكه.

(٨) من رأس المال.

وإن أخرجت الورثة أحدَهُم عن عَرْضٍ<sup>(١)</sup> أو عقارِ بِمَالٍ<sup>(٢)</sup>، أو عن ذهبٍ<sup>(٣)</sup> بفضيةٍ، أو بالعكس: صَحٌّ، قَلٌّ أو كَثُرٌ.

وعن نَقْدَيْنِ وغِيرِهِما بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: لَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْطَى أَكْثَرَ مِنْ حَظَّهِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

ولو في التركة دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ، فَأَخْرِجُوهُ<sup>(٥)</sup> لِيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ: بَطْلٌ.

وإن شرطوا<sup>(٦)</sup> أَنْ يَبْرأُوا الغرماءُ مِنْهُ<sup>(٧)</sup>: صَحٌّ.

ولو عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ مُحِيطٌ: بَطْلَ الْصَّلْحُ، وَالْقِسْمَةُ<sup>(٨)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) هي التركة.

(٢) أعطوه له.

(٣) هو التركة.

(٤) أي من ذلك النقد الذي دفعوه إليه؛ لكون نصيبه بمثله، والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة؛ تحرزاً عن الربا، ولا بد من التفاصيل.

(٥) أي صالحوه على أن يخرج عن الدين.

(٦) أي الورثة.

(٧) أي من الدين الذي هو نصيب المصالح.

(٨) لأن الورثة لا يملكون التركة.

## كتاب المضاربة

هي شركةٌ بمالٍ من جانبٍ، وعملٍ من جانبٍ.

المضاربُ: أمينٌ، وبالتصرفِ: وكيلٌ، وبالربح: شريكٌ، وبالفساد: أجيرٌ، وبالخلاف<sup>(١)</sup>: غاصبٌ، وباشتراط<sup>(٢)</sup> كلَّ الربح له: مُستقرض<sup>(٣)</sup>، وباشتراطه لربِّ المال: مُستبضع<sup>(٤)</sup>.

وإنما تصحُّ بما تصحُّ به الشركة<sup>(٥)</sup>.

ويكونُ الربح بينهما مشاعاً.

وإن شرطٌ لأحدِهما زيادةً عشرةً: فله أجرٌ مثلِه.

ولا يجاوز<sup>(٦)</sup> عن المشروط.

وكلُّ شرطٍ يوجبُ جهالةَ الربح: يفسدُها، وإلا<sup>(٧)</sup>: لا.

(١) أي بمخالفة المضارب لما شرطَه رب المال.

(٢) المضارب.

(٣) أي كأنه ملك المال كله واستقرضه، فيكون ربيحة كله له.

(٤) أي طالبُ بضاعة، وهي أن يعمل له متبرعاً؛ لأنَّه لم يطلب لعمله بدلاً.

(٥) أي بالدرارِم والدنانير.

(٦) أجر المثل.

(٧) أي وإن لم يوجب الشرط الجهالة: لا يفسدُها، ويبطلُ الشرط.

ويَبْطِلُ الشَّرْطُ، كِشْرَطُ الوضِيعَةِ عَلَىِ المُضَارِبِ<sup>(١)</sup>.

\* ويَدْفَعُ<sup>(٢)</sup> الْمَالَ إِلَىِ المُضَارِبِ.

وَيَبْيَعُ<sup>(٣)</sup> بِنَقْدٍ وَنَسْيَةٍ، وَيَشْتَرِي، وَيَوْكِلُ، وَيَسْافِرُ، وَيُبْسُطُ<sup>(٤)</sup>، وَيَوْدَعُ.

وَلَا يَزُوِّجُ عَبْدًا، وَلَا أَمَةً.

وَلَا يَضَارِبُ إِلَّا بِإِذْنِ، أَوْ بـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكِ.

وَلَمْ يَتَعَدَّ عَمَّا عَيْنَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ بَلْدٍ، وَسَلْعَةٍ، وَوَقْتٍ، وَمُعَامِلٍ، كَمَا فِي الشَّرْكَةِ.

وَلَمْ يَشْتَرِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَىِ الْمَالِكِ، أَوْ عَلَيْهِ إِنْ ظَاهَرَ رِبْحٌ، وَضَمِّنَ إِنْ فَعَلَ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ رِبْحٌ: صَحٌ<sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ ظَاهَرَ: عَتَقَ حَظَهُ، وَلَمْ يَضْمِنْ لِرَبِّ الْمَالِ، وَسَعَىِ الْمَعْتَقُ فِي قِيمَةِ

(١) فهو شَرْطٌ زَائِدٌ لا يوجِب قطع الشركَة في الربح ولا الجَهَالَة فيه، فلا يكون مفسداً، وتكون الوضِيعَة علىِ ربِّ الْمَالِ.

(٢) ربِّ الْمَالِ.

(٣) المُضَارِبِ.

(٤) وهو أن يدفع مالاً إلىِ غيرِه يَعْمَلُ فِيهِ، ويَكُونُ الرِّبْحُ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صَنْيَعِ التَّجَارِ. رمز ٢/١٣٣.

(٥) ربِّ الْمَالِ.

(٦) شراء مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

نصيب رب المال.

معه ألف بالنصف<sup>(١)</sup>، فاشترى به<sup>(٢)</sup> أمة قيمتها ألف، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعاه موسراً<sup>(٣)</sup>، فبلغت قيمته<sup>(٤)</sup> ألفاً وخمسين مائة: سعى<sup>(٥)</sup> لرب المال في ألف وربعه، أو أعتقه<sup>(٦)</sup>، فإن قبض<sup>(٧)</sup> الألف: ضمن<sup>(٨)</sup> المدعى نصف قيمتها.

\* \* \* \*

(١) أي مع المضارب ألف أخذها مضاربة بالنصف.

(٢) بالألف.

(٣) أي فادعاه المضارب حال يساره.

(٤) أي قيمة الولد.

(٥) العبد.

(٦) أي أو أعتق رب المال الولد إن شاء.

(٧) رب المال.

(٨) أي ضمن رب المال المدعى - وهو المضارب الذي ادعى الولد - نصف قيمة الجارية.

## باب المضارب يُضاربُ

فإن ضارب المضارب بلا إذن<sup>(١)</sup>: لم يَضمن، ما لم يَعمل الثاني.

فإن دفع<sup>(٢)</sup> بإذن بالثالث، وقيل له<sup>(٣)</sup>: ما رَزَقَ اللَّهُ بِيَتْنَا نصفان: فللمالك النصف، وللأول السادس، وللثاني الثالث<sup>(٤)</sup>.

ولو قيل له<sup>(٥)</sup>: ما رَزَقَكَ اللَّهُ بِيَتْنَا نصفان، فللتاني ثلثه، والباقي بين المالك والأول نصفان.

ولو قيل له: ما رَبَحَتَ بِيَتْنَا نصفان، ودفع<sup>(٦)</sup> بالنصف: فللتاني النصف، واستويا فيما بقي.

ولو قيل له: ما رَزَقَ اللَّهُ فلِيَ نصفه، أو: ما كان من فضل فيتنا نصفان،

(١) يعني إن ضارب المضارب مع آخر بلا إذن من رب المال.

(٢) المضارب الأول.

(٣) للمضارب الأول، أي قال له رب المال.

(٤) لأن الدفع للمضارب الثاني صحيح، إذ هو بإذن رب المال، وللمالك نصف الربح على شرطه، وللمضارب الثاني الثالث من نصيب الأول؛ لأنه لا يستطيع أن ينقص من نصيب رب المال شيئاً، ويبقى للأول السادس.

(٥) للمضارب الأول.

(٦) الأول للثاني.

فدفع بالنصف: فللمالك النصف<sup>(١)</sup>، وللثاني النصف<sup>(٢)</sup>، ولا شيء للأول.

ولو شرط<sup>(٣)</sup> للثاني ثلثية: ضمِنَ الأول للثاني سُدُساً<sup>(٤)</sup>.

وإن شرط للمالك ثلثة، ولعده<sup>(٥)</sup> ثلثة على أن يَعمل معه، ولنفسه ثلثة: صَحَّ.

\* وتَبْطِل بموت أحدهما<sup>(٦)</sup>، وبِلُحُوق المالك مرتداً.

ويَنْزَعُ بِعَزْلِهِ إِنْ عَلِمَ.

وإن علِمَ والمال عُروضٌ باعها، ثم لا يتصرَّفُ في ثمنها.

ولو افترقا وفي المال ديونٌ، ورِبْحٌ: أُجْبِرَ عَلَى اقتضاء الديون.

وإلا<sup>(٧)</sup>: لا يلزمها الاقتضاء، ويُوكِلُ المالكَ عليه.

والسمسار<sup>(٨)</sup> يُجْبِرُ عَلَى التقادسي<sup>(٩)</sup>.

(١) لأن الأول شرط على الثاني نصف جميع الربع.

(٢) المضارب الأول، والمسألة على حالها.

(٣) أي سدس الربح من ماله؛ لأن رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح، فله ذلك، واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول، لكن لا ينفذ في حق رب المال، فيغُرم الأول للثاني قدر السدس؛ لأنه ضمِن له الثلثين.

(٤) أي عبد رب المال.

(٥) أي رب المال أو المضارب.

(٦) أي وإن لم يكن ربح.

(٧) وهو المتوسط بين البائع والمشتري.

(٨) أي أخذ ثمن المبيع.

وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِيَّةِ فَمِنْ الْرِّبَحِ.

فَإِنْ زَادَ الْهَالَكُ عَلَى الرِّبَحِ لَمْ يَضْمِنْ الْمُضَارِبِ.

وَإِنْ قُسِّمَ الرِّبَحُ وَبَقِيتِ الْمُضَارِبِ ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ تَرَادَ الْرِّبَحَ لِيَأْخُذَ الْمَالُكُ رَأْسَ مَالِهِ وَمَا فَضَلَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَضْمِنْ الْمُضَارِبِ.

وَإِنْ قُسِّمَ الرِّبَحُ وَفُسِّخَتْ ثُمَّ عَدَّاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَ الْرِّبَحَ أَوْلَى.



## فصل فيما يفعله المضارب

وَلَا تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ بِدَفْعٍ<sup>(١)</sup> الْمَالَ إِلَى الْمَالِكِ بِضَاعَةً<sup>(٢)</sup>.

فإن سافر: فطعامه، وشرابه، وكسوته، وركوبه في مال المضاربة.

وإن عملَ في مصر: فنفّقته في ماله، كالدواء.

فَإِنْ رَبَحَ: أَخْذَ الْمَالَكُ مَا أَنْفَقَ<sup>(٣)</sup> مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

فَإِنْ بَاعَ الْمَتَاعَ مِرَابِحَةً: حُسْبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَتَاعِ، لَا عَلَى نَفْسِهِ.

ولو قَصْرَهُ<sup>(٤)</sup>، أو حَمَلَهُ بِمَالِهِ، وَقَيْلُ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ: فَهُوَ مَتْطَوِّعٌ فِيمَا

أنفق.

## (١) المضارب.

(٢) الإبضاع هنا: الاستعانة برب المال في التجارة بقسم من المال، وليس المراد من ظاهر لفظ الإبضاع: اختصاص المالك بالربح، بل يُقسم الربح بينهما علىٰ ما شرطاه، ولا يُفسد ذلك المضاربة، والتنصيص علىٰ ذلك؛ للاحتراز عما لو أخذ المالك ذلك بغير إذن المضارب، وباع واشترى: فتبطل المضاربة. ينظر حاشية أبي السعود / ٣٩٩.

### (٣) المضارب.

(٤) أي لو بيَض المضاربُ الثوبَ الذي اشتراه بِمَالِ المضاربةِ كلهِ بِمَالِ مَنْ عندَهُ، فهو مَطْوَعٌ؛ لأنَّ رأسَ المالِ لم يَقُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، فِيهِ كُلُّهُ استدانةً عَلَى المضاربِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

وإن صَبَّغَهُ أحمرًا: فهو شريكٌ بما زاد الصِّبْغُ فيه، ولا يَضْمَنُ<sup>(١)</sup>.

معه ألفٌ بالنصف، فاشترى به بَزَّاً، وباعه بآلفين، واشترى بهما عبداً، فضاعاً<sup>(٢)</sup>: غَرِّماً<sup>(٣)</sup> ألفاً، والمالكُ ألفاً، وربع<sup>(٤)</sup> العبد للمضارب، وباقِيه على المضاربة، ورأس المال ألفان وخمسُمائةٍ، ويرابعُ على ألفين.

وإن اشتري من المالك بـألفٍ عبداً اشتراه<sup>(٥)</sup> بنصفه: رابع<sup>(٦)</sup> بنصفه.

معه ألفٌ بالنصف، فاشترى به عبداً قيمته ألفان، فقتل<sup>(٧)</sup> رجلاً خطأً: فثلاثة أرباع الفداء<sup>(٨)</sup> على المالك، وربعه على المضارب، والعبد يخدمُ المالك ثلاثة أيام، والمضارب يوماً<sup>(٩)</sup>.

معه ألفٌ، فاشترى به عبداً، وهلَّكَ الثمنُ قبل النقد: دفعَ المالكُ ألفاً آخر<sup>(١٠)</sup>، ثمَّ، وثمَّ<sup>(١١)</sup>، ورأس المال جميع ما دفعَ.

(١) المضارب بهذا الخلط.

(٢) أي ضاع الألفان قبل نقد الثمن.

(٣) أي المالك والمضارب ألفاً لصاحب العبد، وغرم له المالك وحده ألفاً.

(٤) أي ويكون ربع العبد للمضارب.

(٥) أي كان اشتراه المالك بنصف ألف.

(٦) أي للمضارب أن يبيعه مرابحة بنصف ألف.

(٧) أي العبد.

(٨) الذي يُدفع لولي المقتول.

(٩) لأنَّه بحكم الفداء كأنهما اشترياه.

(١٠) لينقد الثمن، ولا يلزم المضارب؛ لأنَّ يده يد أمانة.

(١١) أي كلما هلك دفع آخر.

معه ألفان، فقال<sup>(١)</sup>: دفعتَ إلىَّ ألفاً، وربحتُ<sup>(٢)</sup> ألفاً، وقال المالكُ: دفعتُ ألفين: فالقولُ للمضارب.

معه ألف<sup>٣</sup>، فقال<sup>(٤)</sup>: هو مضاربةٌ بالنصف، وقد ربح ألفاً، وقال المالكُ: بضاعة<sup>(٤)</sup>: فالقولُ للمالك.

\* \* \* \*

(١) المضارب.

(٢) أنا.

(٣) المضارب.

(٤) أي أبضعته لك.

## كتاب الوديعة

الإيداعُ تسلیطُ الغیر علی حفظِ ماله.

والوديعةُ: ما تُترک عند الأمین.

وهي أمانةٌ، فلا تُضمن بالهلاك.

وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبعياله.

فإن حفظها بغيرهم: ضمِنَ.

إلا أن يخاف الحرق، أو الغرق، فيسلمها إلى جاره، أو فُلكٍ<sup>(١)</sup> آخر.

فإن طلبها ربُّها، فحبسها<sup>(٢)</sup> قادرًا على تسليمها، أو خلطها بماله حتى

لا تتميّز: ضمِنَها.

وإن اخْتَلَطَ<sup>(٣)</sup> بلا فعله<sup>(٤)</sup>: اشتراكا<sup>(٥)</sup>.

ولو أنفق بعضها، فردَّ مثله، فخلطَه بالباقي: ضمِنَ الكلَّ.

(١) أي سفينة أخرى.

(٢) المودع.

(٣) مال المودع بمال المودع.

(٤) كما إذا انشق الكيس في صندوقه، فاختلط بدراهمه.

(٥) شركة أملاك ضرورة، فيكون هلاك بعضه عليهما، وباقيه بينهما على قدر ما

لكل منهما.

وإن تعددَ فيها، ثم أزال التعدي: زال الضمانُ.

بخلاف المستعير، والمستاجر<sup>(١)</sup>، وإقراره بعد جحوده<sup>(٢)</sup>.

وله<sup>(٣)</sup> أن يسافر بها عند عدم النهي، والخوفِ.

ولو أودعا شيئاً: لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر.

وإن أودع رجلٌ عند رجلين مما يُقسم: اقتسماه، وحفظ كل نصفه.

ولو دفع<sup>(٤)</sup> إلى الآخر: ضمن.

بخلاف ما لا يُقسم<sup>(٥)</sup>.

ولو قال له: لا تدفع إلى عيالك، أو: احفظ في هذا البيت، فدفعها إلى من لا بد له منه، أو حفظها في بيت آخر من الدار: لم يضمن.

وإن كان له منه بُد، أو حفظها في دارٍ أخرى: ضمِنَ.

ومودع الغاصب: ضامن<sup>(٦)</sup>.

(١) حيث لا يزول ضمانهما بإزالة التعدي.

(٢) أي بخلاف إقرار المودع بالوديعة بعد جحوده إليها: فيضمن.

(٣) أي للمودع.

(٤) أحدهما ما في يده.

(٥) فإنه لا يضمن.

(٦) والمالك مخير إن شاء ضمَنَ المودع، وإن شاء ضمَنَ الغاصب.

لا مودع المودع<sup>(١)</sup>.

معه ألف<sup>٢</sup>، ادعى رجلان كل أنه<sup>(٢)</sup> له، أودعه إيه، فأنكر<sup>(٣)</sup>، فنكل<sup>(٤)</sup> لهما: فالألف<sup>٥</sup> لهما، وعليه ألف<sup>٦</sup> آخر بينهما.

\* \* \* \* \*

(١) فيضمن الأول فقط.

(٢) أي الألف.

(٣) المودع، ولا بينة لهما، ولفظة: «أنكر»: مثبتة في نسخ، دون أخرى.

(٤) أي فاستحلف، فنكل.

(٥) لأن دعواهما صحيحة، فإن حلف لهما: فلا شيء لهما.

## كتاب العارِيَّة

هي تملِيكُ المُنْفَعَةِ بِلَا عِوْضٍ.

وَتَصْحُّ بِـ: أَعْرَثُكَ، وـ: أَطْعَمْتُكَ أَرْضِي، وـ: مَنْحُوكَ ثَوْبِي، وـ:  
حَمَلْتُكَ عَلَى دَابِتِي، وـ: أَخْدَمْتُكَ عَبْدِي.

وـ: دَارِي لَكَ سُكْنَى، وـ: دَارِي لَكَ عُمْرَى سُكْنَى.

وَيَرْجُعُ الْمُعِيرُ مُتَى شَاء.

وَلَوْ هَلَكْتُ بِلَا تَعْدُّ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَا تُؤْجَرُ، وَلَا تُرْهَنُ، كَالْوَدِيعَةِ.

فَإِنْ أَجَرَ، فَعَطَيْتَ: ضَمْنَ.

وَيُعِيرُ<sup>(١)</sup> مَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمَلِ.

فَلَوْ قَيَّدَهَا بِوقْتٍ، أَوْ مُنْفَعَةً، أَوْ بِهِمَا: لَا يُجاوزُ عَمَّا سَمَّاهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ: لَهُ أَنْ يَسْتَفِعَ أَيَّ نَوْعٍ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاء.

وَعَارِيَّ الثَّمَنَيْنِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوزُونِ، وَالْمَعْدُودِ: قَرْضٌ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبَنَاءِ، أَوْ لِلْغَرْسِ: صَحَّ.

وَلَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَرْجِعَ، وَيُكَلِّفُ<sup>(٤)</sup> قَلْعَهُمَا.

(١) أي المستعير، إلا أن يقول له المعير: لا تدفع إلى غيرك.

(٢) فيضمن المستعير بهلاكه قبل الانتفاع.

(٣) أي للمعير.

(٤) أي يكلف المعير المستعير.

ولا يضمن<sup>(١)</sup> ما نَقْصٌ<sup>(٢)</sup> إن لم يُوقَّت.

وإن وَقَّتْ، ورَجَعَ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>: ضمن ما نَقْصٌ بالقلع.

وإن أعارها لِيَزْرِعَهَا: لَا تُؤْخَذُ حَتَّى يَحْصُدَ، وَقَّتْ أوْ لَا.

وَمَؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُودِعِ، وَالْمُؤْجِرِ، وَالْغَاصِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ.

وإن رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَةَ إِلَى إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا، أَوْ الْعَبْدَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ:

بَرِيءٌ.

بِخَلَافِ الْمَغْصُوبِ، وَالْوَدِيعَةِ.

وإن رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَةَ مَعَ عَبْدِهِ، أَوْ أَجِيرِهِ مَشَاهِرَةً<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَعَ عَبْدِ رَبِّ الدَّابَةِ، أَوْ أَجِيرِهِ: بَرِيءٌ.

بِخَلَافِ الْأَجْنبِيِّ.

وَيَكْتُبُ الْمَعَارِ<sup>(٥)</sup>: أَنْكَ أَطْعَمْتَنِي أَرْضَكَ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) المعير.

(٢) من البناء والغرس بالقلع.

(٣) أي ورجم المعير قبل الوقت: فيكره تحريمًا، وضمن المعير ما نقص بالقلع.

(٤) أي إجارة شهرية شهراً فشهراً، وفيَدَ بها؛ احترازاً عن المياومة، حيث لا

يبرأ بردتها مع عبده أو أجيره.

(٥) لزراعة الأرض.

(٦) لأزرعها، ولا يكتب: أعرتني؛ لثلا يعمَ البناء وغيره.

## كتاب الهبة

هي تملِكُ العينِ بلا عِوضٍ.

وتصحُّ بِإيجابٍ.

كَ: وَهَبْتُ، وَ: نَحَلْتُ، وَ: أطعْمَتُكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَ: جَعَلْتُهُ لَكَ، وَ:  
أَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَ: حَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ نَاوِيًّا بِهِ الْهَبَّةَ، وَ:  
كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، وَ: دَارِي لَكَ هَبَّةً تَسْكُنُهَا.

لَا: هَبَّةً سُكْنَى، أَوْ: سُكْنَى هَبَّةً.

وَقَبُولٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَبْضٍ فِي الْمَجْلِسِ بِلَا إِذْنِهِ.

وَبَعْدَهُ: بِهِ<sup>(٢)</sup>.

فِي مَحُوزٍ<sup>(٣)</sup>، مَقْسُومٌ، وَمُسْتَاعٌ لَا يُقْسَمٌ<sup>(٤)</sup>.

لَا فِيمَا يُقْسَمُ.

فَإِنْ قَسَمَهُ، وَسَلَّمَهُ: صَحٌّ.

(١) أي وتصح بِإيجاب وقبول.

(٢) أي بِإِذْنِهِ.

(٣) أي مفْرَغٌ.

(٤) كالعبد والدابة.

وإن وَهَبَ دِقِيقاً فِي بُرٍّ: لَا وَإِن طَحَنَ وَسَلَمَ.  
 وكذا الدُّهْنُ فِي السَّمْسِمِ، وَالسَّمْنُ فِي الْلِبْنِ.  
 وَمَلَكَ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ لَوِ(١) فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.  
 وَهَبَةُ الْأَبِ لَطَفْلِهِ تَتِمُّ بِالْعَقْدِ.  
 وَإِن وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ: تَتِمُّ بِقَبْضٍ وَلِيَهُ، وَأُمَّهُ، وَأَجْنَبِيٌّ لَوِ فِي حِجْرِهِمَا.  
 وَبِقَبْضِهِ: إِن عَقْلٌ.  
 وَلَوْ وَهَبَ اثْنَانِ دَارَا لَوْاحِدٍ: صَحٌّ.  
 لَا: عَكْسُهُ.  
 وَصَحٌّ تَصْدُقُ عَشْرَةٍ(٢)، وَهِبَتُهَا لِفَقِيرِينَ(٣).  
 لَا: لِغَنِيَّينَ.

\* \* \* \*

(١) أي لو كان الموهوب.

(٢) من الدر衙م.

(٣) لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى، وهو سبحانه واحد، والفقير نائب عنه: فلا شروع، ولا تصح لغنيين؛ لأن الصدقة على الغني هي، فلا تصح للشروع، فالمراد من نفي الصحة هنا: نفي الملك، فلو قسم العشرة وسلمها لهما: صحت، وملكاها. ينظر البحر الرائق ٢٩٠/٧، الدر المختار ٦٩٨/٥.

## باب الرجوع في الهبة

صحُّ الرجوعُ فيها<sup>(١)</sup>.

ومنَّعَ الرجوعَ: دَمْعُ خَرْقَه<sup>(٢)</sup>.

\* فالدالُّ: الزيادةُ المتصلةُ، كالغرسُ، والبناءُ، والسمنُ.

\* والميمُ: موتُ أحد العاقدين<sup>(٣)</sup>.

\* والعينُ: العِوضُ، فإن قال: خُذْه عِوضَ هِبَتكَ، أو: بَدَلَها، أو:  
بمقابلتها، فقبضَه الواهبُ: سَقَطَ الرجوعُ.

(١) مع الكراهة التحريمية، وإنما يصح الرجوع بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، كما سيأتي في آخر هذا الفصل من نص الكنز، ولو وُهِبَ رجل ثوباً لرجل، فسلمه إليه، ثم اختلسه منه فاستهلكه: ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاءٍ أو رضاً.

ولو وُهِبَ رجلٌ جاريةً وسلمها إلى الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاً، وأعتقها: لم يجز عتقه. ينظر فتاوى قاضي خان ٢٧٣/٣، ابن عابدين ٧٠٤/٥، مختصر القدوسي مع اللباب ٤٤١/٣.

(٢) أي مَنْعَ الرجوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: (دمع خرقه)، وكل حرف منها يرمز لشيءٍ، وسيذكرها المصنف رحمة الله تعالى بالتفصيل.

(٣) الموهوب له أو الواهب.

وصح<sup>(١)</sup> من أجنبى<sup>٢</sup>.

وإن استحقَّ نصفُ الهبة: رَجَع<sup>(٢)</sup> بنصف العوض.

وبعكسه<sup>(٣)</sup>: لا<sup>(٤)</sup>، حتى يرددَ ما بقىَ.

ولو عوَضَ النصفَ: رَجَعَ بما لم يُعوَضْ.

\* والخاءُ: خروجُ الهبة من ملكِ الموهوب له.

وببيع نصفِها: رَجَعَ في النصفِ، كعدم بيع شيءٍ.

\* والزايُّ: الزوجية.

فلو وَهَبَ<sup>(٥)</sup>، ثم نَكَحَ<sup>(٦)</sup>: رَجَع<sup>(٧)</sup>، وبالعكس<sup>(٨)</sup>: لا.

\* والكافُّ: القرابةُ.

فلو وَهَبَ لِذِي رَحِيمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ: لا يَرْجِعُ فيها.

(١) العوض.

(٢) الموهوب له.

(٣) أي استحقَّ نصف العوض.

(٤) أي لا يرجع الواهب بشيءٍ.

(٥) لأجنبية.

(٦) أي تزوجها.

(٧) أي له الرجوع.

(٨) أي وهب لزوجته، ثم أبانها: لا يرجع.

\* والهاءُ: الْهَلَكُ<sup>(١)</sup>.

فلو ادَّعَاهُ<sup>(٢)</sup>: صُدِّقَ.

وإنما يصحُّ الرجوعُ بتراضيهما، أو بحُكم العاكم.  
فإن تلفتِ المَوْهُوبَةُ، واستحقَّها مُسْتَحِقٌ، وضمن المَوْهُوبُ لَهُ: لم  
يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِمَا ضَمَنَ.

والهبةُ بشرط العوض: هبةُ ابتداءً، فَيُشترطُ التقادُبُ في العوضين،  
وَتَبْطِلُ<sup>(٣)</sup> بالشيوخ.

بيعُ انتهاءً<sup>(٤)</sup>، فتُرَدُّ بالعيب، وخيارِ الرؤية، وتُؤخذ بالشفعه.

\* \* \* \*

(١) أي هلاك المَوْهُوب.

(٢) أي لو ادعى الْهَلَكَ المَوْهُوبُ لَهُ.

(٣) الهبة.

(٤) أي في انتهاء العقد عند التقادُب.

## فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء

ومن وَهَبَ أَمْةً إِلَّا حَمِلَهَا، أو: عَلَىٰ أَن يَرْدَهَا عَلَيْهِ، أو: يُعْتَقَهَا، أو: يَسْتَوْلِدُهَا، أو داراً عَلَىٰ أَن يَرْدَهَا عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْهَا، أو: يُعَوْضَهُ شَيْئاً مِنْهَا: صَحَّتِ الْهَبَةُ، وَبَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ.

ومن قال لمَديونه: إِذَا جَاءَ غَدْدُ، فَهُوَ<sup>(١)</sup> لَكَ، أو: أَنْتَ مِنْهُ بْرِيءٌ، أو: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ نَصْفَهُ، فَلَكَ نَصْفُهُ، أو: أَنْتَ بْرِيءٌ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي: فَهُوَ باطِلٌ.

[العمرى والرقبي]

\* وَصَحَّ الْعُمَرَى لِلْمُعَمَّرِ<sup>(٢)</sup> حَالَ حَيَاتِهِ، وَلَوْرَثَتِهِ بَعْدَهُ.

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لِهِ عُمُرَهُ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا مَاتَ<sup>(٤)</sup>: تُرْدُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي الدين.

(٢) أي الموهوب له.

(٣) أي مدة عمره.

(٤) المعمر.

(٥) أي تُرْدُ على المعمر الواهب.

\* لا<sup>(١)</sup>: الرُّقْبَى، أي: إن مِنْ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ.

### [أحكام الصدقة:]

والصدقة: كالهبة، لا تصح إلا بالقبض.

ولا في مُشَاعِر يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

ولا رجوع فيها.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي لا تصح الرقبى.

## كتاب الإجارة

هي بَيْعٌ مُنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

وَمَا صَحَّ<sup>(١)</sup> ثَمَنًا: صَحَّ أَجْرَةً.

وَالْمُنْفَعَةُ تُعْلَمُ بِبَيَانِ الْمَدَةِ.

كَالسُكُنِي، وَالزَرَاعَةِ.

فَتَصَحُّ عَلَى مَدَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَيْ مَدَةٍ كَانَتْ.

وَلَمْ تُزَدْ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى ثَلَاثِ سَنِينَ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ بِالْتِسْمِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، كَالْاسْتَئْجَارُ عَلَى صَبَغِ الثَّوْبِ، وَخِيَاطَتِهِ.

أَوْ بِالإِشَارَةِ، كَالْاسْتَئْجَارُ عَلَى نَقْلِ هَذَا الطَّعَامِ إِلَى كَذَا.

\* وَالْأَجْرَةُ لَا تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِالْتَعْجِيلِ، أَوْ بِشَرْطِهِ، أَوْ

بِالْاسْتِيفَاءِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِالْتَمْكُنِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي بعض النسخ: «وَمَا صَلَحَ ثَمَنًا: صَلَحَ أَجْرَةً».

(٢) خوفاً من دعوى المستأجرين الملكية.

(٣) أي وَتُعْلَمُ الْمَدَةُ بِالْتِسْمِيَّةِ.

(٤) أي استيفاء المُنْفَعَةِ.

(٥) أي من الاستيفاء، بتسلیم العین المستأجرة في المدة.

فإن غُصِبَ<sup>(١)</sup> منه: سَقْطَ الأَجْرُ.  
 ولرب الدار والأرض طلبُ الأجرِ كلَّ يومٍ.  
 وللجمَال: كلَّ مرحلةٍ.  
 وللقصَار، والخَيَاط: بعدَ الفراغ من عمله.  
 وللخَبَاز: بعد إخراجِ الخُبُز من التُّور.  
 فإن أخرجه، فاحترق<sup>(٢)</sup>: له الأجرُ، ولا ضمان.  
 وللطَّبَاخ: بعد الغُرف.  
 وللبيان<sup>(٣)</sup>: بعد الإقامة.  
 ومن لعمله أثْرٌ في العَيْن، كالصَّبَاغ، والقصَار: يَحْبِسُها للأجر.  
 فإن حَبَسَ، فضاع: فلا ضمان، ولا أجر.  
 ومن لا أثْرَ لعمله، كالحمَال، والمَلَاح<sup>(٤)</sup>: لا يَحْبِس<sup>(٥)</sup> للأجر.

(١) أي الشيء المستأجر من المستأجر. وفي نسخ: «غُصِبَت»: المراد: العين المستأجرة.

(٢) من غير فعله، ولو احترق قبل أن يُخرجه، أو سقط من يده قبل الإخراج فاحترق: لا يستحق الأجر؛ لهلاكه قبل التسليم إلى صاحبه. ينظر رمز ١٤٩/٢.

(٣) أي لمن يتخذ اللين من الطين.

(٤) أي صاحب السفينة، ويقال له: النُّوْتِي: المَلَاح في البحر. ينظر القاموس المحيط (نوت).

(٥) فلا يجوز له حبس الشيء المحمول، سواء كان الحمل على الظهر أو الدابة أو السفينة.

ولا يَسْتَعْمِلُ غَيْرَهُ إِنْ شُرِطَ عَمْلُهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ : فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَجِيءَ بِعِيَالِهِ ، وَمَاتَ بَعْضُهُمْ ، فَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَّ : فَلَهُ أَجْرُهُ  
بِحَسَابِهِ .

وَلَا أَجْرٌ لِحَامِلِ الْكِتَابِ لِلْجَوَابِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ لِحَامِلِ الطَّعَامِ إِنْ رَدَّهُ  
لِلْمَوْتِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

---

(١) أي الذي استؤجر لإيصال الكتاب إلى زيد بالبصرة مثلاً ليأتي بالجواب من المكتوب إليه، فلا أجر له إن رد الكتاب بسبب موت المكتوب إليه؛ لأنَّه تَقْضَى تَسْلِيمُ المعقود عليه - وهو الإتيان بالجواب - بالرد، فصار كأنَّه لم ينقله، فلا يستحق الأجر، ولو ترك الكتاب هناك ليوصَلَ إليه أو إلى ورثته: فله الأجر في الذهاب. رمز ٢٥٠/٢.

(٢) أي وكذلك لا أجر لحامِلِ الطَّعَامِ إِنْ رَدَّهُ لأجل موت المحمول إليه.

## باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

صح إجارة الدور، والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها<sup>(١)</sup>.  
وله أن يَعْمَل كُلّ شيء، إلا أنه لا يسكن حَدَاداً<sup>(٢)</sup>، أو قصراً، أو طحاناً.

والأراضي للزراعة<sup>(٣)</sup> إن بَيْن ما يَزْرِعُ فيها، أو قال: على أن يَزْرِعَ ما شاء.

وللبناء، والغرس.

فإن مضت المدة: قلعهما، وسلمها فارغةً.

إلا أن يَغْرِمَ المؤجر قيمة<sup>(٤)</sup> مقلوعاً، ويتملكه، أو يرضى<sup>(٥)</sup> بتركه،  
فيكون البناء والشجر لهذا، والأرض لـهذا.

(١) لأن العمل المتعارف في الدور هو السكني، وكذلك في الدكاكين المعدة للسكنى.

(٢) أي حال كونه حداداً في الدار، لأن الحدادة تونن البناء.

(٣) أي صح إجارة الأرضي للزراعة.

(٤) أي قيمة كل من البناء والغرس، فتقوم الأرض بدون البناء والغرس، وتقوم وفيها بناء وغرس.

(٥) صاحب الأرض.

والرَّطْبَةُ<sup>(١)</sup> : كالشجر<sup>(٢)</sup>.

والزَّرْعُ : يُتَرَكُ بِأَجْرِ الْمُثْلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ.

والدَّابَةُ<sup>(٣)</sup> : للركوب والحمل.

والثَّوْبُ : للبس.

فَإِنْ أَطْلَقَ : أَرْكَبَ ، وَالْبَسَ من شاء.

وَإِنْ قَيَدَ بِرَاكِبٍ ، وَلَابِسٍ ، فَخَالِفُ : ضَمِنَ.

وَمُثْلُهُ<sup>(٤)</sup> مَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمِلِ.

وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ : بَطْلُ تَقْيِيدِهِ.

كَمَا لَوْ شَرَطَ سُكْنَى وَاحِدٍ لِهِ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ سَمَّى نَوْعًا ، وَقَدْرًا ، كَ : كُرْ بُرْ : لَهْ حَمْلُ مُثْلِهِ وَأَخْفَى ، لَا : أَضْرَرَ ،

كَالملح.

وَإِنْ عَطَيْتُ بِالْإِرْدَافِ : ضَمِنَ النَّصْفَ.

وَبِالْزِيادةِ عَلَى الْحَمْلِ المَسْمَىٰ<sup>(٥)</sup> : مَا زَادَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي البرسيم.

(٢) في حكم القطع والترك.

(٣) أي صح إجارة الدابة.

(٤) في الحكم.

(٥) التقل.

وبالضرب<sup>(١)</sup>، والكبح، ونزع السرج والإيكاف<sup>(٢)</sup>، أو الإسراج بما لا يُسرج<sup>(٣)</sup> بمثله.

وسلوك طريق<sup>(٤)</sup> غير ما عينه وتفاوتها<sup>(٥)</sup>.

وحمله<sup>(٦)</sup> في البحر: الكل<sup>(٧)</sup>.

وإن بلغ<sup>(٨)</sup>: فله الأجر.

ويزرع رطبة<sup>(٩)</sup>، وأذن بالبر: ما نقص<sup>(١٠)</sup>، ولا أجر<sup>(١١)</sup>.

وبخياطة قباء<sup>(١٢)</sup> وأمر بقميص: قيمة ثوبه.

وله أخذ القباء، ودفع أجر مثله.

\* \* \* \* \*

(١) أي يضمن بضرب الدابة إذا عطبت.

(٢) ما يوضع للحمار.

(٣) أي بمثل ذلك السرج.

(٤) عطفاً على: «وبالضرب»، أي يضمن جميع القيمة لو سلك... وعطبت.

(٥) بأن كان المسلوك أوعر أو أبعد أو أخوف، فإذا خالف: فقد تعدى.

(٦) أي يضمن أيضاً بحمله المتع في البحر؛ لفحش التفاوت بين البر والبحر.

(٧) بالنسب، أي يضمن جميع القيمة في المسائل السابقة كلها.

(٨) المكارى بالمتاع أو الدابة إلى المقصد في المسألتين المذكورتين: فله الأجر.

(٩) أي يضمن بزرع رطبة والحال أن مالك الأرض قد أذن له بالبر.

(١٠) من الأرض؛ لأن الرطاب أكثر ضرراً بالأرض.

(١١) له عليه.

(١٢) أي يضمن بخياطة قباء.

## باب الإجارة الفاسدة

يُفسدُ الإجارةُ الشَّرْطُ<sup>(١)</sup>.

وله<sup>(٢)</sup> أَجْرٌ مُثُلِّهُ، لَا يجاوِزُ بِهِ الْمُسْمَىَ.

فإِنْ أَجْرٌ دَارَّاً، كُلَّ شَهْرٍ بِدَرْهَمٍ: صَحٌّ فِي شَهْرٍ فَقْطُ، إِلَّا أَنْ يُسْمِيَ الْكُلَّ.

وَكُلُّ شَهْرٍ سَكَنَ فِي أُولَئِكَةٍ سَاعَةً مِنْهُ: صَحٌّ فِيهِ.

وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا سَنَةً: صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يُسْمِمْ أَجْرَ كُلِّ شَهْرٍ  
وَابْتِداءُ الْمَدَةِ: وَقْتُ الْعَدْدِ.

فإِنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> حِينَ يُهَلِّ<sup>(٤)</sup>: تُعْتَبِرُ الْأَهْلَةُ، وَإِلَّا: فِي الْأَيَّامِ.

وَصَحٌّ أَخْذُ أَجْرَةِ الْحَمَّامِ، وَالْحَجَّامِ.  
لَا أَجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ.

(١) المخالف للعقد.

(٢) أي المؤجر.

(٣) عقد الإجارة.

(٤) بضم الياء، وفتح الهاء: أي يُبَصِّرُ الْهَلَالَ، وجوَزَ الْإِنْتَقَانِيُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ الْمُبْنَى لِلْفَاعِلِ، وَعَلَى صِيغَةِ الْمُبْنَى لِلْمُفْعُولِ جَمِيعًا. الْبَنَى ١٣ / ٦٥، حَاشِيَةُ أَبِي السَّعْدَ ٣ / ٢٤٤.

والاذان<sup>(١)</sup>، والحجّ، والإمامـة، وتعليم القرآن، والفقـهـ.

والفتوىـ اليوم علىـ جوازـ الاستئجارـ لتعليمـ القرآن<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوزـ علىـ الغـنـاءـ، والنـوحـ، والمـلاـهيـ.

وفـسـدـ إـجـارـةـ المـشـاعـ، إـلـاـ مـنـ الشـرـيكـ.

وـصـحـ استـئـجارـ الـظـئـرـ بـأـجـرـ مـعـلـومـةـ، وـبـطـعـامـهـ، وـكـسـوـتـهـ.

وـلـاـ يـمـنـعـ زـوـجـهـ مـنـ وـطـئـهـ.

فـإـنـ حـبـلتـ، أـوـ مـرـضـتـ: فـسـخـتـ<sup>(٣)</sup>.

وـعـلـيـهـ إـصـلـاحـ طـعـامـ الصـبـيـ.

فـإـنـ أـرـضـعـتـهـ بـلـبـنـ شـآـةـ: فـلـاـ أـجـرـ.

وـلـوـ دـفـعـ غـزـلاـ لـيـنـسـجـهـ بـنـصـفـهـ<sup>(٤)</sup>، أـوـ اـسـتـأـجـرـهـ لـيـحـمـلـ طـعـامـهـ بـقـفـيـزـ مـنـهـ،

أـوـ لـيـخـيـزـ لـهـ كـذـاـ الـيـوـمـ بـدـرـهـ: لـمـ يـجـزـ.

(١) أيـ وـكـذـاـ لـاـ يـصـحـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـأـذـانـ.

(٢) وهوـ مـذـهـبـ الـمـاتـخـرـينـ مـنـ مشـاـيخـ بـلـغـ، اـسـتـحـسـنـواـ ذـلـكـ لـظـهـورـ التـواـنيـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـينـيـةـ وـكـسـلـ النـاسـ فـيـ الـاحـتـسـابـ، وـكـذـاـ يـجـوزـ عـلـىـ إـلـمـامـةـ وـالـأـذـانـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ». اـهـ. رـمـزـ ١٥٤/٢.

(٣) الإـجـارـةـ؛ لـأـنـ لـبـنـ الـحـبـلـيـ وـالـمـرـيـضـةـ يـضـرـ بـالـصـغـيرـ، وـهـيـ أـيـضـاـ يـضـرـهـ الرـضـاعـ، وـالـإـجـارـةـ تـفـسـخـ بـالـأـعـذـارـ. رـمـزـ ١٥٤/٢، وـيـنـظـرـ الـلـبـابـ لـلـمـيـدـانـيـ ٢٤٨/٣ـ وـمـاـ عـلـقـتـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـاشـيـةـ، فـقـدـ وـرـدـتـ أـحـادـيـثـ تـفـيـدـ بـذـلـكـ.

(٤) أيـ بـنـصـفـ الـغـزـلـ.

وإن استأجر أرضاً على أن يكُرُّبها<sup>(١)</sup> ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها:  
صحَّ.

فإن شرطَ أن يُثْنِيَها<sup>(٢)</sup>، أو يكُرِّي<sup>(٣)</sup> أنهارَها، أو يُسْرِقُنَها<sup>(٤)</sup>، أو يزرعها  
بزراعَة أرضٍ أخرى: لا.

إجارة السكنى بالسكنى<sup>(٥)</sup>.

وإن استأجره لحمل طعام<sup>(٦)</sup> بينهما: فلا أجر له.

كراهنٌ استأجر الرهن من المرتهن<sup>(٧)</sup>.

وإن استأجر أرضاً، ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيء يزرع،  
فرزَعَها، فمضى الأجلُ: فله المسمى<sup>(٨)</sup>.

وإن استأجر حماراً إلى مكة، ولم يُسمِّ ما يحملُ، فحملَ عليه ما

(١) أي يقلبها للحرث.

(٢) بالتشديد: يُثْنِيَها: من التفعيل، أو التخفيف: يُثْنِيَها: من الإفعال: — أي الإناء —،  
وهو أن يكُرُّبها مرتين، أي يعيد الحرف بالمحراث بعد الحرف الأول؛ وبالغة فيه. أبو  
السعود ٣/٢٥٠، رمز ٢٥٠/٢.

(٣) أي يحفر.

(٤) أي يضع لها السماد وهو الزبل، ويسمى: السرقين.

(٥) أي لا يجوز.

(٦) مشترك.

(٧) فلا يجوز.

(٨) أي فللمؤجر المسمى من الأجرة.

يَحْمِلُ النَّاسُ، فَنَفَقَ<sup>(١)</sup> : لَمْ يَضْمَنْ .  
 وَإِنْ بَلَغَ مَكَةً : فَلَهُ الْمُسْمَىٰ .  
 وَإِنْ تَشَاحَّا قَبْلَ الزَّرْعِ وَالْحَمْلِ<sup>(٢)</sup> : نُفِضْتِ الإِجَارَةُ ؛ دَفْعًا لِلْفَسَادِ .

\* \* \* \*

(١) أي هلك.

(٢) يعني إن اختصم المؤجر والمستأجر قبل الزرع في المسألة الأولى، وقبل الحمل على الحمار في المسألة الثانية، بأن قال المؤجر: أزرع فيها البرّ، أو احمل عليه بُرّاً، وقال المستأجر: بل أزرع فيها رَطْبَةً، أو أحمل عليه حديداً.

## باب ضمان الأجير

الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد.

ولا يستحق الأجر حتى يعمل، كالصباغ، والقصار.

والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك<sup>(١)</sup>.

وما تلف بعمله، كتخريق الثوب من دقه، وزلق<sup>(٢)</sup> الحمّال، وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمّل، وغرق السفينة من مده: مضمون.

ولا يضمن به<sup>(٣)</sup> بني آدم.

فإن انكسر دن<sup>(٤)</sup> في الطريق: ضمِنَ الحمّال قيمته في مكان حمله، ولا أجر له، أو في موضع انكسر<sup>(٥)</sup>، وأجره بحسبه.

ولا يضمن حجاجُ، أو بزاغ<sup>(٦)</sup>، أو فصاد لم يتعد الموضع المعتمد<sup>(٧)</sup>.

(١) من غير تعدّ.

(٢) الزلل وعدم الثبوت.

(٣) أي لا يضمن بغرق السفينة دية بني آدم.

(٤) الدَّنُ: مثل الْحُبُّ - وهو الخابية والجرة - إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً.

(٥) فيه الدَّنُ، وفي نسخة كشف الحقائق: «موقع الكسر»، وهو أنساب، وفي شرح الطائي: «الانكسار»، لكن في النسخ المخطوطة وبقية الشروح كما أثبتتُ.

(٦) وهو البيطار.

(٧) فلا يضمن لأنَّه مأذون له بالقطع، فإن تعدى الموضع: يضمن نصف دية

\* والخاصُ: يَسْتَحِقُ الأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمَدَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ.

كَمَنَ اسْتَؤْجِرْ شَهْرًا لِلْخَدْمَةِ، أَوْ لِرَعْيِ الْغَنْمِ.

وَلَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ فِي يَدِهِ، أَوْ بِعَمْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ تَرْدِيدُ الأَجْرِ بِتَرْدِيدِ الْعَمْلِ فِي الشَّوْبِ: نَوْعًا<sup>(٢)</sup>، وَزَمَانًا فِي الْأَوْلِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الدَّكَانِ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَيْتِ.

وَالدَّابَّةِ: مَسَافَةً، وَحَمْلًا<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يُسَافِرُ بَعْدِ اسْتَأْجِرَهِ لِلْخَدْمَةِ بِلَا شَرْطٍ.

وَلَا يَأْخُذُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ عَبْدٍ مَحْجُورٍ أَجْرًا دَفَعَهُ لِعَمْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

النفس؛ لأنها تلفت بما ذُون فيه وغير ماذون فيه. رمز ١٥٦/٢.

(١) إِلَّا إِذَا تَعْدَى.

(٢) أي يصح جعل الأجر متعددًا بين تسميتين بتردید العمل في الشوب، بأن قال له: إن خطته فارسيًا فدرهم، وإن خطته رومياً فدرهمين.

(٣) يعني إذا ردَّ الأجر من حيث الزمان، بأن قال: إن خطته اليوم فدرهم، وإن خطته غداً فينصف درهم: فيصبح الأجر في الزمان الأول، وهو اليوم، ولا يصح في الثاني، وهو الغد، فلو خاطه في الغد: وجب أجر المثل؛ لفساد العقد.

(٤) أي يصح أيضًا التردید في الدكان، بأن قال: إن سكتَ هذه الدكان عطاراً فدرهم، وإن سكتَ حداداً فدرهمين.

(٥) أي صح تردید الأجرة في الدابة من حيث المسافة، ومن حيث نوع الحِمل.

(٦) أي لا يسترد المستأجر الأجر الذي دفعه لعبدٍ ممحجورٍ أجرَ نفْسِهِ إِلَيْهِ بَعْدَ فراغِ عَمَلِهِ؛ لأنَّه خَرَجَ عَنْ مَلْكِهِ.

ولا يَضْمِنْ غَاصِبُ الْعَبْدِ مَا أَكَلَ مِنْ أَجْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ<sup>(٢)</sup>: أَخْذَهُ.

وَصَحَّ قَبْضُ الْعَبْدِ أَجْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَجْرَ عَبْدَهُ هَذِينِ الشَّهْرَيْنِ: شَهْرًا بِأَرْبَعَةِ، وَشَهْرًا بِخَمْسَةِ: صَحَّ،  
وَالْأَوْلُ بِأَرْبَعَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ اخْتَلَفَا<sup>(٥)</sup> فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ، وَمَرْضِهِ: حُكْمُ الْحَالِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْقُولُ لِرَبِّ الشَّوْبِ فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ<sup>(٧)</sup>، وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ،  
وَالْأَجْرِ وَعَدْمِهِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي من أجر العبد إذا أجر نفسه وهو في يد الغاصب.

(٢) أي سيده.

(٣) من المستأجر.

(٤) أي يكون الشهر الأول بأربعة، والثاني بخمسة.

(٥) أي المؤجر والمستأجر.

(٦) فيكون القول لمن يشهد له الحال، مع يمينه.

(٧) يعني إن اختلف رب الشوب والمصانع في المخيط، فقال رب الشوب: أمرُك  
أن تخيطه قباء، وقال الخياط: قميصاً.

## باب فَسْخِ الإِجَارَة

وَتُفْسَخُ<sup>(١)</sup> بِالْعِيبِ، وَخَرَابِ الدَّارِ، وَانْقِطَاعِ مَاءِ الْضَّيْعَةِ وَالرَّحْىِ.

وَتُفْسَخُ<sup>(٢)</sup> بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ: لَا، كَالْوَكِيلُ، وَالْوَصِيُّ، وَالْمَتَوَلِّ فِي الْوَقْفِ.

وَتُفْسَخُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَالرَّؤْيَا، وَبِالْعُذْرِ، وَهُوَ: عَجْزُ الْعَاقدِ عَنِ  
الْمُضِيِّ فِي مَوْجِبِهِ إِلَّا بِتَحْمُلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحِقَّ بِهِ.

كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْلِعَ ضَرَسَهُ، فَسَكَنَ الْوَجْعُ.

أَوْ لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

أَوْ حَانُوتًا لِيَتَجَرَّ فِيهِ، فَأَفْلَسَ.

أَوْ أَجْرَهُ، وَلِزْمَهُ دَيْنٌ بَعَيَانٌ، أَوْ بَيَانٌ، أَوْ بِاقْرَارٍ، وَلَا مَالَ لَهُ سُواهُ.

أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلسَّفَرِ، فَبَدَا لَهُ مِنْهُ رَأْيٌ<sup>(٣)</sup>، لَا لِلْمُكَارِيِّ.

\* \* \* \*

(١) أي بالقضاء أو الرضا. ينظر ابن عابدين ٦/٧٦ ط الباجي، وهناك خلاف بين علماء المذهب في هل تفسخ أو تنفسخ. ينظر تتمة البحر الرائق ٨/٤٠.

(٢) بلا حاجة إلى الفسخ، ولذا عَبَرَ قبل قليل بقوله: «تُفسخ».

(٣) أي ظهر له ما يوجب منع السفر، مما يوجب له الضرر، وليس هذا للمكاري؛ لعدم تضرره، ويمكنه إرسال مَنْ ينوب عنه.

## مسائل متفرقة

ولو أحرق حصائدَ أرضِ مستأجرةٍ، أو مستعارَةٍ، فاحتراق شيءٍ في  
أرضٍ غيره: لم يضمن.

وإن أقعد خيَاطُّ، أو صبَاغُ في حانوته مَن يَطْرُحُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بالنصف:  
<sup>(١)</sup> صَحٌ.

وإن استأجر جملًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمِلًا، ورَاكِبَيْنِ إِلَى مَكَةَ: صَحٌ،  
وله<sup>(٢)</sup> الْمَحْمِلُ الْمُعْتَادُ، ورَؤْيَتُهُ أَحَبُّ.

ولمقدار زاد<sup>(٣)</sup>، فأكل منه: ردَّ عَوْضَه.

وتصحُ الإِجَارَةُ، وفَسْخُهَا، والمِزَارِعَةُ، وَالْمِعَالِمَةُ، وَالْمِضَارِبَةُ،  
والوِكَالَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالإِيْصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْطَّلاقُ،  
وَالْعَقْنُ، وَالْوَقْفُ مَضَا فَأَنْتَ<sup>(٤)</sup>.

لَا: الْبَيْعُ، وَإِجَازَتُهُ، وَفَسْخُهُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالشَّرْكَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالنِّكَاحُ،  
وَالرَّجْعَةُ، وَالصَّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَإِبْرَاءُ الدَّيْنِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) وهي شركة صنائع، ويكون العمل عليهمما.

(٢) أي للمستأجر.

(٣) أي استأجر جملًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَقْدَارَ زَادٍ مُعَيْنٍ.

(٤) أي مضافاً إلى الزمان المستقبل، كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر.

(٥) لأن هذه الأشياء تملك، فلا تصح إلا منجزة.

## كتاب المكاتب

الكتابةُ: تحريرُ المملوک يداً في الحال<sup>(١)</sup>، ورقبةً في المال.  
 كاتبَ مملوکَه، ولو صغيراً يعقلُ بمالِ حالٍ أو مؤجلٍ، أو منجمٍ،  
 وقبلَ: صحَّ.

وكذا إن قال: جعلتُ عليكَ ألفاً تؤديه نجوماً: أولُ النجم كذا، وآخرُه  
 كذا، فإذا أديته فأنتَ حرٌّ، وإلا: فلنْ.  
 فيخرجُ من يده<sup>(٢)</sup>، دون ملكِه.

وغرم<sup>(٣)</sup> إن وطئ مكاتبته، أو جنَّى عليها، أو على ولدها، أو أتلف  
 مالَها.

وإن كاتبه على خمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو قيمته، أو عينٍ لغيره<sup>(٤)</sup>، أو مائةٍ  
 ليردَ سيدُه وصيفاً<sup>(٥)</sup>: فسدَ.

(١) أي هو بعد عقد الكتابة وقبل أداء بدلها حرٌّ من جهة اليد فقط، فيكون أحق  
 بكسبه، ويجب على المولى الضمان بالجنائية عليه أو على ماله، ولهذا قيل: المكاتب  
 طار عن ذلِّ العبودية، ولم ينزل في ساحة الحرية. رمز ٢/١٦٠.

(٢) أي يد المولى.

(٣) أي يغرم المولى العُقر لو وطئ مكاتبته هو؛ لأنها أحق بمنافعها من مولاها.

(٤) ففسد الكتابة؛ لعجزه عن تسليم تلك العين.

(٥) أي على أن يرد المولى من المائة درهم وصيفاً - وهو عبدُ الخدمة - بغير

فإن أدى الخمر: عتق، وسعى في قيمته<sup>(١)</sup>، ولم تنقص عن المسمى، وزيد عليه.

وصح<sup>(٢)</sup> على حيوان غير موصوف<sup>(٣)</sup>.  
أو كاتب كافر عبد الكافر على خمر، وأيُّ أسلم: له قيمةُ الخمر،  
وعتق بقبضها.

\* \* \* \*

---

عينه، يرده للمكاتب، وما يجي للسيد: فيفسد عقد الكتابة؛ لجهالة قدر البدل؛ لأنَّه لا يمكن استثناء الوصيف غير المعين من المائة، فلو كان معيناً: صح.

(١) أي قيمة نفسه.

(٢) عقد الكتابة.

(٣) إذا بَيَّن جنسه، وأجمل نوعه ووصفه، وينصرف إلى الوسط.

## باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيعُ، والشراءُ، والسفرُ وإن شرطَ<sup>(١)</sup> أن لا يخرجَ من مصر، وتزويجُ أمته، وكتابةُ عبدِه، والولاءُ له<sup>(٢)</sup> إن أدىً بعد عتقه، وإلا: لسيده.

لا التزوج<sup>(٣)</sup> بلا إذنِ، والهبةُ، والتصدقُ إلا بيسيرٍ، والتکفیل<sup>(٤)</sup>، والإقراضُ، وإعْتاقُ عبدِه، ولو بمالٍ، وبيعُ نفسه منه<sup>(٥)</sup>، وتزويجُ عبدِه. والأبُ، والوصيُّ في رقيق الصغير: كالمكاتب<sup>(٦)</sup>.

ولا يملكُ مضاربٌ، وشريكٌ شيئاً منه<sup>(٧)</sup>.

ولو اشتري<sup>(٨)</sup> أباه أو ابنه: تکاتبَ عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) المولى.

(٢) للمكاتب.

(٣) أي لا يجوز للمكاتب التزوج بلا إذن من المولى.

(٤) بنفسِ أو مالِ، وفي نسخ: «التكفل»، وكلاهما جائز لغةً.

(٥) منه: مثبتة في نسخة ٧١٦هـ.

(٦) في التصرفات.

(٧) من المذكور؛ لاختصاص تصرفهم في التجارة، فلا يملكان التزويج والكتابة.

(٨) المكاتب.

(٩) أي دخل في كتابته تبعاً.

ولو اشتري أخاه ونحوه : لا .

ولو اشتري أم ولده معه<sup>(١)</sup> : لم يجز بيعها .

وإن ولد له<sup>(٢)</sup> من أمته ولد : ت كتابَ عليه ، و كسبُه له .

وإن زوجَ أمته من عبده ، فكتابَهما ، فولدت : دخلَ في كتابتها ، و كسبُه لها .

مكاتبُ ، أو مأذونٌ نكحٌ بإذنِ حُرّةً بزعمها ، فولدت ، فاستحقَتْ : فولدُها عبدٌ .

وإن وطئَ أمةٍ بشراءِ ، فاستحقَتْ ، أو بشراءِ فاسدٍ ، فرُدَتْ : فالعُقر<sup>(٣)</sup> في المكاتبَة .

ولو بنكاح<sup>(٤)</sup> : أخذَ به<sup>(٥)</sup> مُذْ عَتَقَ .

\* \* \* \* \*

(١) أي مع ولده منها .

(٢) أي للمكاتبَ .

(٣) أي يكون العُقر - وهو صداق المرأة إذا أتيت بشبهة - واجباً عليه في كسب الكتابة .

(٤) أي لو وطئ بنكاح .

(٥) بالعقر .

## فصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما

ولَدَتْ مَكَاتِبَةُ مِنْ سِيَدِهَا: مَضَتْ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا، أَوْ عَجَزَتْ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ أُمٌّ وَلَدَهُ.

إِنْ كَاتِبَ أُمَّ وَلَدَهُ، أَوْ مَدْبَرَهُ: صَحَّ، وَعَنَقَتْ مَجَانًا بِمَوْتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَسَعَىٰ  
الْمَدْبَرُ فِي ثَلَاثِي قِيمَتِهِ، أَوْ كُلَّ الْبَدْلِ بِمَوْتِهِ فَقِيرًا.  
وَإِنْ دَبَرَ مَكَاتِبَهُ: صَحَّ.

إِنْ عَجَزَ: بَقِيَ مَدْبَرًا، وَإِلَّا: سَعَىٰ فِي ثَلَاثِي قِيمَتِهِ، أَوْ ثَلَاثِي الْبَدْلِ  
بِمَوْتِهِ مَعْسِرًا.

وَإِنْ أَعْنَقَ مَكَاتِبَهُ: عَنَقَ، وَسَقَطَ الْبَدْلُ.

وَإِنْ كَاتِبَهُ عَلَىٰ أَلْفِيْ مَؤْجَلِيْ، فَصَالِحَهُ عَلَىٰ نَصْفِ حَالٍ: صَحَّ.  
مَاتَ مَرِيسْ كَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ أَلْفِيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، وَلَمْ تُجِزِّ  
الْوَرَثَةُ: أَدَىٰ ثَلَاثِي الْبَدْلِ حَالًاً، وَالْبَاقِي إِلَىٰ أَجْلِهِ، أَوْ: رُدَّ رَقِيقًا.

وَإِنْ كَاتِبَهُ عَلَىٰ أَلْفِيْ إِلَىٰ سَنَةٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفَانٌ، وَلَمْ يُجِيزُوا: أَدَىٰ ثَلَاثِي  
الْقِيمَةِ حَالًاً، أَوْ: رُدَّ رَقِيقًا.

(١) إن شاءت.

(٢) ولو أدى بدل الكتابة قبل الموت: عنتا بالكتابة.

حُرُّ كاتبَ عن عبدِ بِالْفِ، وَأَدَّى: عَنْقَ.

فَإِنْ قَلِيلَ الْعَدْ<sup>(١)</sup>: فَهُوَ مَكَاتِبُ.

وَإِنْ كَاتِبَ الْحَاضِرَ وَالْغَائِبَ، وَقَبْلَ الْحَاضِرُ: صَحَّ، وَأَيُّهُمَا أَدَّى: عَنْقَ.

وَلَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْغَائِبُ بِشَيْءٍ، وَقَبْولُهُ<sup>(٢)</sup> لَغُوَّ.

وَإِنْ كَاتِبَتِ الْأُمَّةُ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ ابْنَيْنِ صَغِيرَيْنِ لَهَا: صَحَّ، وَأَيُّهُمَا أَدَّى: لَمْ يَرْجِعْ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) حين سمع كلامه قبل أدائه: فهو مكاتب، وإن قال: لا أقبله، ثم أدى القائل الألف: لم يعتق. شرح الطائي ١٦٤/٢.

(٢) أي قبول الغائب.

(٣) على صاحبه.

## باب كتابة العبد المشترك

عبدُ لهما، أذنَ أحدهُما لصاحِبِهِ أن يكاتبَ حظَّهُ بـألفٍ، ويَقْبضَ بدلَ الكتابةِ، فـكَاتَبَ، وَقَبَضَ بعْضَهُ، فـعَجَزَ: فـالْمَقْبُوضُ لـلـقـابـضِ.

أمَّةٌ بـيـنـهـمـا كـاتـبـاهـا، فـوـطـئـهـا أحـدـهـمـا، فـولـدـتـ، فـادـعـاهـ، ثـمـ وـطـئـ

الآخرُ، فـولـدـتـ، فـادـعـاهـ، فـعـجـزـتـ: فـهـيـ أـمـ وـلـدـ لـلـأـولـ.

وـضـمـنـ لـشـرـيكـهـ نـصـفـ قـيمـتـهـاـ، وـنـصـفـ عـقـرـهاـ.

وـضـمـنـ شـرـيكـهـ عـقـرـهاـ، وـقـيمـةـ الـوـلـدـ، وـهـوـ اـبـنـهـ.

وـأـيـ دـفـعـ الـعـقـرـ إـلـىـ الـمـكـاتـبـةـ: صـحـ.

إـنـ دـبـرـ الثـانـيـ، وـلـمـ يـطـأـهـاـ، فـعـجـزـتـ: بـطـلـ التـدـبـيرـ.

وـهـيـ أـمـ وـلـدـ لـلـأـولـ، وـضـمـنـ لـشـرـيكـهـ نـصـفـ قـيمـتـهـاـ، وـنـصـفـ عـقـرـهاـ،

وـالـوـلـدـ لـلـأـولـ.

إـنـ كـاتـبـاهـاـ، فـحـرـرـهـاـ أحـدـهـمـاـ مـوـسـراـ، فـعـجـزـتـ: ضـمـنـ لـشـرـيكـهـ نـصـفـ

قـيمـتـهـاـ، وـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـاـ.

عبدُ لهما دَبَرَهُ أحـدـهـمـاـ، ثـمـ حـرـرـهـ الـآخـرـ مـوـسـراـ: لـلـمـدـبـرـ أـنـ يـضـمـنـ

الـمـعـتـقـ نـصـفـ قـيمـتـهـ.

إـنـ حـرـرـهـ أحـدـهـمـاـ، ثـمـ دـبـرـهـ الـآخـرـ: لـاـ يـضـمـنـ الـمـعـتـقـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) هـكـذـاـ الضـبـطـ فـيـ نـسـخـ، وـفـيـ نـسـخـ أـخـرـ: «لـاـ يـضـمـنـ الـمـعـتـقـ»، أـيـ لـاـ يـضـمـنـ

الـمـدـبـرـ الـمـعـتـقـ، وـكـلـ مـنـ الضـبـطـينـ صـحـيـحـ.

## باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجム، وله مال سيسصل : لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام، وإلا : عجزه، وفسخها.

أو<sup>(١)</sup> سيده برضاه، وعاد إلى أحكام الرق، وما في يده لسيده.

وإن مات وله مال : لم تفسخ، وتودّي كتابته من ماله، وحكم بعتقه في آخر حياته.

وإن ترك ولداً ولد في كتابته، لا وفاء<sup>(٢)</sup> : سعي كأبيه على نجومه.

فإذا أدى : حكم بعتقه، وعشق أبيه قبل موته.

ولو ترك ولداً مشترى : عجل البدل حالاً، أو : رد ريقاً.

فإن اشتري ابنه، فمات، وترك وفاء : ورثه ابنه.

وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة.

ولو ترك ولداً من حرّة، ودينًا فيه وفاء بمحاسباته، فجني الولد، فقضى

به على عاقلة الأم : لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب.

وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه، فقضى به لموالي الأم : فهو

(١) فسخها سيده.

(٢) أي لم يترك وفاء.

قضاءُ بالعجزِ.

فما أدى المكاتبُ من الصدقاتِ، وعَجَزَ: طاب لسيده.  
 وإن جنى عبدُ، فكاتبه سيدُه جاهلاً بها، فعَجَزَ: دفعَ<sup>(١)</sup>، أو فَدَى.  
 وكذا إن جنى مكاتبُ، ولم يُقضَ به، فعَجَزَ.  
 فإن قُضِيَ به عليه في كتابته، فعَجَزَ: فهو دَيْنٌ بِيعَ فيه.  
 وإن مات السيدُ: لم تَنْفُسْخِ الكتابةُ، ويؤدي المالَ إلى ورثته على  
 نجومه.

وإن حرَّرُوه: عَتَقَ مجاناً.

وإن حرَّرَ البعضُ: لم يَنْفُذْ عَتْقُه.

\* \* \* \*

(١) العبد بالجنائية.

## كتاب الولاء

الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ بِتَدْبِيرٍ، وَكِتَابَةٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَمِلْكٍ قَرِيبٍ.  
وَشَرْطُ السَّائِبةِ<sup>(١)</sup>: لَغُوٌ.

وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًاً مِنْ زَوْجِهَا الْقِنْ: لَا يَتَقْلِي وَلَاءُ الْحَمْلِ عَنْ مَوْلَى الْأَمِّ أَبْدًا.  
فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِنْقَهَا لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَةِ أَشْهِرٍ: فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأَمِّ.  
فَإِنْ عَنَقَ الْعَبْدُ: جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ إِلَى مَوَالِيهِ.

عِجمَيٌ تزوج مُعْتَقَةً<sup>(٢)</sup>، فَوَلَدتْ: فَوَلَاءُ وَلَدَهَا لِمَوَالِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ  
وَلَاءُ الْمَوَالَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَعْتَقُ مَقْدَمٌ عَلَى ذُوي الْأَرْحَامِ، وَمُؤَخَّرٌ عَنِ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ.  
فَإِنْ ماتَ الْمَوْلَى، ثُمَّ ماتَ الْمَعْتَقُ: فَمِيراثُهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمَوْلَى.  
وَلِيُسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ، أَوْ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ:  
كَاتِبَنَ، أَوْ: كَاتِبَ مَنْ كَاتَبَنَ، أَوْ: دَبَرَنَ، أَوْ: دَبَرَ مَنْ دَبَرَنَ.

\* \* \* \*

(١) أي شرط أن لا ولاء بينهما: فالشرط باطل، وبعبارة أخرى: كما لو أعتق  
عبده بشرط ألا يرثه: كان الشرط لغواً.

(٢) سواء كانت للعرب أو للعجم، وسواء كانت عربية أو عجمية. أبو السعود  
٢٨٤/٣.

(٣) أي وإن كان للأب ولاء المعاقدة.

## فصلٌ في بيان ولاء المعاقدة

أسلم رجلٌ على يدِ رجلٍ، ووالاه على أن يرثه، ويعقل عنه، أو على  
يد غيره، ووالاه: صحٌ.

وعقله على مولاه<sup>(١)</sup>، وإرثه له إن لم يكن له وارثٌ، وهو آخر ذوي  
الأرحام.

وله أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضِّ من الآخر ما لم يعقل عنه.  
وليس للمعتق أن يوالى أحداً.

ولو والت امرأة<sup>(٢)</sup>، فولدت: تبعها فيه.

\* \* \* \* \*

---

(١) الذي أسلم على يده ووالاه.

(٢) أي في عقد الم الولا.

## كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول به الرضا.

وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدَّ به، سلطاناً كان، أو لصاً<sup>(١)</sup>.

وخفوف<sup>(٢)</sup> المكره وقوع ما هدَّ به.

فلو أكره على بيع، أو شراء، أو إقرار، أو إجارة: بقتل، أو ضرب شديد، أو حبس مديد: خير بين أن يمضي البيع، أو يفسخه. ويثبت به الملك عند القبض؛ للفساد.

وقبض الثمن طوعاً: إجازة<sup>(٣)</sup>، كالتسليم<sup>(٤)</sup> طائعاً.

وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره، والبائع مكره: ضمن قيمته للبائع.

وللمكره أن يضمِّن المكره.

(١) وهذا هو قول الصاحبين، وقال أبو حنيفة: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، وقد قدَّم النسفي هنا قول الصاحبين؛ لأن الخلاف بين الإمام وصاحبيه خلاف عصر وزمان، لاحجة وبرهان. ينظر شرح منلا مسكنين ٢٨٩/٣، ولذا وضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٢) أي ويُشترط خوف المكره.

(٣) للبيع.

(٤) أي كتسليم البائع المكره المبيع حال كونه طائعاً.

وعلى أكل لحم خنزير، ومية، ودم، وشرب خمر: بحبس، أو ضرب، أو قيد: لم يحل<sup>(١)</sup>.  
وحل: بقتل، وقطع، وأثم بصبره<sup>(٢)</sup>.

وعلى<sup>(٣)</sup> الكفر، وإتلاف مال مسلم: بقتل، وقطع، لا بغيرهما: يُرخص.  
ويثاب<sup>(٤)</sup> بالصبر.

وللملك أن يضمّن المكره.

وعلى قتل غيره: بقتل: لا يُرخص.

فإن قتله: أثم، ويُقتضي المكره فقط.

وعلى<sup>(٥)</sup> إعتاق، وطلاق، ففعل: وقع، ورجح بقيمه، ونصف مهرها  
إن لم يطأها.

وعلى الردة<sup>(٦)</sup>: لم تَبِنْ زوجته.

\* \* \* \* \*

(١) أي لم يحل له إقدامه على ذلك، إلا أن يخاف على نفسه التلف أو على عضو من أعضائه وغلب على ظنه.

(٢) على ما هدد به في هذه الحالة وقد أتيح له ذلك.

(٣) أي لو أكره.

(٤) المكره على هذه الأشياء.

(٥) أي لو أكره.

(٦) أي لو أكره على الردة، فأظهرها وقلبه مطمئن بالإيمان.

## كتاب الحَجْر

هو مَنْعٌ عن التصْرُفِ: قولًا، لا فعلاً.

بصِغرٍ<sup>(١)</sup>، ورقٌ، وجنوبي.

فلا يَصْحُ تصْرُفُ صبيٌّ، وعبدٌ بلا إذنٍ ولِيٌّ، وسيدٌ.

ولَا تصْرُفُ المجنونِ المغلوبِ بحالٍ.

ومن عَقَدَ منهم، وهو يَعْقُلُهُ: يُجِيزُهُ الوليُّ، أو يَفْسَخُهُ.

ولَمَّا أَتَلَفُوا شَيْئًا: ضَمِنُوا.

ولَا يَنْفُذُ إِقْرَارُ الصبيٍّ، والمجنونِ.

ويَنْفُذُ إِقْرَارُ العَبْدِ فِي حَقِّهِ، لَا فِي حَقِّ سَيِّدِهِ.

فَلَوْ أَقْرَرَ بِمَا لَزَمَهُ بَعْدَ الْحَرِيةِ.

وَلَوْ أَقْرَرَ بِحَدٍّ، أو قَوْدٍ: لَزَمَهُ فِي الْحَالِ.

\* لا بِسْفَهِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ: لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وعشرين سنة.

(١) أي يكون الحجر بثلاثة أشياء.

(٢) أي لا يُحجر بسبب سفه.

ونَفَدَ تصرُّفُه قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

ويُدْعَ إِلَيْهِ مَا لَهُ إِنْ بَلَغَ الْمَدَةَ مَفْسِدًا.

\* وَفِسْقٌ<sup>(٢)</sup>، وَغَفْلَةٌ، وَدَيْنٌ وَإِنْ طَلَبَ غَرْمًا وَهُبَسَهُ.

وَحُبْسٌ لِيَبْعَ مَا لَهُ فِي دَيْنِهِ.

فَلَوْ مَا لَهُ وَدَيْنُهُ دَرَاهِمٌ: قُضِيَّ بِلَا أَمْرِهِ.

وَلَوْ دَيْنُهُ دَرَاهِمٌ، وَلَهُ دَنَانِيرٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ: بِيعٌ<sup>(٣)</sup> فِي دَيْنِهِ.

وَلَمْ يُبَعِّ عَرْضُهُ، وَعَقَارُهُ.

\* إِفْلَاسٌ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ أَفْلَسَ مَبْتَاعُ عَيْنٍ: فَبَائِعُهُ أَسْوَةُ لِلْغَرَمَاءِ.

\* \* \* \*

(١) أي تصرفُ الذي بلغ غير رشيد ولم يبلغ الأجل المذكور، وهو خمسُ وعشرون سنة.

(٢) أي لا يُحجر بسبب فسق.

(٣) أي الدنانير في الأول، والدرهم في الثاني.

(٤) أي لا يُحجر بسبب إفلاس.

## فصلٌ في حدّ البلوغ

بلغُ الغلام بالاحتلام، والإجبار، والإإنزال.

وإلا<sup>(١)</sup>: فحتى يَتِم<sup>(٢)</sup> ثمانية عشرة سنة.

والجاربة بالحيض، والاحتلام، والجبل.

وإلا: فحتى يَتِم<sup>(٣)</sup> سبع عشرة سنة.

ويُفْتَن بالبلوغ فيهما<sup>(٤)</sup> بخمس عشرة سنة<sup>(٥)</sup>.

وأدنى المدة في حقه: اثنتا عشرة سنة.

وفي حقها: تسع سنين.

فإن رأهَا، وقلا: بلغنا: صدقاً، وأحكامُهما أحكاماً بالغين.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم توجد علامة من هذه العلامات.

(٢) أي له، ويمكن ضبط: «يَتِم» كما جاء في نسخ أخرى هكذا: «يُتِم»: أي هو.

(٣) أي لها، ويمكن ضبط: «يَتِم» كما جاء في نسخ أخرى: «تُتِم»: أي هي.

(٤) في الغلام والجاربة في حق مَنْ لم تظهر له علامة.

(٥) لأنَّه المعتاد الغالب، وهو روایة أخرى عن الإمام وافقه فيها الصاحبان،

والخلاف بين القولين اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

## كتاب المأذون

الإِذْنُ: فَكُ الْحَجْرُ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ.

فَلَا يَتَوَقَّتُ، وَلَا يَتَخَصَّصُ.

وَيَشْتَهِي بِالسُّكُوتِ إِنْ رَأَى عَبْدَهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي.

فَإِنْ أَذْنَ عَامًا، لَا بُشْرَاءُ شَيْءٍ بَعْيَنْهُ: يَبْيَعُ، وَيَشْتَرِي، وَيَوْكِلُ بَهْمًا<sup>(١)</sup>،  
وَيَرْهَنُ، وَيَرْتَهِنُ، وَيَسْتَأْجِرُ، وَيُضَارِبُ، وَيُؤْجِرُ نَفْسَهُ، وَيُقْرِبُ بَدِينَ،  
وَغَصْبِ، وَوَدِيعَةِ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزُوْجُ مَمْلُوكَهُ، وَلَا يُكَاتِبُ، وَلَا يُعْتِقُ، وَلَا يُقْرِضُ،  
وَلَا يَهَبُ.

وَيُهُدِي طَعَامًا يَسِيرًا، وَيُضَيِّفُ مَنْ يُطَعِّمُهُ.

وَيَحْكُمُ مِنَ الشَّمْنِ بَعِيبِ.

وَدِينُهُ مَتَعْلِقٌ بِرَقبَتِهِ، يُبَاعُ بِهِ<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَفْدِهِ سَيِّدُهُ.

وَقُسِّمَ ثُمَّهُ بِالْحِصَصِ، وَمَا بَقِيَ: طُولَبَ بِهِ بَعْدَ عِنْقِهِ.

(١) بِالْبَيْعِ وَالْشَّرَاءِ.

(٢) وَفِي نَسْخَهُ: «فِيهِ»: وَالْمَعْنَىُ وَاحِدٌ.

ويَنْحِجُ بَحْرَه<sup>(١)</sup> إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.  
وَيَمُوتُ سَيِّدُهُ، وَجَنُونُهُ، وَلُحُوقُهُ مُرْتَدًا، وَبِالإِبَاقِ، وَالاستِيلادِ.  
لَا: بالتدبیر.

وَضَمِّنَ بِهِمَا<sup>(٢)</sup> قِيمَتَهُمَا لِلغرماءِ.  
وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا فِي يَدِهِ: صَحَّ.  
وَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا فِي يَدِهِ لَوْ أَحاطَ دَيْنُهُ بِمَالِهِ وَرَقْبِتِهِ، فَبَطَلَ<sup>(٣)</sup>  
تَحْرِيرُهُ عَبْدًا مِنْ كَسْبِهِ.  
وَإِنْ لَمْ يُحِظْ: صَحَّ.

وَلَمْ يَصْحَّ بِيَعْهُ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَّا بِمِثْلِ القيمةِ.  
وَإِنْ باعَ سَيِّدُهُ مِنْهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ، أَوْ أَقْلَى: صَحَّ.  
وَبَطَلَ الثَّمَنُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ قَبْضِهِ.  
وَلَهُ حَبْسُ الْمَبْيَعِ بِالثَّمَنِ.

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، وَضَمِّنَ قِيمَتَهُ لِلغرماءِ، وَطُولَبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقَهُ.  
فَإِنْ باعَهُ سَيِّدُهُ، وَغَيْرُهُ المشْتَري: ضَمِّنَ الغرماءُ الْبَائِعَ قِيمَتَهُ.  
فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيبٍ: رَجَعَ بِقِيمَتِهِ، وَحَقُّ الغرماءِ فِي العَبْدِ، أَوْ

(١) أي ينحجر المأذون بحجر المولى.

(٢) أي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبیر.

(٣) أي وإن كان كذلك يبطل.

مشترٰي<sup>(١)</sup>، أو أجازوا البيعَ، وأخذوا الثمنَ.

وإن باعه سيدُه، وأعلم<sup>(٢)</sup> بالدينِ: فللغرماء ردُّ البيعَ.

فإن غاب البائعُ: فالمشترٰي ليس بخصمٍ لهم.

ومَنْ قَدِمَ مصراً، وقال: أنا عبدُ زيدٍ، فاشترى، وباع: لزمه كلُّ شيءٍ  
من التجارة.

ولا يُباع حتى يَحضرَ سيدُه.

فإن حَضَرَ، وأقرَّ بإذنه: بِيعٌ، وإلا: لا.

وإن أذن للصبي<sup>٣</sup>، أو المعtoه الذي يَعْقُلُ البيعَ والشراءَ ولِيهِ: فهو في  
الشراءِ والبيع كالعبد المأذون.

\* \* \* \*

---

(١) أي ضمَنَ الغرماءُ مشترٰي العبد.

(٢) المشترٰي.

## كتاب الغَصْب

هو إِزالة اليدِ المُحِقَّةِ بِإثبات اليدِ الْمُبْطِلَةِ.

فَالاستخدام<sup>(١)</sup>، وَحَمْلُ الدَّابَّةِ<sup>(٢)</sup>: غَصْبٌ.

لَا: الجلوسُ عَلَى الْبَسَاطِ.

ويجبُ رَدُّ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup> فِي مَكَانِ غَصْبِهِ، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ هَلَكَ وَهُوَ مُثْلِيٌّ.

وَإِنْ انْصَرَمْ<sup>(٤)</sup> الْمُثْلِيُّ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ.

فَإِنْ ادَّعَ<sup>(٥)</sup> هَلَاكَهُ: حَبَسَةُ الْحَاكِمِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ: لِأَظْهَرَهُ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِيَدِهِ.

(١) لعبد الغير بغیر إذنه مثلاً غصب.

(٢) أي على دابة الغير بغیر إذنه غصب.

(٣) أي الشيء المغصوب.

(٤) أي انقطع.

(٥) الغاصب.

والغصب<sup>(١)</sup> فيما يُنَقَّل.

فإن غَصَبَ عقاراً، وهلك في يده: لم يَضْمِنْه.

وما نَقَصَ بِسُكْنَاهُ وَزَرْاعَتِهِ: ضَمِنَ النَّقْصَانَ، كَمَا فِي النَّقْلِي.

وإن استغلَهُ: تَصْدَقَ بِالْغَلَةِ، كَمَا لَوْ تَصْرَفَ فِي الْمَغْصُوبِ، وَالْوَدِيعَةِ،

وَرَبَحَ.

وَمَلَكَ<sup>(٢)</sup> بِلَا حِلًّا اِنْتِفَاعٌ قَبْلَ أَدَاءِ الضَّمَانِ بِشَيْءٍ، وَطَبَّخَ، وَطَحَنَ،

وَزَرَعَ، وَاتَّخَذَ سِيفَ، أَوْ إِنَاءَ لِغَيْرِ الْحَاجَرَيْنَ<sup>(٣)</sup>، وَبَنَاءً عَلَى سَاجَةِ.

وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ خَرَقَ ثُوِيَاً فَاحِشاً: ضَمِنَ القيمةَ، وَسَلَمَ<sup>(٤)</sup>

الْمَغْصُوبَ إِلَيْهِ، أَوْ ضَمِنَ النَّقْصَانَ.

وَفِي الْخَرْقِ الْيَسِيرِ: ضَمِنَ نَقْصَانَهُ.

وَلَوْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي أَرْضِ الغَيْرِ: قُلْعاً، وَرُدَّتِ.

وَإِنْ نَقَصَتِ الْأَرْضُ بِالْقَلْعِ: ضَمِنَ<sup>(٥)</sup> لَهُ الْبَنَاءَ وَالْغَرْسَ مَقْلُوعاً،

وَيَكُونُ لَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) يتحقق.

(٢) المَغْصُوبَ.

(٣) أي الذهب والفضة.

(٤) أي المالكُ.

(٥) صاحب الأرض للغاصب.

(٦) أي يكون البناء والغرس لصاحب الأرض.

وإن صَبَغَ<sup>(١)</sup>، أو لَتَّ السَّوَيْقَ بِسَمْنٍ: ضَمَّنَهُ<sup>(٢)</sup> قِيمَةً ثُوبٍ أَيْضًا، وَمِثْلَ السَّوَيْقَ، أَوْ أَخْدَهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَغَرِّمَ<sup>(٤)</sup> مَا زَادَ الصَّبَغُ، وَالسَّمْنُ.



(١) الغاصب الثوب الذي غصبه.

(٢) أي ضمَّنَ المالكُ الغاصبَ.

(٣) أي أخذ المالكُ الثوبَ والسويقَ.

(٤) المالك للغاصب.

## فصلٌ في تصرُّفات الغاصب في المغصوب

غَيْبٌ<sup>(١)</sup> المغصوب، وضَمِنٌ<sup>(٢)</sup> قيمته: مَلَكَهُ.

والقولُ في القيمة للغاصب، مع يمينه، والبيئة لمالك.

فإن ظَهَرَ<sup>(٣)</sup> وقيمته أكثرُ، وقد ضَمِنَه بقولِ المالك، أو بيتته<sup>(٤)</sup>، أو بنكولِ الغاصب: فهو للغاصب، ولا خيارٌ لمالك.

وإن ضَمِنَه بيمينِ الغاصب: فالمالكُ يُمضي الضمانَ، أو يأخذُ المغصوبَ، ويردُ العوضَ.

وإن باع<sup>(٥)</sup> المغصوب، فضَمَنَه المالك: نَفَذَ بيعُه.

وإن حرَرَه<sup>(٦)</sup>، ثم ضَمَنَه<sup>(٧)</sup>: لا<sup>(٨)</sup>.

(١) الغاصبُ.

(٢) لمالكِ.

(٣) المغصوب بعد ذلك.

(٤) أي المالك.

(٥) الغاصبُ.

(٦) أي إن حرَرَ الغاصبُ العبدَ المغصوبَ.

(٧) المالكُ.

(٨) لا ينفذ عتقه؛ لأن ملك الغاصب ناقصٌ، فينفذ في البيع دون العتق.

وزوائد المغصوب: أمانةٌ، فتضمن بالتعدي، أو بالمنع بعد طلب المالك.

وما نَقَصَتْ<sup>(١)</sup> بالولادة: مضمونٌ، ويُجبر بولدها<sup>(٢)</sup>.  
ولو زَنَى بِمَغصوبَيْهِ، فرُدَّتْ، فماتتْ بالولادة<sup>(٣)</sup>: ضَمِنْ<sup>(٤)</sup> قيمتها.  
ولا يضمنُ الحرة، ومنافع الغصب.  
وخَمْرُ الْمُسْلِمِ، أو خنزيره بالإتلاف.  
وضَمِنْ لَوْ كَانَا لِذَمِيٍّ.

وإن غَصَبَ من مسلمٍ خمراً فخللَها، أو جِلدَ ميته فدبَّغَه: فللمالك أَخْدُهُمَا، ورَدَ<sup>(٥)</sup> ما زاد الدباغُ.  
وإن أتلفهما: ضَمِنْ الْخَلَّ فقط.

ومن كَسَرَ مَعْزَفًا، أو أراق سكرًا<sup>(٦)</sup>، أو مُنْصَفًا<sup>(٧)</sup>: ضَمِنْ<sup>(٨)</sup>.

(١) الجارية.

(٢) إن كان في قيمة ولدها أو بعثته وفاء، وإن لم يكن وفاءً به: سقط بحسابه.

(٣) بسبب الولادة.

(٤) الغاصب.

(٥) المالك إلى الغاصب.

(٦) نقيع الرطب إذا غلى واشتدَّ.

(٧) وهو العصير الذي طُبخ وذهب نصفه وغلى واشتدَّ.

(٨) القيمة، لا المثل في السكر والمنصف؛ وذلك لأن المسلمين ممنوع من تمثيل عينهما، ولو أخذ المثل: جاز؛ لعدم سقوط التقويم والمالية.

وصحَّ بيعُ هذه الأشياء.

ومنْ غَصَبَ أُمًّا ولد، أو مدِّرَةً، فماتت: ضَمِّنَ قِيمَةَ المدِّرَةِ، لا أُمًّا  
الولد.

\* \* \* \*

وأما المِعَزَفُ: فيضمِّن بكسره قِيمَةً خشبيَّةً منحوتاً صالحًا لغير لهوٍ.

وقد جاء في نسخة ٧١٢هـ، ٨٦٤هـ: «ومن كسر معزفًا، أو أراق خمراً: لا، وإن أراق سكرًا، أو منصفًا: ضَمِّن». اهـ، وما أثبته هو الصحيح، وهو ما جاء في نسخة ٧٠٣هـ، و٧٠٤هـ، وكذلك في الشروح كلها، وفي «الوافي» أصل الكتر أيضًا، وما قبل هذه المسألة يؤكِّد ذلك، وينظر تبيين الحقائق ٢٣٧/٥، ابن عابدين ٢١١/٦ ط البابي.

## كتاب الشُّفَعَة

هي تملُكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى المشتري بما قام عليه<sup>(١)</sup>.

وتجبُ للخلط<sup>(٢)</sup> في نفس المبيع.

ثم<sup>(٣)</sup> للخلط في حق المَبِيع<sup>(٤)</sup>، كالشُّرُبُ، والطريق إن كان خاصاً.

ثم<sup>(٥)</sup> للجار الملاصِق<sup>(٦)</sup>.

وواضعُ الجذوع على الحائط، والشريكُ في خشبةٍ على الحائط:

جار<sup>(٧)</sup>.

على<sup>(٨)</sup> عدد الرؤوس بالبيع<sup>(٩)</sup>.

(١) أي على المشتري.

(٢) أي الشريك الذي لم يقاسم.

(٣) أي إن لم يكن هناك شريك في نفس المبيع: فتجب للشريك في حق المبيع.

(٤) أي الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار.

(٥) أي إن لم يكن: فتجب للجار الملاصق.

(٦) وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه من سكة أخرى.

(٧) أي لا شريك، فلا يستحق الشفعة إلا بعد الشريك.

(٨) تعلق بقوله: «وتجب للخلط»: أي تجب الشفعة على عدد الرؤوس، دون مقادير الأموال.

(٩) أي بعد وجود البيع الصحيح للدار المشفوعة.

وَتَسْتَقِرُّ بِالإِشْهَادِ.

وَتُمْلِكُ بِالْأَخْذِ بِالْتَّرَاضِيِّ، أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) ويثبت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الأخذ، وهكذا لو مات الشفيع بعد طلبه الشفعة وقبل الأخذ بالتراضي، أو حكم القاضي: لا يورث طلبه عنه.

## باب طلب الشفعة

فإن علم الشفيع بالبيع: أشهد في مجلسه على الطلب، ثم على البائع  
لو في يده، أو على المشتري، أو عند العقار.

ثم لا تسقط بالتأخير<sup>(١)</sup>.

فإن طلب عند القاضي: سأله<sup>(٢)</sup> المدعى عليه.

فإن أقر بملك ما يشفع به، أو نكل، أو برهن الشفيع: سأله عن  
الشراء.

فإن أقر به، أو نكل، أو برهن الشفيع: قضى بها.

ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى، بل بعد القضاء.

وخاصم<sup>(٣)</sup> البائع لو في يده.

ولا يسمع<sup>(٤)</sup> البينة حتى يحضر المشتري، فيفسخ البيع بمشهده.

والعهدة<sup>(٥)</sup>: على البائع.

(١) مطلقاً.

(٢) القاضي.

(٣) الشفيع.

(٤) القاضي.

(٥) أي ضمان الثمن عند الاستحقاق.

والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلّم إلى الموكل.  
للشفيع خيار الرؤية، والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه.  
إن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن: فالقول للمشتري.  
إن برهنا: فللشفيع.  
إن أدعى المشتري ثمناً، وأدعى بائعه أقل منه، ولم يقبض الثمن:  
أخذها الشفيع بما قال البائع.

إن قبض<sup>(١)</sup>: أخذها بما قال المشتري.

وحَطُ البعض: يَظْهَرُ فِي حَقِّ الشفيع.

لا حَطُ الكل<sup>(٢)</sup>، والزيادة.

إن اشتري داراً بعَرْضٍ، أو بعقارٍ: أخذها الشفيع بقيمتها، ويمثله<sup>(٣)</sup> لو  
مثلياً.

وبحالٍ لو مؤجلاً.

أو يصبر حتى يمضي الأجل، فيأخذها.

ويمثل الخمر، وقيمة الخنزير إن كان الشفيع ذميّاً.  
ويقيمتهمما لو مسلماً.

وبالثمن، وقيمة البناء، والغرس لو بني المشتري، أو غرساً، أو

(١) البائع.

(٢) أي لو حَطَ البائع كلَّ الثمن عن المشتري: لم يسقط عن الشفيع.

(٣) أي مثل ذلك العرض.

كَلْفٌ<sup>(١)</sup> المشتري قَلْعَهُما.

وَإِنْ فَعَلَهُمَا<sup>(٢)</sup> الشَّفِيعُ، فَاسْتُحْقِتَ: رَجَعَ بِالثَّمَنِ فَقَطْ.  
وَبِكُلِّ الثَّمَنِ<sup>(٣)</sup>: إِنْ خَرَبَ الدَّارُ، أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ.  
وَبِحَصَّةِ الْعَرْصَةِ<sup>(٤)</sup>: إِنْ تَقْضَ المشتري البناءَ، وَالتَّقْضِ لَهُ<sup>(٥)</sup>.  
وَبِشَمْرَهَا<sup>(٦)</sup>: إِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا، وَنَخْلًا، وَثَمَرًا، أَوْ أَثْمَرَ فِي يَدِهِ.  
وَإِنْ جَدَّهُ المشتري: سَقَطَتْ حُصْتُهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ الثَّمَنِ.

\* \* \* \*

(١) أي كَلْف الشفيع المشتري.

(٢) معناه: أن الشفيع لو أخذ الأرض بالشفعة، فبني فيها أو غرس، ثم استحقت، فكَلَفَ المستحق الشفيع بالقلع، فقلع البناء والغرس: رجع الشفيع على المشتري بالثمن. تبيين الحقائق ٢٥١/٥.

وجاء في نسخ أخرى من الكنز: «قَلْعَهُما»، بدل: «فَعَلَهُمَا»، وقد نص على تصويب: «فَعَلَهُمَا»: الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر ٢١٢/٢، وقال: لأنه إذا كان قَلْعُه مقدماً على الاستحقاق: كان إتلافاً منه لا بأمر أحدٍ.

(٣) أي أخذها الشفيع بكل الثمن.

(٤) أي يأخذها الشفيع بحصة العرصه من الثمن.

(٥) للمشتري.

(٦) أي يأخذها الشفيع بشمرها.

(٧) أي حصة الشمر.

## باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

إنما تَجِبُ الشفعةُ في عقارٍ مُلْكَ بعوضٍ هو مالٌ<sup>(١)</sup>.  
 لا في عَرْضٍ، وفُلْكٍ، وبناءٍ ونخلٍ بِيَعَا بلا عَرْصَةٍ.  
 ودارٍ جعلتْ مهراً، أو أجرةً، أو بدلَ خُلْعٍ، أو بَدَلَ صُلْحٍ عن دِمٍ  
 عَمِدٍ، أو عوضَ عِتْقٍ.  
 أو وُهِبَتْ<sup>(٢)</sup> بلا عوضٍ مشروطٍ.  
 أو بِيَعْتَ بخيارٍ للبائع.  
 أو بِيَعْتَ فاسداً، ما لَمْ يَسْقُطْ حُقُّ الفسخ بالبناء.  
 أو قُسْمَتْ بين الشركاء.  
 أو سُلِّمَتْ شفعته<sup>(٣)</sup>، ثم رُدَّتْ بخيارٍ رؤيةً، أو شرطٍ، أو عَيْبٍ بقضاءٍ.  
 وتُجَبُ لو رُدَّتْ بلا قضاءٍ، أو تقايلاً.

\* \* \* \*

(١) وغير المال كالمهر وبدل الخلع ونحو هذا، كما سيأتي.

(٢) الدار.

(٣) أي سَلَمَ الشفيع شفعة الدار.

## باب ما تبطل به الشفعة

وتَبْطُلُ بِتَرْكِ طَلْبِ الْمُوَاثَبَةِ، أَوِ التَّقْرِيرِ<sup>(١)</sup>.

وَبِالصَّلْحِ مِنَ الشَّفْعَةِ عَلَى عَوْضٍ، وَعَلَيْهِ رَدٌّ<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَوْتِ الشَّفِيعِ، لَا الْمُشْتَرِيِ.

وَبِبَعْثَةِ مَا يُشَفَّعُ بِهِ قَبْلِ الْقَضَاءِ بِالشَّفْعَةِ.

وَلَا شَفْعَةً لِمَنْ بَاعَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بَيَعَ لَهُ، أَوْ ضَمَّنَ الدَّرَكَ عَنِ الْبَائِعِ.

وَمَنْ ابْتَاعَ، أَوْ ابْتَيَعَ لَهُ: فَلِهِ الشَّفْعَةُ.

وَإِنْ قِيلَ لِلشَّفِيعِ: إِنَّهَا بِيعَتْ بِأَلْفٍ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِأَقْلَلَ،  
أَوْ بِأَكْثَرٍ، أَوْ شَعِيرٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، أَوْ أَكْثَرٌ: فَلِهِ الشَّفْعَةُ.

وَلَوْ بَانَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِدَنَانِيرَ قِيمَتُهَا أَلْفٌ: فَلَا شَفْعَةً.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُشْتَرِيَ فَلَانُ، فَسَلَّمَ، فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُهُ: فَلِهِ الشَّفْعَةُ.

وَإِنْ بَاعَهَا إِلَّا ذِرَاعًا فِي جَانِبِ الشَّفِيعِ: فَلَا شَفْعَةً لَهُ.

وَإِنْ ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثْمَنٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِقِيمَتِهَا: فَالشَّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ  
الْأَوَّلِ فَقَطَ.

(١) أي تَرْكُ التَّقْرِيرِ عَلَى طَلْبِ الشَّفْعَةِ، بَأْنَ تَرَكَ الإِشَاهَدَ.

(٢) أي رَدُّ الْعَوْضِ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ.

(٣) أي بِالْوِكَالَةِ.

وإن ابتعها بثمنٍ، ثم دفع ثواباً عنه: فالشفعة بالثمن، لا الثواب.

\* ولا تُنكِّر الحيلة لِإسقاط الشفعة<sup>(١)</sup>، والزكاة.

وأخذ حظَّ البعض بتعدي المشتري<sup>(٢)</sup>، لا بتعدي البائع<sup>(٣)</sup>.

وإن اشتري نصف دارٍ غير مقسم<sup>(٤)</sup>: أخذ الشفيع حظَّ المشتري<sup>(٥)</sup>  
بقسمته<sup>(٦)</sup>.

وللعبد<sup>(٧)</sup> المديون الأخذ بالشفعة من سيده، كعكشه.

وصحٌّ تسلیم الشفعة من الأب<sup>(٨)</sup>، والوصيّ، والوكيل.

\* \* \* \*

(١) وذلك لدفع الضرر عنه وإن كان غيره يتضرر منه، وأما الحيلة لِإسقاط الزكاة، فقد اعتمد في المذهب قول محمدٍ أنها تُنكِّر تحريمًا. ينظر تصريح القدوسي ص ٢٤٢، وما علقته على الباب للميداني في حكم العيل ٢٩١/٣.

(٢) أي إذا اشتري خمسةً مثلاً داراً من رجل: فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، ويتركباقي، أو يأخذ الكلَّ.

(٣) أي إذا اشتراها رجلٌ من خمسة: أخذ الشفيع كلها أو تركها، وليس له أن يأخذ البعض دون البعض.

(٤) وقاسم المشتري البائع.

(٥) أي النصف.

(٦) أي بقسمة المشتري مع البائع.

(٧) المأذون.

(٨) إذا كان الشفيع صبيًّا.

## كتاب القسمة

هي<sup>(١)</sup> جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مَعِينٍ.

وَتَشتملُ عَلَى الإفرازِ، وَالْمِبادلةِ.

وَهُوَ<sup>(٢)</sup> الظَّاهِرُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَيَأْخُذُ حَظَّهُ حَالَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ.

وَهِيَ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِهِ: فَلَا يَأْخُذُ<sup>(٤)</sup>.

وَيُجْبَرُ<sup>(٥)</sup> فِي مَتَّحِدِ الْجِنْسِ<sup>(٦)</sup> عِنْدِ طَلَبِ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ، لَا فِي غَيْرِهِ.

وَنُدِبَّ نَصْبُ قَاسِمٍ، رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِيَقْسِمَ بِلَا أَجْرٍ.

وَإِلَّا: فَيُنَصَّبُ قَاسِمٌ يَقْسِمُ بِأَجْرٍ بَعْدِ الرَّؤُوسِ.

وَيُجْبِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًاً، أَمِينًاً، عَالِمًاً بِالْقُسْمَةِ.

(١) أي القسمة هي: رفع الشيوخ وقطع الشركة، وذلك بجعل نصيبٍ شائعٍ في نصيبٍ معينٍ.

(٢) أي الإفراز والتمييز.

(٣) أي والمبادلة تكون في غير المثلثي، كالعقارات والحيوان.

(٤) أحدهما نصيه عند غيبة صاحبه.

(٥) الآبي من الشركاء.

(٦) كالغنم والثياب.

ولا يتعين قاسم واحد<sup>(١)</sup>.

ولا يشترك القسام<sup>(٢)</sup>.

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنا على الموت، وعدد الورثة.

ويقسم في المنقول، والعقار المشترى، ودعوى الملك.

ولو برهنا أن العقار في أيديهما: لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما.

ولو برهنا على الموت، وعدد الورثة، والدار في أيديهم، ومعهم وارث غائب، أو صبي: قسم، ونصب وكيل، أو صبي بقبض نصبيه.

ولو كانوا مثرين، وغاب أحدهم، أو كان العقار في يد الوارث الغائب، أو حضر وارث واحد: لم يقسم.

وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصبيه.

وإن تضرر الكل: لم يقسم إلا برضاهem.

إإن انتفع البعض، وتضرر البعض؛ لقلة حظه: قسم بطلب ذي الكثير فقط.

ويقسم<sup>(٣)</sup> العروض من جنس واحد.

(١) لئلا يتحكم في الزيادة في أجراه.

(٢) فيمنعهم القاضي عن الاشتراك؛ خشية تواظعهم والإضرار بالناس.

(٣) القاضي.

ولا يقسم الجنسين، والجواهر، والرقيق، والحمام، والبئر، والرّحى إلا برضاهُم.

دُورٌ مشتركةٌ، أو دارٌ وضيّعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ: قسمٌ كلٌ علىٍ حِدةٍ.

ويُصوّرُ القاسمُ ما يقسِّمه<sup>(١)</sup>، ويعدُّله<sup>(٢)</sup>، ويذرَّعه.

ويُقْوِمُ البناء، ويفرِزُ كلَّ نصيبٍ بطريقه، وشِربه.

ويُلْقِبُ الأنصباءَ بالأول، والثاني، والثالث.

ويكتبُ أسماءَهم، ويُقْرِعُ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا: فله السهمُ الأول.

وَمَنْ خَرَجَ ثانِيًّا: فله السهمُ الثاني.

ولا يُدْخِلُ في القسمة الدرَّاهم، إلا برضاهُم<sup>(٣)</sup>.

فإن قسمَ لأحدِهم مَسِيلٌ، أو طرِيقٌ في مِلكِ الآخر لَمْ يُشترطْ في القسمة: صُرْفٌ<sup>(٤)</sup> عنه إنْ أمكن، وإنْ لَا: فُسِّخت القسمة.

(١) علىٍ قرطاس ليرفعه إلى القاضي.

(٢) أي يسويه علىٍ سهام القسمة.

(٣) كما إذا كانت دارٌ بين جماعة، فقسمها وفي نصيب واحدٍ فضلٌ بناء، فأراد أحدِهم أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد آخرٌ أن يكون عوضه من الأرض، لا من الدرَّاهم: فإنه لا يُكْلَفُ الذي وقع البناء في نصيبه أن يردَّ بإزاء البناء الدرَّاهم، إلا إذا تعذرَ، فحيثَنَد للقاضي ذلك. فتح المعين ٣٥٢/٣.

(٤) المسيل أو الطريق.

**سُفْلٌ لَهُ عُلُوٌ<sup>(١)</sup>، وَسُفْلٌ مُجَرَّدٌ<sup>(٢)</sup>، وَعُلُوٌ مُجَرَّدٌ<sup>(٣)</sup> : قُومٌ كُلُّهُ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَقُسْمٌ بِالْقِيمَةِ<sup>(٤)</sup>.**

**وَتُنْبَلُ شَهادَةُ الْقَاسِمَيْنِ إِنْ اخْتَلَفُوا<sup>(٥)</sup>.**

**ولَوْ أَدَعَىٰ أَحَدُهُمْ أَنْ مِنْ نَصِيبِهِ شَيْئاً فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَفْرَأَ**  
**بِالْإِسْتِيفَاءِ : لَمْ يُصَدِّقَ ، إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ.**

**وَإِنْ قَالَ : اسْتَوْفَيْتُ ، وَأَخْذَتُ<sup>(٦)</sup> بَعْضَهُ : صَدُّقَ خَصِيمُهُ بِحَلْفِهِ.**

**وَإِنْ لَمْ يُقْرَرَ بِالْإِسْتِيفَاءِ ، وَادَّعَىٰ أَنْ ذَا حَظَّهُ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ<sup>(٧)</sup> إِلَيْهِ ، وَكَذَّبَهُ**  
**شَرِيكُهُ : تَحَالِفَا ، وَفُسِّخَتِ الْقِسْمَةُ.**

**ولَوْ ظَهَرَ غَيْنَ فَاحْشٌ فِي الْقِسْمَةِ : تُفْسَخُ.**

**ولَوْ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ مِنْ حَظَّهِ : رَجَعَ بِقِسْطِهِ فِي حَظٌ شَرِيكِهِ ، وَلَا**  
**تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ.**

(١) يعني بيت فوقه بيت مشتركان بين اثنين.

(٢) يعني بيت فوقه بيت، ولكن السفل مشترك بينهما، والعلو الآخر.

(٣) يعني بيت فوق بيت، ولكن السفل لشخص، والعلو مشترك بينهما.

(٤) عند محمد، لكن عند الإمام أبي حنيفة: يجعل ذراعان من علو لا سفل له، بذراع من سفل لا علو له، وعند أبي يوسف: يجعل ذراع بذراع، وقد أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره وأهل بلده. رمز ١٩٥/٢، فتح المعين ٣٥٢/٣. ولهذا وضع في نسخ من الكنز علامه: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٥) أي الشركاء، أما شهادة القاسم الواحد فلا تقبل.

(٦) أي أخذت أنتَ مني بعضه. شرح الطائي ١٩٥/٢.

(٧) أي ولم يسلم شريكه إلى نصيبي.

ولو تهياً في سكني دارٍ، أو دارين، أو خدمة عبدٍ، أو عبدين، أو غلة دارٍ، أو دارين: صَحَّ.

وفي<sup>(١)</sup> غلة عبدٍ، أو عبدين، أو بَغْلٍ<sup>(٢)</sup>، أو بَغْلَيْنِ، أو رُكوبِ بَغْلٍ، أو بَغْلَيْنِ، أو ثمرة شجرة<sup>(٣)</sup>، أو لَبَنِ غنمٍ: لا<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي لو تهياً واتفقاً.

(٢) أي غلة بَغْلٍ.

(٣) وفي نسخ: «ثمرة شجراً».

(٤) لا يجوز. ينظر رمز الحقائق ١٩٦/٢.

## كتاب المزارعة

هي عَقْدٌ على الزَّرْع ببعض الخارج.

وتصح<sup>(١)</sup> بشرط صلاحية الأرض للزراعة.

وأهلية العاقدين.

وبيان المدة.

ورب البذر.

وجنسه<sup>(٢)</sup>.

وحظ الآخر.

والتخلية بين الأرض، والعامل، والشركة<sup>(٣)</sup> في الخارج.

وأن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر لآخر.

أو تكون الأرض لواحد، والباقي لآخر.

أو يكون العمل لواحد، والباقي لآخر.

١- فإن كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر.

(١) عَنْهُمَا، وَبِهِ يَفْتَنُ، وَلَا تَصْحُ عَنِ الْإِمَامِ وَلَا تَجُوزُ. رَمْز٢/١٩٧، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي قَدَّمَ فِيهَا الْمَصْنُفُ النَّسْفِيُّ قَوْلًا غَيْرَ إِيمَامٍ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلِمَكَانِ الْفَرْسَرَةِ وَالْبَلْوَى. يَنْظَرُ تَصْحِيحَ الْقَدْوَرِيِّ لِلْعَلَمَةِ قَاسِمِ ص٣٢٧.

(٢) أَيْ جَنْسِ الْبَذْرِ.

(٣) أَيْ بِشَرْطِ الشَّرْكَةِ.

- ٢- أو كان البَدْرُ لأحدهما، والباقي الآخرَ.
- ٣- أو كان البَدْرُ والبَقْرُ لواحدٍ، والباقي الآخرَ.
- ٤- أو شَرَطاً لأحدهما قُفْزانًا مُسْمَاءً، أو ما على المَاذِيَّانَاتِ، والسوافي.
- ٥- أو أن يَرْفَعَ ربُّ البَدْرِ بَذْرَهُ، أو أن يَرْفَعَ الْخَرَاجَ، والباقي بينهما:  
فسدت.

فيكونُ الْخَارِجُ لِرَبِّ الْبَدْرِ، وللآخَرِ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ، أو أَرْضِهِ.  
ولم يُزَدْ عَلَىٰ مَا شُرِطَ.

وإِنْ صَحَّتْ: فَالْخَارِجُ عَلَىٰ الشَّرْطِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ: فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ.

وَمَنْ أَبَىٰ عَنِ الْمُضِيِّ: أَجْبَرَ، إِلَّا رَبُّ الْبَدْرِ.  
وَتُبَطَّل بِمَوْتِ أَحدهما.

فَإِنْ مَضَتِ الْمَدَةُ، وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ: فَعَلَىٰ الْمَزَارِعِ أَجْرٌ مِثْلُ أَرْضِهِ  
حَتَّىٰ يُدْرِكَ.

وَنَفْقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حُقُوقِهِمَا، كَأَجْرِ الْحَصَادِ، وَالرِّفَاعِ<sup>(١)</sup>،  
وَالدِّيَاسِ، وَالتَّذْرِيَّةِ.

فَإِنْ شَرَطَاهُ عَلَىٰ الْعَامِلِ: فَسَدَّتْ.

\* \* \* \* \*

---

(١) وهو حمل الزَّرْعِ ورْفَعُهُ بَعْدِ الْحَصَادِ إِلَىٰ الْبَيْدَرِ.

## كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها، على أن الثمر بينهما.  
وهي كالمزارعة.

وتصح<sup>(١)</sup> في الشجر، والكرم، والرّطاب، وأصول الباذنجان.  
فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة، والثمرة تزيد بالعمل: صحت.  
وإن انتهت: لا، كالمزارعة.

وإذا فسدت: فللعامل أجرٌ مثله.  
وتبطل بالموت.

وتفسخ بالعذر، كالمزارعة، بأن يكون العامل سارقاً، أو مريضاً لا  
يقدر على العمل.

\* \* \* \*

---

(١) عندهما، وبه يفتى، ولا تصح عند الإمام، كما تقدم في المزارعة.

## كتاب الذبائح

هي جَمْعٌ: ذِبْيَة، وهي اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ.  
وَالذَّبَحُ: قَطْعُ الْأَوْداجِ.

وَحَلَّ ذِبْيَةُ مُسْلِمٍ، وَكَتَابِيٌّ، وَصَبِيٌّ، وَامْرَأَةٍ، وَآخَرَسَ، وَأَقْلَفَ.  
لَا مَجْوِسِيٌّ، وَوَثْنِيٌّ، وَمُرْتَدٌ، وَمُحْرِمٌ.  
وَتَارِكٌ تَسْمِيَةٌ عَمْدًا، وَحَلَّ لَوْ نَاسِيَا.  
وَكُرْهٌ أَنْ يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ.

وَأَنْ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبَحِ: اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فَلَانٍ.

إِنْ قَالَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، وَالْإِضْجَاعِ: جَازَ.  
وَالذَّبَحُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ.

وَالْمَذْبَحُ: الْمَرِيءُ، وَالْحَلْقُومُ، وَالْوَدَاجَانُ.  
وَقَطْعُ الْثَّلَاثِ: كَافٍ.

وَلَوْ بَظْفَرُ، وَقَرْنُ، وَعَظْمٌ، وَسِنٌ مَنْزُوعٌ، وَلِيْطَةٌ<sup>(١)</sup>، وَمَرْوَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَا  
أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا سِنًا وَظُفْرًا قَائِمَيْنَ.

(١) قشر قصب.

(٢) قطعة من الصخر محددة، أو حجر أبيض رقيق كالسكين يُذبح به.

وَنُدْبَ حَدُ الشَّفَرَةِ.

وَكُرْهَ النَّخَاعِ<sup>(١)</sup>، وَقَطْعُ الرَّأْسِ، وَالذَّبْحُ مِنَ الْقَفَا.

وَذَبْحَ صَيْدِ اسْتَأْنِسِ<sup>(٢)</sup>.

وَجُرْحَ نَعَمْ تَوْحَشُ، أَوْ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ.

وَسُنَّ نَحْرُ الْإِبْلِ.

وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَكُرْهَ عَكْسَهُ، وَحَلَّ.

وَلَمْ يَتَذَكَّرْ جَنِينْ بِذَكَاهَ أُمَّهِ.

\* \* \* \* \*

(١) وهو أن يبلغ بالسكين النخاع، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة.

(٢) فلا يحل بذكاة الأضطرار.

## فصل فيما يَحِلُّ وفِيمَا لَا يَحِلُّ

لَا يُؤْكِلُ ذُو نَابٍ، وَمِنْخَلْبٍ مِنْ سَبْعٍ، وَطِيرٍ.

وَحَلَّ غُرَابُ الزَّرْعِ.

لَا أَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ، وَالضَّبَاعَ، وَالضَّبَّ، وَالزُّبُورُ،  
وَالسُّلَحْفَاءُ، وَالحَشْرَاتُ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبَغْلُ، وَالخَيْلُ.

وَحَلَّ الْأَرْنَبُ.

وَذَبْحُ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ: يُطَهَّرُ لَحْمَهُ<sup>(١)</sup>، وَجَلْدَهُ، إِلَّا الْأَدْمَى،  
وَالخَنْزِيرَ.

وَلَا يُؤْكِلُ مَائِيٌّ إِلَّا سَمْكٌ، غَيْرُ طَافٍ.

وَحَلَّ بِلَا ذَكَاءً، كَالْجَرَادِ.

وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً، فَتَحْرَكَتْ، أَوْ خَرَجَ الدُّمُّ: حَلَّ.

(١) وعلى طهارة لحمه متقدمو الحنفية، وجعل فريقاً من متأخرى الحنفية عدم طهارته هو الأصح. ينظر ابن عابدين ٦٨٢/١، ولم ينقل الموصلي في المختار ولا في الاختيار ١٦/١، ١٣٥ خلافاً في المسألة بين الإمام وأصحابه.

وإلا: لا<sup>(١)</sup> إن لم يَدْرِ<sup>(٢)</sup> حياته.

ولأن عَلِم<sup>(٣)</sup>: حلًّا وإن لم يتحرّك ولم يخرج الدم.

\* \* \* \* \*

(١) أي إن لم تتحرك ولم يخرج الدم: لا يحل أكلها إن لم يعلم الذابح حياة المذبوح وقت الذبح.

(٢) أي الذابح.

(٣) حياته عند الذبح.

## كتاب الأضحية

تُجْبُ عَلَى حُرّ، مُسْلِمٌ، مُقِيمٌ، مُوسِرٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَفْسِهِ، لَا عَنْ طَفْلِهِ:  
 شَاءُ، أَوْ سَبْعُ بَدْنَةٍ، فَجَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ أَيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَا يَذْبَحُ مِصْرِيُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَبَحَ غَيْرُهُ.  
 وَيُضْحَى بِالْجَمَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَالْخَصِيِّ، وَالثَّوْلَاءِ<sup>(٤)</sup>.  
 لَا بِالْعَمِيَاءِ، وَالْعَوَرَاءِ، وَالْعَجْفَاءِ، وَالْعَرْجَاءِ، وَمَقْطُوعٌ أَكْثَرُ الْأُذْنِ،  
 وَالذَّنْبُ، أَوْ الْعَيْنِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ الْأَلْيَةِ.  
 وَالْأَضْحِيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.  
 وَجَازَ الشَّنِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْكَلِّ، وَالْجَدْعُ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْضَّأنِ.  
 وَإِنْ ماتَ أَحَدُ السَّبْعَةِ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ: صَحَّ.

(١) بيسار وجوب صدقة الفطر، وهو النصاب الذي يكون به غنياً.

(٢) وهي ثلاثة.

(٣) التي لا قرن لها.

(٤) وهي المجنونة إن كانت سمينة ولم يمنعها الجنون من السوم والرعى.

(٥) أي ذاهب أكثر ضوء العين.

(٦) الشنيُّ من المعز والضأن: ابن سنة، ومن البقر: ابن سنتين، ومن الإبل: ابن خمس سنين.

(٧) وهو ما تَمَّ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، وَقِيلَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَوْلِ.

وإن كان شريكُ الستة<sup>(١)</sup> نصراينياً، أو مريداً للحمَّ: لم يُجْزِ عن واحدٍ منهم:

ويأكل<sup>(٢)</sup> من لحم الأضحية.

ويؤكلُ غنياً، ويُدَخَّرُ.

وندب ألا ينْقُص<sup>(٣)</sup> الصدقةَ من الثُّلُث.

ويتصدقُ بجلدها، أو يَعْمَلُ منه نحو جِراب<sup>(٤)</sup>، وغِربال<sup>(٥)</sup>.

وندب أن يَذْبَحَ بيده إن عَلِمَ ذلك.

وكُره ذَبْحُ الكتافي.

ولو غَلَطاً<sup>(٦)</sup> وذَبَحَ كلُّ أضحية صاحبه: صَحَّ، ولا يَضمنان.

\* \* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «السبعة»: ويكون المعنى: أحد السبعة. ينظر شرح مثلاً مسكين

.٣٨٢/٣

(٢) أي المضحي.

(٣) المضحي.

(٤) الوعاء.

(٥) الغربال هو: ما يُنْخلُ به، والدُّفُّ. القاموس المحيط (غربال).

(٦) أي الاثنين من أصحاب الأضحى.

## كتاب الكراهة

المكروهُ: إلى الحرام أقرب<sup>(١)</sup>، وَنَصَّ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّ كُلَّ  
مَكْرُوهٍ<sup>(٣)</sup> حَرَامٌ.

### فصل في الأكل والشرب

كُرِه لِبْنُ الْأَتَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالادْهَانُ، وَالتَّطْبُ من إِنَاءِ ذَهَبٍ وَفَضْيَةٍ، لِلرَّجُلِ  
وَالْمَرْأَةِ.

لَا مِنْ رَصَاصٍ، وَزُجَاجٍ، وَبِلَوْرٍ، وَعَقِيقٍ.

وَحَلَّ الشَّرْبُ مِنْ إِنَاءِ مَفْضَضٍ.

وَالرَّكْوَبُ عَلَى سَرْجٍ مَفْضَضٍ.

وَالْجَلْوَسُ عَلَى كَرْسِيٍّ مَفْضَضٍ.

وَيَنْقِي مَوْضِعَ الْفَضْةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب العرمة، وهو قول الإمام وأبي يوسف.

(٢) أبي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

(٣) أبي المكروه تحريمًا، لا تزيتها.

(٤) الأنثى من الحمر الأهلية.

(٥) بالفم حال الشرب من المفضض.

وَيُقَبِّلُ قُولُ الْكَافِرِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّبِيِّ فِي الْهَدِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِذْنِ<sup>(٣)</sup>:  
 وَالْفَاسِقِ فِي الْمَعَامِلَاتِ، لَا فِي الْدِيَانَاتِ.  
 وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ، وَثُمَّ لَعِبَ، وَغِنَاءً<sup>(٤)</sup>: يَقْعُدُ وَيَأْكُلُ.

\* \* \* \* \*

(١) الْحَالِصِلِينَ ضَمِنَ الْمَعَامِلَاتِ، كَمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ الْلَّحْمَ مِنْ كَتَابِيِّ: حِلٌّ أَكْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَجْوِسِيِّ: حَرَمٌ، فَمِنْدَهُ الْمُؤْلِفُ: الْحِلُّ الضَّمِنِيُّ، وَالْحُرْمَةُ الضَّمِنِيَّةُ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ قَبْوُلُ قَوْلِهِ فِي ثَبُوتِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ. رَمْزٌ، وَالْطَّائِي ٢٠٧/٢.

(٢) بَأْنَ قَالَ الْمَمْلُوكُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ.

(٣) أَيْ إِذْنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَإِذْنَ الْوَلِيِّ لِلصَّبِيِّ.

(٤) مَحْرَمٌ حَدَّثَنَا بَعْدَ حُضُورِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَا عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، كَمَنْ حَضَرَ جَنَازَةً وَمَعَهَا نَائِحةً: لَا يَتَرَكُهَا مِنْ أَجْلِهَا، إِنَّ قَدْرَ عَلَىٰ الْمَنْعِ: مَنْعُهُمْ، وَإِلَّا: يَصْبِرُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْتَدِيًّا بِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَقْتَدِيًّا بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ مَنْعِهِمْ: يَخْرُجُ وَلَا يَجْلِسُ.

## فصلٌ في اللبس

حرُمَ للرجل<sup>(١)</sup>، لا للمرأة لِبس الحرير، إلا قدر أربعة أصابع.  
وحلَّ توسُّده، وافتراشه.

ولِبسُ ما سَدَاه<sup>(٢)</sup> حرير، ولَحْمُته قطن، أو خز<sup>(٣)</sup>.

وعكسه<sup>(٤)</sup>: حلَّ في الحرب فقط.

ولا يتحلَّ الرجل بالذهب، والفضة، إلا بالخاتم<sup>(٥)</sup>، والمِنْطَقَةِ،  
وحلِيلِ السيف من الفضة.

والأفضل لغير السلطان والقاضي تَرْكُ التختُم.

وحرُمَ التختُم بالحَجَرِ، والحديد، والصُّفْرِ، والذهب.

(١) أي حرم على الرجل، واللام تأتي بمعنى: «على».

(٢) السَّدَائِيُّ: بوزن: حَصَى: بفتح السين والدال: ما يُمْدُدُ طولاً في الثوب، ولَحْمة الثوب: بفتح اللام، والضم لغة: ما يُنسِع عرضاً، ولَحْمة هي التي تَظُهر في النَّظر، فتكون العبرة لما يَظُهر. ينظر أبو السعود ٣٩٣/٣.

(٣) نوع من الوبر.

(٤) أي عكس هذا الحكم، وهو أن تكون لَحْمُته حريراً، وسَدَاه قطناً أو خزاً.

(٥) قدر مثقال، نحو خمس غرامات.

وَحَلَّ مِسْمَارُ الْذَّهَبِ، يُجْعَلُ فِي حَجَرِ الْفَصِّ<sup>(١)</sup>.

وَشَدُّ السَّنَّ بِالْفَضْلَةِ، لَا بِالْذَّهَبِ.

وَكُرْهِ إِلَبَاسِ ذَهَبٍ وَحَرِيرٍ صَبِيًّا<sup>(٢)</sup>.

لَا الْخِرْقَةُ لِوْضُوءٍ، وَمُخَاطِرٌ

وَالرَّئِمُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي ثقبه.

(٢) والإثم على من ألبس الصبيان؛ لأننا أمرنا بحفظهم. ابن عابدين ٣٦٢/٦ ط الباجي الحلبي.

(٣) وهو خيط يعقد بالأصبع؛ للتذكر.

## فصل في النظر والمسٌّ

لا ينظر إلى غير وجه الحُرَّة<sup>(١)</sup>، وكفيها.

ولا ينظر من اشتهر إلى وجهها، إلا الحاكمُ، والشاهدُ.

وينظر الطبيب إلى موضع مرضها.

وينظر الرجل إلى الرجل، إلا العورة.

والمرأة للمرأة، والرجل<sup>(٢)</sup> : كالرجل للرجل.

وينظر الرجل إلى فرج أمه، وزوجته.

ووجه محرمه، ورأسها، وصدرها، وساقيها، وعضديها<sup>(٣)</sup>.

لا إلى ظهرها، وبطنها، وفخذها.

ويمس ما حل النظر إليه.

وأمة غيره كمحرمه.

وله مس ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهر.

(١) هذا إذا أمن شهوته، وإلا: حرم. شرح الطائي ٢٠٩/٢.

(٢) أي وتنظر إلى الرجل أيضاً.

(٣) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف.

ولا تُعرضُ الأمةُ إذا بلغتُ في إزارٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>.  
 والخصيُّ، والمحبوب<sup>(٢)</sup>، والمُخْنَثُ: كالفحل.  
 وعبدُها: كالأجنبي.  
 ويعزلُ عن أمته بلا إذنها.  
 وعن زوجته بإذنها.

\* \* \* \* \*

(١) الإزار: ما يستر بين السرة والركبة، فيحرم بيازار؛ لأن ظهرها وبطنها عورة.

(٢) الخسي: مقطوع الخصيتين، وأما المحبوب: فمقطوع الذكر والخصيتين.

## فصل في الاستبراء وغيره

من مَلَكَ أَمَةً: حَرُمَ عَلَيْهِ وَطَوْهَا، وَلَمْسُهَا، وَالنَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ  
حَتَّى يَسْتَبَرِي<sup>(١)</sup>.

لِهِ أَمْتَانٌ أَخْتَانٌ قَبْلَهُمَا بِشَهْوَةٍ: حَرُمٌ وَطُءٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَدَوَاعِيهِ حَتَّى  
يُحَرِّمَ فَرْجَ الْأَخْرَى بِمِلْكٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ عِنْقٍ.  
وَكُوْهٌ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ، وَمَعْافَقَتُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.  
وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ: جَازَ، كَالْمَصَافِحةِ.

\* \* \* \* \*

(١) بَأْن يَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِيطُ حِيْضَةً وَاحِدَةً، أَوْ بِمُضِيِّ شَهْرٍ إِنْ كَانَ آيْسَةً أَوْ لَا  
تَحِيطُ، وَإِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا إِنْ كَانَ حَامِلًا.

## فصل في البيع

**كُرْه بَيْعُ الْعَذْرَةِ، لَا السَّرْقَينِ.**

**لَه شَرَاءُ أُمَّةِ زَيْدٍ قَالَ بَكْرٌ: وَكُلْنِي زَيْدٌ بَيْعُهَا.**

**وَكُرْه لِرَبِّ الدِّينِ أَخْذُ ثُمَنِ خَمْرٍ بَاعُهَا مُسْلِمٌ، لَا كَافِرٌ.**

**وَاحْتِكَارُ قُوْتِ الْأَدْمِيِّ، وَالْبَهِيمَةِ فِي بَلْدٍ يَضْرُبُ بِأَهْلِهِ.**

**لَا غَلَةٌ ضَيْعَتِهِ، وَمَا جَلَبَهُ مِنْ بَلْدٍ آخَرَ.**

**وَلَا يُسْعِرُ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ أَرْبَابُ الطَّعَامِ عَنِ القيمةِ تَعْدِيَاً فَاحْشَا.**

**وَجَازَ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ خَمَارٍ.**

**وَإِجَارَةُ بَيْتٍ لِيَتَخَذَّ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ بَيْعَةُ، أَوْ كَنِيسَةُ، أَوْ يُبَاعُ فِيهِ خَمْرٌ بالسَّوَادِ<sup>(١)</sup>.**

**وَحَمْلُ خَمْرٍ لِذَمِيٍّ بِأَجْرٍ.**

**وَبَيْعُ بَنَاءِ بَيْوَتِ مَكَةَ، وَأَرْضِهَا<sup>(٢)</sup>.**

(١) أي بالقرى، لا الأمصار.

(٢) وهذا قول الصالحين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة. رمز ٢١٣/٢، شرح منلا مسكنين ٤٠٧/٣، لكن قال أبو السعود: ما ذكره الشارح موافق لما في الزيلعي والعيني، ويخالفه ما في المجمع - ص ٨٢٣ - وشرحه، =

وتعشير المصحف، ونقطه، وتحليته.

ودخول ذمي مسجداً.

وعيادته.

وخصاء البهائم.

وإنزاء الحمير على الخيل.

وقبول هدية العبد التاجر.

وإجابة دعوته.

واستعارة دابته.

\* وكره كسوته الثوب<sup>(١)</sup>.

وهديته الندين.

واستخدام الخصيّ.

والدعاء: بمعقد العز من عرشك<sup>(٢)</sup>.

حيث قال: ويجزي أبو يوسف بيع أراضي مكة، وكرهاه. اهـ. قلت: ولهذا وضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح); إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

(١) أي كره قبول هدية العبد إذا كانت ثوباً ونحوه؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من

أهلـ.

(٢) وإنما كره لأن هذا اللفظ يُوهم تعلق عز الله بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به: يكون حادثاً ضرورة، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه، بل عزه قديم؛ لأنـ صفتـه، ومجرد إيهـام المعنى المـحال: كافـ في المنـع عن التـلفـظ بهـذا

وبحق فلان<sup>(١)</sup>.

واللَّعْبُ بِالشَّطَرْجَحِ، وَالثَّرْدِ.

وكل لَهُوِ.

وَجَعْلُ الرَايَةِ<sup>(٢)</sup> فِي عُنْقِ الْعَبْدِ.

\* وَحَلَّ قِيَدُه<sup>(٣)</sup>.

وَالْحُقْنَةُ.

وَرِزْقُ الْقَاضِيِّ.

وَسَفَرُ الْأُمَّةِ، وَأَمَّ الْوَلَدَ بِلَا مَحْرَمَ.

الكلام، وقال أبو يوسف - وبه قال فريق من الحنفية - : لا بأس به، وحملوا اللفظ على معاني غير موهمة، وفي المسألة تفصيل ينظر له تبيين الحقائق ٦/٣١، ابن عابدين ٦/٣٩٥ ط الباجي.

(١) وقد كره أبو حنيفة ذلك لما كان شائعاً في عصره من اعتقادات فاسدة، من قول المعتزلة بوجوب حق العبد على الله تعالى.

(٢) وهو طوق من خشب مسمّر بمسمار من حديد يجعل في عنق العبد يمنعه من تحريك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة.

(٣) وفي نسخة ٧١٦هـ، ٧٠٤هـ، ٧١٢هـ: «وَحَلَّ عَقْدُه»، وفي نسخة ٧٠٣هـ: «وَحَلَّ قِيَدُه وَعَقْدُه»، وفي نسخة ٨٦٤هـ، وكل نسخ شروح الكنز كما أثبت، ومعنى: «عَقْدُه»: أي ربطة بعُقد الجبل، والله أعلم، وبهذا يكون المعنى واحداً.

وشراء<sup>(١)</sup> ما لا بدَّ للصغير منه، وبيعه: للعمّ، والأم، والملتقط لو<sup>(٢)</sup> في حِجْرِهم. وتوُجْره أمه فقط.

\* \* \* \*

- 
- (١) يعني يجوز لهؤلاء الثلاثة: العم والأم والملتقط أن يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بدَّ منه إن كان في حِجْرِهم، وإلا لتضرر. تتمة البحر الرائق ٢٣٧/٨.
- (٢) أي لو كان الصغير في حِجْرِهم.

## كتاب إحياء الموات

هي أرضٌ تعدّ زرْعُها؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكةٍ، بعيدةٌ من العاشر.

ومن أحياه<sup>(١)</sup> ياذن الإمام: ملَكَه.

وإن حَجَرً: لا.

ولا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العاشر.

ومن حَفَرَ بِئْرًا في مَوَاتٍ: فله حريمُها: أربعون ذراعاً من كل جانب. وحريمُ العين: خمسُمائة.

فمن حَفَرَ في حريمها: مُنْعَ منه.

ولللقناة<sup>(٢)</sup> حريمٌ بقدر ما يُصلحه.

وما عَدَلَ عنه الفراتُ، ولم يَحْتَمِلْ عَوْدُه إلىه: فهو مَوَاتٌ، وإن احتمل: لا.

ولا حريم للنهر.

\* \* \* \* \*

(١) أي الموات.

(٢) مجرى الماء تحت الأرض.

## مسائل الشرب

هو نصيب الماء.

الأنهار العظام، كِدْجَلة، والفرات، وجَيْحُون، وسَيْحُون: غير مملوكة.

ولكلّ أن يَسْقِي أرْضَه، ويَتَوَضَّأَ بِهِ، ويشربه، وينصب الرَّحَى عَلَيْهِ.

ويَكْرِي<sup>(١)</sup> منها نهراً إلى أرضه إن لم يَضُرْ بالعامة.

وفي الأنهر المملوكة<sup>(٢)</sup>، والآبار، والحياضن: لـكُلّ<sup>(٣)</sup> شِرْبَه، وسَقِيُّ دَابَّتِهِ، لا أرْضَه.

وإن خَيْف تخرِيب النهر، لـكثرة الْبُقُور<sup>(٤)</sup>: يُمْنَعُ.

والمُحرَزُ في الكُوز، والحب<sup>(٥)</sup>: لا يُتَسْعَ به إلا بإذن صاحبه.

وَكَرْيُ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ: من بيت المال.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ: يُجْبِرُ النَّاسُ عَلَى كَرْيِهِ.

وَكَرْيُ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ: عَلَى أَهْلِهِ.

(١) أي يشق ويحرف.

(٢) أي لو كان النهر أو البشر أو الحوض في أرض مملوكة لرجل. ينظر ابن عابدين ٦ / ٤٤٠ ط البابي.

(٣) أي لكل أحد من الناس. رمز ٢١٧ / ٢.

(٤) أي الشقوق، من: الْبَقْرُ: وهو الشق.

(٥) الخالية، وفي نسخ: «الْجُبُّ»: بالجيم، وينظر فتح المعين ٣ / ٤١٧.

ويُجْرِيُ الْأَبَيْ عَلَى كَرِيهٍ.

وَمَؤْنَةُ كَرِيْ النَّهَرِ الْمُشَتَّرِكُ: عَلَيْهِم مِنْ أَعْلَاهُ.

فَإِنْ جَاءَوْزَ<sup>(١)</sup> أَرْضَ رَجُلٍ: بَرِيءٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا كَرِيْ عَلَى أَهْلِ الشَّفَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَصْحُّ دُعَوَى الشَّرْبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ.

نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشَّرْبِ: فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرْاضِهِمْ.  
وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَشْقُّ مِنْهُ نَهَرًا، أَوْ يَنْصَبَ عَلَيْهِ رَحَىًّا، أَوْ دَالِيَّةً، أَوْ  
جَسْرًا، أَوْ يُوْسَعَ فَمَ النَّهَرِ، أَوْ يَقْسِمَ بِالْأَيَّامِ وَقَدْ وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ بِالْكُوَى<sup>(٤)</sup>،  
أَوْ يَسْوَقَ شَرِبَهُ إِلَى أَرْضِ لَهُ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا فِيهِ<sup>(٥)</sup> شَرِبٌ بِلَا رَضَاهُمْ.  
وَبِيُورَثِ الشَّرْبِ.

وَيُوصَىُ بِالانتِفاعِ بِعَيْنِهِ.

وَلَا يُبَايعُ، وَلَا يُوهَبُ.

وَلَوْ مَلَأَ أَرْضَهُ مَاءً، فَنَزَّتْ أَرْضُ جَارِهِ، أَوْ غَرَقَتْ: لَمْ يَضْمَنْ.

\* \* \* \* \*

(١) أي الكري.

(٢) من الكري.

(٣) هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم، وسقي دوابهم، والاستقاء بالأوانى،  
دون سقي الأرضي.

(٤) بكسر الكاف وضمها، جمع: كَوَّةٌ: بفتح الكاف وتنضم: وهو الثقب، وهي  
مدخل المزارع والجداروا. المصباح المنير (كوى)، تاج العروس (كوب).

(٥) أي في النهر.

## كتاب الأشربة

**الشرابُ: ما يُسْكِرُ، والمُحَرَّمٌ منها أربعةٌ:**

١- **الخَمْرُ، وهي النَّيٌّ<sup>(١)</sup>** من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ، وقَذَفَ بالزَّبَدِ.  
وَحَرَّمَ قَلِيلُهَا، وكثيرُهَا.

٢- **الطَّلَاءُ، وهو العصير<sup>(٢)</sup>** إن طُبَخَ حتى ذَهَبَ أقلُّ من ثلثيه.

٣- **السَّكَرُ: وهو النَّيٌّ من ماء الرُّطبَ.**

٤- **ونقيعُ الزيَّبِيبِ، وهو النَّيٌّ من ماء الزيَّبِيبِ.**  
والكلُّ حرامٌ إن غلى واشتدَّ.

وَحُرِمْتُها دون حمرة الخمر، فلا يُكْفَرُ مُسْتَحْلِها، بخلاف الخمر.

\* **والحلالُ منها أربعةٌ:**

١- **نبيذُ التَّمْرِ والزَّيَّبِ إن طُبَخَ أدنى طَبْخَةٍ وإن اشتدَّ إذا شَرِبَ ما لم يُسْكِرَ<sup>(٣)</sup>، بلا لهوٍ وطَرَابٍ.**

(١) بكسـرـ النـونـ، وتشـدـيدـ الـيـاءـ. رـمزـ ٢١٨ـ/ـ٢ـ.

(٢) أي النـيـ من مـاءـ العـنـبـ. الطـائـيـ ٢١٩ـ/ـ٢ـ، وـيـنـظـرـ المـغـرـبـ ٢٦ـ/ـ٢ـ (ـطـلىـ).

(٣) وفي نسخـ: «ـماـ لـاـ يـسـكـرـ»، والمـعـنـىـ وـاحـدـ.

٢- والخليطان<sup>(١)</sup>.

٣- ونبيذ العسل، والتين، والبر، والشعير، والذرة، طُبَّخَ أَوْ لَا.

٤- والمُثْلَثُ العنبي<sup>(٢)</sup>.

وحلَّ الانتباذُ في الدُّبَاء<sup>(٣)</sup>، والحتَّم، والمُزَفَّت، والقِير.

وخلُّ الخمر، سواه خُلُلت<sup>(٤)</sup>، أو تخلَّلت.

وكُرِه شُرُوبُ درْدِيَّ الخمر<sup>(٥)</sup>، والامتناطُ به<sup>(٦)</sup>.

ولَا يُحَدُّ شاربُه<sup>(٧)</sup> بلا سُكْرٍ.

\* \* \* \* \*

(١) من الزيبيب والتمر.

(٢) وهو ما طُبَّخَ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث.

(٣) هو وما بعده نوعٌ من الآنية.

(٤) بالقاء شيء فيها.

(٥) وهو ما يبقى في أسفلها.

(٦) أي الانتفاع به في تحسين الشعر.

(٧) أي شارب الدردي.

## كتاب الصيد

هو الأصطياد.

ويَحِلُّ بالكلب المُعَلَّم، والفهد، والبازِي، وسائر الجوارح المُعَلَّمة.  
ولا بدَّ من التعليم.

وذا<sup>(١)</sup> بترُك الأكل ثلاثة في الكلب<sup>(٢)</sup>.

وبالرجوع إذا دعوته في البازِي.

ومن التسمية عند الإرسال.

ومن العَرْج في أي موضع كان<sup>(٣)</sup>.

فإن أكلَ منه البازِي: أكل<sup>(٤)</sup>.

وإن أكلَ الكلبُ، أو الفهدُ: لا.

(١) أي هذا التعليم يكون.

(٢) وهذا قول الصاحبين، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أبيه أيضًا: أنه مفروض إلى رأي المعلم. رمز ٢٢١/٢، شرح منلا مسكنين ٤٢٨/٣، ولهذا وضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)، إشارة للرواية الأخرى عن الإمام.

(٣) أي ولا بدَّ من العَرْج في موضع كان من الصيد؛ لأن المقصود إخراج الدم المسقوف.

(٤) لأن تعليمه ليس بترك أكله.

وإن أدركه حيًّا: ذَكَاهُ.

وإن لم يُذْكُه حتى مات، أو خنقَه الكلبُ ولم يَجْرِحْه، أو شاركه كلبٌ غيرٌ معلمٌ، أو كلبٌ مجوسيٌّ، أو كلبٌ لم يُذْكُر اسمُ الله عليه عَمْدًا: حَرُم.

وإن أرسل مسلمٌ كلبَه، فزجره مجوسيٌّ، فانزجر: حلًّا.

ولو أرسله مجوسيٌّ، فزجره مسلمٌ، فانزجر: حَرُم.

وإن لم يُرسِلْه أحدٌ، فزجره مسلمٌ، فانزجر: حلًّا.

وإن رمى، وسمَّى، وجَرَحَ: أَكْلٌ.

وإن أدركه حيًّا ذَكَاهُ، وإن لم يُذْكُه: حَرُم.

وإن وَقَعَ سَهْمٌ بِصَيْدٍ، فتحاملَ، وغَابَ، وهو في طَلَبَه: حلًّا.

وإن قَعَدَ عن طَلَبِه، ثم أصابه ميتاً: لا.

وإن رَمَى صيداً، فوقع في ماءٍ، أو على سطح، أو جَبَلٍ، ثم تردى منه إلى الأرض: حَرُم.

وإن وَقَعَ عَلَى الأرض ابتداءً: حلًّا.

وما قتله المعارضُ بعَرضه، أو البُندُقةُ: حَرُم.

وإن رمى صيداً، فقطع عضواً منه: أَكْلَ الصَّيْدُ، لا العضوُ.

وإن قَطَعَه أثلاثاً، والأكثُرُ مما يلي العَجْزَ: أَكْلَ كُلُّهُ.

وحرُم صيد المَجوسِيٌّ، والوُشْنِيٌّ، والمرتَدٌ.

وإن رمى صيداً، فلم يُتَخْنِه، فرمَاه آخرُ، فقتله: فهو للثاني، وحلًّا.

وإن أَتَخْنَه: فللأول، وحرُم.

وَضَمِّنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ<sup>(١)</sup>، غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحُتُهُ.  
وَحَلَّ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.



---

(١) لأنَّه أتَلَفَ صِيدًا مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ؛ لأنَّه مَلَكٌ بِالإِثْخَانِ.

## كتاب الرَّهْن

هو حَبْسٌ شَيْءٍ بِحَقٍّ، يُمْكِنُ اسْتِيْفاؤهُ مِنْهُ، كَا الدَّيْنِ.

وَيَنْعَدُ<sup>(١)</sup> بِإِيجَابٍ، وَقَبْوِلٍ.

وَيَتَمُّ بِقَبْضِهِ مَحْوِزاً، مَفْرَغاً، مَمِيزاً.

وَالْتَّخْلِيَةُ فِيهِ، وَفِي الْبَيْعِ: قَبْضٌ.

وَلَهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخ: «ولزم»، وقد اعتمد الإمام العيني نسخة: «وينعقد»، كما في رمز الحقائق ٢٢٤/٢، وصوّبها هو وغيره، وذكر أن سُنْخَ الكثر مختلفة.

وقد أثبتَ الزيلعيُّ في التبيين ٦٢/٢ نسخة: «ولزم»، وَنَسَبَ المصنَّفَ النسفيَّ إلى السهو، «وأن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأن تبرع كالهبة، ولكنه ينعقد بهما، فيلزم به - أي بالقبض -. اهـ، وتعقب العيني بقوله: «ووقع في بعض النسخ: «ولزم بإيجاب وقبول»: واعتمد الشارحُ الزيلعي عليه، ثم قال الزيلعي: وهذا سهو...، قال العيني: ولو اعتمد الزيلعيُّ على النسخة الصحيحة لما نسبه إلى السهو، ولا يُعرض على المصنَّفين بما يقع من النسخ الجهلة، وهل عليهم ضررٌ غيرهم؟!». اهـ

وتعقب العينيُّ الحمويُّ بما نقله عنه أبو السعود ٤٣٥/٣، ثم أجاب عنه، فقال: «وما قاله العيني إنما يتَمُّ لِوَثْبَتْ أَنْ نسخة المصنَّفَ كَمَا ذُكِرَهُ، وَأَنَّى يُثْبَتْ؟! ثم قال أبو السعود: وأقول: القرينةُ على ما ذكره العيني: قوله في المتن: ويَتَمُّ بِقَبْضِهِ، وقوله: ويجوز له أن يرجع عنه ما لم يَقْبِضْهُ». اهـ

(٢) أي الراهن.

(٣) أي الرهن.

وهو<sup>(١)</sup> مضمون بأقل من قيمته، ومن الدين.

فلو هلكَ، وقيمة مثل دينه: صار مستوفياً دينه.

وإن كانت أكثر من دينه: فالفضل أمانة.

وبقدر الدين: صار مستوفياً.

وإن كانت أقل: صار مستوفياً بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل.

وله أن يطالب الراهن بدنه، ويحبسه به.

ويؤمر المرتهن بإحضار رنه، والراهن بأداء دينه أولاً.

وإن كان الرهن في يد المرتهن: لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين.

فإذا قضى: سلم الرهن.

ولا يتفع المرتهن بالرهن<sup>(٢)</sup> استخداماً، وسكنى، ولبسًا، وإجارة، وإعارة.

ويحفظه بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه الذي في عياله.

وضمن بحفظه بغيرهم، وبإيداعه، وتعديه قيمته.

وأجرة بيت حفظه، وحافظه على المرتهن.

وأجرة راعيه، ونفقة الرهن، والخارج<sup>(٣)</sup> على الراهن.

\* \* \* \*

(١) أي الرهن.

(٢) إلا بإذن الراهن. أبو السعود ٤٣٨/٣.

(٣) أي خراج الأرض على الراهن.

## باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع، والثمرة على التخل دونها، وزرع الأرض دونها، ونخل في أرضِ دونها، والحر، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد.  
ولا بالأمانة<sup>(١)</sup>، وبالدرك<sup>(٢)</sup>، وبالمبيع<sup>(٣)</sup>.

وإنما يصح بدين، ولو موعداً، ويرأس مال السلم، وثمن الصرف،  
وال المسلم فيه.

فإن هلك: صار مستوفياً.

وللأب أن يرهن بدين عليه عبد طفله<sup>(٤)</sup>.

وصح رهن الحجرين<sup>(٥)</sup>، والمكيل، والموزون.

فإن رُهنت بجنسها: هلكت بمثلها من الدين، ولا عبرة بالجودة.

(١) كالوديعة والعارية.

(٢) صورته: باع شيئاً وسلمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق،  
فأخذ بالثمن رهناً: فهذا الرهن باطل. رمز ٢٢٦/٢.

(٣) أي إذا باع شيئاً ولم يقبض المشتري المبيع، وأخذ المشتري من البائع رهناً  
بالمبيع: لا يصح؛ لأن المبيع مضمون بالثمن، بمعنى أنه إذا هلك: ذهب بالثمن، ولا  
يجب على البائع شيء. فتح المعين ٤٤١/٣، رمز ٢٢٦/٢.

(٤) أي يجوز للأب أن يرهن في دين عليه عبداً يملكه طفله.

(٥) أي الذهب والفضة.

ومن باع عبداً على أن يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه، فامتنع: لم يُجرِ.

للبائع فسخُ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمنَ حالاً، أو قيمة الرهن رهناً.

وإن قال للبائع: أمسكْ هذا الثوب<sup>(١)</sup> حتى أعطيكَ الثمنَ: فهو رهنٌ.

ولو رهنَ عبدينَ بـألفٍ: لا يأخذُ أحدهما بقضاء حصّته، كالبيع.

ولو رهنَ عيناً عند رجلين: صَحَّ، والمضمونُ على كلٍّ حصّة دَيْنه.

فإن قضى دينَ أحدهما: فالكلُّ رهنٌ عند الآخر.

وبطلَ بيتهُ كلٌّ منهما على رجلٍ: أنه رهنه عبدٌ، وقبضه.

ولو مات راهنه، والعبدُ في أيديهما، فبرهنَ كلٌّ على ما وصَفْنا: كان في يدِ كلٍّ واحدٍ نصفُه رهناً بحقه.

\* \* \* \*

(١) «ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشتري، أو لم يكن، بعد أن كان بعد القبض». تبيان الحقائق ٦/٧٨.

## باب الرهن يوضع على يد عدلٍ

وَضَعَا الرَّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ: صَحٌّ.

وَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ.

وَيَهْلِكُ فِي ضَمَانِ الْمَرْتَهِنِ.

فَإِنْ وَكَلَ الْمَرْتَهِنَ، أَوِ الْعَدْلَ، أَوْ غَيْرَهُمَا بَيْعٌ عِنْدَ حَلُولِ الدِّينِ:  
صَحٌّ.

فَإِنْ شُرِطَ<sup>(١)</sup> فِي عَقْدِ الرَّهْنِ: لَمْ يَنْعَزِلْ بَعْزُلُهُ، وَبِمَوْتِ الرَّاهِنِ،  
وَالْمَرْتَهِنِ.

وَلِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بَغْيَةٌ وَرِثَتْهُ.

وَتُبَطَّلُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ.

وَلَا يَبْيَعُهُ الْمَرْتَهِنُ، أَوِ الرَّاهِنُ إِلَّا بِرِضاِ الْآخَرِ.

فَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ، وَغَابَ الرَّاهِنُ: أَجْبَرَ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ، كَالْوَكِيلِ  
بِالْخُصُومَةِ إِذَا غَابَ مَوْكِلُهُ: أَجْبَرَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ باعَهُ الْعَدْلُ، وَأَوْفَى مُرْتَهِنَهُ ثَمَنَهُ، فَاسْتُحْقِقَ الرَّهْنُ، وَضُمِّنَ<sup>(٢)</sup>:

(١) الوكالة.

(٢) العدل.

فالعدل يُضمنُ الراهن قيمته، أو المرتهن ثمنه.

وإن مات الراهن عند المرتهن، فاستحق<sup>(١)</sup>، وضمنَ الراهن قيمته: مات<sup>(٢)</sup> بالدين.

وإن ضمَّنَ المرتهن: رجَعَ على الراهن بالقيمة، وبيَنه.

\* \* \* \*

(١) أي فالمستحق بال الخيار، إن شاء ضمَّنَ الراهن، وإن شاء ضمَّنَ المرتهن، لأن كلاً منها متعدٌ في حقه. رمز ٢٢٩/٢.

(٢) أي العبدُ الراهنُ.

## باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويُوقف بيع الراهن<sup>(١)</sup> على إجازة مرتئنه، أو قضاء دينه<sup>(٢)</sup>.

ونَفْذَ عِنْقَهُ، وطُولِبَ بِدِينِهِ لَوْ حَالَّ.

ولو مُؤْجَلًا: أَخْذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ، وَجَعَلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ.

ولو مُعْسِرًا: سَعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنَ الدَّيْنِ، وَيَرْجُعُ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَإِتَالِفُ الرَّاهِنِ: كِإِعْتاقِهِ.

وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنبِيًّا: فَالْمَرْتَهَنُ يُضْمِنُهُ قِيمَتَهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا عَنْهُ.

وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانَهِ بِإِعْتاقِهِ مِنْ رَاهِنَهُ.

فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ: يَهْلِكُ مُجَانًا.

وَبِرْجُوعِهِ: عَادُ ضَمَانُهُ.

وَلَوْ أَعْتَارَهُ أَحَدُهُمَا أَجْنبِيًّا بِإِذْنِ الْآخَرِ: سَقْطُ الضَّمَانِ.

وَلِكُلِّ أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا.

وَإِنْ اسْتَعْتَارَ ثُوِيًّا لِيرْهَنَهُ: صَحَّ.

(١) أي الرهن.

(٢) أي قضاء الراهن دين المرتئن.

ولو عَيْنَ<sup>(١)</sup> قَدْرًا، أو جنساً، أو بلداً، فخالف: ضَمَّنَ المعيرُ  
المستعيرَ، أو المرتهنَ.

وإن وافق، وهلك عند المرتهن: صار مستوفياً، ووجَبَ مثلُه للمعير  
على المستعير.

ولو افتَكَهُ المعيرُ: لا يَمْتَنِعُ المرتهنُ إن قضى دينه<sup>(٢)</sup>.

\* وجناية الراهنِ والمرتهنِ على الرهن مضمونة.

وجنايته<sup>(٣)</sup> عليهمَا، وعلى مالهمَا: هَدَرٌ.

وإن رَهَنَ عبداً يساوي ألفاً بِألفٍ مؤجَّلٍ، فرجعتْ قيمته إلى مائة،  
فقتله رجلٌ، وغَرِمَ مائةً، وحلَّ الأجلُ: فالمرتهنُ يَقْبضُ المائةَ قضاءً منْ  
حَقِّهِ، ولا يَرْجِعُ على الراهنِ بشيءٍ.

ولو باعه بمائةٍ بأمره: قَبَضَ المائةَ قضاءً منْ حقهِ، ورَجَعَ بتسعمائةٍ.

وإن قتله عبدٌ قيمته مائةٌ، فدفعَ به: افتكَهُ بكلِّ الدينِ.

وإن مات الراهنُ: باع وصيَّهُ الرهنَ، وقضى الدينَ.

فإن لم يكن له وصيٌّ: ثُصِّبَ له وصيٌّ، وأُمِرَ ببيعه.

\* \* \* \*

(١) أي المعير.

(٢) أي لا يمتنع المستعير عن الافتراك إن قضى المعير دينه.

(٣) أي الرهن.

## فصل في تغيير الرهن وزيادته

رَهْنَ عَصِيرًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ بَعْشَرَةً، فَتَخْمَرُ، ثُمَّ تَخْلَلُ، وَهُوَ يَسَاوِي  
عَشْرَةً: فَهُوَ رَهْنٌ بَعْشَرَةً.

وَإِنْ رَهْنَ شَاهَ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ بَعْشَرَةً<sup>(١)</sup>، فَمَا تَ، فَدُبُغَ جَلْدُهَا، وَهُوَ  
يَسَاوِي دَرْهَمًا: فَهُوَ رَهْنٌ بَدْرَهْمٍ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، كَالْوَلْدُ، وَالثَّمَرُ، وَاللَّبَنُ، وَالصَّوْفُ: لِلراهِنِ، وَهُوَ  
رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ.  
وَيَهْلِكُ مَجَانًا.

وَإِنْ بَقِيَ، وَهَلَكَ الْأَصْلُ: فُكَّ بِحَظِّهِ، وَيُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ  
الْفَكَاكِ، وَقِيمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقِبْضِ، فَسَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ حَصَّةُ الْأَصْلِ، وَفُكَّ  
النَّمَاءُ بِحَصَّتِهِ.

وَتَصْحُّ الْزِيادةُ فِي الرَّهْنِ، لَا فِي الدَّيْنِ.  
وَإِنْ رَهْنَ عَبْدًا بِالْفِلِّ، فَدَفَعَ عَبْدًا آخَرَ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ، وَقِيمَةُ كُلِّ  
أَلْفٍ: فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يُرْدَهُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَالْمُرْتَهَنُ فِي الْآخَرِ أَمِينٌ حَتَّى  
يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ.

\* \* \* \*

---

(١) لفظ: «عشرة»: أثبتَ فِي عَدَةِ نَسْخٍ، وَسَقَطَ مِنْ أَخْرَى.

## كتاب الجنائيات

**مُوجَبُ القتل عمداً** - وهو ما تعمَّد ضرَبه بسلاح، ونحوه، في تفريق الأجزاء، كالمحَدَّد من الخشب، والحَجَرِ، واللَّيْطَةِ، والنَّارِ - : الإثم، والقوَدُ عَيْناً، إِلَّا أَنْ يُعْنَى، لا الكفارَةُ.

**وشبِّهِ<sup>(١)</sup>** - وهو أن يتعمَّد ضرَبه بغير ما ذُكر - : الإثم، والكفارَةُ، ودية مغلَّطةٌ على العاقلة، لا القوَدُ.

**والخطأ** - وهو أن يرمي شخصاً ظَنَّه صيداً، أو حربياً، فإذا هو مسلِّمٌ، أو غَرَضاً، فأصابَ آدمياً.

**وما جرى مجراه، كنائم انقلبَ على رجلٍ، فقتلَه** - : الكفارَةُ، والديَّةُ على العاقلة.

**والقتل بسبِّ<sup>(٢)</sup>**، كحافرِ البئر، وواضعُ الحَجَرِ في غير ملكه: الديَّةُ على العاقلة، لا الكفارَةُ.

**والكلُّ يوجَبُ حرمانَ الإرثِ، إِلَّا هذَا<sup>(٣)</sup>.**

**وشبِّهُ العمد في النفس: عمَّدُ فيما سواه.**

\* \* \* \*

(١) أي موجَب شبه العمد.

(٢) أي موجَب القتل بسبِّ.

(٣) أي القتل بسبِّ.

## باب ما يُوجب القَوْدَ وما لا يُوجبه

يَجِبُ الْقَصَاصُ بِقَتْلِ كُلِّ مُحْقُونِ الدَّمٍ عَلَى التَّأْيِيدِ عَمْدًا.

وَيُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَبِالْعَبْدِ.

وَالْمُسْلِمُ بِالْذَّمِيٍّ.

وَلَا يُقْتَلُانَ<sup>(١)</sup> بِالْمُسْتَأْمِنِ.

وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ.

وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى، وَبِالْزَّمِينَ، وَبِنَاقْصِ الْأَطْرَافِ، وَبِالْمَجْنُونِ.

وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ.

وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ.

وَالْأُمُّ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ: كَالْأَبِ.

وَبِعِبْدِه<sup>(٢)</sup>، وَبِمَدْبَرِه، وَبِمَكَاتِبِه، وَبِعِبْدِ وَلْدِه، وَبِعِبْدِ مَلَكٍ بَعْضَهِ.

وَإِنْ وَرَثَ قَصَاصًا عَلَى أَبِيهِ: سَقَطَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي المسلم والذمي.

(٢) أي لا يقتل عبده.

(٣) كان يقتل الأب أخا امرأته، ثم إذا ماتت امرأته قبل أن يُقتضى منه: فإن ابنها

\* وإنما يُقتَصُ بالسيف.

مكَاتِبُ قُتْلَ عَمَدًا، وَتَرَكَ وَفَاءً، وَوَارِثُهُ سَيِّدُهُ فَقْطُ، أَوْ لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً،  
ولَهُ وَارِثٌ: يُقْتَصُ<sup>(١)</sup>.  
وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، وَوَارِثًا<sup>(٢)</sup>: لَا.

وَإِنْ قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ: لَا يُقْتَصُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهْنُ.  
وَلَا يَبْلُغُ الْمَعْتُوهُ: الْقَوْدُ وَالصَّلْحُ، لَا: الْعَفْوُ بَقْتَلِ وَلِيِّهِ<sup>(٤)</sup>.

وَالقاضي: كالأبِ.

وَالوصيُّ: يَصَالِحُ فَقْطُ.

وَالصَّبِيُّ: كالمَعْتُوهِ.

وَلِلْكَبَارِ الْقَوْدُ قَبْلِ الصَّغَارِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَرِّ<sup>(٥)</sup>: يُقْتَصُ إِنْ أَصَابَهُ الْحَدِيدُ، وَإِلَّا: لَا، كَالْخُنْقُ،  
وَالتَّغْرِيقُ<sup>(٦)</sup>.

منه يرث القصاص الذي لها على أبيه: فيسقط القصاص.

(١) أي يؤخذ القصاص من قاتله.

(٢) غير المولى.

(٣) من القاتل.

(٤) أي بقتل الغير ولي المعتوه. أبو السعود ٤٦٦/٣، وأراد بولي المعتوه: قريبه، كما إذا كان له ابن مثلاً. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٠٧/٦.

(٥) خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة يُعمل بها في الحفر والطين.

(٦) فلا يُقتَصُ بالخنق والتغريق عند الإمام.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا، فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ، وَمَا تَ: يُقْتَصُ.

وَإِنْ ماتَ بِفَعْلِ نَفْسِهِ وَزِيَدٌ وَأَسْدٌ وَحَيَّةٌ: ضَمِّنَ زِيَدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سِيفًا: وَجَبَ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ.

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سَلَاحًا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا فِي مَصْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصَمِ الْمَسْكُونَ لَيْلًا فِي مَصْرٍ، أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ: فَقَتْلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصَمِ الْمَسْكُونَ نَهَارًا فِي مَصْرٍ، فَقَتْلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ: قُتْلُ بِهِ.

وَإِنْ شَهَرَ الْمَجْنُونُ عَلَى غَيْرِهِ سَلَاحًا، فَقَتْلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا: تَجُبُ الدِّيَةُ.

وَعَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>: الصَّبِيُّ، وَالدَّابَّةُ.

وَلَوْ ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانْصَرَفَ<sup>(٢)</sup>، فَقَتْلَهُ الْآخِرُ<sup>(٣)</sup>: قُتْلُ الْقَاتِلِ.

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَيْلًا، فَأَخْرَجَ السُّرْقَةَ، فَاتَّبَعَهُ<sup>(٤)</sup>، فَقَتْلَهُ<sup>(٥)</sup>: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي وَعَلَى هَذَا الْحَكْمِ.

(٢) فَانْصَرَفَ الشَّاهِرُ بَعْدَ الضَّرَبِ.

(٣) أي الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ.

(٤) صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمُسْرُوقُ مِنْهُ.

(٥) أي قُتْلَ صَاحِبُ الْبَيْتِ السَّارِقَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِرْدَادِ الشَّيْءِ الْمُسْرُوقِ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، فَقَتْلَهُ: يُقْتَلُ بِهِ.

فَتْحُ الْمَعْنَى / ٣ / ٤٧٠

## باب القصاص فيما دون النفس

يُقتضي بقطع اليد من المِفصل وإن كانت يدُ القاطع أكبرَ.

وكذا الرّجلُ، ومارِنُ الأنفِ، والأذْنُ، والعينُ إنْ ذَهَبَ ضوءُها وهي قائمةٌ.

ولو قلَعَها: لا<sup>(١)</sup>.

والسن<sup>(٢)</sup> وإن تفاوتاً.

وكل<sup>(٣)</sup> شَجَةٍ تَتَحَقَّقُ فيها المماثلةُ.

ولا قصاصَ في عَظِيمٍ، وطرفي رَجُلٍ وامرأةٍ، وحُرٌّ وعبدٌ، وعبدَيْن<sup>(٤)</sup>.

وطرفُ المسلم والكافرِ: سِيَانٌ.

وقطْعٌ<sup>(٥)</sup> يدٍ من نصف ساعدٍ.

وجائفةٌ بَرِيءٌ منها.

(١) أي لا يجب القصاص؛ لعدم إمكان رعاية المماثلة.

(٢) بالضم عطفٌ على: «الرّجل ومارن الأنف».

(٣) أي وكذا كل شجنة.

(٤) أي لا قصاص بين عبدين في الأطراف.

(٥) أي لا قصاص في قطع.

ولسانٍ، وذَكْرٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الْحَشْفَةُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَخُيُّورٌ بَيْنَ الْقَوْدِ، وَالْأَرْشِ إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَشَلًّا، أَوْ نَاقِصًا لِلْأَصَابِعِ،  
 أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرًّا<sup>(٣)</sup>.




---

(١) لأنهما ينبعضان وينبسطان، ولا يمكن اعتبار المماثلة.

(٢) لأنه موضع معلوم فتتمكن المماثلة.

(٣) من رأس المشجوج.

## فصل في الصلح في الجنائيات وغيره

وإن صُولح على مالٍ: وجب حالاً، وسقط القود.  
 وينصف<sup>(١)</sup> إن أمَّا الحرُّ القاتلُ، وسيدُ القاتل<sup>(٢)</sup> رجلاً بالصلح عن  
 دمهما على ألفٍ، ففعل<sup>(٣)</sup>.  
 فإن صالح أحد الأولياء حظه على عوضٍ، أو عفَا: فلمَّا بقيَ حظه من  
 الديمة.

ويُقتل الجمعُ بالفرد.  
 والفردُ بالجمع اكتفاءً<sup>(٤)</sup>.  
 فإن حَضَرَ واحدٌ: قُتِلَ له، وسقط حقُّ البقية، كموت القاتل.  
 ولا تقطع يدُ رجُلٍ يُدْعى<sup>(٥)</sup>، وضمِّنا ديتها.  
 وإن قَطَعَ واحدٌ يَمْنَى<sup>(٦)</sup> رجُلَيْنِ: فلهما قطعٌ يمينه، ونصفُ الديمة.

(١) بدل الصلح.

(٢) بأن كان مع الحر القاتل عبد شاركه في القتل، فأمر هو وسيد هذا العبد.

(٣) فالألف على الحر والمولى نصفان.

(٤) ولا شيء لهم من المال.

(٥) يعني إذا قطع رجلان يد رجل: فلا قصاص على واحد منهما. رمز ٢٣٩/٢.

(٦) وفي نسخ: «يُمنى»: وكلاهما جائز.

فإن حَضَرَ واحِدٌ، وقَطَعَ يَدَهُ: فلَا آخَرَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> نَصْفُ الدِّيَةِ.

وإِنْ أَقْرَأَ عَبْدًا بُقْتَلَ<sup>(٢)</sup> عَمْدًا: يُقْتَصِّ بِهِ.

وإِنْ رُمِيَ رَجُلًا عَمْدًا، فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ: يُقْتَصِّ لِلْأَوَّلِ،  
وَلِلثَّانِي: الدِّيَةُ.

\* \* \* \* \*

(١) أي على الجاني القاطع.

(٢) هكذا يكسر اللام في النسخ الخطية.

## فصل في تعدد الجنائية

ومن قطع يد رجلي، ثم قتله: أخذ بالأمررين<sup>(١)</sup>، ولو عمدين، أو خطأين<sup>(٢)</sup>، أو مختلفين<sup>(٣)</sup>، تخلل بينهما بُرءٌ، أو لا إلا في خطأين لم يخلل بينهما بُرءٌ: فتجب دية واحدة، كمن ضربه مائة سوطٍ، فبرىء من تسعين، ومات من عشرة<sup>(٤)</sup>. وإن عفَا المقطوع عن القطع، فمات: ضمن القاطع الديمة. ولو عفا عن القطع، وما يحده منه، أو عن الجنائية: لا. فالخطأ: من الثالث<sup>(٥)</sup>، والعمد: من كل المال<sup>(٦)</sup>. وإن قطعت امرأة يد رجلي عمداً، فتزوجها على يده، ثم مات: فلها مهرٌ مثلها، والديمة في مالها.

(١) أي بالقطع والقتل.

(٢) فتجب دية لكل شيء.

(٣) بأن قطع يده خطأ، ثم قتله عمداً، أو بالعكس.

(٤) فتجب دية واحدة.

(٥) أراد إن كان هذا خطأ يكون من ثلث المال؛ لأن موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة، فيعتبر من الثالث.

(٦) لأن موجبه القصاص، ولم يتعلق به حق الورثة.

وعلى عاقلتها: لو خطأً.

وإن تزوجها على اليد، وما يحدُث منها، أو على الجنائية، فمات منه:  
فلها مهرٌ مثلها، ولا شيء عليها لو عمداً.

ولو خطأً: رفع عن العاقلة مهرٌ مثلها، ولهم ثلثٌ ما ترك وصيَّةً.

ولو قطع يده، فاقتضى له، فمات الأول<sup>(١)</sup>: قُتلَ به.

وإن قطع<sup>(٢)</sup> يد القاتل، وعَقا: ضَمِنَ القاطع دية اليد.

\* \* \* \*

(١) أي فمات المقطوع الأول قبل المقطوع الثاني: قُتل المقطوع الثاني بسريان القطع.

(٢) ولِيُّ المقتول يد القاتل العمد، ويعد ذلك عفا الولي عن القصاص عن القاتل: ضَمِنَ القاطع وهو الولي دية يد القاتل؛ لأنَّه استوفى غير حقه، ولا يُقتضى للشبهة.

## باب الشهادة في القتل

ولا يُقْيِدُ حاضرٌ بحُجَّتِهِ إِذَا أخوه غاب عن خصوصِتهِ<sup>(١)</sup>.  
 فإن يَعْدَ<sup>(٢)</sup>: لا بُدَّ من إعادته؛ ليقتلَا.  
 ولو خطأً، أو دَيْنًا: لا<sup>(٣)</sup>.

فإن أثبتت القاتلُ عفوَ الغائب: لم يُقْدِدْ.  
 وكذا: لو قُتِلَ عبدهما، وأحدُهما غائبٌ.  
 وإن شَهِدَ ولِيَان بعفو ثالثِهما: لَغَتْ<sup>(٤)</sup>.  
 فإن صَدَّقَهُما القاتلُ: فالدَّيْةُ لَهُمْ أَثْلَاثًا.  
 وإن كَذَّبَهُما: فلا شيء لهما، وللآخر ثلثُ الدَّيْةِ.  
 وإن شَهِدَا أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فلم يَرْكِنْ صاحبُ فراشٍ حتى مات: يُقْتَصِّ.

(١) هذا بيتٌ من منظومة النسفي، وصورة المسألة: إذا قُتل شخص وله وليان للدم، كولدين للمقتول، أحدُهما حاضر، والآخر غائب، فأقام الحاضر البينة على القتل: لا يُقتل القاتل قصاصاً، فتُقبل البينة ويُحبس، ومعنى: لا يُقيد: أي لا يقتضى.

(٢) فإن عاد الغائب: فلا بدَّ من إعادة الغائب البينة؛ ليقتلَا القاتل بحضورهما.

(٣) أي لو كان القتل خطأً، أو كان المدعى ديناً لأبيهما: لا يحتاج إلى إعادة البينة من الغائب.

(٤) شهادتهما.

وإن اختلف شاهدا القتلى في الزمان، أو المكان، أو فيما به القتل، أو قال أحدهما: قتله بعصاً، وقال الآخر: لم أدرِ بماذا قتل: بطلت.  
 وإن شهدَا أنه قَتْلَهُ، وقَالَا: لم تَدْرِ بماذا قتله: تجب الديمة.  
 وإن أقرَا أن كلاًّ منهما قَتْلَهُ، وقال الوليُّ: قَتْلُتُمَا جَمِيعًا لَهُ قَتْلُهُمَا.  
 ولو كان مكانَ الإقرارِ شهادةً لَغَتَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي الشهادة.

## باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر<sup>١</sup>: حالة الرمي.

فتجب<sup>٢</sup> الدية<sup>٣</sup> بِرَدَّةِ الرَّمْيِ إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِهِ<sup>(١)</sup>.  
لَا : بِإِسْلَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالقيمةُ بِعْتَقِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَضْمِنُ الرَّامِي بِرْجُوعٍ شَاهِدًا لِرَجْمِهِ بَعْدِ الرَّمْيِ<sup>(٤)</sup>.  
وَحَلَّ الصَّيْدُ بِرَدَّةِ الرَّامِي<sup>(٥)</sup> ، لَا : بِإِسْلَامِهِ<sup>(٦)</sup>.  
وَوَجَبَ الْجَزَاءُ بِحَلِّهِ<sup>(٧)</sup> ، لَا : بِإِحْرَامِهِ<sup>(٨)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي قبل وصول السهم إليه.

(٢) أي لا يجب شيءً لو رمى إلى حربي أو مرتداً فأسلم قبل الإصابة، ثم أصابه بعد إسلامه.

(٣) يعني لو رمى إلى عبدٍ، فأعتقه المولى بعد الرمي قبل الإصابة، ثم أصابه، فمات منه: لزمته القيمة.

(٤) صورته: قضى القاضي برجم رجلٍ، فرمى رجلاً، ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الإصابة، ثم وقع عليه الحجر: فلا شيء على الرامي؛ لما أن المعتبر حالة الرمي، وهو مباح الدم فيها.

(٥) صورته: رمى مسلم صيداً، فارتدى قبل وقوع السهم بالصيد: حلَّ أكله.

(٦) بأن رماه وهو مجوسٍ، فأسلم قبل الواقع: لا يحل.

(٧) بأن رمى المحرم صيداً، فحلَّ قبل الإصابة، ثم أصابه: وجوب الجزاء عليه.

(٨) أي لا يجب الجزاء إن رماه وهو حلالٌ، فأحرم قبل الإصابة، فوقع على صيدٍ وهو محرم.

## كتاب الديّات

ديه شبه العمد: مائة من الإبل: أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة<sup>(١)</sup>.

ولا تغليظ إلا في الإبل.

والخطأ: مائة من الإبل: أخماساً: ابن مخاض، وبنّت مخاض، وبنّت لبون، وحقة، وجذعة.

أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

وكفاراً ثُمَّ ما ذُكر في النص<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الإطعام، والجنين<sup>(٤)</sup>.

ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلماً.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وفيما دونها<sup>(٥)</sup>.

ودية المسلم والذمي: سواه.

\* \* \* \* \*

(١) أي ٢٥ بنت مخاض، وهي التي طعنت في الثانية، و٢٥ بنت لبون، و٢٥ حقة، و٢٥ جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة.

(٢) الخطأ وشبه العمد.

(٣) وهو قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَسَّاً بِعَيْنِيْنِ» النساء/٩٢، وشبه العمد: خطأ في حق القتل، فتناولهما الآية.

(٤) في الإعتاق.

(٥) أي دون النفس، وهي الأطراف.

## فصل في بيان ديات الأطراف

في التنفسِ، والمَارنِ، واللسانِ، والذَّكَرِ، والحسنةِ، والعُقْلِ،  
والسمعِ، والبصرِ، والشَّمِّ، والذوقِ، واللَّحْيَةِ إن لم تتبُتْ، وشَعْرَ الرأسِ،  
والعينينِ، واليدينِ، والشَّفَتينِ، وال حاجبينِ، والرِّجلَيْنِ، والأذْنَيْنِ،  
والأثْنَيْنِ، وثديي المرأة: الديَّةُ.

وفي كلٌّ واحدٍ من هذه الأشياءِ: نصفُ الديَّةِ.  
وفي أشفار<sup>(١)</sup> العينينِ: الديَّةُ.

وفي أحدها: ربُّعها.

وفي كلٌّ أصبعٍ من أصابع اليدينِ، أو الرِّجلَيْنِ: عُشرُها.  
وما فيها مفاصلٌ: ففي أحدها: ثلثُ ديةِ أصبعٍ.  
ونصفُها: لو فيها مفصلانِ.

وفي كل سِنٍ: خَمْسٌ من الإبلِ، أو خمسُمائة درهمٍ.  
وكلٌّ عضوٍ ذَهَبَ نفعُه: ففيه ديةٌ، كيدٌ شُلتَّ، وعَيْنٌ ذَهَبَ ضوءُها.

\* \* \* \* \*

---

(١) جمع: شُفر: وهو حَرْفُ الجفن حيث ينبع عليه الهدب.

## فصل في الشّجاج

في المُوضِحة<sup>(١)</sup> : نصفُ عُشر الدية.

وفي الهاشمة<sup>(٢)</sup> : عُشرُها.

وفي المُنْقلة<sup>(٣)</sup> : عُشر ونصف عُشر.

وفي الآمَة<sup>(٤)</sup> ، أو<sup>(٥)</sup> الجائفة<sup>(٦)</sup> : ثلثها.

فإن نَذَتْ الجائفةُ : فثلثها.

وفي الحارِصَة<sup>(٧)</sup> ، والدَامِعَة<sup>(٨)</sup> ، والدَامِيَة<sup>(٩)</sup> ، والبَاضِعَة<sup>(١٠)</sup> ،

(١) التي توضح العظم وتبيّنه.

(٢) التي تهشم العظم وتكسره.

(٣) التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوله.

(٤) التي تصل إلى أُمّ الدِماغ، وهي الجلد الرقيقة تجمع الدماغ.

(٥) وفي نسخ: «و». وما بمعنى واحد.

(٦) ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن.

(٧) التي تحرّصُ الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم.

(٨) التي تُظْهِر الدم ولا تُسْيِلُه.

(٩) التي تُسْيِلُ الدم.

(١٠) التي تُبْضَعُ الجلد وتقطعه.

والمتلاحمه<sup>(١)</sup>، والسمحاق<sup>(٢)</sup>: حُكُومَةُ عَدْلٍ.

ولا قصاص في غير الموضحة.

وفي أصابع اليد: نصف الديمة ولو مع الكف.

ومع نصف الساعد: نصف الديمة وحكومة.

وفي قطع الكف وفيها أصبع، أو أصبعان: عُشْرُهَا، أو خُمُسُهَا، ولا شيء في الكف.

وفي الأصبع<sup>(٣)</sup> الزائدة، وعَيْنِ الصبي، وذَكَرِه، ولسانه إن لم تعلم صحته بنَظَرٍ، وحركة، وكلام: حُكُومَةُ.

شَجَّ رجلاً، فذهب عقله، أو شعر رأسه: دَخَلَ أَرْشُ الموضحة في الديمة.

وإن ذَهَبَ سمعه، أو بصره، أو كلامه: لا<sup>(٤)</sup>.

وإن شجَّهَ مُوضِحةً، فذهبت عيناه، أو قطعَ أصبعه، فشلت أخرى، أو المفصل الأعلى، فشلَّ ما بقي<sup>(٥)</sup>، أو كلُّ اليد، أو كسرَ نصفَ سِنِّه، فاسودَّ ما بقي: فلا قَوَدَ.

(١) التي تأخذ في اللحم وتقطعه كله، ثم يتلاحم ويتشتم بعد ذلك.

(٢) التي تصل إلى السمحاق وهي الجلد الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس.

(٣) وفي نسخ: «الأصابع».

(٤) لا يدخل الأرش في الديمة.

(٥) أي شُلَّ ما بقي من المفاصل، أو شُلَّ كُلُّ اليد. رمز ٢٤٧/٢.

وإن قَلَعَ سِنَهُ، فَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى: سَقَطَ الْأَرْشُ.

وإن أُقِيدَ<sup>(١)</sup>، فَبَتَتْ سِنُّ الْأَوَّلِ: تَجُبُ الدِّيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وإن شَجَّ رَجُلًا، فَالْتَّحْمُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ، أَوْ ضَرَبَ فَجَرَحَ، فَبِرِّيٍّ،  
وَذَهَبَ أَثْرُهُ: فَلَا أَرْشَ.

وَلَا قَوْدَ بَجْرَحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأ.

وَكُلُّ عَمَدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشُبُهَةٍ، كَفْلَ الْأَبِ ابْنَهُ عَمَدًا: فَدِيَتُهُ فِي مَالِ  
الْقَاتِلِ.

وَكَذَا مَا وَجَبَ صُلْحًا، أَوْ اعْتِرَافًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ نَصْفَ الْعَشْرِ<sup>(٣)</sup>.

\* وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونُ: خَطَأً.

وَدِيَتُهُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَلَا تَكْفِيرٌ فِيهِ، وَلَا حِرْمَانٌ.

\* \* \* \*

(١) أي اقصى من القالع.

(٢) وفي نسخ: «يجب»: فقط، وتقديرها كما في الرمز ٢٤٧/٢: يجب الأرش.

(٣) أي نصف عشر الديمة.

## فصل في الجنين

ضرَبَ بطنَ امرأةٍ، فألقتْ جنيناً ميتاً: تجب غُرَّةٌ: نصفُ عُشرِ الديمة.  
فإن ألقَتْ حيَاً، فمات: فديةٌ.

وإن ألقَتْ ميتاً، فماتت الأم: فديةٌ، وغُرَّةٌ.  
وإن ماتتْ، فألقتْ ميتاً: فديةٌ فقط.

وما يَجِبُ فِيهِ<sup>(١)</sup>: يُورَثُ عنه.  
ولا يَرِثُ الضاربُ.

فلو ضَرَبَ بطنَ امرأته، فألقتْ ابنَه ميتاً: فعلَى عاقلةِ الأبِ غُرَّةٌ، ولا يَرِثُ منها<sup>(٢)</sup>.  
وفي جنِينِ الأُمَّةِ لو ذَكراً: نصفُ عُشرِ قيمتِهِ لو كان حيَاً.  
وَعُشْرُ قيمتِهِ: لو أُنْثِي.

فإن حَرَرَه سَيِّدُه بَعْدَ ضَرْبِهِ، فألقَتْهُ، فمات: ففيه قيمتُه حيَاً.  
ولا كفارةً في الجنين.

وإن شربَتْ دواءً لِتَطْرَحَه<sup>(٣)</sup>، أو عالجَتْ فرجَها حَتَّى أَسْقَطَتْهُ: ضَمِّنَ  
عاقْلُتُهَا الغُرَّةَ إِنْ فَعَلْتُ بِلَا إِذْنٍ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) في الجنين.

(٢) أي من الغرة.

(٣) أي لتطرح الولدَ.

(٤) من الزوج.

## باب ما يُحْدِثُه الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

مَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ كَنِيفًا، أَوْ مِيزَابًا، أَوْ جُرْصُنَا<sup>(١)</sup>، أَوْ دُكَّانًا<sup>(٢)</sup>: فَلَكِلٌ نَزْعُهُ.

وَلَهُ<sup>(٣)</sup> التَّصْرُفُ فِي النَّافِذِ، إِلَّا إِذَا أَنْسَرَ.

وَفِي غَيْرِهِ: لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

إِنْ ماتَ أَحَدٌ بِسُقُوطِهَا<sup>(٥)</sup>: فَدِيْتُهُ عَلَى عَاقْلَتِهِ.

كَمَا لو حَفَرَ بَئْرًا فِي طَرِيقِ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ.  
وَلَوْ بَهِيمَةً: فَضْمَانُهَا فِي مَالِهِ.

وَمَنْ جَعَلَ بِالْوَعَةَ فِي طَرِيقِ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ، أَوْ فِي مُلْكِهِ، أَوْ وَضَعَ خَشْبَةً فِيهَا، أَوْ قَنْطَرَةً بِلَا إِذْنِ إِلَمَامٍ، فَتَعْمَدَ رَجُلٌ الْمَرْوَرَ عَلَيْهِمَا: لَمْ يَضْمِنْ.

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ: ضَمِّنَ.

وَلَوْ كَانَ رَدَاءً قَدْ لَبِسَهُ، فَسَقَطَ: لَا.

(١) البرج، وقيل: مجرى يركب في الحائط، وقيل: مثل الرف.

(٢) الموضع المرتفع، مثل المِصْنَبَةِ.

(٣) لصاحب هذه الأشياء.

(٤) أي أهل تلك الطريق.

(٥) أي الأشياء المذكورة قبل، من الكنيف والميزاب و....

مسجدٌ لِعَشِيرَةٍ<sup>(١)</sup>، فَعَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قِنْدِيلًا، أَوْ جَعَلَ فِيهَا بَوَارِي<sup>(٢)</sup>،  
أَوْ حَصَّةً، فَعَطَبَ بِهِ رَجُلٌ: لَمْ يَضْمِنْ<sup>(٣)</sup> .  
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ<sup>(٤)</sup>: ضَمْنٌ.

وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>، فَعَطَبَ بِهِ<sup>(٦)</sup> أَحَدٌ: ضَمْنٌ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ  
الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا: لَا.

\* \* \* \*

(١) أي قوم مخصوصين.

(٢) حصير من قصب.

(٣) كلٌ من المعلق، والجاعل شيئاً.

(٤) أي من غير عشيرة أهل المسجد.

(٥) من عشيرة أهل المسجد.

(٦) أي بجلوس ذلك الرجل.

## فصلٌ في الحائط المائل

حائطٌ مالَ إلى طريقِ العامة: ضَمِنَ رُبُّه ما تلف به من نفسٍ أو مالٍ، إن طَالِبَ بِنَقْضِه مُسْلِمٌ أو ذَمِيٌّ ولم يَنْقُضْه في مدةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِه.  
وإن بناءً مائلاً ابتداءً: ضَمِنَ ما تلف بِسُقوطِه بلا طلبٍ.

فإن مالَ إلى دارِ رجلٍ، فالطلبُ إلى ربِّها، أو ساكنها، فإن أَجَّله، أو  
أَبْرَأَه: صَحٌّ.

بخلاف الطريق<sup>(١)</sup>.

حائطٌ بين خمسةٍ، أَشَهَدَ عَلَى أَحَدِهِم<sup>(٢)</sup>، فسقطَ عَلَى رجلٍ: ضَمِنَ<sup>(٣)</sup>  
خُمُسَ الدِّيَة<sup>(٤)</sup>.

دارٌ بين ثلَاثَةَ، حَكَرَ أَحَدُهُمْ فِيهَا بَئْرًا، أو بَنِيَ حَائِطًا، فَعَطَبَ بِهِ رَجُلٌ:  
ضَمِنَ ثلَاثَيَ الدِّيَة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) إذا مالَ إلى الطريقِ العام ، فأَجَّله القاضي أو مَنْ أَشَهَدَ عَلَيْهِ حِيثُ لَا يَصْحُ.

(٢) أَنَّه مائلاً.

(٣) الَّذِي أَشَهَدَ عَلَيْهِ.

(٤) وَتَكُونُ عَلَى عَاقْلَتِهِ.

(٥) لَأَنَّه مَتَعَدٌ فِي الْحَصَتَيْنِ باعْتِبَارِ مَلْكِ شَرِيكِيهِ، وَأَمَا فِي مَلْكِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَتَعَدٌ  
فِيهِ، وَتَكُونُ عَلَى عَاقْلَتِهِ.

## باب جنائية البهيمة والجنائية عليها وغير ذلك

ضَمِّنَ الرَّاكِبُ مَا وَطَئَتْ دَابُّتُه بِيَدِهِ، وَرِجْلِهِ، وَرَأْسِهِ، أَوْ كَدَمَتْ<sup>(١)</sup>، أَوْ خَبَطَتْ، أَوْ صَدَمَتْ.

لَا: مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهِ، أَوْ ذَنَبِهِ، إِلَّا إِذَا أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ.  
وَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا حَصَّةً، أَوْ نَوَّاهَ، أَوْ أَثَارَتْ غَبَارًا، أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا، فَفَقَأَ عَيْنَاهَا: لَمْ يَضْمِنْ.

وَلَوْ كَبِيرًا: ضَمِّنَ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ رَأَتْ، أَوْ بَالَتْ فِي طَرِيقٍ: لَمْ يَضْمِنْ مَنْ عَطَبَ بِهِ وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِذَكْرِهِ.

وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>: ضَمِّنَ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا ضَمَّنَهُ الرَّاكِبُ: ضَمَّنَهُ السَّائِقُ، وَالقَائِدُ.

وَعَلَى الرَّاكِبِ: الْكُفَّارُ، لَا عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ اصْطَدَمْ فَارِسانُ، أَوْ مَاشِيَانُ، فَمَا تَا: ضَمِّنَ عَاقِلُهُ كُلُّ دِيَةِ الْآخِرِ.

(١) أي عضَّ.

(٢) لإمكان الاحتراز منه.

(٣) لغير البول والروث.

(٤) لأنَّه متعدٌ في الإيقاف.

ولو ساق دابةً، فوق السرجُ على رجلٍ، فقتله: ضمن.

وإن قاد قطاراً، فوطيءَ بغير إنساناً: ضمِّن عاقلة القائد الدية.

فإن كان معه سائقٌ: فعليهما.

وإن رَبَطَ بغيراً على قطار<sup>(١)</sup>: رَجَعَ عاقلة القائد بديمة ما تلف على عاقلة

الرابط.

ومَنْ أَرْسَلَ بَهِيمَةً، وَكَانَ سَائِقَهَا، فَأَصَابَتْ فِي فُورِهَا<sup>(٢)</sup>: ضمِّنَ

إِنْ أَرْسَلَ طِيرًا، أَوْ كَلْبًا، وَلَمْ يَكُنْ سَائِقاً<sup>(٣)</sup>، أَوْ انْفَلَتْ دَابَّةً<sup>(٤)</sup>،

فَأَصَابَتْ مَالًا، أَوْ آدَمِيًّا، لِيَلًاً أَوْ نَهَارًا: لَا.

وَفِي فَقْءِ عَيْنٍ شَاهِدَ لِقَصَابٍ: ضمِّنَ النَّقْصَانَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي عَيْنٍ بَدْنَةِ الجَزَّارِ، وَالْحَمَارِ، وَالْفَرَسِ: رُبُّ القيمة.

\* \* \* \*

(١) سائقٌ والقائد لا يعلم به، فوطيءَ المربوط رجلاً فقتله: فالدية على عاقلة القائد، ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط.

(٢) أي من غير انقطاع السير.

(٣) أي لم يكن المرسل سائقاً.

(٤) أي لرجل.

(٥) لربها.

## باب جنائية المملوك والجنائية عليه

جنائياتُ المملوك لا توجِّبُ إلَّا دَفْعاً<sup>(١)</sup> واحداً لِمَحَلَّهُ<sup>(٢)</sup>، وإلَّا<sup>(٣)</sup>: قيمَةً واحدةً.

جَنَىٰ عَبْدُهُ خَطَّأً: دَفَعَهُ بِالْجَنَائِيَّةِ، فِيمَلْكُهُ، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشَهَا.  
إِنْ فَدَاهُ، فَجَنَىٰ: فَهِيَ كَالأُولَىٰ.

إِنْ جَنَىٰ جَنَائِيَّيْنِ: دَفَعَهُ بِهِمَا، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشَهُمَا.

إِنْ أَعْتَقَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجَنَائِيَّةِ: ضَمِّنَ الْأَقْلَىٰ مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنْ الْأَرْشِ.  
وَلَوْ عَالَمَا بِهَا: لِزَمْهِ الْأَرْشُ، كَبِيعَهِ، وَتَعْلِيقِ عِتْقَهِ بِقَتْلِ فَلَانِ، وَرَمِيهِ،  
وَشَجَّهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

عَبْدٌ قَطَعَ يَدَ حُرُّ عَمْدًا، وَدُفِعَ إِلَيْهِ، فَحَرَرَهُ، فَمَاتَ مِنْ الْيَدِ<sup>(٤)</sup>: فَالْعَبْدُ  
صُلْحٌ بِالْجَنَائِيَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يَحْرَرْهُ: رُدَّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَيُقادُ.

(١) أي دفع رقبته لولي الجنائية.

(٢) أي إذا كان العبد المملوك محلَّ الدفع، بأن كان قنَّا ملكاً لـمولاه، وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية، كالتدبير، وأمومية الولد، والكتابة.

(٣) أي وإن لم يكن محلَّاً: فتجب قيمته.

(٤) أي من سراية اليد.

جنيٌ مأدونٌ مديونٌ خطأً، فحررَه سيدُه بلا علمٍ: عليه<sup>(١)</sup> قيمةُ لرب الدين، وقيمةُ لوليِّ الجنایة.

مأذونةٌ مدionateٌ ولدتْ: بيعتْ مع ولدها للدين.

وإن جنتْ، فولدتْ: لم يدفعَ الولدُ له.

عبدٌ زَعَمَ رجلٌ أن سيدَه حررَه، فقتلَ ولَيَّه خطأً: لا شيءَ له<sup>(٢)</sup>.

قال معتقٌ لرجلٍ: قتلتُ أخاك خطأً وأنا عبدٌ، وقال<sup>(٣)</sup>: بعد العتق: فالقولُ للعبد.

وإن قال لها: قطعتُ يدكِ وأنتِ أميٌّ، وقالتْ: بعد العتق: فالقولُ لها.

وكذا كلُّ ما أَخَدَ<sup>(٤)</sup> منها، إِلَّا الجِمَاعَ، والغَلَةَ<sup>(٥)</sup>.

عبدٌ محجورٌ أمرَ صبياً حُرَّاً بقتلِ رجلٍ، فقتله: فديته على عاقلةِ الصبيِّ.

وكذا إنْ أَمَرَ عبداً محجوراً.

عبدٌ قتلَ رجلين عمدًا، ولكلٌّ ولَيَان، فعفَا أحدُ ولَيَّيْ كلٌّ منهما: دفعَ سيدُه نصفَه إلى الآخرين، أو فداء بالدية.

(١) أي على المولى.

(٢) أي لهذا الرجل الزاعم.

(٣) أي الرجل المولى: بل قتله بعد العتق.

(٤) المولى.

(٥) فالقول للمولى.

فإن قَتَلَ أحدهما عمدًا، والآخر خطأً، فعفا أحدُ ولبي العمد: فدِي بالدية لولي الخطأ، وينصفها لأحدِ ولبي العمد، أو دفعه إليهم أثلاثاً.  
عبدُهما قَتَلَ قريبَهما، فعفا أحدُهما: بطل الكل<sup>(١)</sup>.



---

(١) أي كل الدم، ولا يلزمـه شيء. فتح المعين ٣/٥١٢.

## فصل في بيان ما يجب بقتل العبد

**قتل عبد خطأ:** تجب قيمته، ونقص عشرة لو كانت<sup>(١)</sup> عشرة آلاف، أو أكثر.

وفي الأمة<sup>(٢)</sup>: عشرة من خمسة آلاف.

وفي المغصوب<sup>(٣)</sup>: تجب قيمته بالغة ما بلغت.

وما قدر من دية الحر: قدر من قيمته<sup>(٤)</sup>، ففي يده<sup>(٥)</sup>: نصف قيمته<sup>(٦)</sup>.  
 قطع يد عبد، فحرره سيده، فمات منه، وله ورثة غيره: لا يقتضى،  
 وإلا<sup>(٧)</sup>: اقتضى منه.

قال: أحد كما حر، فشجا، وبين في أحدهما: فأرشهما للسيد.

(١) قيمته.

(٢) أي ونقص في الأمة.

(٣) إذا هلك في يد الغاصب.

(٤) أي من قيمة العبد.

(٥) أي فالواجب في يد العبد.

(٦) لأن القيمة في العبد كالدبة في الحر.

(٧) أي وإن لم يكن له غير المولى.

فَقَأْ عَيْنِيْ عَبْدِ: دَفَعَ سَيِّدُهُ عَبْدَهُ، وَأَخْذَ قِيمَتَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَأْخُذُ  
النَّصَانَ.

جَنَّى مَدَبَّرُ، أَوْ أَمُّ وَلَدِ: ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَى مِنَ القيمةِ، وَمِنَ الْأَرْشِ.  
إِنْ دَفَعَ القيمةَ بِقَضَاءِ، فَجَنَّى أَخْرَى: شَارَكَ الثَّانِي الْأَوَّلَ.  
وَلَوْ بَغَيَرَ قَضَاءً: اتَّبَعَ السَّيِّدَ، أَوْ وَلَيَّ الْجَنَاحَيْةَ.

\* \* \* \*

## باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

**قطعَ يدَ عبده، فغَصِّبَهُ رجُلٌ، وماتَ مِنْهُ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ أَقْطَعَ.**

**وإنْ قَطَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَماتَ مِنْهُ: بَرِيءٌ.**

**غَصِّبَ مَحْجُورٌ مُثْلَهُ، فماتَ فِي يَدِهِ: ضَمِنَ.**

**مَدْبَرٌ جَنِيٌّ عَنْدَ غَاصِبِهِ، ثُمَّ عَنْدَ سَيِّدِهِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ لَهُمَا، وَرَجَعَ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ إِلَى الْأُولَى، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ.**  
**ويعكسه: لا يرجع به ثانياً.**

**وَالْقِنُّ: كَالْمَدْبَرِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَوْلَى يَدْفَعُ الْعَبْدَ هُنَا، وَثَمَّ القيمة.**

**مَدْبَرٌ جَنِيٌّ عَنْدَ غَاصِبِهِ، فَرُدَّ، فَغَصِّبَهُ، فَجَنِيٌّ: فَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ لَهُمَا،**  
**وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ نَصْفَهَا إِلَى الْأُولَى، وَرَجَعَ بِذَلِكِ**  
**النَّصْفِ عَلَى الْغَاصِبِ.**

**غَصِّبَ صَبِيًّا حُرًّا، فماتَ فِي يَدِهِ فَجَاءَهُ، أَوْ بِحُمَّىٍّ: لَمْ يَضْمِنْ.**

**وَإِنْ ماتَ بِصَاعِقَةٍ، أَوْ نَهْشِ حَيَّةٍ: فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ، كَصَبِيًّا**  
**أُودِعَ عَبْدًا، فَقُتِلَهُ<sup>(١)</sup>.**

**وَإِنْ أُودِعَ<sup>(٢)</sup> طَعَامًا، فَأَكَلَهُ: لَمْ يَضْمِنْ.**

\* \* \* \*

(١) الصبي.

(٢) أي الصبي.

## باب القَسَامَة

قتيلٌ وُجِدَ في مَحَلَّةٍ لم يُذْرَ قاتلُهُ: حُلْفٌ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ.  
يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ.

بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قاتلاً.

إِنْ حَلَفُوا: فَعَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الدِّيَةُ.  
وَلَا يُحَلِّفُ الْوَلِيُّ.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدْدُ: كُرِّرَ الْحَلْفُ عَلَيْهِمْ؛ لِيَتِمَّ خَمْسُونَ.

وَلَا قَسَامَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَعَبْدٍ.

وَلَا قَسَامَةَ، وَلَا دِيَةَ فِي مَيْتٍ لَا أَئْرَ بِهِ، أَوْ يَسِيلُ دُمًّا مِنْ أَنْفُهُ، أَوْ فِيهِ،  
أَوْ دُبُرِهِ.

بِخَلْفِ عَيْنِهِ، وَأَذْنِهِ.

قَتِيلٌ عَلَى دَابَّةٍ مَعَهَا سَاقِتُّ، أَوْ قَائِدُّ، أَوْ رَاكِبٌ: فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.  
مَرَّتْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا قَتِيلٌ بَيْنَ قَرِيبَتِينِ: فَعَلَى أَقْرَبَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ: فَعَلَيْهِ الْقَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

(١) القَسَامَةُ.

وهي<sup>(١)</sup> على أهل الخِطَّةِ، دون السُّكَانِ، والمشترِينِ.

فإن لم يبقَ واحِدٌ منهم: فعلى المشترِينِ.

وإن وُجِدَ في دارِ مشترِكةٍ على التفاوت<sup>(٢)</sup>: فهي على الرؤوس<sup>(٣)</sup>.

وإن بَيَعْتَ، ولم تُقْبَضْ<sup>(٤)</sup>: فعلى عاقلةِ الْبَاعِ.

وفي الْخِيَارِ: على ذِي الْيَدِ.

ولا تَعْقِلُ عاقلةٌ حتى يَشَهُدَ الشَّهُودُ أَنَّهَا لِذِي الْيَدِ.

وفي الْفُلُكِ: على مَنْ فِيهَا مِنَ الرَّكَابِ، والملَاحِينِ.

وفي مسجدِ مَحَلَّةٍ: على أَهْلِهَا.

وفي الجامِعِ، والشارعِ: لا قَسَامَةَ، والدِيَةُ على بَيْتِ الْمَالِ.

ويُهَدَرُ لَوْ فِي بَرِّيَّةٍ، أو وَسْطِ الْفَرَاتِ.

ولو مُحْتَبِسًا بالشَّاطِئِ: فعلى أَقْرَبِ الْقُرَىِ.

وَدُعُوا إِلَي الْوَلِيِّ على واحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ: تُسَقَطُ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ.

وعلى معِينٍ مِنْهُمْ: لا.

وإن التقى قومٌ بالسيوفِ، فأَجْلَوْا عَنِ الْقَتْلِ: فعلى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، إِلا أَنْ

(١) أي القَسَامَةُ والدِيَةُ. فتح المعين ٣/٥٢١.

(٢) أي مشترِكةٌ بين جماعةٍ أَنْصَبَوْهُمْ على التفاوتِ، بأنْ كانت لِثَلَاثَةِ أَنْفُسِ مثلاً، لأَحَدِهِمِ النَّصْفُ، ولِآخِرِ الثَّلَاثِ، ولِثَالِثِ السَّدْسِ.

(٣) ولا يُعتبر التفاوتُ بينهم.

(٤) أي ولم يَقْبِضُها المشترِي حتَّى وُجِدَ فِيهَا الْقَتْلِ.

يدعى الوليُّ علىٰ أولئك، أو علىٰ معينٍ منهم.

وإن قال المستحلفُ: قَتَلَه زِيدٌ: حُلْفٌ بالله: ما قتلتُ، ولا عرفتُ له  
قاتلًا غيرَ زِيدٍ.

وبطَّلت شهادةُ بعضِ أهل المَحَلَّةِ علىٰ قتل غيرِهم<sup>(١)</sup>، أو واحدٍ  
منهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي غيرِ أهل المَحَلَّةِ.

(٢) يعني تبطل شهادة بعضهم علىٰ واحدٍ منهم.

## كتاب المَعَاقِل

هي جَمْعٌ: مَعْقُلَةٌ، وهي: الديمة.

وكلُّ دِيَةٍ وُجِبَتْ بِنَفْسِ القَتْلِ: عَلَى العَاقِلَةِ.

وهي أَهْلُ الْدِيَوَانِ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ القَاتِلُ مِنْهُمْ.

تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ.

فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ سَنِينَ، أَوْ أَقْلَّ: أَخْذَ مِنْهَا.

\* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دِيَوَانِيَا: فَعَاقِلُتُهُ قَبِيلَتُهُ.

تُقْسَمُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ.

لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَثَلَاثٌ.

فَلَمْ يُزَدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ الْدِيَةِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ

فَإِنْ لَمْ تَتْسَعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ: ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسْبًا عَلَى تَرْتِيبِ

الْعَصَبَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْقَاتِلُ: كَأَحْدَهُمْ.

(١) وَهُمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ كُتِبَتْ أَسَامِيهِمْ فِي الْدِيَوَانِ.

(٢) وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ: الْإِخْرَاءُ، ثُمَّ بَنْوَهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنْوَهُمْ، وَأَمَا آبَاءُ الْقَاتِلِ وَأَبْنَاؤُهُ، فَقَيْلٌ: يَدْخُلُونَ، وَقَيْلٌ: لَا يَدْخُلُونَ. رَمْز٢٦٢/٢.

وعاقلةُ المعتقد: قبيلةُ مولاه.

ويعقلُ عن مولى المُوالاة مولاه وقبيلته.

ولا تَعْقِل عاقلةً جنابةَ العبد، والعمد، وما لَزِمَ صُلْحًا، أو اعترافاً، إلا  
أن يُصدّقوه.

وإن جنى حُرًّ على عبدٍ خطأً: فهي على عاقلته.



## كتاب الوصايا

الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت.

وهي مستحبة.

ولا تصح بما زاد على الثلث، ولا لقاتلِه، ووارثه إن لم تُجزِ الورثة.

ويوصي<sup>(١)</sup> المسلم للذميّ، وبالعكس.

وَقَبُولُها بعد موته.

وبطل ردها وقبولها في حياته.

وندب النقص من الثلث.

وَمَلْكَ بِقْبُولِه إِلا أَنْ يَمُوتَ الْمَوْصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي قَبْلَ قِبْلَوْه.

ولا تصح وصية المديون إن كان دينه محيطاً.

والصبي، والمكاتب.

وتصح وصية للحمل.

وبه<sup>(٢)</sup> إن ولدت لأقل مدتها من وقت الوصية.

(١) أي تصح وصية المسلم.

(٢) أي بحمل العجارية.

ولا تصح الهبة له<sup>(١)</sup>.

وإن أوصى بأمة إلا حملها: صحت الوصية، والاستثناء.

وله<sup>(٢)</sup> الرجوع عن الوصية قولًا، وفعلاً بأن باع<sup>(٣)</sup>، أو وَهَبَ، أو قطع الشوب، أو ذَبَحَ الشاة.

والجُحُود<sup>(٤)</sup> لا يكون رجوعاً.

\* \* \* \*

(١) للحمل.

(٢) للموصي.

(٣) الموصى به.

(٤) أي إنكار الوصية.

## باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثلث ماله، ولا آخر بثلث ماله، ولم تُجز الورثة: فثلثه لهما.  
 وإن أوصى لآخر بسدس ماله<sup>(١)</sup>: فالثلث بينهما أثلاثاً<sup>(٢)</sup>.  
 وإن أوصى لأحدهما<sup>(٣)</sup> بجميع ماله، ولا آخر بثلث ماله، ولم تُجز  
 الورثة: فثلثه بينهما نصفان.  
 ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث<sup>(٤)</sup>، إلا في المحاباة<sup>(٥)</sup>،  
 والسعافية<sup>(٦)</sup>، والدراريم المرسلة<sup>(٧)</sup>.

(١) أي بعد أن أوصى لزید مثلاً بثلث ماله.

(٢) لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان.

(٣) أي لأحد الاثنين.

(٤) إذا لم تُجز الورثة.

(٥) بأن باع المريض شيئاً وحابي فيه محاباة هي أكثر من الثلث، وأوصى لآخر  
 بثلث ماله: فإن صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة. ففتح المعين  
 .٥٣٣/٣

(٦) بأن أعتق المريض عبداً قيمته مثل نصف ماله، وأوصى لآخر بثلث ماله،  
 ولم تُجز الورثة: فإن العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغال ما بلغ.

(٧) أي المطلقة، بأن أوصى لرجل بألف، ولا آخر بخمسمائة، ولم تُجز الورثة:  
 فالموصى له بالألف يضرب في الثلث بالألف، والموصى له بخمسمائة يضرب في  
 الثلث بخمسمائة، فيكون الثلث بينهما أثلاثاً.

وبنصيب ابنه<sup>(١)</sup>: بطل.

ويمثل نصيب ابنه: صحيحة.

فإن كان له ابنان: فله الثلث.

وبسهم، أو جزء من ماله: فالبيان إلى الورثة.

قال: سدسٌ مالي لفلانٍ، ثم قال: له ثلثٌ مالي: له<sup>(٢)</sup> ثلثٌ ماله.

وإن قال: سدسٌ مالي لفلانٍ، ثم قال: له سدسٌ مالي: له السدس.

وإن أوصى بثلثٍ دراهمه، أو غنمه، وهلك ثلثاه: له ما بقي.

ولو رقيناً، أو ثياباً، أو دُوراً: له ثلثٌ ما بقي.

وبألف، وله عينٌ ودينٌ، فإن خرجَ الألفُ من ثلث العين: دفعَ إليه،

إلا: فثلث العين.

و: كلما خرج شيءٌ من الدين: له ثلثه حتى يستوفيَ الألفَ.

وبثلثه لزيدٍ، وعمرٍ و هو ميتٌ: فلزيد كله.

ولو قال: بين زيدٍ وعمرٍ: لزيد نصفه.

وبثلثه له، ولا مال له: له ثلثٌ ما ملأكه عند موته.

وبثلثه لأمهات أولاده، وهنَّ ثلاثةٌ، وللقراء، والمساكين: لهنَّ ثلاثةٌ

من خمسةٍ، وسهمٌ للقراء، وسهمٌ للمساكين.

(١) أي لو أوصى لزيد مثلاً بنصيب ابنه: بطل الإيصاء.

(٢) أي للموصى له.

وبيثلة لزيد، وللمساكين: لزيد نصفه، ولهم نصفه.  
وبمائة لرجل، وبمائة لآخر، فقال لآخر: أشركتك معهما: له ثلث كل  
مائة.

وبأربعمائة له، وبمئتين لآخر، فقال لآخر: أشركتك معهما: له نصف  
ما لكلّ منهما.

وإن قال لورثه: لفلان علي دين، فصدقّوه: فإنه يصدق إلى الثالث.  
فإن أوصى بوصاية: عزل الثالث لأصحاب الوصايا، والثالث للورثة،  
وقيل لكلّ: صدقّوه فيما شئتم، وما بقي من الثالث: فللوصايا.  
ولأجنبي ووارثه: له نصف الوصية، وبطلت وصيّته للوارث.  
وبشایب متفاوتة ثلاثة، فضاع ثوب، ولم يُذْرَأَيْ، والوارث يقول  
لكلّ: هَلَّكَ حَقُّكَ: بطلت.

إلا أن يسلّموا ما بقي: فلندي الجيد: ثلاثة، ولندي الرديء: ثلاثة،  
ولندي الوسط: ثلث كلّ.

وببيت عين من دار مشتركة، وقسم، ووقع في حظه: فهو للموصى له.  
وإلا: مثل ذرعه.  
والإقرار: مثلها.

وبألف عين من مال آخر، فأجاز رب المال بعد موت الموصي،  
ودفعه: صحيح.

وله المنع بعد الإجازة.

وصح إقرار أحد البنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيه.

وبأمة، فولدتْ بعد موته، وخرجَـا من ثلاثة: فهما له.

وإلا<sup>(١)</sup>: أخذ منها، ثم منه.

ولابنه الكافر، أو الرقيق في مرضه، فأسلم، أو عتق: بطل، كهبة، وإقراره.

والمُقعدُ، والمفلوجُ، والأشلُّ، والمسلولُ إن تطاول ذلك، فلم يُخفِـ منه الموتُ: فهبة من كلِّ المال، وإلا<sup>(٢)</sup>: فمن الثالث.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم يخرجَا من الثالث.

(٢) أي خيف منه الموت.

## باب العتق في المرض

تحريره في مرضه، ومحاباته، وهبته: وصية<sup>١</sup>.

ولم يسع<sup>(٢)</sup> إن أجيزة.

فإن حابي<sup>(٣)</sup>، فحرر<sup>(٤)</sup>: فهي أحق<sup>(٥)</sup>.

وبعكسه<sup>(٦)</sup>: استويا.

وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد<sup>٧</sup>، فهلك منها درهم<sup>٨</sup>: لم تتفقد<sup>(٩)</sup>.

بخلاف الحج<sup>(١٠)</sup>.

وبعشق عبده، فمات، فجني، ودفع: بطلت<sup>(١١)</sup>.

(١) العبد إن أجيزة التحرير من الورثة.

(٢) المريض.

(٣) وضاق الثالث.

(٤) أي المحاباة أحق من التحرير وأولى.

(٥) أي بعكس الحكم المذكور، وهو أن يعتق أولاً ثم يحابي: يستوي العتق والمحاباة.

(٦) الوصية بالعتق.

(٧) فيُحَجِّ عنـه بما بقـي.

(٨) الوصية.

وإن فُدِيَ: لا.

وبثلثه لزيد، وترك عبداً، فادعى زيد عتقه في صحته، والوارث في مرضه: فالقول للوارث.

ولا شيء لزيد، إلا أن يفضل من ثلثه شيء، أو يبرهن على دعواه.  
ولو ادعى رجل ديناً، والعبد عتقاً، وصدقهما الوارث: سعى<sup>(١)</sup> في قيمته، وتدفع إلى الغريم.

وبحقوق الله تعالى: قدمت الفرائض وإن أخرىها، كالحج، والزكاة، والكافرات.

وإن تساوت<sup>(٢)</sup> في القوة: بُدِيَ بما بدأ به.

وبحجة الإسلام: أحجوا عنه رجلاً من بلده، يحج راكباً.  
وإلا<sup>(٣)</sup>: فمن حيث يبلغ.

ومن خرج من بلده حاجاً، فمات في الطريق، وأوصى بأن يُحج عنه:  
يُحج عنه من بلده.

والحاج عن غيره: مثله.

\* \* \* \* \*

(١) العبد.

(٢) الفرائض.

(٣) أي وإن لم يبلغ الثالث النفقة من بلده.

## باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه<sup>(١)</sup>: ملاصقوه.

وأصحابه: كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من امرأته.

وأخواته: زوج كل ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

وأهله: زوجته.

وآلُهُ: أهلُ بيتِه<sup>(٢)</sup>.

و الجنسُ: أهلُ بيتِ أبيه.

وإن أوصى لأقاربه، أو: لذوي قرابته، أو: لأرحامه، أو: لأنسابه: فهبي

للأقرب، فالأقرب من كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

ولا يدخل الوالدان، والولدُ، والوارثُ.

وتكون للاثنين<sup>(٣)</sup> فصاعداً.

فإن كان له عَمَّان، وحالان: فهبي لعميه.

(١) أي إذا أوصى لجيرانه: فالمراد ملاصقوه.

(٢) فيدخل فيه كل من يُنسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ولا يدخل فيه أولاد البنات، وأولاد الأخوات. رمز ٢٧٢/٢

(٣) أي تكون الوصية للاثنين منهم فصاعداً، لا الواحد.

ولو عَمٌ، وحالان: له النصفُ، ولهمَا النصف.

ولو عَمٌ، وعَمَّة: استويا.

ولو لدِ فلانٍ: للذكر والأُنثى على السواء.

ولورثةٍ فلانٍ: للذكر مثل حَظِّ الأُنثيين.



## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصحُّ الوصيَّةُ بخدمةِ عبدِهِ، وسكنى دارِهِ مدةً معلومةً، وأبداً.  
فإنْ خرَجَ العبدُ من ثلثِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ لِيُخْدِمَهُ، وَإِلَّا خَدَمَ الورَثَةَ يوْمَينْ،  
والموصى له يوماً.

وبموته<sup>(١)</sup> يعود<sup>(٢)</sup> إلى ورثة الموصي.  
ولو مات<sup>(٣)</sup> في حياة الموصي: بطلت.  
وبثمرة بستانه، فمات<sup>(٤)</sup> وفيه ثمرة: له<sup>(٥)</sup> هذه الثمرة.  
 وإن زاد: أبداً: له هذه، وما يَسْتَقِبِلُ، كعَلَّةٌ بستانه.  
وبصوفِ غَنَمِهِ، وولديها، ولبنها: له الموجودُ عند موته: قال: أبداً،  
أو لا.

\* \* \* \* \*

(١) أي الموصى له.

(٢) العبدُ.

(٣) الموصى له.

(٤) الموصي.

(٥) الموصى له.

## باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته، فمات<sup>(١)</sup>: فهي ميراث.  
وإن أوصى بذلك لقوم مسمين: فهو<sup>(٢)</sup> من الثالث.  
وبداره كنيسة لقوم غير مسمين: صحت.  
ووصية<sup>(٣)</sup> حربي مستأمين بكل ماله لمسلم، أو ذمي.

\* \* \* \*

(١) بعد ذلك.

(٢) جائز.

(٣) أي كما صحت وصية حربي.

## باب الوصي وما يملكه

أوصى إلى رجلٍ، فقبلَ عنده<sup>(١)</sup>، وردَ<sup>(٢)</sup> عنده: يرتدُ، وإلا<sup>(٣)</sup>: لا.

وبيعه<sup>(٤)</sup> تركته: كقبولة.

وإن مات<sup>(٥)</sup>، فقال: لا أقبل، ثم قبلَ: صحَ إن لم يخرجه قاضٌ مُذْ قال:  
لا أقبل.

وإلى عبدٍ<sup>(٦)</sup>، وكافرٍ، وفاسقٍ: بدلَ بغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وإلى عبده، وورثته صغارٌ: صحَ، وإلا: لا.

ومن عجزَ عن القيام بها: ضمَّ غيره إليه.

وبطلَ فعل<sup>(٨)</sup> أحدِ الوصيين في غير التجهيز، وشراءِ الكفن، وحاجةِ

(١) صحَ.

(٢) أي وإن ردَ الوصاية عنده أو بعلمه.

(٣) أي وإن لم يردَ عنده أو بعلمه: لا يرتد قبوله للوصاية لأنه مات معتمداً عليه.

(٤) أي بيع الوصي تركة الموصي.

(٥) الموصي ولم يردَ الوصيُّ في حياته.

(٦) أي لو أوصى إلى عبدٍ.

(٧) أي بدلَهم القاضي.

(٨) أي انفراد.

الصغر، والاتهاب لهم<sup>(١)</sup>، وردّ وديعة عينٍ، وقضاء دينٍ، وتنفيذ وصية معينة، وعتق عبد عين<sup>(٢)</sup>، والخصوصة في حقوق الميت.

ووصيُّ الوصيٌّ: وصيٌّ في التراثتين<sup>(٣)</sup>.

وتصح قسمته<sup>(٤)</sup> عن الورثة مع الموصى له.

ولو عكس<sup>(٥)</sup>: لا.

فلو قاسم<sup>(٦)</sup> الورثة، وأخذ نصيب الموصى له، فضاع: رجع بثلث ما بقي.

وإن أوصى الميت بحجة، فقاسم<sup>(٧)</sup> الورثة، فهلك ما في يده، أو دفع إلى من يحج عنه، فضاع في يده: حجٌّ عن الميت بثلث ما بقي.

وصح قسمة القاضي.

وأخذ حظ الموصى له إن غاب.

(١) أي قبول الهبة.

(٢) أي معين.

(٣) أي ترك الوصي الأول والثاني.

(٤) أي قسمة الوصي نائباً.

(٥) بضم العين: على صيغة المجهول، أي لو عكس الحكم المذكور، وفي بعض النسخ: «وعكسه: لا»، وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له: لا يصح. رمز ٢٧٤/٢.

(٦) الوصي.

(٧) الوصي.

وبيعُ الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء.

وضمنَ الوصي إن باع عبداً أو صى<sup>(١)</sup> بيعه، وتصدق بثمنه إن استحقَّ  
العبد بعد هلاك ثمنه عنده.

ويرجع<sup>(٢)</sup> في تركة الميت، وفي مال الطفل إن باع عبداً، واستحقَّ،  
وهلك الثمن في يده.

وهو<sup>(٣)</sup> على الورثة في حصته.

وصحَّ احتياله بماله لو خيراً له.  
وبيعه، وشراؤه بما يتغابن.

وبيعه على الكبير في غير العقار.  
ولا يتجرُّ في ماله<sup>(٤)</sup>.

ووصيُّ الأب أحقُّ بمال الطفل من الجد.  
فإن لم يوصِّ الأب: فالجدُّ كالأب.

\* \* \* \* \*

(١) أي الموصي، وفي نسخ: «أوصي ببيعه»، والمعنى واحد.  
(٢) الوصي.

(٣) أي الطفل يرجع.

(٤) أي لا يتجرَّ الوصي في مال اليتيم.

## فصل في الشهادة

شَهِدَ الْوَصِيَّانِ أَنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى إِلَيْهِ زِيدًا مَعَهُمَا: لَغَتٌ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَدَعَ عَيْنَهُ زِيدًا.

وَكَذَا: الْابْنَانُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَا: لَوْ شَهَدَا<sup>(٣)</sup> لَوْارِثٌ صَغِيرٌ بِمَالٍ، أَوْ لَكَبِيرٌ بِمَالٍ الْمَيْتَ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا مِيتٌ بِدَيْنٍ أَلْفٍ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ<sup>(٤)</sup> لِلْأَوَّلَيْنِ<sup>(٥)</sup> بِمَثْلِهِ: تُقْبَلُ<sup>(٦)</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ كُلِّ فَرِيقٍ بِوَصِيَّةِ أَلْفٍ: لَا.

\* \* \* \* \*

(١) هذه الشهادة.

(٢) أي وكذا الحكم لو شهد الابنان أن أباهمما أو صبي إلزيميد وهو ينكر: فتلغو الشهادة، إلا أن يدع عي زيد.

(٣) أي الوصييان.

(٤) المشهود لهمما.

(٥) وهما الشاهدان الأولان.

(٦) الشهادة.

## كتاب الخُشْنِي

هو مَن لَه فَرْجٌ وَذَكَرٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِن بَال مِن الذَّكَرِ: فَغَلَامٌ.

وَإِن بَال مِن الْفَرْجِ: فَأُنْثَىٰ.

وَإِن بَال مِنْهُمَا: فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبِقِ.

وَإِن اسْتَوِيَا: فَمُشْكِلٌ.

وَلَا عَبْرَةٌ بِالكُثْرَةِ.

فَإِن بَلَغَ، وَخَرَجَتْ لَه لِحَيَّةٌ، أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ: فَرَجُلٌ.

وَإِن ظَهَرَ لَه ثَدِيٌّ، أَوْ لِبَنٌ، أَوْ حَاضِنٌ، أَوْ حَيْلٌ، أَوْ أَمْكَنْ وَطَوْهٌ: فَامْرَأٌ.

وَإِن لَمْ تَظْهُرْ لَه عَلَامَةٌ، أَوْ تَعَارِضْتُ: فَمُشْكِلٌ.

فَيَقْفَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ صَفَّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَتُبَتَّاعُ لَه أُمَّةٌ تَخْتَنُهُ.

فَإِن لَمْ يَكُنْ لَه مَالٌ: فَمَنْ بَيْتُ الْمَالِ، ثُمَّ تُبَاعُ.

وَلَه أَقْلُ النَّصِيبَينَ<sup>(٣)</sup>.

فَلَوْ ماتَ أَبُوهُ، وَتَرَكَ أَبْنَاهُ: لَه سَهْمَانٌ، وَلِلْخُشْنِي سَهْمٌ.

\* \* \* \* \*

(١) وَيَلْحِقُ بِهِ مَنْ عَرِيَ عَنِ الْآلَتِينِ.

(٢) الْخُشْنِي المُشْكِلُ.

(٣) أَيِّ الْأَقْلَلِ مِنْ نَصِيبِ الذَّكْرِ وَمِنْ نَصِيبِ الْأَنْثَىِ.

## مسائل شتى<sup>١</sup>

إيماءُ الآخرين<sup>(٢)</sup>، وكتابته: كالبيان.

بخلاف مُعْتَقَلِ اللسان<sup>(٣)</sup>.

في وصية<sup>(٤)</sup>، ونكاحٍ، وطلاقٍ، وبيعٍ، وشراءٍ، وقودٍ.

لا: في حدّ.

غَنْمٌ مَذْبُوْحٌ وَمِيْتٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَذْبُوْحَةُ أَكْثَرَ: تَحرَّى وَأَكَلَ،

وإلا<sup>(٥)</sup>: لا.

(١) من أبواب متفرقة، وكأن المصنف رحمة الله ألحقها إلهاقاً بعد تمام تأليفه للكنز، مع أن شطراً منها ذكره المصنف في «الوافي»، أصل الكنز، وكان يامكانه إلهاق كل مسألة منها بمحملها في الباب الخاص بها، فالله أعلم بالحال.

وقد جاء مثل هذا العنوان: «مسائل شتى»: في متن «تنوير الأ بصار» ٦/٧٣١ ط البابي (مع ابن عابدين)، وعلق عليه الشارح الحصকفي في «الدر المختار» بقوله: «وهو من دأب المصنفين؛ لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره فيه. قلت: – أي الحصكفي –: وقد ألحقت غالباً بمحالها، والله الحمد». اهـ

(٢) أي إشارته.

(٣) أي من حبس لسانه، فإن إشارته غير معتبرة، إلا إذا علمت إشارته، وامتدّت عقلته.

(٤) يتعلق بقوله: «البيان».

(٥) أي وإن لم تكن المذبوحة أكثر، أو كانا متساوين: لا يأكل.

لُفَ ثُوبٌ نجِسٌ رَطْبٌ فِي ثُوبٍ طَاهِرٍ يَابْسٍ، فَظَهَرَتْ رَطْبُتُهُ عَلَىِ  
الثُوبِ الطَّاهِرِ، لَكِنْ لَا يُسَيِّلُ لَوْ عُصْرًا: لَا يَتَنَجَّسُ.

رَأْسٌ شَاهٌ مَتَلَطَّخٌ بِدَمٍ، أَحْرَقُ، وَزَالَ عَنْهُ الدَّمُ، فَاتَّخَذَ مِنْهُ مَرَقَةً: جَازٌ.  
وَالْحَرَقُ: كَالْغَسْلٍ<sup>(١)</sup>.

سُلْطَانٌ جَعَلَ الْخَرَاجَ لِرَبِّ الْأَرْضِ: جَازٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَإِنْ جَعَلَ الْعُشْرَ: لَا<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ دَفَعَ<sup>(٤)</sup> الْأَرَاضِيِّ الْمَمْلُوكَةَ إِلَىِ قَوْمٍ<sup>(٥)</sup>، لِيُعْطُوا الْخَرَاجَ: جَازٌ.  
وَلَوْ نَوَىِ قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعِنِّ الْيَوْمَ: صَحٌّ.  
وَلَوْ عَنْ رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup>، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ: صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَوَّلَ صَلَاةً، أَوْ  
آخِرَ صَلَاةً عَلَيْهِ.

(١) بِالْمَاءِ: يُظَهَّرُ.

(٢) هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ صَلَةٌ مِنْ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ، وَعِنْهُمَا: لَا  
يُجُوزُ فِي الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. يَنْتَرِي رَمَزُ الْحَقَائِقِ ٢٧٨/٢  
أَبُو السَّعُودِ ٥٥٦/٣، وَلَمْ يُشَرِّ فِي النُّسْخَ الخَطِيَّةِ بِرَمْزٍ لِهَذَا الْخَلَافِ، حِيثُ النَّفْصُ فِي  
هَذَا الْجَانِبِ كَبِيرٌ فِي مَخْطُوطَاتِ الْكِتَبِ، كَمَا ذُكِرَتِ فِي قَسْمِ الْدِرَاسَةِ.

(٣) إِجْمَاعًا بَيْنِ الْإِمَامِ وَصَاحْبِيهِ.

(٤) السُّلْطَانُ.

(٥) يَعْنِي إِذَا عَجَزَ أَصْحَابُ الْخَرَاجِ عَنْ زِرَاعَةِ الْأَرْضِ، وَأَدَاءِ الْخَرَاجِ، وَأَرَادَ  
الْإِمَامُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىِ غَيْرِهِمْ بِالْأَجْرَةِ؛ لِيُعْطُوا الْخَرَاجَ: جَازٌ.  
(٦) يَصْحُّ، وَلَا يُشَرِّطُ التَّعْبِينَ.

ابتلع<sup>(١)</sup> بُزاقَ غيره: كَفَرَ<sup>(٢)</sup> لو<sup>(٣)</sup> صديقه، وإلا<sup>(٤)</sup>: لا.

قتلُ بعضِ الحاجِ: عُذْرٌ في تَرْكِ الحج<sup>(٥)</sup>.

#### [أربع عشرة مسألة بالفارسية:]

\* توْ زَنِ<sup>(٦)</sup> مَنْ شُدِّيَ ، فقالت: شُدَمْ: لم يَنْعَدِ<sup>(٧)</sup>.

خوَيْشْتَنْ رَازَنْ مَنْ كَرْدَانِيْذِيَ ، فقالت: كَرْدَانِيْذَمْ ، وقال: بَذِيرْفَتْمَ<sup>(٨)</sup>. يَنْعَدِ<sup>(٩)</sup>.

(١) صائم.

(٢) عن ذلك اليوم بصوم شهرين متتابعين.

(٣) أي لو كان الغير صديقه، كزوجته؛ لأن الريق تعافه النفس و تستقدره إذا كان من غير صديقه، فصار كالعجبين و نحوه مما تعافه الأنفس، وإن كان من صديقه: لا تعافه، فصار كالخبز والثريد و نحوهما.

(٤) أي وإن يكن الغير صديقه: لا يُكُفَّرُ، ويجب عليه القضاء فقط.

(٥) لأن أمن الطريق شرط.

(٦) أورد المصنف رحمه الله هنا أربع عشرة مسألة باللغة الفارسية، ولم يأت بها متالية، ولم يتبين لي سبب ذكره لها بالفارسية، مع أن في الكنز أربعين ألف مسألة كلها بالعربية إلا هذه! وقد ضبطها الإمام العيني في شرحه بدقة حرفاً حرفاً بالفارسية، وترجمتها إلى العربية، مع شرحها وبيانها، في حين أسقطها بعض شرائح الكنز، كالزيلي و الطائي.

(٧) معنى المسألة: لو قال رجل لامرأة: أنت صرت زوجة لي، فقالت جواباً: صرتُ: لم ينعقد النكاح؛ لأن هذا لا يدل على الإيجاب والقبول.

(٨) معنى المسألة: لو قال رجل لامرأة: هل جعلت نفسك لي زوجة؟ فقالت جواباً: جعلتُ، وقال الرجل: قَلْتُ: ينعقد النكاح بينهما.

دُخْتَرُ خِوْيِشْتَنْ رَابِّسَرَ مَنْ أَرْزَانِيْ دَأْشِتِيْ، فَقَالَ: دَأْشَتَمْ: لَا يَنْعَدَ<sup>(١)</sup>.

مَنْعُهَا زَوْجَهَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَسْكُنُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا: نَشُوزٌ.

وَلَوْ سَكَنَ فِي بَيْتِ الْغَصْبِ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ: لَا.

قَالَتْ: لَا أَسْكُنُ مَعَ أَمْتِكَ، وَأُرِيدُ بَيْتًا عَلَى حِدَةٍ: لِيْسَ لَهَا ذَلِكُ.

قَالَتْ: مَرَآ طَلَاقَ دَهْ، فَقَالَ: دَأْذَهْ كِيرْ، وَ: كَرْدَهْ كِيرْ، أَوْ قَالَ: دَأْذَهْ بَادْ،

وَ: كَرْدَهْ بَادْ: يُنَوَّى<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: دَأْذَهْ أَسْتَ، وَكَرْدَهْ أَسْتَ: يَقْعُ، نَوَى أَوْ لَا<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: دَأْذَهْ أَنْكَارْ، وَكَرْدَهْ أَنْكَارْ: لَا يَقْعُ وَإِنْ نَوَى<sup>(٤)</sup>.

وَيْ مَرَآ نَشَأِيدُتَا قِيَامَتْ، أَوْ: هَمَهْ عُمْرُ: لَا يَقْعُ إِلَّا بَنِيَّة<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى المسألة: لو قال رجلٌ لآخر: هل جعلتَ بنتكَ لائقةً لابني؟ فقام أبو البنات جواباً: جعلتُ: لَا يَنْعَدَ النِّكَاحُ.

(٢) أي يُوكِلُ إِلَيْ نِيْتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةً: يَقْعُ رَجْعِيَا، إِلَّا: لَا، وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ: قَالَتِ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا: أَعْطَنِي طَلَاقاً، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْرِي أَنِ الطَّلاقَ قَدْ أُعْطَيَ، أَوْ قَالَ: فَلِيْكَنْ: يُنَوَّى، فَيُوكِلُ إِلَيْ نِيْتِهِ.

(٣) لو قال الزوج جواباً للمسألة السابقة: أُعْطَيْ: يَقْعُ الطَّلاقُ، نَوَى أَوْ لَا.

(٤) أي لو قال لها الزوج مجبياً عن المسألة قبل السابقة: احْسِبِي أَنَّهُ قَدْ أُعْطَيَ، أوْ فَعَلَ: لَا يَقْعُ وَإِنْ نَوَى.

(٥) أي هي لا تليق بي إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ: لَا تليق لي جَمِيعَ عَمْرِيِّيِّي، أَوْ: مَدَةُ عَمْرِيِّي إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا الْلَّفْظُ بِالْفَارَسِيَّةِ مِنَ الْكَنَاءِيَّاتِ، فَلَا يَقْعُ إِلَّا بِالْبَنِيَّةِ.

حِيلَه زَيَانِ كُنْ : إِقْرَارٌ بِالثَّلَاث<sup>(١)</sup>.

حِيلَه خِوْيِشْ كُنْ : لَا<sup>(٢)</sup>.

كَائِنْ تُرَا بَخْشِيدَمْ مَرَا جَنْكَ بَازْدَار : إِنْ طَلَقَهَا سَقْطُ الْمَهْر ، وَإِلَّا : لَا<sup>(٣)</sup>.

قال لعبدة: يا مالكي، أو لأمته: أنا عبدك: لا يعتق.

بَرْمَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ كَي إِينْ كَارْ نَكْتُمْ : إِقْرَارٌ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ قَالَ : بَرْمَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ بَطْلَاقَ : لَزْمَهُ ذَلِك<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ قَالَ : قَلْتُ ذَلِكَ كَذِبًا : لَا يُصَدِّقَ.

ولو قال: مَرَا سَوْكَنْدْ خَانَه أَسْتْ كَي إِينْ كَارْ نَكْتُمْ : فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْيَمِينِ

بَطْلَاق<sup>(٦)</sup>.

(١) أي لو قال لزوجته: افعلي حيلة النساء، ومقصودهم بهذا: احفظي عدتك، أو عُدّي أيام عِدَّتك، فإن هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاقات الثلاث.

(٢) أي ليس بإقرارٍ بالثلاث، ومعناه: أنت هنا.

(٣) أي لو قالت المرأة لزوجها: وهبتك المهر، خلصنا من نزاعك: فإن طلاقها الزوج: سقط المهر، ويكون بمعنى الخلع، وإن لم يطلقها: لم يسقط المهر؛ لأنّه ما أجابها إلى طلاقها.

(٤) لو قال شخصٌ على اليمين هذا الفعل لا أفعل: فهذا إقرارٌ بِالْيَمِينِ بِالله تعالى، فمتى فعل: يحيث.

(٥) أي لو قال: على يميناً بالطلاق: لزمه ذلك، ويكون يميناً بالطلاق.

(٦) معناه: لو قال: أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل: فهو إقرارٌ بِالْيَمِينِ بَطْلَاق؛ لأنّهم يُكْنَوْنَ بِالبيت عن المرأة.

قال للبائع: بهاراً<sup>(١)</sup> بآزدِه، فقال البائع: بآزدِهم: يكون فسخاً للبيع<sup>(٢)</sup>.

\* العقارُ المتنازعُ فيه لا يخرجُ من يدِ ذي اليد مالم يُبرهن المدعى.

عقارٌ لا في ولاية القاضي<sup>(٣)</sup>: لا يصح قضاوته فيه.

إذا قضى القاضي في حادثةٍ بيّنةً، ثم قال: رجعتُ عن قضائي، أو بدا لي غير ذلك، أو وقعتُ في تلبيس الشهود، أو أبطلتْ حكمي، ونحو ذلك: لا يُعتبر، والقضاءُ ماضٍ إن كان بعد دعوىٍ صحيحةٍ، وشهادةٍ مستقيمة.

خَبَأَ قوماً، ثم سأله رجلٌ عن شيءٍ، فأقرَّ به، وهم يرَوْنه، ويسمعون كلامَه، وهو لا يراهم: جازت شهادتهم.

وإن سمعوا كلامَه، ولم يرُوه: لا<sup>(٤)</sup>.

باع عقاراً، وبعضُ أقاربه حاضرٌ يعلمُ البيعَ، ثم ادعى<sup>(٥)</sup>: لا تسمعَ.

وهبتْ مهرَها لزوجها، فماتت، فطالبَ ورثَتها مهرَها منه، وقالوا: كانت الهبةُ في مرضِ موتها، فقال: بل في الصحة: فالقولُ له.

أقرَّ بدينِه، أو غيرِه، ثم قال: كنتُ كاذباً فيما أقررتُ: حُلف المقرِّ له

(١) هكذا: «بهارا»: في نسخة شرح العيني ٢٨١/٢، وشرحها بذكر كل هذه الحروف، وفي بقية النسخ بدون: «را».

(٢) لو قال المشتري للبائع: رُدَ الشمن، فقال البائع: أردُ: يكون فسخاً للبيع.

(٣) أي عقارٌ متنازعُ فيه لا ولاية للقاضي في المكان الذي فيه العقار.

(٤) لا تجوز شهادتهم.

(٥) هذا البعضُ العقار.

على أن المقرّ ما كان كاذباً فيما أقرّ، ولست بمبطلٍ فيما تدعّيه عليه<sup>(١)</sup>.

الإقرار ليس بسببٍ للملك<sup>(٢)</sup>.

قال لآخر: وكُلُّكَ بيع هذا، فسكت: صار وكيلًا.

وكُلُّها بطلاقيها: لا يملك عزّلها<sup>(٣)</sup>.

وكُلُّكَ بكلّها على أنني متّ عزّلتك فأنت وكيلي: يقول في عزله:  
عزلتك، ثم عزلتك.

ولو قال: كلّما عزلتك فأنت وكيلي: يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة،  
وعزلتك عن الوكالة المنجزة.

قبض بدل الصلح شرط<sup>(٤)</sup> إن كان ديناً بدين، وإلا<sup>(٥)</sup>: لا.

ادعى رجل على صبي داراً، فصالحه أبوه على مال الصبي، فإن كان

(١) لأن العادة جرت بين الناس أن يكتبوا الصك إذا أرادوا الاستدامة قبل الأخذ، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة، فيحلف، وعليه الفتوى؛ لتغيير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانة، وهو قول أبي يوسف، وعندهما: يؤمر بتسلیم المقرّ به إلى المقرّ له؛ لأن الإقرار حجة ملزمّة شرعاً، فلا يُصار معه إلى اليمين. رمز ٢٨٢/٢.

(٢) فلو أقرّ بمال المقرّ له يعلم أن المقرّ كاذب: لا يحل له أخذنه ديانة، إلا أن يسلمه بطيب نفس، فيكون تملكاً مبتدأ.

(٣) فصارت الوكالة لها كيمين في الطلاق معلق بفعل زوجته.

(٤) في المجلس.

(٥) أي وإن لم يكن ديناً بدين: لا يُشترط قبضه في المجلس.

للمدّعى بِيَّنَةً: جاز<sup>(١)</sup> إنْ كان بمثيل القيمة، أو أكثر مما يُتعابَن فيه.  
وإن لم تكن له بِيَّنَةً، أو كانت غير عادلة<sup>(٢)</sup>: لا.

قال: لا بِيَّنَةً لي، فبَرَهَن<sup>(٣)</sup> ، أو: لا شهادة لي، فشهادَة تُقبل.  
للهُ الإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنساناً من طريق الجادة<sup>(٤)</sup> إن لم يُضر بالمارَّة.

ومن صادره السلطان<sup>(٥)</sup> ، ولم يعيَّنْ بيع ماله، فباع<sup>(٦)</sup> ماله: صح<sup>(٧)</sup> .  
خوَفَها بالضرب حتى وهبَتْ مهرَها: لم تصح<sup>(٨)</sup> إنْ قَدَرَ على الضرب.  
وإن أكرَهَها على الخلع: وقع الطلاق<sup>(٩)</sup> ، ولا يسقط المال<sup>(١٠)</sup>.

(١) الصلح.

(٢) أي ثُم برهن ببيانه بعد قوله ذلك.

(٣) أي الشارع الأعظم.

(٤) أي أراد أن يأخذ منه مالاً.

(٥) المصادر منه.

(٦) البيع؛ لأنَّه غير مكره به، وإنما باع باختياره، غاية الأمر أنه احتاج إلى بيعه لِإيفاء ما طُلب منه، وذلك لا يوجب الكره، وإنما وقع الكره في الإيفاء.  
(٧) الهمة.

(٨) أي لا يسقط حقها في بدل الخلع الذي بذلتَه بالإكراه، وهو المهر، وفي بعض نسخ الكنز: «ولا يلزم المال»: أي لا يلزمها المال الذي جعلته بدل الخلع. ينظر أبو السعود / ٣٥٦٠.

ولو أحالت إنساناً على الزوج<sup>(١)</sup>، ثم وهبت المهر للزوج: لا تصح<sup>(٢)</sup>.  
أَخْذَ بِئْرَأَيِّ ملْكِهِ، أَوْ بِالوَعَةِ، فَنَزَّمُنَاهَا حَائِطُ جَارِهِ، وَطَلَّبَ<sup>(٣)</sup> تَحْوِيلَهِ:  
لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ سَقَطَ الْحَائِطُ مِنْهُ: لَمْ يَضْمِنْ<sup>(٥)</sup>.

عَمَّرَ دَارَ زَوْجَتِهِ بِمَا لَهُ بِإِذْنِهِ: فَالْعِمَارَةُ لَهَا، وَالنَّفَقَةُ دَيْنٌ عَلَيْهَا.

وَلِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> بِلَا إِذْنِهِ: فَلِهِ.

وَلَوْ عَمَّرَهَا لَهَا بِلَا إِذْنِهِ: فَالْعِمَارَةُ لَهَا، وَهُوَ مُتَطْوِعٌ فِي النَّفَقَةِ.

وَلَوْ أَخَذَ غَرِيمَهُ، فَنَزَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ: لَمْ يَضْمِنْ.

فِي يَدِهِ مَالٌ إِنْسَانٌ، فَقَالَ لِهِ السُّلْطَانُ: ادْفِعْ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ، وَإِلَّا: أَقْطِعْ  
يَدَكَ، أَوْ أَصْرِبُكَ خَمْسِينَ، فَدَفَعَ لَهُ<sup>(٧)</sup>: لَمْ يَضْمِنْ.

وَضَعَ مِنْجَلاً<sup>(٨)</sup> فِي الصَّحْرَاءِ لِيُصِيدَ بِهِ حَمَارَ وَحْشِيَّ، وَسَمَّى عَلَيْهِ  
فَجَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي<sup>(٩)</sup>، وَوَجَدَ الْحَمَارَ مَجْرُوحًا مِيتًا: لَمْ يُؤْكَلْ<sup>(١٠)</sup>.

(١) لِيَأْخُذَ مِنْهُ عَوْضَ دِينِهِ مَثَلًا.

(٢) الْهَبَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلُقُ بِهِ حَقُّ الْمُحْتَالِ.

(٣) أَيْ طَلْبُ الْجَارِ.

(٤) لِأَنَّهُ تَصْرَفَ فِي خَالِصِ مَلْكِهِ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِرَفْقِهِ؛ دَفْعًا لِلْأَذْيَ.

(٥) لِعَدْمِ تَعْدِيهِ.

(٦) أَيْ لَوْ عَمَّرَهَا لِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنِ الْمَرْأَةِ: كَانَتِ الْعِمَارَةُ لَهُ.

(٧) مَا يُحْصَدُ بِهِ الزَّرْعُ.

(٨) أَوْ مِنْ سَاعِتِهِ.

(٩) لِأَنْ شَرْطَ حِلِّهِ: أَنْ يَجْرِحَهُ إِنْسَانٌ أَوْ يَذْبَحَهُ، وَلَمْ يَوْجِدْ.

\* كُرِهٌ من الشاة: **الحِيَاءُ**<sup>(١)</sup>، **الخُصِيَّةُ**، **الغُدَّةُ**، **المَثَانَةُ**، **المرَّارَةُ**،  
و**الدُّمُّ المَسْفُوحُ**، **و**الذَّكَرُ****<sup>(٢)</sup>.

للقارئ أن يُفرضَ مالَ الغائبِ، والطفلِ، واللقطةِ.

صبي حشَّفْتُه ظاهِرَةً، بحِيثُ لورَأه إِنْسَانٌ ظَنَّه مُخْتَوْنَاً، وَلَا تُقْطَعُ جَلْدَه  
ذَكَرَه إِلَّا بِتَشْدِيدٍ: تُرُكٌ<sup>(٣)</sup>، كَشِيفُ أَسْلَمٍ وَقَالَ أَهْلَ الْبَصِيرَةِ<sup>(٤)</sup>: لَا يُطِيقُ الْخَتَانَ.

(١) أي الفرج.

(٢) لورود الأثر في النهي عن هذه الأشياء، واستخبات الفوتوس السليمة لها، وأما الدم: فقال أبو حنيفة بحرمه؛ لثبوت النص في تحريمها. رمز ٢٨٤.

تبنيه : جاءت في ص ٢١٧ من نسخة الكنز المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٤ هـ  
زيادة جملة على هذه السبع ، وهي : «ونخاع الصلب» ، وهو حكم تفرد به هذه  
النسخة ، دون غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة ، ولم يذكر هذا الفرع أيضاً في الكنز  
مع تتمة الطوري ٥٥٣/٨ ، ولا في تفريعات الطوري ، وكذلك في بقية الشروح ، ينظر  
تبين الحقائق ٦/٢٢٦ ، فتح المعين مع أبي السعود ٣/٥٦٠ ، كشف الحقائق  
٢/٣٣٨ ، وكذلك لم يذكر في الدر المختار ، ولا في فروع ابن عابدين عليه ٦/٧٤٩  
في حين أن علماء الهند في الفتواوى الهندية (العالمة الكيرية) ٦/٤٤٥ اعتمدوا منهم  
على هذه المطبوعة الهندية من الكنز قرروا حكماً شرعاً وهو : كراهة أكل نخاع  
الصلب ، حيث كتبوا في الفتواوى : «ونخاع الصلب . كذلك في الكنز». اهـ.

وكتب مصحح الفتاوى الهندية معلقاً في الحاشية: « قوله: والنخاع الصلب: لم أجد ذلك في عبارة الكنز، ولا في شرحه التبيين». اهـ  
قلت: وعليه فلا يكره في المذهب نخاع الصلب، والله أعلم، فليُتبَّه إلى هذا.  
(٣) القطع.

(٤) وفي غالب النسخ: «أهل البصر»، وفي نسخة: «أهل النظر».

ووقته<sup>(١)</sup>: سبع سنين.

والمسابقةُ بالفرس ، والإبل ، والأرجل ، والرمي : جائزةٌ ، وحرمة شرطُ  
الجعل من الجانبيْن ، لا من أحدِ الجانبيْن .

ولا يُصلّى علیِّ غير الأنبياء ، والملائكةِ علیهم الصلاة والسلام إلا  
بطريق التَّبَعَ .

والإعطاء<sup>(٢)</sup> باسم النَّيروز ، والمهرجان: لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

ولا بأس بلبس القلانس<sup>(٤)</sup> .

وندب لبسُ السواد<sup>(٥)</sup> .

وإرسال ذنب العِمامَة بين كتفيه إلى وسط الظهر .

وللشاب العالِم أن يتقدّم على الشِّيخ الجاھل .

ولحافظ القرآن أن يختتم في كل أربعين يوماً<sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \*

(١) أي ابتداء الوقت المستحب للختان. وينظر رمز ٢٨٤/٢، ابن عابدين ٧٥١/٦ (ط البابي).

(٢) أي الهدایا.

(٣) وإن أراد تعظيم ذلك اليوم: كفر.

(٤) جمع: قلنوسة.

(٥) مطلقاً جُبَّةً كانت أو عمامةً. ينظر شرح منلا مسكين ٥٦٣/٣، تبيان الحقائق ٢٢٨/٦، رمز الحقائق ٢٨٥/٢.

(٦) وهذا للتَّدَبُّر.

## كتاب الفرائض

**يُبدأ من تِرْكَةِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ، ثُمَّ دِينِهِ، ثُمَّ وصِيَّتِهِ، ثُمَّ تُقْسَمُ بَيْنَ ورَثَتِهِ.**

وَهُمْ<sup>(١)</sup>:

### [الصنف الأول من الورثة:]

\* ذُو فِرْضٍ: أي ذُو سَهْمٍ مُقدَّرٍ<sup>(٢)</sup>.

\* فَلَلَّاْبُ: السدسُ مِعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْأَبِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْجَدُّ: كَالْأَبِ<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يَتَخَلَّ فِي نِسْبَتِهِ أُمٌّ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا فِي<sup>(٦)</sup> رَدَّهَا<sup>(٧)</sup> إِلَى ثُلَثٍ مَا بَقِيَ.

وَحَجْبِ أُمِّ الْأَبِ<sup>(٨)</sup>، فِي حَجْبِ<sup>(٩)</sup> الإِخْوَةِ.

(١) أي الورثة هم.

(٢) أي في الكتاب أو السنة.

(٣) لأن ولد الولد: ولد.

(٤) أي والجد أبو الأب عند عدم الأب: كال الأب.

(٥) وهو الجد الصحيح.

(٦) مسائلتين، فلا يكون كال الأب.

(٧) أي رد الأم أي أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي، فلو توفي عن زوجة وأبوبين: فإن الأب يرد أم الميت إلى ثلث ما بقي، لا الجد.

(٨) فإن الأب يحجب أم الميت، دون الجد.

(٩) أي يحجب الجد الإخوة كالأب؛ لأنه قائم مقامه.

\* وللأمُ : الثالث<sup>(١)</sup>.

ومع الولد ، أو ولدِ الابن ، أو الاثنين من الإخوة والأخوات ، لا  
أولادِهم<sup>(٢)</sup> : السادس.

ومع الأب ، وأحد الزوجين : ثلثُ الباقي بعد فرضِ أحدهما<sup>(٣)</sup>.

\* وللجدَّة وإن كُثُرت : السادسُ إن لم يتخَّل جدٌ فاسدٌ في نسبتها إلى  
الميت<sup>(٤)</sup>.

وذاتُ جهَّتين<sup>(٥)</sup> : كذاتِ جهةٍ.

والبعديُ تُحجبُ بالقُربَى.

والكلُّ بالأم<sup>(٦)</sup>.

(١) عند عدم الولد ، وولد الولد ، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات.

(٢) لا أولاد الإخوة والأخوات.

(٣) أي الزوجين ، فيكون لها السادس مع الزوج والأب ، ويكون لها الرابع مع  
الزوجة والأب؛ لأنَّه هو ثلث الباقي.

(٤) وهي الجدة الصحيحة ، كأم أم الأب.

ومراده من الجد الفاسد: أبو الأم ، ولا تحسن هذه التسمية - مع أن طائفَة من  
العلماء جروا على استعمالها -؛ إذ جدُ آل بيت النبوة هو سيدنا رسول الله صلَّى الله  
عليه وآلَه وسلم ، وهو من جهة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، والأفضل  
تسميتها: الجد الرَّحْمي ، أو أبو الأم.

(٥) أي قرابتين ، كأم أم الأم ، وهي أيضًا أم الأب ، فيُقسم السادس بينهما.

(٦) أي تسقط كل الجدات بالأم إن كانت وارثة.

\* وللزوج<sup>(١)</sup> : النصف<sup>(٢)</sup>.

ومع الولد، أو ولد الابن وإن سفلَ: الربع.

\* وللزوجة<sup>(٣)</sup> : الربع<sup>(٤)</sup>.

ومع الولد، أو ولد الابن وإن سفلَ: الثُّمنُ.

\* وللبنت<sup>(٥)</sup> : النصف.

وللأكثِر<sup>(٦)</sup> : الثالثان.

وعصبَها<sup>(٧)</sup> الابن.

وله مثلاً حظها<sup>(٨)</sup>.

وولدُ الابن: كولده عند عدمه<sup>(٩)</sup>.

ويُحجب<sup>(١٠)</sup> بالابن.

(١) حالتان.

(٢) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفلَ، وهي الحالة الأولى.

(٣) حالتان.

(٤) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفلَ.

(٥) الصلية الواحدة.

(٦) من البنات.

(٧) أي البنات.

(٨) أي للابن مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي عدم الولد.

(١٠) ولد الابن.

ومع البنت<sup>(١)</sup>: لأقرب الذكور الباقي.

\* وللإناث<sup>(٢)</sup>: السادس تكملاً للثالثين<sup>(٣)</sup>.

وحوْجِنَنْ<sup>(٤)</sup> ببَيْتَيْنْ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنْ<sup>(٦)</sup>، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَ ذَكَرُ، فَيُعَصِّبُ مَنْ كَانَتْ بِحَذَايَهِ، وَمَنْ كَانَتْ فَوْقَهُ مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ، وَتَسْقُطُ مَنْ دَوْنَهِ<sup>(٧)</sup>.

والأخوات لأبٍ وأمٍ: كبنات الصُّلُبِ عند عدمهن<sup>(٨)</sup>.

ولأبٍ<sup>(٩)</sup>: كبنات الابن مع الصُّلُبِياتِ.

وعصَبَهُنَّ<sup>(١٠)</sup> إِخْوَتُهُنَّ، وَالبَنْتُ<sup>(١١)</sup>، وَبَنْتُ الابنِ.

(١) أي إذا كان مع البنت الصُّلُبية أولاد الابن، أو أولاد ابن الابن وإن سفل: كان لأقرب الذكور من الميت الباقي من المال بعد فرض البنت الصُّلُبية.

(٢) أي لبنات الابن مع الواحدة الصُّلُبية.

(٣) إذا لم يكن في درجهن ابنُ ابن، وأما إذا كان معهن ابنُ ابن: يكن عصبة معه، فلا يرثن السادس، وإنما كان لهن السادس عند انفرادهن.

(٤) أي إناث ولد الابن.

(٥) صُلُبيتين حجب حرمان.

(٦) أي مع بنات الابن.

(٧) من إناث ولد الابن، وفي نسخ: (ويُسقط): أي يُسقط الذَّكَرُ.

(٨) أي عدم البنات وبنات الابن، حتى يكون للواحدة: النصف، وللشتنين: الثالثان، ومع الإخوة لأبٍ وأمٍ: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي الأخوات لأبٍ مع الأخوات لأبٍ وأمٍ.

(١٠) أي عصبة الأخوات لأبٍ وأمٍ، أو لأب.

(١١) أي عصَبَهُنَ أيضاً.

وللواحد من ولد الأم: السادس.

وللأكثر: الثالث، ذكورهم كإناثهم.

وَحُجْبٌ<sup>(١)</sup> بالابن، وابنه وإن سفل، وبالأب، والجد.

والبنت تَحْجُبُ ولد الأم فقط<sup>(٢)</sup>.

### [الصنف الثاني من الورثة:]

\* وعصبة<sup>(٣)</sup>: أي من أخذ الكل<sup>(٤)</sup> إن انفرد، والباقي<sup>(٥)</sup> مع ذي سهم.

والحق<sup>(٦)</sup>: الابن.

ثم ابنه وإن سفل.

ثم الأب.

ثم أب الأب وإن علا.

ثم الأخ لأب وأم.

(١) أي الأخوات كلهن.

(٢) أي دون الإخوة لأبوين أو لأب.

(٣) بالرفع، عطف على قوله: «ذو فرض»، وتقديره: الورثة ثلاثة أصناف: ذو فرض، وتقديم، وعصبة، وهي ما سيدركها الآن، وذو رحيم، وسيأتي.

(٤) أي كل المال.

(٥) أي وأنفذ الباقي.

(٦) من العصبات، أي أحقهم وأولاهم بالعصوبية: جزء الميت وهو ابنه وإن سفل.

ثم الأخ لأبٍ.

ثم ابن الأخ لأبٍ وأمٍ.

ثم ابن الأخ لأبٍ.

ثم الأعمامُ.

ثم أعمامُ الأبِ.

ثم أعمامُ العجدٍ على الترتيب<sup>(١)</sup>.

ثم المعتقُ.

ثم عصبيته<sup>(٢)</sup> على الترتيب.

واللاتي فرضهنَ النصفُ والثلثان<sup>(٣)</sup>: يصرُنْ عصبةً بأخوتهنَّ، لا غير.

ومَنْ يُدْلِي بغيره: حُجْبٌ به، سُوئٌ ولدِ الأم<sup>(٤)</sup>.

والمحجوبُ يَحْجُبُ، كالأخوينِ، أو الأختينِ يَحْجِبانِ الأمَّ من الثالث إلى السادس مع الأب.

لَا<sup>(٥)</sup> المحرومُ بالرُّقّ، والقتلُ مباشرةً، واختلافُ الدينِ، أو الدار<sup>(٦)</sup>.

(١) الذي ذُكر في الإخوة، وهو أن يُقدم العُم لـأب وأم على العُم لـأب، ثم العُم لأب على ولد العُم لـأب وأم، وهكذا.

(٢) أي عصبة المعتق.

(٣) وهن البنات، وبينات الابن، والأخوات لـأب وأم، والأخوات لـأب.

(٤) فإنه يُدلِي بالأم، فلا تحجبه.

(٥) أي لا يَحْجُبُ المحرومُ بأحد هذه الأشياء أحداً. تتمة البحر الرائق ٨/٥٧٠.

(٦) أي اختلاف الدار.

\* والكافر يرث بالنسب والسبب<sup>(١)</sup>، كالمسلم.

ولو حُجبَ أحدهما<sup>(٢)</sup> : فالحاجب، لا بنكاح مُحَرَّم<sup>(٣)</sup>.  
ويرث ولدُ الزنا، واللعن بجهة الأم فقط<sup>(٤)</sup>.

ووقف للحمل حظُّ ابنِ.

ويرث<sup>(٥)</sup> إن خرج أكثره<sup>(٦)</sup> ، فمات، لا: أفله<sup>(٧)</sup>.  
ولا توارث بين الغرقي<sup>(٨)</sup> ، والحرقى<sup>(٩)</sup> ، إلا إذا علمَ ترتيب الموتى.

### [الصنف الثالث من الورثة:]

\* ذو رَحْمٍ<sup>(١٠)</sup> ، وهو قريبٌ ، ليس بذوي سَهْمٍ ، ولا عصبة.

(١) كالزوجية.

(٢) يعني لو اجتمع في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين يحجب أحدهما الآخر: يرث بالحاجب، لا بنكاح مُحَرَّم، كما إذا تزوج المجنوسي أمَّه، فولدت له ابناً، فهذا الولد ابنتها، وابنُ ابنتها، فيرث منها إذا ماتت على أنه ابنٌ، ولا يرث على أنه ابن الابن، لأن ابن الابن يُحجب بالابن.

(٣) كما إذا تزوج المجنوسي أمَّه.

(٤) لأن نسبة من جهة الأب منقطع.

(٥) الحمل.

(٦) وهو حفيض.

(٧) أي لا يرث إن خرج أفله وهو حفيض فمات.

(٨) أي جعلوا كأنهم ماتوا جميعاً معاً، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً. رمز ٢٩٠ / ٢

(٩) معطوفٌ على قوله: «عصبة»، أي الورثة ذو فرض، وعصبة، ذو رحم.

ولا يَرِثُ مع ذي سهمٍ، ولا عصبةٌ سوى أحد الزوجين<sup>(١)</sup>؛ لعدم الرد علىهما<sup>(٢)</sup>.

وترتيبهم<sup>(٣)</sup> : كترتيب العصبات<sup>(٤)</sup>.

\* والترجح<sup>\*</sup> : بقُرْب الدرجة.

ثم<sup>(٥)</sup> يكون الأصل وارثاً.

وعند اختلاف جهة القرابة: فلقرابة الأب ضعفٌ قرابة الأم.

وإن اتفقَ الأصول<sup>(٦)</sup> : فالقسمة على الأبدان.

وإلا<sup>(٧)</sup> : فالعددُ منهم، والوصفُ من بطنِ اختلاف.

### الفروض المقدّرة: [

والفروض<sup>(٨)</sup> : نصفٌ، وربعٌ، وثمنٌ، وثلثان، وثلثٌ، وسدسٌ.

(١) فيرث ذو الرحم معه.

(٢) لأن الزوجين لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يُرِدُ عليه ما فضلَ بعد قضاء الدين، فكذا لا يُرِدُ عليهما ما فضلَ من فرضهما.

(٣) ذوي الأرحام.

(٤) فيقدمُ الفروع وإن نزلوا، ثم الأصول، وهكذا.

(٥) أي إذا استروا بالدرجة يكون الأصل وارثاً، أي من يدللي بوارثٍ أولى من كل صفت.

(٦) في صفة الذكورة والأنوثة.

(٧) أي وإن اختلفت صفة الأصول: فـيُعتبر العدد من الفروع، والوصف من بطن الذي اختلف.

(٨) المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة.

ومخارجُها: اثنان: للنصف، وأربعة<sup>(١)</sup>، وثمانية<sup>(٢)</sup>، وثلاثة<sup>(٣)</sup>، وستة<sup>(٤)</sup>: لسمِّيها.

واثنا عشر<sup>(٥)</sup>، وأربعةٌ وعشرون<sup>(٦)</sup> بالاختلاط.

وتعولُ بزيادة<sup>(٧)</sup>.

فستة<sup>(٨)</sup> إلى عشرةٍ وثُرًا، وشَفْعاً<sup>(٩)</sup>.

واثنا عشر، إلى سبعة عشر وثُرًا<sup>(١٠)</sup>.

وأربعةٌ وعشرون إلى سبعةٍ وعشرين.

(١) مخرج الربع.

(٢) مخرج الثمن.

(٣) مخرج الثلثين والثلث.

(٤) مخرج السادس، وهو معنى قوله: لسمِّيها.

(٥) والمخرج السادس: اثنا عشر، وهو مخرج الأربعة والستة بالاختلاط.

(٦) والمخرج السابع: أربعة وعشرون، وهو مخرج الثلاثة والثمانية بالاختلاط.

(٧) أي تعول هذه المخارج بزيادةٍ من أجزاء المخرج، فترتفع المسألة، أي تعول، وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي أجزاء المخرج لذلك، فيحتاج إلى العول حيثذا.

(٨) تعول.

(٩) أي من حيث الوتر، وأراد به السبعة والتسعه، والشفع أراد به الثمانية وعشرة.

(١٠) أراد به ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإن انكسر حظ فريق<sup>(١)</sup>: ضرب وفق العدد<sup>(٢)</sup> في الفريضة إن وافق.

وإلا<sup>(٣)</sup>: فالعدد في الفريضة.

فالمبلغ مخرج<sup>(٤)</sup>.

وإن تعدد الكسر، وتماثل: ضرب واحد.

وإن تداخل: فالأكثر.

وإن توافق: فالوافق<sup>(٥)</sup>.

وإلا: فالعدد في جميع العدد الثاني، ثم ما بلغ في الثالث، ثم ما بلغ في الرابع، كزوجتين جدات<sup>(٦)</sup>، ثم المبلغ في الفريضة، وعولها.

وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا على الزوجين.

فإن كان من يرد عليه جنساً واحداً: فالمسألة من رؤوسهم، كبتين، أو أختين.

وإلا: فمن سهامهم.

(١) من الورثة.

(٢) وهو الرؤوس.

(٣) أي وإن لم يوافق.

(٤) أي فالمبلغ المضروب هو مخرج التصحيح.

(٥) أي يضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

(٦) هكذا في نسخة الطائي، وفي نسخ أخرى: «فالعدد في العدد، ثم وثم، ثم المبلغ...».

فمن اثنين: لو سُدُسان<sup>(١)</sup>.

وثلاثة: لو ثلث، وسدس.

وأربعة: لو نصف، وسدس.

وخمسة: لو ثلثان، وسدس، أو: نصف وسدسان، أو: نصف وثلث.

ولو مع الأول من لا يُرد عليه: أعط فرضه من أقل مخارجـه، ثم اقـسـمـ الباقي على من يُرد عليه، كزوج، وثلاث بنات.

وإن لم يستقم: فإن وافق رؤوسـهمـ، كزوجـ وستـ بناتـ، فاضـربـ وفقـ رؤـوسـهمـ في مـخرجـ فـرضـ من لا يُردـ عليهـ.

إلا: فاضـربـ كلـ عـدـدـ رـؤـوسـهمـ في مـخرجـ فـرضـ من لا يُردـ عليهـ.

كزوجـ وخمـسـ بناتـ.

ولو مع الثاني من لا يُرد عليه: فاقـسـمـ ما بـقـيـ من مـخرجـ فـرضـ من لا يُردـ عليهـ علىـ مـسـأـلـةـ من يُردـ عليهـ.

كزوجـةـ، وأربعـ جـدـاتـ، وستـ أخـواتـ لأـمـ.

وإن لم يستقم: فاضـربـ سـهـامـ من يُردـ عليهـ في مـخرجـ فـرضـ من لا يُردـ عليهـ.

كأربعـ زـوـجـاتـ، وتسـعـ بنـاتـ، وستـ جـدـاتـ.

ثم اضـربـ سـهـامـ من لا يُردـ عليهـ في مـسـأـلـةـ من يُردـ عليهـ، وسـهـامـ من يُردـ عليهـ فيما بـقـيـ من مـخرجـ فـرضـ من لا يُردـ عليهـ.

(١) ينظر لأمثلة المسائل: رمز الحقائق للعيني ٢٩٣/٢

وإن انكسرَ: فصحيحٌ، كما مرَّ.

وإن مات البعض<sup>(١)</sup> قبل القسمة: فصحيحٌ مسألة الميت الأول، وأعطِ سهامَ كُلَّ وارثٍ، ثم صحيحة مسألة الميت الثاني، وانظرُ بين ما في يده من التصحح الأول، وبين التصحح الثاني ثلاثة أحوال:

فإن استقام ما في يده من التصحح الأول على التصحح الثاني: فلا ضربٌ، وصحتا<sup>(٢)</sup> من تصحح الميت الأول.

وإن لم يستقم، فإن كان بينهما موافقةً: فاضربْ وفقَ التصحح الثاني في كلِّ التصحح الأول.

وإن كان بينهما مباینةً: فاضربْ كُلَّ التصحح الثاني في التصحح الأول: فالملبغُ مخرجُ المسألتين.

واضربْ سهامَ ورثة الميت الأول في التصحح الثاني، أو في وفقِه، وسهامَ ورثة الميت الثاني في نصيبِ الميت الثاني، أو في وفقِه.

ويُعرَفُ حظُّ كُلِّ فريقٍ من التصحح بضربِ ما لـكُلِّ من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة.

وحظُّ كُلِّ فردٍ بنسبة سهامَ كُلِّ فريقٍ من أصل المسألة، إلى عدد رؤوسهم مفرداً، ثم يُعطى بمثيل تلك النسبة من المضروب لـكُلِّ فردٍ.

(١) أي بعض الوراثة.

(٢) أي الفريضتان.

وإن أردتَ قسمةَ التركةَ بين الورثةِ، والغرماءِ<sup>(١)</sup>: فاضرب سهامَ كلَّ  
وارثٍ من التصحيح في كلِّ التركةِ، ثم اقسم المبلغَ على التصحيح.  
ومن صالحَ من الورثة على شيءٍ: فاجعله كأنْ لم يكنْ، واقسم ما بقيَ  
على سهامِ من بقي.

والله أعلم بالصوابِ، وإليه المرجعُ والمأبُ، والحمد لله الذي بنعمته  
تم الصالحاتُ، والصلاحةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ سيدِ من مضى ومن هو  
آتٌ، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والكرامات.

تم بحمد الله مختصر: كنز الدقائق  
للامام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي  
رحمه الله تعالى

\* \* \* \*

---

(١) وفي نسخ: «أو الغرماء»، والصواب ما أثبت.

## فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ١- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملائين، بيروت، ط ١٩٨٤ / ٦ م.
- ٢- أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، للمعلمي عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت ١٤٢٨ هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١٤٢١ هـ.
- ٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي، ت ١٣٧٠ هـ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب، ط ١٤٠٨ / ٢ هـ.
- ٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للعلمي مجير الدين الحنبلي عبد الرحمن بن محمد، ت ٩٢٨ هـ، تحقيق محمود عودة الكعبابة، ط ١٤٢٠ / ١ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٥- إيضاح المكتون ذيل كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل بن محمد، ت ١٣٣٩ هـ، صورة عن طبعة إسطنبول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٦- الألفاظ الكتابية، عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، ت ٣٢٠ هـ، تحقيق محمد صديق المشاوي، ط ١٢٠٦ م، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق)، لابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوکانی محمد بن علي، ت ١٢٥٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- البناء في شرح الهدایة، للعینی بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، تحقيق مسعود أحمد الملٹانی، وفيض أحمد الملٹانی، ط ١، مكتبة حقانیہ، ملتان، باکستان.
- ١٠- تاج الترجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق

- ١٣- محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٣ هـ.
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥ هـ، ط ١، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ١٥- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، ت ٥٣٩ هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط ٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ١٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط ١٤٢٩ هـ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
- ١٨- تصحيح القدوري (الترجيح والتصحيح على القدوري)، قاسم بن قططوبغا، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.
- ١٩- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري محمد بن حسين، توفي بعد ١١٣٨ هـ، مطبوعة مع البحر الرائق.
- ٢٠- تنوير الأ بصار وجامع البحار، للتمرناشى محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤ هـ = حاشية ابن عابدين.
- ٢١- ثبت ابن عابدين (عقود الالئي في الأسانيد العوالى)، وهو تخريج لأسانيد شيخه محمد شاكر العقاد، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، تحقيق محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣١ هـ.
- ٢٢- جامع الشروح والحوashi، عبد الله بن محمد الجبشي، طبع المجمع الثقافي في أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٤ م.
- ٢٣- الجواهر المضبة في طبقات الحنفية، للقرشى عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلول، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، البابي الحلبي، ط ١٣٨٦ هـ + ط دمشق، تحقيق د/حسام الدين فرفور وآخرين،

- دار الثقافة، دمشق، ط ١٤٢١ هـ.
- ٢٢- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على شرح الكنز، لمنلا مسكن، لأبي السعود محمد بن علي المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهيم المولحي، ١٢٨٧ هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميني.
- ٢٣- حاشية الشرنبلائي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، على الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكم في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ت ١٣١٧ هـ)، ط ٢، الأستانة، ١٤٨٨هـ.
- ٢٤- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، ت ١٠٢١ هـ = تبيين الحقائق.
- ٢٥- حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنباري، ت ١٢٥٧ هـ، تحقيق خليل بن عثمان السباعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٢٤ هـ.
- ٢٦- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار عبد الرزاق بن حسن، ت ١٣٣٥ هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠ هـ.
- ٢٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصকفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = حاشية ابن عابدين.
- ٣٠- الدر المتقى شرح الملتقى (ملتقى الأبحر)، للحصكفي (بحاشية مجمع الأنهر)، محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = مجمع الأنهر.
- ٣١- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي يوسف، ت ٨٧٤ هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبوعات جامعة أم القرى.
- ٣٢- رفع العوائق عن شرح العيني على كنز الدقائق، للقلعي عبد المنعم بن

- ٣٣- محمد تاج الدين المكي، ت ١١٧٤ هـ، مخطوط.
- ٣٤- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعیني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، تصوير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ومعه شرح الطائي الصغير على الكنز).
- ٣٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي محمد خليل بن علي، ت ١٢٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٨/٣ هـ.
- ٣٦- السلوك في معرفة الدول والملوک، للمقرizi أحمد بن علي، ت ٨٤٥ هـ، القاهرة.
- ٣٧- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢ م.
- ٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلی، ت ١٠٨٩ هـ، ط ١٣٩٩ هـ، دار المسيرة، بيروت.
- ٣٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبرى زاده (ومعه: العقد المنظوم في ذكر أفضال الروم، لعلي بن أبي المعرفة بـ: متن، ت ٩٩٢ هـ)، ت ٩٦٨ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ٤٠- شرح السير الكبير، للسرخي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠ هـ، تحقيق صلاح الدين المنجد، بغداد، ١٩٧١ م.
- ٤١- شرح كنز الدقائق، لمنلا مسكنين محمد بن عبد الله الهروي، توفي بعد سنة ٨١١ هـ، مع (حاشية فتح الله المعين) = حاشية أبي السعود.
- ٤٢- شرح مختصر الإحسيكي (الحسامي) في أصول الفقه، للنسفي عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/ سالم أوغوث، طبع تركيا.
- ٤٣- شرح منار الأنوار، لابن ملک عبد اللطيف بن عبد العزيز، ت ٨٠١ هـ، صورة عن الطبعة العثمانية، الهند، ١٣١٥ هـ.

- ٤٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، مكتبة الحياة، بيروت.
- ٤٥- الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، للتميمي الغزي تقي الدين بن عبد القادر، ت ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ودار هجر، القاهرة، ط ١٤١٠ هـ.
- ٤٦- عجائب الآثار في التراجم والآثار، للجبرتي عبد الرحمن بن حسن، ت ١٢٣٧ هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٤٧- عمدة العقائد، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، مخطوط عارف حكمت.
- ٤٨- الفتاوى الهندية (العالمة الكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أمر بجمعها سلطان الهند محمد أورنگ زیب عالم کیر، ت ١١١٨ هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البازارية.
- ٤٩- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهدایة)، مع بقية شروح الهدایة، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).
- \* فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكنين، محمد بن عبد الله، ت بعد ٨١١ هـ، وكتب خطأ في كشف الظنون: ٩٥٤ هـ، ينظر الأعلام ٦/٢٣٧ = حاشية أبي السعود المصري.
- ٥٠- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠ هـ.
- ٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت ١٣٨٢ هـ، تحقيق د/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٢ هـ.
- ٥٢- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، د/محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١ هـ.

- ٥٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكتوني، ت ١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتسعيني، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوi البكري الصديقي المكي، ت ١٣٥٥ هـ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ط ١٤٢٩ هـ.
- ٥٥- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
- ٥٦- كتاب أعلام الأئمّة من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوي محمود ابن سليمان، ت ٩٩٠ هـ، (مخطوط).
- ٥٧- كشف الأسرار في شرح المنار، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الأفغاني الدمشقي، ت ١٣٢٦ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.
- ٥٩- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله جلبي المعروف بالحاج خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، صورة عن ط/تركيا، وكالة المعارف.
- ٦٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي محمد بن محمد، ت ١٠٦١ هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الفكر، لبنان.
- ٦١- اللباب في شرح الكتاب، للميداني عبد الغني بن طالب، ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بقداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣١ هـ.
- ٦٢- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، صورة عن طبعة بولاق، مع تصويبات وفهارس، الدار المصرية للتأليف.
- ٦٣- مجمع البحرين وملتقى النّهرين (النّهرين)، لابن الساعاتي أحمد بن علي، ت ٦٩٤ هـ، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.
- ٦٤- المختار مع شرحه الاختيار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣ هـ، مع تعليقات محمود أبو دقحة، دار المعرفة، بيروت.

- ٦٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرazi، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ٦٦- مختصر نشر التّوْرُ وَالزَّهَرَ في تراجم أفضال أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، للميرداد عبد الله أبو الخير بن أحمد، ت ١٣٤٣ هـ، اختصار محمد سعيد العمودي، ت ١٤١١ هـ، وأحمد علي الكاظمي، ت ١٤١٣ هـ، عالم المعرفة، جدة، ط ١٤٠٦ هـ.
- ٦٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقرى الفيومي، ت ٧٧٠ هـ.
- ٦٩- المصفى شرح المنظومة النسفية، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، مخطوط.
- ٧٠- معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناطولي، علي رضا فره بلوط، دار العقبة، قيصري تركيا.
- ٧١- معجم المطبوعات العربية والمستعربية، يوسف اليان سركيس، القاهرة، ط ١٣٤٦ هـ.
- ٧٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، ت ١٤٠٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٣- المُغْرِبُ في ترتيب المَعْرِبِ، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٠ هـ، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١٣٩٩ هـ.
- ٧٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، ت ٩٦٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- ٧٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني،

- ٨٣- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ت ١٣٤١ هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.
- ٨٤- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (شرح الحصকفي على المنار)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢ هـ، تصوير إدارة القرآن، كراتشي، ط ١٤١٨/٣ هـ.
- ٨٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجم عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥ هـ، تحقيق عمر عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣ هـ.
- ٨٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصطفين، للبغدادي إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩ هـ = كشف الظنون.
- ٨٧- الوافي، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، نسختان خطيتان، تاريخ نسخ الأولى ٧٣١ هـ، والثانية ٧٣٥ هـ.
- ٨٨- الوافي شرح الحسامي (شرح الإحسكيثي)، للسعنافي حسام الدين الحسن ابن علي، ت ٧١٤ هـ، تحقيق د/ أحمد اليماني، القاهرة.
- \* \* \* \* \*

٨٩- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢ هـ = البحر الرائق.

٩٠- منهج الإمام النسفي في القراءات، سحر محمد فهمي كردية، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين، سنة ١٤٢٢ هـ، محمّلة في الإنترت.

٩١- المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، لابن تغري بردي يوسف، ت ٨٧٤ هـ، تحقيق د/ محمد محمد أمين، القاهرة، ١٩٩٣ م.

٩٢- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، والشرح لمحمد عبد الحي اللكتوي، ت ١٣٠٤ هـ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٩٣- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ت ١٣٤١ هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.

٩٤- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (شرح الحصكفي على المنار)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢ هـ، تصوير إدارة القرآن، كراتشي، ط ١٤١٨/٣ هـ.

٩٥- الوافي، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، نسختان خطيتان، تاريخ نسخ الأولى ٧٣١ هـ، والثانية ٧٣٥ هـ.

٩٦- الوافي شرح الحسامي (شرح الإحسكيثي)، للسعنافي حسام الدين الحسن ابن علي، ت ٧١٤ هـ، تحقيق د/ أحمد اليماني، القاهرة.

٩٧- بيروت، ط ١٤٠٨/٣ هـ.

## فهرس الموضوعات

١٥٤.....	كتاب الصلاة.....	٥ .. . . . .	مقدمة المحقق .. . . . .
١٥٦.....	باب الأذان.....	١٥ .. . . .	ترجمة الإمام النسفي.....
١٥٨.....	باب شروط الصلاة.....	١٦ .. . . .	شيوخه وتلاميذه.....
١٦٠.....	باب صفة الصلاة.....	١٩ .. . . .	رحلاته.....
١٦٢.....	فصل في بيان صفة الصلاة.....	٢٠ .. . . .	ثناء العلماء على الإمام النسفي .. . . . .
١٦٧.....	باب الإمامة.....	٢٨ .. . . .	مصنفاته.....
١٧٢.. . . .	باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها .. . . . .	٤٥ .. . . .	مكانة كنز الدقائق عند العلماء .. . . . .
١٧٥.....	فصل في بعض أحكام المسجد .. . . . .	٥١ .. . . .	منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق .. . . . .
١٧٦.....	باب الوتر والتوافل .. . . . .	٦٠ .. . . .	ٌسخ كنز الدقائق الخطية المعتمدة في التحقيق .. . . . .
١٧٩.....	باب إدراك الفريضة .. . . . .	٧٩ .. . . .	منهج التحقيق .. . . . .
١٨١.....	باب قضاء الفوائت .. . . . .	٨٣ .. . . .	الأعمال العلمية التي قامت على كنز
١٨٢.....	باب سجود السهو .. . . . .	٨٣ .. . . .	الدقائق، وقد بلغت ١١٢ عملاً .. . . . .
١٨٤.....	باب صلاة المريض .. . . . .	١٣٥ .. . . .	بداية نص مختصر الكنز .. . . . .
١٨٥.....	باب سجود التلاوة .. . . . .	١٣٧ .. . . .	مقدمة المؤلف .. . . . .
١٨٧.....	باب صلاة المسافر .. . . . .	١٣٩ .. . . .	كتاب الطهارة .. . . . .
١٨٩.....	باب صلاة الجمعة .. . . . .	١٤٤ .. . . .	باب التيم .. . . . .
١٩١.....	باب صلاة العيددين .. . . . .	١٤٦ .. . . .	باب المسح على الخفين .. . . . .
١٩٣.....	باب صلاة الكسوف .. . . . .	١٤٩ .. . . .	باب الحيض .. . . . .
١٩٤.....	باب صلاة الاستسقاء .. . . . .	١٥٢ .. . . .	باب الأنجلاس .. . . . .
١٩٥.....	باب صلاة الخوف .. . . . .		

باب الجنائز..... ٢٣٣.....	١٩٦.....
باب القرآن..... ٢٣٤.....	١٩٨.....
باب التمتع..... ٢٣٦.....	٢٠١.....
باب الجنائيات..... ٢٣٧.....	٢٠٢.....
فصل فيما يُفسد الحجَّ وما لا يُفسده وما يجب في ذلك..... ٢٤٠.....	٢٠٣.....
فصل في بيان جزاء قتل الصيد..... ٢٤٣.....	٢٠٤.....
باب مجاوزة الوقت بغير إحرام..... ٢٤٤.....	٢٠٦.....
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام..... ٢٤٦.....	٢٠٧.....
باب الإحصار..... ٢٤٧.....	٢٠٨.....
باب الفوَات..... ٢٤٨.....	٢٠٩.....
باب الحج عن الغير..... ٢٤٩.....	٢١١.....
باب الهدْي..... ٢٥١.....	٢١٣.....
كتاب النكاح..... ٢٥٢.....	٢١٤.....
فصل في المُحرَّمات..... ٢٥٤.....	٢١٦.....
باب الأولياء والأكفاء..... ٢٥٦.....	٢١٨.....
فصل في الكفاعة..... ٢٥٧.....	٢١٩.....
فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها..... ٢٥٨.....	٢٢١.....
باب المهر..... ٢٦٢.....	٢٢٢.....
باب نكاح الرقيق..... ٢٦٤.....	٢٢٤.....
باب نكاح الكافر..... ٢٦٦.....	٢٢٥.....
باب القسم..... ٢٦٧.....	٢٢٦.....
كتاب الرِّضاع..... ٢٦٩.....	٢٢٧.....
كتاب الطلاق..... ٢٧٠.....	٢٣١.....
باب الطلاق الصریح..... أحوال النساء.....	فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات

٣٢٢.....	باب العتق على جُعلٍ	٢٧٢	فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ..
٣٢٤.....	باب التدبير.....	٢٧٥	فصل في الطلاق قبل الدخول ..
٣٢٥.....	باب الاستيلاد.....	٢٧٦	باب الكنایات.....
٣٢٧.....	كتاب الأيمان ..	٢٧٨	باب تقويض الطلاق ..
٣٣٠.....	باب اليمين في الدخول والسكنى ..	٢٧٩	فصل في الأمر باليد ..
٣٣٠.....	والخروج والإيان وغير ذلك ..	٢٨٠	فصل في المشيئه ..
٣٣٣.....	باب اليمين ..	٢٨٣	باب التعليق ..
٣٣٣.....	في الأكل والشرب واللبس والكلام ..	٢٨٦	باب طلاق المريض ..
٣٣٨.....	باب اليمين في الطلاق والعناق ..	٢٨٨	باب الرجعة ..
٣٤٠.....	باب اليمين في البيع والشراء والتزويج ..	٢٩٠	فصل فيما تحل به المطلقة ..
٣٤٣.....	باب اليمين في الضرب والقتل ..	٢٩٤	باب الإلاء ..
٣٤٦.....	كتاب الحدود ..	٢٩٧	باب الظھار ..
٣٤٩.....	باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ..	٢٩٨	فصل في الكفارة ..
٣٥٢.....	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ..	٣٠١	باب اللعن ..
٣٥٥.....	باب حد الشرب ..	٣٠٣	باب العينين وغيره ..
٣٥٦.....	باب حد القذف ..	٣٠٤	باب العدة ..
٣٥٩.....	فصل في التعزير ..	٣٠٦	فصل في الإحداد ..
٣٦١.....	كتاب السرقة ..	٣٠٨	باب ثبوت النسب ..
٣٦٣.....	فصل في الحرز ..	٣١١	باب الحضانة ..
٣٦٥.....	فصل في كيفية القطع وإثباته ..	٣١٣	باب النفقة ..
٣٦٧.....	باب قطع الطريق ..	٣١٦	كتاب الإنفاق ..
٣٦٩.....	كتاب السير (الجهاد) ..	٣١٨	باب العبد يعتق بعضه ..
		٣٢١	باب الحلف بالعتق ..

باب الغنائم وقسمتها.....	٣٧٢
فصل في كيفية القسمة.....	٣٧٤
باب استيلاء الكفار.....	٣٧٧
باب المستأمن.....	٣٧٩
فصل في بيان ما بقي من أحكام المستأمن .....	٣٨٠
باب العُشر والخرج والجزية .....	٣٨٢
فصل في بيان أحكام الجزية .....	٣٨٤
باب أحكام المرتدين.....	٣٨٧
باب الْبُغَاة .....	٣٩٠
كتاب اللَّقِط .....	٣٩١
كتاب اللُّقْطَة .....	٣٩٣
كتاب الْأَبْق .....	٣٩٥
كتاب المفقود .....	٣٩٦
كتاب الشَّرْكَة .....	٣٩٨
فصل في الشركة الفاسدة .....	٤٠١
كتاب الْوَقْف .....	٤٠٣
فصل في أحكام المسجد ونحوه .....	٤٠٥
كتاب الْبَيْع .....	٤٠٦
فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر .....	٤٠٩
باب خيار الشرط .....	٤١١
باب خيار الرؤية .....	٤١٤
باب خيار العيب .....	٤١٦
باب البيع الفاسد .....	٤٢٠
باب الاختلاف في الشهادة .....	٤٧٦
فصل في أحكام البيع الفاسد وما يكره من البيع وما لا يكره.....	٤٢٤
باب الإقالة .....	٤٢٦
باب التولية والمرابحة .....	٤٢٧
فصل في التصرُّف في المبيع والثمن .....	٤٣٠
باب الربا .....	٤٣١
باب الحقوق .....	٤٣٣
باب الاستحقاق .....	٤٣٤
فصل في بيع الفضولي .....	٤٣٦
باب السَّلَم .....	٤٣٨
مسائل متفرقة .....	٤٤٢
كتاب الصَّرْف .....	٤٤٤
كتاب الكفالة .....	٤٤٨
فصل في مسائل متفرقة .....	٤٥٤
باب كفالة الرجلين والعبدَين .....	٤٥٦
كتاب الحَوَالَة .....	٤٥٨
كتاب القَضَاء .....	٤٥٩
فصل في الْجَبَس .....	٤٦١
باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره .....	٤٦٢
باب التحكيم .....	٤٦٥
مسائل شتى .....	٤٦٦
كتاب الشهادة .....	٤٧١
باب من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل .....	٤٧٣
باب الاختلاف في الشهادة .....	٤٧٦

٥٣٦.....	<b>كتاب الهبة</b>	٤٧٨.....	<b>باب الشهادة على الشهادة</b>
٥٣٨.....	<b>باب الرجوع في الهبة</b>	٤٨٠.....	<b>باب الرجوع عن الشهادة</b>
٥٤١.....	<b>فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء</b>	٤٨٣.....	<b>كتاب الوكالة</b>
٥٤٣.....	<b>كتاب الإجارة</b>	٤٨٥.....	<b>باب الوكالة بالبيع والشراء</b>
٥٤٦.....	<b>باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها</b>	٤٨٨.....	<b>فصل في تصرفات الوكلا</b>
٥٤٩.....	<b>باب الإجارة الفاسدة</b>	٤٩٣.....	<b>باب الوكالة بالخصومة والقبض</b>
٥٥٣.....	<b>باب ضمان الأجير</b>	٤٩٤.....	<b>باب عزل الوكيل</b>
٥٥٦.....	<b>باب فسخ الإجارة</b>	٤٩٩.....	<b>كتاب الدعوى</b>
٥٥٧.....	<b>مسائل متفرقة</b>	٥٠١.....	<b>باب التحالف</b>
٥٥٨.....	<b>كتاب المكاتب</b>	٥٠٢.....	<b>فصل فيما تندفع به الخصومة</b>
٥٦٠.....	<b>باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز</b>	٥٠٥.....	<b>باب ما يدعى به الرجال</b>
٥٦٢.....	<b>فصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما</b>	٥١١.....	<b>باب دعوى النسب</b>
٥٦٤.....	<b>باب كتابة العبد المشترك</b>	٥١٤.....	<b>باب إقرار المريض</b>
٥٦٥.....	<b>باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى</b>	٥١٦.....	<b>كتاب الصلح</b>
٥٦٧.....	<b>كتاب الولاء</b>	٥١٨.....	<b>فصل في أقسام الصلح</b>
٥٦٨.....	<b>فصل في بيان ولاء المعاقدة</b>	٥١٩.....	<b>باب الصلح في الدين</b>
٥٦٩.....	<b>كتاب الإكراه</b>	٥٢٠.....	<b>فصل في الدين المشترك</b>
٥٧١.....	<b>كتاب الحجر</b>	٥٢٢.....	<b>كتاب المضاربة</b>
٥٧٣.....	<b>فصل في حد البلوغ</b>	٥٢٥.....	<b>باب المضارب يُضاربُ</b>
٥٧٤.....	<b>كتاب المأذون</b>	٥٢٨.....	<b>فصل فيما يفعله المضارب</b>
٥٧٧.....	<b>كتاب الغصب</b>	٥٣١.....	<b>كتاب الوديعة</b>
		٥٣٤.....	<b>كتاب العارمة</b>

باب الرهن يوضع على يد عَدْلٍ.....	٦٢٨	فصلٌ في تصرُّفات الغاصب في
باب التصرُّف في الرهن والجناية عليه		المغصوب .....
وجنايته على غيره.....	٦٣٠	كتاب الشُّفعة .....
فصل في تغيير الرهن وزيادته .....	٦٣٢	باب طَلَب الشُّفعة .....
كتاب الجنائيات .....	٦٣٣	باب ما تجب فيه الشُّفعة وما لا تجب .....
باب ما يُوجب القَوْدَ وما لا يُوجِّه .....	٦٣٤	باب ما تبطل به الشُّفعة .....
باب القصاص فيما دون النفس .....	٦٣٧	كتاب الْقِسْمَة .....
فصل في الصلح في الجنائيات وغيره .....	٦٣٩	كتاب المزارعَة .....
فصل في تعدد الجنایة .....	٦٤١	كتاب المسافة .....
باب الشهادة في القتل .....	٦٤٣	كتاب الذبائح .....
باب في اعتبار حالة القتل .....	٦٤٥	فصل فيما يَحِلُّ وفيما لا يَحِلُّ .. . . . .
كتاب الديَّات .....	٦٤٦	كتاب الأضحية .....
فصل في بيان ديات الأطراف .....	٦٤٧	كتاب الْكَرَاهِيَّة .....
فصل في الشَّجَاج .....	٦٤٨	فصل في اللُّبْس .....
فصل في الجنين .....	٦٥١	فصل في النَّظَر والمسُّ .. . . . .
باب ما يُحدِّثُه الرجلُ في الطريق .....	٦٥٢	فصل في الاستبراء وغيره .. . . . .
فصل في الحائط المائل .....	٦٥٤	فصل في البيع .. . . . .
باب جنایة البهيمة والجناية عليها وغير ذلك .....	٦٥٥	كتاب إحياء الموَات .. . . . .
باب جنایة الملوك والجناية عليه .....	٦٥٧	مسائل الشَّرْب .. . . . .
فصل في بيان ما يجب بقتل العبد .....	٦٦٠	كتاب الأشربة .. . . . .
باب غصب العبد والمدَّبَر والصَّبِيُّ والجناية في ذلك .....	٦٦٢	كتاب الصيد .. . . . .
باب القسَامة .....	٦٦٣	كتاب الرَّهْن .. . . . .
		باب ما يجوز ارتهاه والارتهاان به وما لا يجوز .. . . . .

كتاب المَعَاقِل .....	٦٦٦ .....
كتاب الوصايا .....	٦٦٨ .....
باب الوصية بثلث المال .....	٦٧٠ .....
باب العنق في المرض .....	٦٧٤ .....
باب الوصية للأقارب وغيرهم .....	٦٧٦ .....
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ..	٦٧٨ .....
باب وصية الذمي .....	٦٧٩ .....
باب الوصي وما يملكه .....	٦٨٠ .....
فصل في الشهادة .....	٦٨٣ .....
كتاب الخُشْنِي .....	٦٨٤ .....
مسائل شتى، وفيها ١٤ مسألة بالفارسية ..	٦٨٥ .....
تنبيه : على خطأ مهنم وقع في نسخة من الكنز اعتمد عليها في الفتاوى الهندية ، سبب زيادة حكم غير موجود في نسخ الكنز ، ولا في غيره .....	٦٩٩ .....
كتاب الفرائض .....	٦٩٦ .....
فهرس مصادر الدراسة والتحقيق .....	٧٠٩ .....
فهرس الموضوعات .....	٧١٧ .....

\* \* \* \* \*

## بفضل الله وتوفيقه

### صدرَ للمحقق

- ١ - فضل ماء زمزم، وذكرُ تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه (٢٨٠ ص)، ط ١٠.
- ٢ - ومعه جزءٌ لطيفٌ فيه: الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شُرب له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق (٢٧ ص).
- ٣ - فضل الحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذكرُ تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلّق بهما (٢٠٠ ص)، ط ٦.
- ٤ - مُنْيَة الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فِرْشَتَة، الشهير بابن مَلَك. (ت بعد ٨٥٤ هـ)، تحقيق (١٨٤ ص)، ط ١.
- ٥ - فتوى الخواص في حلّ ما صَبَدَ بالرَّصاص، لمفتى دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٥٥ هـ)، تحقيق (٢٢ ص)، ط ١، (طبع مع مِنْيَة الصيادين).
- ٦ - الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنباري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧ هـ)، ترجمة حافلة لحياته العلمية والعملية، ودراسة فقهية موسعة لكتابه الفقهي الموسوعي: طوالع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشرح الأخرى للدر المختار، مع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعقد دراسة فقهية موضوعية لها (٥٦٠ ص)، ط ١.
- ٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، ترجمة موسعة لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمةُ رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربع)، قدّمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة (٤٤ صفة)، ط ٢.

- ٨ - دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق (١٢٥ ص)، ط ٢/٢.
- ٩ - حكم طاعة الوالدين في الطلاق، بحث فقهى مقارن مدلل موسّع، في مسألة اجتماعية شائكة (٨٠ ص)، ط ٣/٣.
- ١٠ - حكم أخذ الوالد مالَ ولده، بحث فقهى مقارن مدلل موسّع، في مسألة حرجٍة تصل ببِرِّ الوالدين غاب حكمُها عن كثيرين (١١٠ ص)، ط ٢/٢.
- ١١ - تربية البنات، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د/ سائد بكداش ، كتاب توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقه، وأشعار مستعدبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات (١٦٠ ص)، ط ٤/٤.
- ١٢ - شرح مختصر الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الجحاصن (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق قام به أ.د. سائد بكداش ، وثلاثة إخوة آخرون، وأصله رسائل نيل بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه وإعداده للطبع ، (٨ مجلدات)، ط ٢/٢.
- ١٣ - حجرُ الكعبة المشرفة (حجرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه - فضائله - أحكامه (١٥٠ ص)، ط ١/١.
- ١٤ - صَدْحُ الْحَمَامَةِ في شروط الإمامة (إماماة الصلاة عند الحنفية)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالة فريدة جَمَعَ فيها عشرين (٢٠) شرطًا كمالاً، و(٣٢) شرطًا صحةً، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضائلها، تحقيق (١٢٥ ص)، ط ١/١.
- ١٥ - النَّعْمُ السَايِغُ في إحرام المدنى من رابع، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ). رسالة نادرة تبيّن جواز إحرام المدنى ومن في حكمه من ذي الحليفة أو من رابع (الجحفة)، تحقيق (٨٠ ص)، ط ١/١.
- ١٦ - حكم صلاة المأمور أمام الإمام، بحث فقهى مقارن مدلل موسّع، يبيّن جواز ذلك عند فقهاء المالكية، وفريق آخر من الفقهاء (٦٥ ص)، ط ١/١.
- ١٧ - وقت الوقوف بعرفات، بحث فقهى مقارن مدلل موسّع، يبيّن زمن بدء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب (٥١ ص)، ط ١/١.

١٨ - حكم أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضَحِّي، بحث فقهي مقارن مدَّلًّا موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنة (٧٣ ص)، ط ١.

١٩ - مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد ابن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقُّق بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِّق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠)، مع اللباب.

٢٠ - اللباب في شرح الكتاب، شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقُّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسةٍ فريدةٍ عن اللباب ومختصر القدوري، في (٥٦٠) صفحة، (٦ مجلدات)، ط ١.

٢١ - إسعاف المریدین لإقامة فرائض الدين، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذةٍ لطيفةٍ في أركان الإيمان، وترتیکة النقوس، تحقيق (٨٠ ص)، مقدمةً للطبع.

٢٢ - كنز الدفائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات الشَّافِعِي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، حُقُّق بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِّق، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، ولا يذكر فيه مؤلفه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة، ط ١.

٢٣ - دراسةٌ فريدةٌ عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في (٦٠ ص)، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيانٍ واقعيٍّ لذلك من خلال إظهار منهجه عدد من أمهات كتب المذهب ومُؤْتَوْنه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلقة لأصحابه، مقدمةً للطبع.

اللَّهُمَّ  
فِي شَهْرِ الْكَانِتِ

شِرْحُ لِخَتَّارِ الْقُدُورِيِّ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ شِيخِ  
عَبْدِ الْغَيْثِ الْغَنَيمِيِّ الْمَيْدَانِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

(١٢٩٨-١٢٢)

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

محسن  
أ.د. سَائِدَ بَكَ دَاشَ

٦ - ١ مجلد

كِتابُ اللَّهِ الْكَبِيرِ

دارُ الْبَشَّارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

# شِرْحُ مِنْصَرِ الطَّوَّابِ

(٢٣٩ - ٢٣٦)

(في الفقه الحنفي)

# لِإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ الْجَصَّاصِ

(٣٠٥ - ٣٧٠)

أُعْذَرُ الْكِتَابَ لِلْأَطْبَاعَةِ وَاجْمَعَهُ وَصَحِّحَهُ

أ.د. سائِبَةَ داش

مُتَحَقِّقُونَ

أ.د. سائِبَةَ داش

د/ عصمت الله عنان الله محمد

د/ زينب محمد حسن فلاح

د/ محمد عبید الدخان

١ - ٨ مجلد